

الإنساف

في معرفة الرجال من الملاك
على مذهب الإمام أسد بن عبد

الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أبي
المرکاوي السعدي الحنفي
الكتفون سنة ١٨٥٥هـ

ابو عبد الله محمد محسن
تحقيق
اسمايل الثاني

الجزء الخامس

سلفيات
دراستي
الكتفون العلوي



الأنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

على مذهب الإمام أحمد بن حبيل

لإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد
المراوي السعدي الحنفي
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

تحقيق
أبي عبد الله محمد محسن محمد محسن اسماعيل الشافعي

الجزء الخامس

منشورات
مجمع لي بيته
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
مودعة إلا موافقة الناشر خطياً.

**Copyright ©
All rights reserved**

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٨ - ١٩٩٧ مـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحيري، بناية ملکارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٢ (٩٦١ ١) ١١
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore,
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الربا^(١) والصرف

قوله ﴿فَإِمَّا رِبَا الْفَضْلِ: فَيَخْرُمُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، مِنْ كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ﴾.
هذا الصحيح من المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في
الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقال: هذا المذهب.

قال الشارح: هذا أشهر الروايات، وذكره الخرقى، وابن أبي موسى، وأكثر
الأصحاب^(٢)

قال القاضى: اختارها الخرقى، وشيخ أصحابنا.

قال الزركشى: هى الأشهر عنه. وختار عامة أصحابه.

قال فى الفائق: اختاره الأكثرون.

فعليها: علة الربا في الذهب والفضة: كونهما موزون جنس. وعلة الأربعه الباقيه
المنصوص عليها في الحديث: كونهن مكيلات جنس، على الصحيح من المذهب.
وعليه أكثر الأصحاب.

وقال بعض الأصحاب: الكيل بمجرده علة، والجنس شرط.

وقال: أو اتصافه بكونه مكيل جنس هو العلة. وفعل الكيال شرط. أو نقول:
الكيل أماره.

فالحكم على المذهب: إيجاب المائة، مع أن الأصل إباحة بيع الأموال الربوية
بعضها بعض مطلقاً. والتحرير لعارض.

وعلى المذهب: يجوز إسلام النقدي في الموزون. وبه بطلت العلة. لأن كل شئين
شتمهما إحدى علتي ربا الفضل يحرم النساء فيهما.

(١) الربا لغة الزيادة - قال الله تعالى «إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَتْ» وَقَالَ (أَنْ تَكُونَ أُمَّةً أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ) أَى أَكْثَرَ عِدَداً يُقَالُ أَرْبَى فَلَمَّا عَلَى فَلَانَ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ. انظر القاموس المحيط للقيروز آبادى (٣٣٢). وشرعاً الزيادة في أشياء مخصوصة ، انظر المغني لموفق الدين (١٤ / ١٢) الشرح الكبير (٤ / ١٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤ / ١٢٥).

٤ كتاب البيع

وفي طريقة بعض الأصحاب: يحرم سلمهما فيه ولا يصح، وإن صح فللجاجة.

تنبيه: فعلى هذه الرواية: يجرى الربا فى كل مكيل أو موزون بجنسه، مطعوما كان أو غير مطعم، كاللوبوب والأشنان والنورة والقطن والصوف، والحناء والكتان والحديد والنحاس والرصاص ونحو ذلك. ولا يجرى فى مطعم لا يكال ولا يوزن، كالمعدودات ونحوها.

وعنه: لا يحرم إلا فى الجنس الواحد من الذهب والفضة.

﴿وَكُلْ مَطْعُوم﴾

مراده مطعم للأدمى. وهو واضح. قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة. فتكون العلة فى الأثمان: الثمنية. وفيما عداها: كونه مطعم جنس، فتحتخص بالمطعومات، ويخرج ماعداها.

وعنه لا يحرم فى ذلك إلا إذا كان مكيلا أو موزونا^(١). اختارها المصنف^(٢)، والشيخ تقى الدين رحمه الله. وقوتها الشارح^(٣). وجزم به فى العمدة.

ف تكون العلة فى الأثمان: الثمنية، وفي الأربع الباقية : كونهن مطعم جنس إذا كان مكيلا أو موزونا. فلا يجرى الربا فى مطعم لا يكال ولا يوزن، كاللصاح والرمان والبطيخ والجوز ونحوه، ولا فيما ليس بـمطعم كالزعفران والأشنان والحديد ونحوه وأطلقهن فى المنصب.

فوائد

الأولى: قولنا فى الروايتين الأخيرتين «العلة فى الأثمان: الثمنية» هى علة قاصرة. قال فى الفروع: لا يصح التعليل بها فى اختيار الأكثر. ونقضت طرداً بالفلوس، لأنها أثمان، وعكسا بالحلوى.

وأجيب بعدم النقدية الغالية.

(١) لما روى عمر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً مثل «آخرجه مسلم» ٢٠/١١٠ «ولأن الطعام وصف شرف إذ به قوام الأبدان والتنمية وصف شرف إذ بها قوام الأموال فيقتضى التعليل بهما».

انظر الشرح الكبير (٤/١٢٦).

(٢) انظر المغني لوفق الدين (٤/١٢٦/١٢٧).

(٣) فإنه قال ولأنه لو كانت العلة فى الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما فى الموزونات لأن أحد وصفى علة الربا يكفى فى تحرير النساء. انظر الشرح الكبير (٤/١٢٦).

كتاب البيع.....

قال في الاتصال: ثم يجب أن يقولوا: إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها إن فيها الربا، لكونها ثنا غالباً.

قال في التمهيد: من فوائدتها ربما حدث جنس آخر يجعل ثنا، فتكون تلك علة.
 الثانية: رجح ابن عقيل - أخيراً في عدم الأدلة - أن الأعيان الستة المخصوص عليها لا تعرف علتها لخفائها. فاقتصر عليها ولم يتعداها، لتعارض الأدلة عنده في المغني^(١).
 وهو مذهب طاوس، وقاده، وداود وجاء.

الثالثة: القاعدة - على غير قول ابن عقيل -: أن كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فيه الربا، رواية واحدة، كالأرز والدخن والذرة والقطنيات والدهن واللبن، ونحو ذلك. وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم، أو اختلف جنسه: فلا ربا فيه. رواية واحدة، كالتين والنوى والقلت والطين، إلا الأرمني، فإنه يؤكل دواء. فيكون موزوناً مأكولاً. فهو من القسم الأول. وما وحد فيه الطعم وحدة، أو الكيل أو الوزن من جنس واحد: ففيه الخلاف.

قال الشارح: والأولى - إن شاء الله - (٢) حلها.

الرابعة: لربا في الماء مطلقاً. على الصحيح من المذهب، لإباحته أصلاً وعدم تحوله عادة وعليه أكثر الأصحاب. وقطعوا به منه^م القاضي، والمصنف وابن الجوزي، والسامري، والشارح، وصاحب التلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفاتق وغيرهم. وصححه في الفروع.

فعليها : قال المصنف - وتبعه الشارح^(٣)، والزركشى - لأنه ليس بكميل. فلا يجري فيه الربا.

وظاهر كلامه في الفروع وغيره: أنه مكيل. فيكون مستثنى من عموم كلامهم. ويعانى بها.

وقيل: يجري فيه الربا، وإن قيل: إنه مكيل.

قال الزركشى: والأقياس جريان الربا فيه، على رواية أن علة الربا: الطعم.

(١) انظر المغني (٤ / ١٢٧).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٦٧) والمغني (٤ / ١٢٨).

وقال إذ ليس في تحريره دليل موثق ولا معنى يقوى التمسك به وهي مع ضعفها يعارض بعضها فوجوب اطراحها والجمع بينهما والرجوع إلى أصل الحال الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار.

(٣) المغني (٤ / ٧٢١) والشرح الكبير (٤ / ١٢٧).

٦ كتاب البيع

قال: وهو ظاهر ما في خلاف أبي الخطاب الصغير.

وتعليقهم بأن الأصل الإباحة: ينتقض بلحم الطير، وبالطين الأرمني ونحوهما وبأنه مما لا يتمول: مردود بأن العلة عندنا ليست المالية.

الخامسة: الذهب والفضة داخلان، على الروايات كلها. فيحرم التفاضل فيما مطلقاً^(١). على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، إلا أن الشيخ تقى الدين رحمه الله، جوز بيع المسوغ المباح بقيمه حالاً.

قلت: وعمل الناس عليه.

وكذا جوزه نساء، ما لم يقصد كونها ثنان. قال: وإنما خرج عن القرب بالصنعة. فليس بربوى، وإلا فجنس بنفسه. فبایح خبز بهريسة.

وجوز الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً بيع موزون ربوي بالتحرى للحاجة.

السادسة: فعل المذهب في أصل المسألة: هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن بصناعة أم لا؟ فيه روایتان^(٢). وذلك كالمعمول من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص، ونحوه. وكالمعمول من الموزونات، كالخواتم والأسطال والإبر والسكاكين والثياب والأكيسة، ونحو ذلك. وأطلقهما في المذهب، والفروع، والفائق. وأطلقهما في التلخيص فيما لا يقصد وزنه.

إحداهما: يجوز التفاضل. وهو المذهب. اختاره المصنف، والشارح، والشيخ تقى الدين. وهو الصواب. وقدمه ابن رزين في شرحه.

الثانية: لا يجوز. اختاره ابن عقيل في الفصول. وقدمه في المستوعب، والرعايتين، والحاوين.

قال الزركشى: المنع اختيار جماعة. منهم ابن عقيل، وغيره.

وعنه يجوز بيع ثوب بشوين وكساء بكساسعين يداً بيد. وأصل ذلك الوزن ولم يراع أصله. وقال القاضى فى الجامع الصغير، والتعليق: إن قصد وزنه - كالأسطال - والإبريسم ونحوهما: لم يجز التفاضل. وإن لم يقصد وزنه - كالصوف والقطن ونحوهما - جاز التفاضل. وجزم به فى التلخيص.

قال الزركشى: وهو قول جماعة. وهو أوجهه. وقاله فى الكافى فى الموزون وقطع فى المنسوج من القطن والكتان: أنه لاربا فيه.

(١) المغني (٤/١٢٨) - الشرح الكبير (٤/١٢٨).

٢ المغني (٤/١٢٩) - الشرح الكبير (٤/١٢٩).

٧

كتاب البيع.....

قال في الفروع: وعلى هذه المسألة يخرج بيع فلس بفلسين. وفيه روايتان منصوصتان. وأطلقهما في التخلص، والفروع.

إحداهما: لا يجوز التفاضل. نص عليه في رواية جماعة. قدمه في الحاوی الكبير، والمستوعب.

والرواية الثانية: يجوز التفاضل.

فعلى هذه الرواية: لو كانت نافقة. هل يجوز التفاضل فيها؟ على وجهين. وأطلقهما في التخلص، والفروع.

إحداهما: لا يجوز. جزم به أبو الخطاب في خلافه الصغير. وقدمه في الحاوی الكبير، والمستوعب.

والوجه الثاني: يجوز. قال الزركشي: قال القاضي في الجامع الصغير، وابن عقيل، والشيرازي، وصاحب المستوعب، والتخلص وغيرهم: سواء كانت نافقة أو كاسدة. يبعث بأعيانها، أو بغير أعيانها.

وجزم أبو الخطاب في خلافه الصغير بأنها - مع نفاقها - لا تباع بمثلها إلا ماثلة، مثلاً بأنها أثمان.

ثم حكى الخلاف في معمول الحديد، قال: وتلخص من ذلك في الفلوس النافقة، هل تجرى مجرى الأثمان. فيجري الربا فيها؟ إن قلنا: العلة في الندين الشمنية مطلقاً - وهو ظاهر ما حكاه أبو الخطاب في جامعه الصغير - أولاً يجري مجرها، نظراً إلى أن العلة ماهو ثمن غالباً. وذلك يختص الذهب والفضة. وهو قول أبي الخطاب في خلافه الكبير، على القولين.

وعلى الثاني: لا يجري الربا فيها، إلا إذا اعتبرنا أصلها، وقلنا: العلة في الندين الوزن كالكاسدة. انتهى كلام الزركشي.

قوله ﴿وَلَا يُبَاغِثْ مَا أَصْنَلَهُ الْكَيْلُ بِشَيْءٍ مِّنْ جِنْسِهِ وَرَزْنَاهُ، وَلَا مَا أَصْنَلَهُ الْوَزْنُ﴾ أي بشيء من جنسه ﴿كيلان﴾ (١).

وهو الذهب. وعليه الأصحاب. وقال في الفائق: وقال شيخنا - يعني به الشيخ تقى الدين رحمه الله - إن بيع المكيل بجنسه وزنا شائع.

وقال في الفروع: ويتجه من جواز بيع حب بدقيقة وسويقه جواز بيع مكيل وزنا موزون كيلاً. اختاره شيخنا.

(١) المغني ١٣٣ / ٤ والشرح الكبير ١٣٣ / ٤.

..... كتاب البيع ٨

قوله ﴿فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ كَيْلًا وَوْزُنًا وَجُزَافًا﴾ (١).

شمل مسائلتين:

إحداهما: باع مكيلاً بموزون، أو موزوناً بمكييل. فهذا يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً وجراها، إذا اختلف الجنس، قوله واحداً. ونص عليه، لكن الإمام أحمد رحمه الله كره المجازفة في رواية ابن الحكيم.

الثانية: باع مكيلاً بمكييل، أو موزوناً بموزون. واحتللت الجنس. فعموم الكلام المصنف هنا: أنه يجوز. وهو قول أكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقى، والمذهب الأحمد والنظم، والوجيز، وتجريد العناية، والمنور، وإدراك الغاية، وغيرهم. واحتاره ابن عقيل، والمصنف (٢)، والمجدد، وصاحب التلخيص، وابن منجا في شرحه، وابن عبدوس في تذكرةه وغيرهم.

قال في الفروع: وهو أظهر، وقدمه في الشرح، والفائق والمداية، والمستوعب والخلاصة، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

وعنه لا يجوز ذلك جراها، احتاره جماعة من الأصحاب: منهم أبو بكر، وابن أبي موسى، والقاضى فى المجرد، والخلاف، والشريف أبو جعفر.

قال في الرعاية الكبرى، وقيل: يحرم، وهو أظهر، وأومأ إليه أحمد، وجزم به ناظم المفردات، وهو منها.

قال ابن أبي موسى: لا خير فيما يكال بما يكال جراها، ولا فيما يوزن بما يوزن جراها، اتفقت الأجناس أو اختلفت، وقاله القاضى وهو النصوص عن الإمام أحمد فى رواية الحسن بن ثواب وغيره.

قال في الفروع: ونصه لا يجوز.

قلت: هذا المذهب، لأن النصوص عن الإمام أحمد.

وال الأول: احتاره كثير من الأصحاب، لكن لم ينقل عن صاحب المذهب. وأطلقهما فى المذهب، والرعاية الصغرى، والحاوين.

قوله ﴿وَالجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا، كَالْدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالْمَلْحِ﴾.

(١) المغني ١٣٤/٤ - الشرح الكبير ١٣٤/٤

(٢) المغني ١٣٥/٤ - الشرح الكبير ١٣٥/٤

٩ كتاب البيع

نص عليه^(١). قال في الطريق الأقرب: والأبازير جنس.

تبنيه: صرخ المصنف أن البر والشعيـر جنسان، وهو المذهب، وعليـه الأصحاب^(٢)
وعنهـ: هما جنس واحد.

قولـه **﴿وَقُرُونُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، كَالْأَدْقَةِ وَالْأَخْبَارِ وَالْأَذْهَانِ﴾**.

وكذا الخلول. وهو المذهب^(٣). وعليـه الأصحابـ. وعنـهـ أن خـلـ التـمـرـ وـالـعـنـ
جـنسـ وـاحـدـ، وـرـدـهـ المـصـنـفـ^(٤)، وـالـشـارـحـ^(٥)، وـغـيـرـهـماـ.
وقـالـ فـيـ التـلـخـيـصـ: وـفـيـ الـخـلـولـ وـجـهـانـ.

قالـ الزـركـشـىـ، وـفـيـ التـلـخـيـصـ: الـخـلـولـ كـلـهاـ جـنسـ وـاحـدـ. وـلـامـعـولـ عـلـيـهـ. اـتـهـنـىـ.
قلـتـ: يـحـتمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـوـجـهـ الثـانـيـ - الـذـىـ فـيـ التـلـخـيـصـ - مـوـافـقاـ لـلـرـوـاـيـةـ.
وـخـرـجـ فـيـ النـهـاـيـةـ مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ: أـنـ الـأـدـهـانـ الـمـائـعـةـ جـنسـ وـاحـدـ. وـأـنـ الـفـاكـهـةـ
- كـثـافـاـحـ وـسـفـرـجـلـ - جـنسـ.

فـائـدـةـ: لـاـيـصـحـ بـعـ خـلـ العـنـبـ بـخـلـ الـزـيـبـ مـطـلـقاـ. نـصـ عـلـيـهـ^(٦).

وـقـالـ القـاضـىـ وـغـيـرـهـ: لـاـنـفـرـادـ أـحـدـهـمـاـ بـالـمـاءـ.

قلـتـ: فـيـعـاـبـ بـهـاـ.

وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ الزـركـشـىـ.

قولـه **﴿وَاللَّخْمُ أَجْنَاسٌ بِخِتَالَفِ أَصْوَلِهِ﴾**.

وـهـوـ المـهـبـ^(٧). وـعـلـيـهـ الـأـكـثـرـ. مـنـهـمـ أـبـوـ بـكـرـ، وـالـقـاضـىـ فـيـ تـعـلـيقـهـ وـأـبـوـ الـحـسـنـ،

(١) المغني ١٣٦/٤ - والشرح الكبير ١٣٦/٤

(٢) المغني ١٣٩/٤ . واستدلـ علىـ ذـلـكـ بـعـ روـىـ عنـ مـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ اـنـهـ اـرـسـلـ غـلامـ بـصـاعـ قـمـحـ وـقـالـ
لـهـ بـعـدـ ثـمـ اـشـتـرـ بـهـ شـعـيرـاـ فـذـهـبـ الـغـلامـ فـأـخـذـ صـاعـاـ وـزـيـادـةـ بـعـضـ صـاعـ فـلـمـ جـاءـ مـعـمـرـ أـخـبـرـهـ بـلـلـكـ فـقـالـ
لـهـ مـعـمـرـ لـمـ فـعـلتـ. ذـلـكـ اـنـطـلـقـ فـرـيدـ وـلـاتـخـذـنـ إـلـاـ مـثـلـ بـعـثـلـ فـانـ النـبـىـ نـبـيـهـ نـهـىـ عـنـ بـعـ الطـعـامـ إـلـاـ مـثـلـ
بـعـثـلـ وـكـانـ طـعـامـنـاـ يـوـمـئـذـ الشـعـيرـ أـقـالـ فـإـنـهـ لـيـسـ بـعـثـلـ مـعـهـ قـالـ أـخـافـ أـنـ يـضـارـعـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـلـأـنـ أـحـدـهـمـاـ
يـغـشـ بـالـآـخـرـ فـكـانـاـ كـتـوـعـيـ الـجـنـسـ.

(٣) المغني ١٣٨/٤ الشرح ١٣٨/٤

(٤) رـدـ بـقـولـهـ إـلـيـهـ مـنـ جـنـسـيـنـ مـخـلـفـيـنـ فـكـانـاـ جـنـسـيـنـ كـدـلـيقـ الـحـنـطةـ وـدـقـيقـ الشـعـيرـ وـمـاذـكـرـ لـلـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ
مـنـقـضـ بـسـائـرـ فـرـوعـ الـأـصـوـلـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ - المـغـنـيـ (٤/١٣٨).

(٥) وـتـابـعـهـ الشـارـحـ ١٣٩/٤

(٦) المـغـنـيـ ١٣٩/٤

(٧) الشـرـحـ الـكـبـيرـ ١٤١/٤

- ١٠ كتاب البيع
وأبو الخطاب في خلافه، وابن عقيل. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المحرر^(١)، والفروع، والنظام، والفتوى، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرةه.
قال ابن منجحا في شرحه: هذا المذهب.
قال في تحرير العناية: اللحم أجناس باختلاف أصوله، على الأظهر.
وعنه جنس واحد. اختاره الخرقى.
وأنكر القاضى كون هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمة الله. وقدمه في الرعايتين،
والحاويتين، وإدراك الغاية، ونهاية ابن رزين.
قوله **﴿وَكَذَلِكَ الْبَنُ﴾**.
يعنى أن فيه روایتين. هل هو أجناس باختلاف أصوله؟ وهو المذهب^(٢). كاللحم،
أو جنس واحد كاللحم؟ سواء، خلافاً ومنهباً.
وقال ابن عقيل: لب البقر الأهلية والوحشية جنس واحد. على الروايات كلها.
لأن اسم البقر يشملها. ورده المصنف، والشارح^(٣).
وعنه في البن: أنه أربعة أجناس أيضاً، كاللحم. ذكرها في المذهب، والهادى،
 والتلخيص، والرعاية، وغيرهم.
وعنه في اللحم: أنه أربعة أجناس: لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم
دواب الماء. اختارها القاضى في روایته. وحمل كلام الخرقى عليه. وضعف^(٤)
المصنف اختيار القاضى.
وأطلقهن في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافى^(٥)، والهادى، والخلاصة،
 والتلخيص، والبلغة.
وقال ابن أبي موسى: لا خلاف عن الإمام أحمد: أن لحم الطير والسمك جنسان.
انتهى.
-
- (١) المحرر ٣١٩/١
(٢) الشرح الكبير ١٤١/٤
(٣) رده بقوله «وليس بصحيح لأن لحمها جنسان فكان لبها جنسين كالأبل والبقر المغنى ١٤٤/٤ - ١٤٤/٤». والشرح ١٤٤/٤.
(٤) لأن كونها أجناساً لا يوجب حصرها في أربعة أجناس ولا نظير لهذا فيقياس عليه وقال: والصحيح أنها أجناس باختلاف أصوله. المغنى ١٤٣/١٤٢٢٤ الشرح ١٤٣/١٤٢٢٤
(٥) الكافى ٢٤/٢

١١ كتاب البيع

وعنه في اللحم: أنه ثلاثة أحناس: لحم الأنعام، ولحم الطير، ولحم دواب الماء.
قلت: وهو ضعيف. فإن لحم الوحش على هذه الرواية لم يذكر له حكم.

فائدةتان

إحداهما: لحم الغنم جنس واحد. على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.
وقيل: جنسان، ضأن ومعز. لنفريقه سبحانه وتعالى بينهما. وهو احتمال ذكره
المصنف، والشارح^(١).

الثانية: الشحوم والأكبدة والأطحالة والرئات والجلود والأصواف والغضام^(٢)
والرعوس والأكارع، ونحو ذلك مما اشتمل عليه اللحم: يجري فيهن من الخلاف
ما يجري في اللحم. هل ذلك جنس أو أحناس، أو أربعة، أو ثلاثة؟ قاله الزركشي
والسامري، وغيرهما.

قوله ﴿وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالكَبِدُ أَجْنَاسٌ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر^(٣)، والوجيز، وغيرهما.
وقدمه في الفروع، والرعاية، وغيرهما.

قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب^(٤).

وقال القاضي، وصاحب عيون المسائل: لا يجوز بيع اللحم بالشحوم.
قال الزركشي: ولا أعلم له وجهًا.

قال في عيون المسائل: لأنه لا ينفك عنه. وهذا لو حلف لا يأكل لحًما فأكل
شحوماً: حنت.

قال في الفروع: كذا قال.

قال المصنف، والشارح: فإن منع القاضي منه، لكون اللحم لا يخلو عن شحوم لم
يصح. لأن الشحوم لا يظهر، وإن كان فيه شيء فهو غير مقصود. فلا يمنع البيع. ولو
منع لذلك لم يجر بيع لحم بلحم. لاشتمال كل واحد منها على ماليس من جنسه.
ثم لا يصح هذا عند القاضي. لأن السمين الذي يكون مع اللحم عنده لحم.
فلا يتصور اشتتمال اللحم على الشحوم^(٥). اتهيا.

(١) المغني ١٤٣/٤ / الشرح ١٤٤/٤ / المحرر ١٤٣/٤ .

(٢) المغني ١٤٣/٤ (١) الشرح الكبير ١٤٤/٤ .

(٣) المحرر ٣١٩/١ .

(٤) المعني ١٤٣/٤ الشرح الكبير ١٤٤/٤ .

(٥) المغني ١٤٣/٤ / ١٤٤/٤ الشرح الكبير ١٤٥/٤ .

فوائد

منها: القلوب والرءوس والأطحمة والرئات والجلود والأصوات والظامام والأكارع: كاللحم والشحم والكبد. يعني كل واحد من ذلك جنس غير اللحم. وهذا الصحيح من المذهب.

وقيل: الرءوس من جنس اللحم. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: لا. ومنها: الألية، والشحم جنسان. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وغيره.

قال الزركشي: هو المشهور عند الأصحاب. وجزم به في المحرر^(١) والرعاية الصغرى، والحاوين، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقيل: هما جنس واحد. وهو ظاهر مقدمه في النظم. وقدمه ابن رزين في شرحه. واختاره المصنف^(٢). وقال: ظاهر كلام الخرقى أن كل ما هو أبيض في الحيوان، ينوب بالإذابة ويصير دهناً. فهو جنس واحد. قال: وهو الصحيح. وأطلقهما في الفروع.

ومنها: اللحم الأبيض، كسمين الظهر والجنبين، ونحوه. هو اللحم الآخر الخالص: جنس واحد. قاله القاضي، وابن البناء، وغيرهما.

قال الزركشي: جنس واحد على الأشهر. وجزم به في المستوعب، والرعاية الصغرى، والحاوين. وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقال المصنف: ظاهر كلام الخرقى: أنهما جنسان^(٣).

ومنها: حكى ابن البناء وابن الجوزى في المذهب، ومسبوك الذهب، في جواز بيع اللبأ باللبن: وجهين.

ونصبهما القاضي بما مست النار أحدهما. ورده المصنف، والشارح^(٤).

وعندهما - مع صاحب المستوعب - أنهما جنس واحد، يجوز بيع أحدهما بالأخر متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً. ولا يجوز إن مست النار أحدهما. ويجزم به في النظم.

(١) المحرر ٣١٩/١

(٢) المغني ١٤٢/٤

(٣) المغني ١٤٤/٤

(٤) المغني ١٤٤/٤ الشرح ١٤٥/٤

كتاب البيع ١٣

وحمل صاحب المستوعب وجه منع ابن البناء على ما إذا مسست النار أحدهما.
وجزم في الرعاية الكبرى بعدم الجواز.

ومنها: لا يجوز بيع الزبد بالسمن، على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني،
والشرح، ونصراء. وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين. وجزم به في
الكافى ^(١).

وقيل: يجوز. اختاره القاضى. ورده المصنف ^(٢).

قال في المحرر: وعندى أنه جائز ^(٣). واقتصر عليه.

وصححه في النظم.

وأطلقهما في الفروع، والمستوعب. وقال: ذكرهما ابن عقيل، وذكرهما ابن
عقيل روایتين.

قاله في الفروع.

ومنها: يجوز بيع الزبد، أو السمن بالمخضر. على الصحيح من المذهب.

قال المصنف ^(٤)، والشرح ^(٥)، وصاحب الفروع: يجوز أن به في ظاهر المذهب
متماثلاً ومتناقضاً.

وجزم به في الرعاية الكبرى. وقال: نص عليه في الزبد. وجزم به في النظم في
بيع السمن بالمخضر.

وقيل: لا يجوز.

ومنها: لا يجوز بيع اللبن بالزبد، ولا بالسمن، ولا بشيء منه من فروع اللبن.
كاللبن ونحوه. وسواء كان فيه شيء من غيره أو لا.

قدمه في المغني ^(٦)، والشرح ^(٧). وقال: هذا ظاهر المذهب.

وقدمه في الرعاية الكبرى، والنظم.

(١) الكافى ٢/٣٧.

(٢) المغني ٤/٤٥ ١٤٨/٤.

(٣) المحرر ٢/٣٧.

(٤) المغني ٤/٤٥.

(٥) الشرح ٤/١٤٨.

(٦) المغني ٤/٤٤.

(٧) الشرح ٤/١٤٤ ١٤٧/٤.

١٤ كتاب البيع

وعنه: يجوز بيع اللبن بالزبد. إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن. وهذا يقتضي جواز بيعه متفاصلًا. ومنع جوازه متماثلًا.

قال القاضي: وهذه الرواية لا تخرج على المذهب.

قلت: هذه الرواية شبيهة بالرواية الثانية الذي في «مد عجوة» على ما يأتى قريباً. وقد صرخ بذلك في المذهب.

والحكم في السمن كالحكم في الزبد.

وقدم في الرعاية: أنه لا يجوز بيعه بسمن. وإن جوز ناه بزبد. ومنها: لا يجوز بيع اللبن بالمخيض. نص عليه. ويخرج الجواز من التي قبلها^(١)

قلت: صرخ في المذهب بها مثلها. وحكي الخلاف في الكل.

ومنها: قال في الرعاية الكبرى: لا يجوز بيع اللبن، سواء كان رائباً أو حلبياً، بلبن حامد أو مصل أو جبن أو أقط.

وجزم به في المذهب وجزم به في النظم في غير المصل.

قوله ﴿وَلَا يُجُوزُ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيْوانٍ مِّنْ جِنْسِهِ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب

قال المصنف^(٢). والشارح^(٣): لا يختلف المذهب في ذلك.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يحرم إذا كان الحيوان مقصود اللحم، وإلا فلا.

قوله ﴿وَفِي بَيْعِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَجَهَانِ﴾.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمذهب الأحمد، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمغني، والمحرر^(٤)، والشرح، والنظم، والفروع، والفاتق، وغيرهم.

أحددهما: لا يجوز. قال الزركشى: وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقى، وأبى بكر، وأبى موسى، والقاضى فى تعليقه، وجامعه الصغير، وأبى الخطاب فى خلافه الصغير، وغيرهم. انتهى.

(١) المفتى ١٤٤/٤ الشرح ١٤٧/٤.

(٢) المفتى ١٤٦/٤.

(٣) الشرح ١٤٦/٤.

(٤) المحرر ٣١٩/١.

١٥ كتاب البيع

وصححه في التصحيح. وقدمه في الرعايتين، والحاويين. واختاره ابن عبدوس في تذكرةه.

والوجه الثاني: يجوز. قال المصنف^(١)، والشارح^(٢): اختياره القاضي. وجزم به في الوجيز، والمتوسط، ونهاية ابن رزین، ومنتخب الأدمني. وصححه المخد في شرحه، وشيخنا في تصحيح المحرر. وهو المذهب.

وقال الزركشي، وبعض [الأصحاب]^(٣) المتأخرین: يبني القولين على الخلاف في اللحم: هل هو جنس أو أجناس؟ .

وصرح أبو الخطاب أنهما على القول بأنه أجناس. قال الزركشي: وهو الصواب. انتهى.

قلت: قال في الكافي: وإن باع اللحم بحيوان مأكول غير أصله - وقلنا: هما أصل واحد - لم يجز، وإلا جاز^(٤).

وقال في المغني: احتاج من معنه بعموم الأعيار. وبأن اللحم كله جنس واحد. ومن أجزاءه قال: مال الربا يبع بغير أصله ولا جنسه. فجاز. كما لو باعه بالأثمان^(٥)

وقال في إدراك الغالية: وعن اللحم أجناس باختلاف أصوله. فلا يصح بيعه بحيوان من جنسه. وفي غيره وجه.

فبني الخلاف على القول بأن اللحم أجناس

وقال الشارح: والظاهر أن الاختلاف مبني على الاختلاف في اللحم، فإن قلنا: إنه جنس واحد لم يجز. وإن قلنا: أجناس. جاز بيعه بغير جنسه^(٦).

فوائد

الأولى: يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول، على الصحيح من المذهب.

قال في الفائق: جاز في أصح الوجهين.

(١) المغني ٤/١٥٠.

(٢) الشرح ٤/١٤٦.

(٣) سقط من "ب".

(٤) الكافي ٢/٣٦.

(٥) المغني ٤/١٥٠.

(٦) (٣) الشرح ٤/١٤٦.

١٦ كتاب البيع

قال المصنف^(١)، والشارح^(٢): جاز في ظاهر قول أصحابنا.

وكانهما لم يطلاعا على نقل فيه خاص.

قال أبو الخطاب: ولا رواية فيه فيتحمل وجهين.

وصرح بالجواز القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في خلافه الصغير، وابن الزاغوني. وصححه ابن عقيل في الفصول.

وقدمه في الفروع، والرعاية. وهو ظاهر كلام الشريف أبي جعفر، والقاضي في الجامع الصغير.

وقبل: هو كالمأكول. جزم به ابن عقيل في التذكرة.

وأطلق وجهين في المستوعب.

الثانية: يجوز بيع اللحم بثلمه بشرطه، على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: ذهب جمهور الأصحاب إلى الجواز.

واختاره القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما، وقدمه في المحرر، والشرح، والفروع، والنظام، وغيرهم.

وعنه لا يجوز إذا كان رطباً. اختاره الخرقى، وأبو حفص العكبرى.

وقدمه في الرعایتين، والحاوريين.

ويأتي قريباً بيع رطبة برطبة. وهو شامل لهذه المسألة.

على المذهب: يتشرط نزع عظمه، على الصحيح من المذهب.

قال الزركشي: اشترط القاضي والأكترون في بيع اللحم نزع العظم.

قال في الفروع: ويعتبر نزع عظمه في الأصل. وقدمه في الرعایة الكبرى.

وهو ظاهر ما جزم به في الرعایة الصغرى، والحاوى الصغير، والتلخيص، والمحرر^(٣) وتذكرة ابن عبدوس، والإيضاح.

وقيل: لا يتشرط.

(١) المغني ٤/٥٠.

(٢) الشرح ٤/٤٦.

(٣) الكافي ٢/٣٠-٣١.

١٧ كتاب البيع

قال المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وصاحب الحاوي الكبير، وغيرهم: وكلام الإمام أحمد يقتضي الإباحة من غير نزع عظامه، وما لوا إلى ذلك. وقدمه في النظم.

الثالثة: يشترط لصحة بيع العسل [بالعسل]^(٣) [تصفيته من الشمع. فإن لم يصفّ. فحكمه حكم «مد عجوة» على ما يأتي في كلام المصنف^(٤).

قوله ﴿وَلَا يُجُوز بَيْع حَبٍ بِدَقِيقٍ، وَلَا بِسُوِيقٍ، فِي أَصَحِ الرُّوَابِيَّتِين﴾ وهي المذهب. وعليه الأصحاب.

والرواية الثانية: يجوز في باع وزناً. اختارها في الفائق. وعلل الإمام أحمد رحمه الله: المدعى بأن الأصل الكيل.

فوائد

إحداها: يحرم بيع دقيق بسويقه، على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والفروع، وغيرهم.

قال في الرعایتين: يجوز، على الأضعف. وعنده لا يجوز وزناً.

قال في الحاوين: يجوز بيع دقيق بسويقه في أصح الوجهين.

الثانية: لا يجوز بيع خبز بحبه، ولا بدقيقه. نص عليه مراراً.

وجزم به في الرعاية، والمذهب، وغيرهما، نقل ابن القاسم وغيره المدعى، لأن فيه ماء.

وعلل ابن شهاب بأنهما إذا صارا خبزاً كان أكثر من هذا.

وفي الفروع هذا كلام محتمل، فلم نذكره.

الثالثة: لا يجوز بيع حب جيد بسويس، ذكره ابن عقيل وغيره، واقتصر عليه في الفروع.

ويصبح بيع حب جيد بحب خفيف.

(١) المغني ١٤٣/٤.

(٢) انظر الشرح الكبير (١٤٤/٤).

(٣) سقط من «ب».

(٤) المغني ١٤٣/٤.

(٥) المغني ١٤١/٤.

(٦) الشرح ١٤٦/٤.

١٨ كتاب البيع

قال ابن عقيل: وبيع عفنه بسلامه يتحمل كذلك.

قوله **﴿وَلَا أَصْنَلَةٌ بِعَصِيرٍ﴾**

يعنى لا يجوز، كزيتون بزيت ونحوه.

وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

ونقل مهنا في الزيتون يكره، وهو قول في الرعاية.

قوله **﴿وَالْأَخَالِصِيهِ بِمَشْوِبِهِ﴾**.

وكذا لا يجوز مشروبه مشوبه. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

ويجوز بيع ذلك والذى قبله على الرواية التى فى: "مد عجوة".

وظاهر ما قطع به في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والخلاصة: جواز بيع
خالصه مشوبه، وفيه نظر ظاهر، وربما كان سهواً.

قوله **﴿وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقَهِ بِدَقِيقَهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعْوَمَةِ﴾**.

وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدم في التبصرة عدم
الجواز.

فعلى المذهب: بيع بالكيل، على الصحيح من المذهب. قدمنه في المغني،
والشرح، والفروع، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وقيل: بالوزن. اختاره القاضى. ورده المصنف^(١)، والشارح^(٢).

قال في الرعايتين، والحاويين، وقيل: أو وزناً.

قوله **﴿وَمَطْبُوخَهُ بِمَطْبُوخِهِ﴾**.

يعنى يجوز، كالليلي بمثله، والأقط بمثله، والسمن بمثله، وماأشبهه. وهذا المذهب
مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، وغيرهما.
وقدمه في الفروع وغيرها.

وقيل: لا يصح.

(١) المغني ١٤١/٤.

(٢) الشرح ١٤٩/٤.

(٣) المغني ١٤٣/٤.

(٤) الشرح ١٤٩/٤.

كتاب البيع ١٩

وقيل: إن استويا في عمل النار صح، وإنلا فمدّ عجوة.

قوله **(وَخُبْزُهُ بِخُبْزِهِ)**.

هذا المذهب في الجملة، وعليه الأصحاب، وأكثرهم قطع به.

قال: وفي المبيح: لا يجوز فطير بخمير.

قوله **(إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ أَوْ الرُّطُوبَةِ)**.

وهذا المذهب. جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والوجيز. وشرح ابن منجا، والحاوين، والتلخيص، وتذكرة ابن عبدوس.

وقال في الرعایتين: وخبزه بخبزه. وأطلق، وقال: استويا جفافا.

وقال في الفروع: وخبزه بخبزه. ولم يحك خلافا، وكذا قال في المداية.

قال في المذهب: يجوز بيع الخبز بالخبز، وإن تفاوتا في الرطوبة واليروسة، ولعل هذا المذهب.

قوله **(وَعَصِيرُهُ بِعَصِيرِهِ)**.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. جزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والمداية والخلاصة. وصححه في الفروع. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال: نص عليه. وقيل: لا يجوز.

قوله **(وَرَطْبُهُ بِرَطْبِهِ)**.

هذا المذهب. جزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المغني^(٥)، والمحرر^(٦)، والشرح، والفروع، والرعاية الكبرى. وقال: نص عليه، وغيرهم.

قال الزركشي: هو قول جمهور الأصحاب: القاضي، وأبي الخطاب، والشيخين، وغيرهم.

ومنع ابن شهاب، وأبو حفص العكبرى. وهو روایة عن الإمام أحمد. و قالا:

(١) المغني ١٤١/٤

(٢) الشرح ١٤٩/٤

(٣) المغني ١٥١/٤

(٤) الشرح ١٤٩/٤

(٥) المغني ١٥١/٤

(٦) الشرح ١٤٩/٤

٢٠ كتاب البيع

يتحمله كلام الخرقى في اللحم بمثله.

قال في المحرر: ولم يجزه الخرقى في اللحم رطباً^(١).

وقال المصنف^(٢): ومفهوم كلام الخرقى إياحته هنا. لقوله «ولايأىاع شيء من الرطب ببابس من جنسه» فإن مفهومه جواز [بيع]^(٣) الرطب بالرطب.

وتقديم بيع اللحم باللحم عند بيع اللحم بالحيوان.

قوله **﴿وَلَا يُجُوز بَيْعُ الْحَبْ بِسُبْلِهِ بِجِنْسِهِ﴾**

أطلق المصنف قوله «الحب في سبله» وأطلق أيضاً جماعة. منهم صاحب الهدية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاويين، والشرح^(٤)، وإدراك الغاية، غيرهم.

والصحيح من المذهب: أن بيع المخالقة: هو بيع الحب المشتد في سبله. فلا بد أن يكون مشتداً. جزم به في المحرر^(٥)، والمنور، والرعاية الكبرى. وقدمه في الفروع. وقال: ولم يقيده جماعة.

قوله **﴿وَفِي بَيْعِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَجَهَانِ﴾**.

وأطلقهما في الهدية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمحرر^(٦)، والرعايتين، والحاويين، والفارق، والشرح^(٧)، والفروع:

أحدهما: يصح. وهو الصحيح. صصحه في التصحيح، والتلخيص، والنظم. وهو ظاهر ما صححه في البلقة. وجزم به في المنور.

وجزم في المغني في باب الربا عند مسألة «والبر والشعر جنسان»^(٨)

الوجه الثاني: لا يصح.

تنبيه: قوله **﴿وَفِي بَيْعِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ﴾**.

(١) المحرر ٣١٩/١

(٢) المغني ١٤٩/٤ والشرح ١٥١/٤

(٣) سقط من «ب».

(٤) الشرح ١٥١/٤

(٥) المحرر ٣١٦/١

(٦) المحرر ٣١٩/١

(٧) الشرح ١٥١/٤

(٨) المغني ١٤٠/٤

٤١ كتاب البيع.....

قال في الفروع: وفي بيعه بمكيل غير جنسه، ثم قال: ويصح بغير مكيل، فشخص الخلاف بالمكيل. وهو الصحيح.

ووجزمه في التلخيص، والمحرر^(١)، والفائق، والرعايتين. وقدمه في الفروع. ومثل في الحاوی الصغیر بالشیعیر ونحوه. ومثله في الہدایة، والمذهب، والخلاصة، والحاوی الكبير، وغيرهما: بالشیعیر، وشخص المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وصاحب التلخيص وغيرهم: الخلاف بالحب. وهو ظاهر کلام المصنف هنا. فالاول أعم من الثاني، ولأن كل حب مكيل، وليس كل مكيل بحب. وظهور فائدة الخلاف في الأسنان ونحوه، فإنه داخل في القول الأول، لا الثاني. لأنه ليس بحب.

قوله ﴿وَلَا يَبْيَعُ الْمُرَابِثَةُ. وَهُوَ يَبْيَعُ الرُّطْبَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالْتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَایَا. وَهُوَ يَبْيَعُ الرُّطْبَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ خَرَصًا بِمُثْلِهِ مِنَ التَّمْرِ كِنْلًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبَ وَلَا تَمَنَّ مَعْهُ﴾.

«العرايَا» التي يجوز بيعها: هي بيع الرطب في رءوس النخل، سواء كان موهوبًا أو غير موهوب. على الصحيح من المذهب.

واختاره القاضى، وجمهور الأصحاب. وهو ظاهر عموم کلام المصنف^(٤)، والحمد، وصاحب الوجيز، وغيرهم. وقدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

وظاهر کلام الخرقى - وتبعه جماعة من الأصحاب، منهم صاحب التلخيص - تخصيص العرايَا بالمبحة. وهو ظاهر کلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال في روایة سندی وابن القاسم: العرية أن يهب الرجل للجار - أو ابن العم - النخلة والنخلتين، مala تجحب فيه الزکاة، فللموهوب له أن يبيعها بغير صها تمراً للرفق.

قوله ﴿فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ﴾.

يشترط في صحة ذلك: أن يكون فيما دون خمسة أوسع، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

(١) المحرر ٣١٩/١

(٢) المغني ٤:٣٧٦

(٣) الشرح ١٥١/٤

(٤) المغني ١٨٢/٤

(٥) المغني ١٨٢/٤ الشرح ١٥٢/٤

(٦) الشرح ١٥٢/٤

٤٤ كتاب البيع

وعنه يجوز في خمسة أو سق.

وذكر ابن الزاغونى فى الوجيز: أنه لا تشترط الأوسق أصلًا فيما إذا كان المشتري هو الواهب إذا كان يشق عليه دخول الموهوب له وخروجه فى بستانه، أو يكره الموهوب له دخول بستان غيره.

قال الزركشى: وأغرب ابن الزاغونى فى ذلك. ولا نظير له.

قوله **﴿لِمَنْ يَهْ حَاجَةٌ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ﴾**.

ولانزع فى ذلك.

ومفهوم كلام المصنف^(١): أن البائع لو احتاج إلى أكل التمر - ولا تتر معه إلا الرطب - أنه لا يجوز له ذلك. وهو الصحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ماجزمه به فى المغني^(٢)، والشرح^(٣) وغيرهما، وقدمه فى الفروع.

وقيل: يجوز ذلك. وعللوه فقالوا: جواز ذلك بطريق التبيه. لأنه إذا جاز خالفة الأصل لحاجة التفكك فلحاجة الاقتیات أولى. احتجاره أبو بكر فى التبيه. وجزم به فى المحرر^(٤)، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاوين، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، والفاائق، والمنور، ومنتخب الأرجحى. وقدمه فى الرعاية الكبرى

وجعل ابن عقيل من صور الحاجة: إذا كانت موهوبة ويشق على الواهب دخول الموهوب له وخروجه، أو يكره الواهب دخول غيره. فيجوز البيع إذا.

التبيه: يكتفى بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشتري. على الصحيح عن المذهب.

قال الزركشى: هذا المشهور المختار لأبى محمد وغيره، وجزم به أبو بكر فى التبيه.

وحكى المصنف^(٥)، والشارح^(٦) عن أبي بكر والقاضى: اشتراط الحاجة من جانبي البائع والمشتري. وهو المقدم عند ابن عقيل.

(١) المغني ٤/١٨.

(٢) المغني ٤/١٨٣.

(٣) الشرح ٤/١٥٣.

(٤) المحرر ٤/٣١٦.

(٥) المغني ٤/١٨٥.

(٦) الشرح ٤/١٥٣.

٢٣ كتاب البيع

قال الزركشى: وظاهر ما فى التلخيص: أنه يشترط - مع حاجة المشتري المتقدمة -
أن يشق على الموهوب له القيام عليها.

فعلى المذهب - وهو اشتراط حاجة المشتري، وعدم اشتراط حاجة البائع - يجوز
للبائع أن يبيع أكثر من مائة وسبعين عقود متعددة بالشروط الآتية.

وعلى القول باشتراط الحاجة من البائع، أو المشتري: لا يجوز أن يبيع عريقين من
رجلين خمسة أو سق فاكثر، وهو قول أبي بكر، والقاضى، وأبن عقيل.

قوله **﴿وَيُعْطِيهِ مِثْلَ مَا يَرْوُلُ إِلَيْهِ مَافِي النَّخْلِ عِنْدَ الْجَفَافِ﴾**.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه يعطيه مثل رطبه.

قال الزركشى: ولعله ظاهر الأحاديث.

وقيل: إنه النصوص. وأطلقهما فى المذهب، والخلاصة، والمستوعب، والكافى،
والزركشى.

تنبيه: تلخص ما تقدم: أنه يشترط لصحة بيع العراجيا شروط، بعضها متفق عليه،
وبعضها مختلف فيه:

فمنها: كونه رطبًا على رعوس النخل. فلا يجوز بيع الرطب الذى على الأرض بتمر.

ومنها: كونها دون خمسة أو سق على المذهب.

ومنها: كونها خرصًا لاجزأها.

ومنها: كون المبيع بتمر، فلا يجوز بيعها بخرصها رطبًا.

ومنها: كون التمر المشتري به كيلًا لاجزأها.

ومنها: كون التمر مثل ما حصل به الخرص، لا أزيد ولا أقل.

ومنها: الحلول والقبض من الطرفين فى مجلس العقد، نص عليه، وقبض كل واحد
منهما بمحضه:

ففى النخلة: بالتخلية، وفي التمر: بكيله. فإن سلم أحدهما ثم مشى إلى الآخر
فسلمه جاز التبادع.

ويأتى إذا ترك الرطب حتى أتم فى الباب الذى يليه.

٤٤ كتاب البيع

ومنها: الحاجة إلى أكل الرطب أو التمر، على ماتقدم.

ومنها: ألا يكون مع المشترى نقد يشتري به، فهذه تسعه شروط.

قوله **﴿وَلَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الشَّمَارِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾**.

وهو المذهب، اختاره ابن حامد، وابن عقيل، والمصنف^(١)، والشارح^(٢).

وصححه في التصحيح، والنظم. وجزم به في المحرر^(٣)، وتذكرة ابن عبدالوس. وهو ظاهر كلام الخرقى، والوجيز. وقدمه في المغني^(٤)، والشرح^(٥).

والوجه الثاني: يجوز، قاله القاضى، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين.

قلت: وهو الصواب عند من يتعاده، وقدمه ابن رزين في شرحه.

وأطلقهما في المديا، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(٦)، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفاقى.

وقيل: يجوز في العنب وحده. وهو احتمال للمصنف^(٧). وهو ظاهر ماقطع به الطوفى في مختصره في الأصول في القياس.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف^(٨) وغيره: أنه لا يجوز في غير التمر. قولًا واحدًا. وهو كذلك، إلا أن الشيخ تقى الدين: جوز ذلك في الزرع.

ونخرج الشيخ تقى الدين: جواز بيع الخبز الطرى باليابس فى برية الحجاز ونحوها. ذكره عنه فى الفائق، والزركشى. وزاد: بيع الفضة الخالصة بالمشوشة نظرًا للحاجة.

قوله **﴿وَلَا يَجُوزُ بَيْعَ جِنْسٍ فِيهِ الرِّبَا بِعَضُّهُ بِعَضٌ وَمَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، كَمْدُ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ، أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ، أَوْ بِمُدَّ وَدِرْهَمٍ﴾**.

وهو المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقدموه ونصروه.

ويأتى: إذا ظهر أن المدين من شجرة أو زرع واحد، أو الدرهمين من نقد واحد

(١) المغني ٤/١٨٥.

(٢) الشرح ٤/٥٥.

(٣) المحرر ١/٣٦.

(٤) المغني ٤-٤/١٨٦.

(٥) الشرح ٤/٥٥.

(٦) الكافر ٢/٣٩.

(٧) المغني ٤-٤/١٨٦.

(٨) المغني ٤/١٨٥.

كتاب البيع..... ٤٥

وعنه يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره، أو يكون مع كل واحد منها من غير جنسه، اختاره الشيخ تقى الدين فى مواضع من كلامه.

فعليها يجوز بيع درهمين ممداً ودرهم، وعكسه، ولا يجوز درهم ممداً ودرهم، ولا ممداً بدرهم وممداً، ونحو ذلك.

ومن المتأخرین - كصاحب المستوعب - من يشترط فيما إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبيں: التساوى. وجعل كل جنس في مقابلة جنسه. وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره. ولا سيما مع اختلافهما في القيمة. فعلى هذه الرواية: يشترط ألا يكون حيلة على الربا.

ونص الإمام أحمد رحمه الله على هذا الشرط في رواية حرب، ولابد منه.

وعنه رواية ثالثة: يجوز، إن لم يكن الذى معه مقصوداً، كالسيف المخلی. اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله. وذكره ظاهر المذهب، ونصره صاحب الفائق في فوائده. فأما إن كانت الحيلة من غير جنس الثمن: فإنه يجوز، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه لا يجوز. قال في الإرشاد: وهي أظهرها، لأنه لو استحق وتلف لم يدر بم يرجع؟ قال ابن رجب في قواعده: للأصحاب في المسألة طريقة ثانية، وهي أنه لا يجوز بيع المخل بالجنس حلته، قولًا واحدًا. وفي بيته بنقد آخر روایتان. ويجوز بيعه بعرض، رواية واحدة.

وهي طريقة أبي بكر في النتبية، وابن أبي موسى، والشيرازى، وأبي محمد التميمي، وأبي عبد الله الحسين الهمданى في كتابه المقتدى.

ومن هؤلاء من جزم بالمنع من بيعه بنقد من جنسه وغير جنسه، كأبي بكر. وقال الشيرازى: الأظهر المنع.

ومنهم من جزم بالجواز في بيعه بغير جنسه، كالتميمي.

ومنهم من حكى الخلاف، كابن أبي موسى.

ونقل البرزاطي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يشهد لهذه الطريقة - في حل صنع من مائة درهم فضة ومائة نحاس - : أنه لا يجوز بيعه كله بالفضة ولا بالذهب، ولا يوزنه من الفضة والنحاس، ولا يجوز بيعه حتى تخلص الفضة من النحاس ويبيع كل واحد منها وحده.

٤٦ كتاب البيع

تنبيه: فعلى المذهب في أصل المسألة: يكون من باب توزيع الأفراد على الجمل وتوزيع الجمل على الأفراد.

وعلى الرواية الثانية: يكون من باب توزيع الأفراد على الأفراد.

فائدةتان

أحدهما: للأصحاب في توجيه المذهب مأخذان.

أحدهما - وهو مأخذ القاضي، وأصحابه: أن الصفة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة: يقسّط الثمن على قيمتهما. وهذا يؤدي هنا: إما إلى تعين التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي. وكلاهما مبطل للعقد في باب الربا.

والمأخذ الثاني: أن ذلك منوع، سداً للنريعة الربا. فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح واقع. كبيع مائة درهم في كيس بمائتين، جعلًا للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوى درهماً. فمنع من ذلك وإن كانا مقصودين، حسمًا لهذه المادة.

وفي كلام الإمام أحمد - رحمة الله - إماء إلى هذا المأخذ.

فلو فرض أن المدين من شجرة واحدة، أو من زرع واحد، وأن الدرهمين من نقد واحد. ففيه وجهان. ذكرهما القاضي في خلافه احتمالين.

أحدهما: الجواز، لتحقق التساوى.

والثاني: المنع، لجواز أن يغلب أحدهما قبل العقد، فيقبض قيمة وحده. وصححه أبو الخطاب في انتصاره.

قلت: وهو المذهب. وداخل في كلام الأصحاب، لكن القياس الأول. وأطلقهما في الفروع، وقواعد ابن رجب.

الثانية: لو دفع إليه درهماً، وقال: أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم، وبنصفه فلوساً، أو حاجة أخرى: جاز، كما لو دفع إليه درهمين، وقال: أعطني بهذا الدرهم فلوساً، وبالآخر نصفين، وكذا لو قال: أعطني بهذا الدرهم نصفاً وفلوساً جاز. ذكره المصنف والشارح وغيرهما.

قوله ﴿وَإِنْ بَاعَ نَوْعَى جِنْسٍ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهُ، كَدِينارٍ قِرَاضَةً - وَهُوَ قِطْعَ الْدَّهْبِ - وَصَحِيحٌ بِصَحِيحِيْن﴾. وكذا عكسه ﴿جاز﴾.

وكذا لو باع حنطة حمراء وسمراء بيضاء، أو تمراً برتقية ومعقلينا بابراهيمى ونحوه،

٢٧ كتاب البيع.....

وهذا المذهب في ذلك كله. أو ما إليه الإمام أحمد، و اختصاره أبو بكر، والنصف^(١)، والشارح^(٢)، وصاحب التغريب.

قال في التلخيص: وهو الأقوى عندي. وصححه في النظم، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الشرح والفتائق. و عند القاضي هي كالتى قبلها.

قال في القواعد: وهي طريقة القاضي وأصحابه. وجزم به في الخلاصة، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في المحرر^(٣).

وأطلقهما في المستوعب، والكافى^(٤)، والرعاية الصغرى، والحاوين.

قال في الرعاية الكبرى: وجهان. وقيل: روايتان. انتهى.

ونقل ابن القاسم: إن كان نقدا فكمد عجوة. وأطلقهن في الفروع، والقواعد الفقهية.

فائدة: هذه المسألة، ومسألة مد عجوة، وفروعها: الربا فيها مقصود. فلذلك وقع الخلاف فيما بينهما. أما إذا كان الربا غير مقصود بالأصل، وإنما هو تابع لغيره فهو على ثلاثة أنواع.

أحددها: ما لا يقصد عادة، ولا يباع مفرداً. كتنزيق الدار ونحوه.

قال في الرعاية: وكذا ثوب طرازه ذهب، فلا يمنع من البيع بمنسنه بالاتفاق.

الثانى: ما يقصد تبعاً لغيره، وليس أصلاً مال الربا. كبيع العبد ذى المال بمال من جنسه. فهذا له حكم يأتي في كلام المصنف.

الثالث: ما لا يقصد وهو تابع لغيره، وهو أصل مال الربا إذا بيع بما فيه منه. وهو ضربان.

أحددهما: أن يمكن إفراد التابع بالبيع، كبيع نخلة عليها رطب بربط، ففيه طريقان:

أحددهما: المنع، وهي طريقة القاضي في المجرد.

الثانى: الجواز، وهي طريقة أبي بكر، والخرقى، وابن بطة، والقاضى فى الخلاف.

الضرب الثانى: أن يكون التابع مما لا يجوز إفراده بالبيع. كبيع شاة لبون بلبن، أو

(١) المغني ٤-٥٨.

(٢) الشرح ٤/٥٨.

(٣) المحرر ١/٣١٩.

(٤) الكافى ٢/٣٥.

٤٨ كتاب البيع

ذات صوف بصفوف، وبيع التمر بالنوى. وهو قول المصنف^(١) «في بيع النوى بتمرة فيه نوى، واللبن بشاة ذات لين، والصوف بنعجة عليها صوف. روایتان» وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والکافی^(٢)، والرعایتین، والحاوین، والنظام.

إحداهما - وهي المذهب - : يجوز. جزم به في الوجيز، وغيره. وصححه في التصحيح، وغيره. واحتاره ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي في الجرد، والشارح^(٣)، وغيرهم. وقدمه في الهدایة، وشرح ابن رزین.

والثانية: لا يجوز. اختارها أبو بكر، والقاضي في خلافه. وقدمه في الهدایة.

وقال ابن عبدوس في تذكرةه: يجوز بيع اللبن والصوف بشاة ذات لين أو صوف. ولا يجوز بيع نوى بتمرة بنواه.

قال الشارح [على القول بالجواز]^(٤) : يجوز بيعه متضايقاً ومتتساوياً. على المذهب. قال في القواعد الفقهية: ولعل المنع ينزل على ما إذا كان الربوبي مقصوداً. فالجواز على عدم القصد.

وقد صرخ باعتبار عدم القصد ابن عقيل، وغيره، وشهد له تعلييل الأصحاب كلهم الجواز بأنه تابع غير مقصود.

فائدةان

إحداهما: الصحيح من المذهب: تحريم بيع تمر بلا نوى بتمرة فيه النوى. وإن أجبناه في عكسها.

وقيل: بياح كالعكس.

الثانية: قال ابن رجب: واعلم أن هذه المسائل منقطعة عن مُدّعجة. فإن القول بالجواز فيها لا يتقييد بزيادة المفرد على ما معه. وقد نص الإمام أحمد رحمه الله في بيع العبد الذي له مال بمال دون الذي معه.

وقال القاضي في خلافه: في مسألة العبد والنوى بالتمر: وكذلك المنع فيها عند الأكثرين. ومن الأصحاب من خرجها - أو بعضها - على مسائل مد عجة.

(١) المغني ١٥٩.

(٢) الكافي ٣٥/٢.

(٣) الشرح ١٥٩-٤.

(٤) سقط من "ب".

٢٩ كتاب البيع

فرق بين أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو لا.

وقد صرخ به طائفة من الأصحاب. كأبي الخطاب، وابن عقيل في مسألة العبد ذي المال.

وكذلك حكى أبو الفتح الحلواني رواية في بيع الشاة ذات الصوف واللبن بالصوف واللبن: أنه يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر مما في الشاة من جنسه.

قال ابن رجب: ولعل هذا مع قصد اللبن والصوف بالأصل، والحواز مع عدم القصد. فيترتفع الخلاف، وإن حمل على إطلاقه فهو منزل على أن التبعية هنا لاعبة بها. وأن الربوى التابع كغيره، فهو مستقل بنفسه.

قوله ﴿وَالْمَرْجِعُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِلَى عُرْفِ أَهْلِ الْحِجَارِ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾.

وكذا قال في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص، والبلغة، ونهاية ابن رزين. وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية، وبحريد العناية، وغيرهم.

وقال في المفرد: ومرد الكيل: عرف المدينة. والوزن: عرف مكة على عهد رسول الله ﷺ.

وحرم به في الرعاية الصغرى، والحاوين، والنظم، والمنور، ومنتخب الأدمى، والفروع، والوجيز، والزركشى، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى.

قلت: لوقيل: إن عبارات الأولين مطلقة وهذه مبينة لها، وأن المسألة قوله واحداً: لكان متوجهًا.

ويقوى ذلك: أن صاحب الفروع جزم بذلك مع كثرة اطلاقه.

وقد استبدل المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وغيرهما للأول بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة» فدل أن مرادهم ماقلناه. وهو واضح.

لكن قال في الفائق: ومرجع الكيل والوزن: إلى عرف أهل الحجاز.

(١) المغني ٤/١٣٦.

(٢) الشرح ٤/١٦١.

٤٠ كتاب البيع

ورد في الحرر^(١) الكيل إلى المدينة، والوزن إلى مكة زمان النبي ﷺ وحكى في الرعاية الكبرى الخلاف.

فظاهرهما: التغایر.

وي يكن الجواب بأنهما حكيا عبارات الأصحاب.

قوله ﴿وَمَا لَا عُرِفَ لَهُمْ بِهِ فَقِيهٌ وَجْهٌ﴾.

أصلهما احتمالان للقاضي [في التعليق].

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والهادى، والكافى^(٢)، والتلخيص، والبلغة، والشرح^(٣)، والفاائق.

أحددهما: يعتبر عرفه في موضعه. وهذا المذهب. صصحه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمتور، ومنتخب الأدمى. وقدمه في الفروع، والحرر^(٤)، والنظم، والرعايتين، والحاوين.

والوجه الآخر: يرد إلى أقرب الأشياء شبهًا به بالحجاز. وقدمه في الخلاصة، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، ونهاية ابن رزين.

وقيل: يرد إلى أقرب الأشياء شبهًا به بالحجاز في الوزن لا غير.

فعلى المذهب: لو اختلف عرف البلاد، فالاعتبار بالغالب. فإن لم يكن غالب: تعين الوجه الثاني.

وعلى الوجه الثاني: إن تذرر رجع إلى عرف بلده. قاله في الحاوی وغيره.

فوائد

إحداهما: المائع كله مكيل. على الصحيح من المذهب.

والأدهان، والزيت والشیرج، والعسل، والدبس، والخل، واللب، ونحوه قدّمه في الفروع.

قال المصنف^(٥) والشارح^(٦): الظاهر أنها مكيلة.

(١) الحرر ٣٢٠/١.

(٢) المکافی ٣٢/٢.

(٣) الشرح ١٦١، ٤.

(٤) الحرر ٣١٨/١.

(٥) المغنی ١٣٧/٤.

(٦) الشرح ١٦٢/٤.

كتاب البيع.....
٣١

قال القاضى: الأدهان مكيلة. وفى اللبن يصح السلم فيه كيلا. وقدمه فى الرعاية الكبيرى، إلا فى اللبن والسمن. فإنه أطلق الخلاف فيما. وقدم فى موضع: أن اللبن مكيل. وقال: الزبد مكيل.

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن السلف فى اللبن ؟ فقال: نعم، كيلا أو وزنا. وجزم ابن عبدوس فى تذكرةه: أن الدهن واللبن مكيل.

وقال المصنف^(١) والشارح^(٢): يياع السمن بالوزن. ويخرج أن يياع بالكيل. وجزما بأن الزبد موزون. وجعل فى الروضة العسل موزونا.

قال المصنف^(٣) والشارح^(٤): والخبز إذا ييس ودق وصار فتىأ بيع كيلا. وقال ابن عقيل: فيه وجه يياع بالوزن. انتهى.

والدقيق مكيل. على الصحيح من المذهب.

وقال القاضى: يجوز بيع بعضه ببعض وزنا. ولا يمتنع أن يكون موزونا وأصله مكيل، كالخبز. وتقدم ذلك عند جواز بيع بعضه ببعض.

الثانية: من جملة الموزون: الذهب، والفضة، والنحاس الأصفر، والرصاص والزئبق، والكتان، والقطن، والحرير، والقز، والصوف، والشعر، والوبر، والغزل، واللؤلؤ، والزجاج، واللحم، والشحم، والشمع، والزعفران، والعصفور، والورس، والخبز، والجبن، وما أشبهه.

ومن ذلك: البقول، والسفرجل، والتفاح، والكمثرى، والخوخ، والإجاص، وكل فاكهة رطبة. ذكره القاضى.

ومن جملة المكيل: كل حب، وبزر، وأبازير، وجص، ونورة، وأشنان، وما أشبهه. وكذلك سائر ثمر النخل، من الرطب والبسير وغيرهما، وسائر ما فيه الزكاة من الشمار. كالزبيب، والفستق، والبندق، واللوز، والعناب، والمشمش، والزيتون، والبطاطس، والبلح، وما أشبهه.

الثالثة: قال فى النهاية، والترغيب، والتلخيص، والرعاية، وغيرهم: يجوز التعامل بكيل لم يعهد.

(١) المغني ٣٧/٤.

(٢) الشرح ١٦٢/٤.

(٣) المغني ١٤١/٤.

(٤) الشرح ١٤٩/٤.

٣٢ كتاب البيع

قوله ﴿وَأَمَّا رِبَّ النَّسِيَّةِ فَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ أَحَدُهُمَا ثُمَّنَا عِلْمٌ رِبَّ الْفَضْلِ فِيهِمَا وَاحِدَةً، كَالْمَكْيَلِ بِالْمَكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ لَا يَجُوزُ النِّسَاءُ فِيهِمَا وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ﴾.

فيشترط الحلول والقبض في المجلس في ذلك، نص عليه، فيحرم مد بُر جنسه، أو بشعر ونحوهما. بلا خلاف أعلم.

فائدة: لو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة: لم يجز النساء فيهما. على الصحيح من الذهب. وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وقدمه في المحرر^(١). والفروع، والرعايتين، والحاويين، والفاقيه.

ونقل ابن منصور الجواز، ويحمله كلام المصنف هنا، واحتاره ابن عقيل، والشيخ تقى الدين. وذكره رواية.

قال في الرعاية قلت: إن قلنا هي عروض: جاز، وإن فلا.

قال في الذهب: يجوز إسلام الدرهم في الفلوس إذا لم تكن ثمنا. ولا يجوز إذا كانت ثمنا.

قوله ﴿وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ الْفَرْقُ قَبْلَ الْقَبْضِ﴾.

هذا الذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. قال أبو الخطاب، والمصنف، وغيرهما: جاز رواية واحدة^(٢).

قال الزركشي: هو المعروف عند كثير من المتأخرین.

قال في الفروع، والخلاصة: جاز على الأصح.

وعنه: لا يجوز، ويحمله كلام الخرقى. فإنه قال: وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدا بيد.

قال الزركشي: هو ظاهر كلام الخرقى.

قوله ﴿وَفِي النِّسَاءِ رِوَايَاتٌ﴾.

وأطلقهما في المداية، والذهب، ومسبوك الذهب، والكافى، والهادى، والمغنى^(٣)، والمستوعب، والتلخيص، والبلعة، والشرح^(٤)، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاويين، والزركمى، والفروع، وشرح ابن رزين:

(١) المحرر ٣٢١/١

(٢) المغنى ١٣٠/٤ والشرح ١٦٣/٤

(٣) المغنى ١٣٠/٤

(٤) الشرح ١٦٤/٤

٤٣ كتاب البيع.....

إحداهما: يجوز. وهو المذهب. صحيحه في الخلاصة، والنظم. وجزم به في المنور، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في المحرر^(١)، والفائق.

والرواية الثالثة: لا يجوز. قطع به الخرقى، وصاحب الوجيز. صحيحه في التصحيح.

وذكر جماعة من الأصحاب هاتين الروايتين فيما إذا اختلفا في العلة، أو كان أحدهما غير ربوى.

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب هنا: الصحة.

قوله «وَمَا لَا يَدْخُلُهُ رِبًا الْفَضْلِ - كَالثِّيَابِ وَالحَيَوانِ - يَجُوزُ النِّسَاءُ فِيهِمَا»

وهو الصحيح من المذهب، سواء بيع بجنسه، متساوياً أو متفضلاً. اختاره القاضى، وأبو الخطاب، وابن عبدوس المتقدم، والمصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وغيرهم. وجزم به في الوجيز، والمنور. وقدمه في الفروع، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق، ونهاية ابن رزين، ونظمها، والخلاصة وغيرهم.

وقال القاضى: إن كان مطعوماً حرم النساء، وإن لم يكن مكيناً ولا موزوناً. وهو مبني على أن العلة الطعم.

وعنه رواية ثانية: لا يجوز النساء في كل مال بيع باخر، سواء كان من جنسه أو لا. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى.

قال القاضى: وأبو الخطاب وغيرهما: واختاره الخرقى.

فعليهما علة النساء: المالية، وضعف المصنف^(٤) هذه الرواية.

فعلى هذه الرواية: لوباع عرضًا بعرض، ومع أحدهما دراهم، والعروض نقدًا والدرافم نسيئة: جاز.

وإن كان بالعكس: لم يجز، لأنه يفضى إلى النسيئة في العروض.

وعنه رواية ثالثة: لا يجوز في الجنس الواحد، كالحيوان بالحيوان. ويجوز في الجنسين، كالثياب بالحيوان. فالجنس أحد صفتى العلة: فائز.

(١) المحرر ٣٢١/٤

(٢) المغني ١٣٠/٤

(٣) الشرح ١٦٤/٤

(٤) ضعفها بقوله «هذه الرواية ضعيفة جداً»

٤٤ كتاب البيع

وعنه رواية رابعة: يجوز النساء إلا فيما يبع بجنسه متفاضلاً.
اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله. وأطلقهن فى التلخيص، والبلغة، والمستوعب، والزركشى.

فعلى المذهب، قال بعض الأصحاب: الجنس شرط محض، فلم يؤثر، قياساً على كل شرط، كالإحسان مع الزنا.

فائدةتان

إحداهما: حيث قلنا: يحرم. فإن كان مع أحدهما نقد: فإن كان وحده نسيئة جاز. وإن كان نقداً والعوضان أو أحدهما نسيئة لم يجز. نص عليه. وقاله القاضى وغيره. وجزم به فى المستوعب، والرعاية. واقتصر عليه فى المغني^(١)، والشرح^(٢). وقدمه فى الفروع.

وفى الواضح رواية يحرم بأفضل من جنسه. لأنه ذريعة إلى قرض جرّ نفعاً.

الثانية: قوله ﴿وَلَا يَجُوز بَيْعُ الْكَابِي بِالْكَلِي، وَهُوَ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ﴾.

قال فى التلخيص: له صور.

منها: بيع ما فى الذمة حالاً - من عروض أو أثمان - بشمن إلى أجل من هو عليه.

ومنها: جعل رأس مال السلم ديناً.

ومنها: لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه - كالذهب والفضة - وتصادقاً ولم يحضر شيئاً. فإنه لا يجوز، سواء كانوا حالين أو مؤجلين. نص عليه فيما إذا كانا نقددين.

واختاره الشيخ تقى الدين الجواز - رحمه الله -.

فإن أحضر أحدهما جاز بسعر يومه. وكان العين بالدين. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه لا يجوز.

فعلى المذهب: لو كان مؤجلاً فقد توقف أ Ahmad عن ذلك. وذكر القاضى فيه وجهين.

أحدهما: يجوز أيضاً. اختاره المصنف^(٣)، والشرح^(٤).

(١) المغني ١٣٢/٤

(٢) الشرح ١٦٤/٤

(٣) المغني ١٧٣/٤

(٤) الشرح ١٧٣/٤

كتاب البيع..... ٣٥

قال في الرعاية: الأظهر لا يشترط حلوله.

والوجه الثاني: لا يجوز. وجزم به في الوجيز. وأطلقهما في الفروع، والفتاوى. وهي من مسائل المقاصلة. والمصنف - رحمه الله - لم يذكرها هنا. وقد ذكر في كتاب الصداق ما يدل عليها في قوله «وإن زوج عبده حرة، ثم باعها العبد بثمن في الذمة تحول صداقها أو نصفه، إن كان قبل الدخول إلى ثمنه» فذكرها في آخر السلم والخلاف فيها كما ذكرها كثير من الأصحاب هناك.

قوله في الصرف والسلم ﴿ وَإِنْ قَبْضَ الْبَعْضَ . ثُمَّ افْتَرَقَا : بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

جزم به في الوجيز في الصرف، وصححه في التصحيح.

وفي الآخر: يبطل فيما لم يقبض. وهو المذهب. لأنهما مبنيان عند الأصحاب على تفريق الصفقة. وقد علمت فيما مضى المذهب في ذلك.

قوله: ﴿ وَإِنْ تَصَارَفَا ثُمَّ افْتَرَقَا ، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا مَاقِبْضَةً رَدِينَا فَرَدَةً : بَطَلَ الْعَهْدُ فِي إِحْدَى الرُّوَايَيْنِ ﴾ .

وفي الأخرى: إن قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل.

اعلم أنه إذا تصارفا ووجدا - أو أحدهما - بما قبضه عبيا، أو غصبا. فتارة يكون العقد قد وقع على عينين، وتارة يكون في الذمة.

فإن كان قد وقع على عينين، فتارة يكون العيب من جنسه، وتارة يكون من غير جنسه.

فإن كان من غير جنسه، فتارة يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده.

وإن كان من جنسه، فتارة أيضاً يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده.

وإن كان العقد قد وقع في الذمة فتارة يكون العيب من غير جنسه وتارة يكون من جنسه.

فإن كان من غير جنسه: فتارة يكون قبل التفرق، وتارة يكون بعده.

وإن كان من جنسه فتارة أيضاً يكون قبل التفرق، وتارة يكون بعده كما قلنا فيما إذا وقع العقد على عينين.

فهذه ثمان مسائل: أربعة فيما إذا وقع العقد على عينين، وأربعة فيما إذا كان في الذمة.

٣٦ كتاب البيع

وهذه الثمانية تارة تكون المصارفة فيها من جنس واحد. وتارة تكون من جنسين.
فهذه ستة عشر مسألة.

فإن وقع العقد على عينين من جنسين، ولو بوزن متقدم يعلم أنه، أو إخبار
صاحبها، وكان العيب من غير جنسه. فالصحيح من المذهب: بطلان العقد، سواء
كان قبل التفرق أو بعده. وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في
الفروع وغيره.

قال المصنف: كقوله: بعتك هذا البغل. فإذا هو حمار.

وعنه: يصح ويقع لازماً. قال في الرعاية: وهو بعيد.

قال الزركشى: ولا معمول عليها.

وعنه له رد وأخذ البدل.

وقال في القواعد: ويحتمل أن يصح بما في الدينار من الذهب بقسطه من البيع
ويبطل فيباقي، وللمشتري الخيار لبعض البيع عليه.

قلت: وهو قوى في النظر.

فعلى المذهب: ظاهره سواء كان العيب كثيراً أو سيراً. وهو كذلك.

وظاهر كلام أبي الحسين التميمي في خصاله: إن كان العيب سيراً من غير
جنسه لا يبطل العقد. وإليه ميل ابن رجب. وما هو بعيد.

وإن وقع على عينين من جنسين، والعيوب من جنسه - وقلنا: النقود تتبع بالتعيين
فتارة يكون قبل التفرق، وتارة يكون بعده.

فإن كان قبل التفرق فالصحيح من المذهب: صحة العقد. وعليه أكثر الأصحاب.
وجزم به في الوجيز، والقواعد، وغيرهما. قال في الفروع: هذا الأشهر.

وقال في الواضح وغيره: يبطل. وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم.

فعلى المذهب: له قوله، وأخذ أرش العيب من غير جنس الثمن، وهذا الصحيح.
وعليه أيضاً أكثر الأصحاب. وهو في بعض نسخ الخرقى.

وقال في القواعد، والزركشى، وظاهر ما أورده أبو الخطاب في المدارية مذهبًا.
واحدى نسخ الخرقى: لا يجوزأخذ الأرش مطلقاً.

وإن كان بعد التفرق عن مجلس العقد، فالصحيح من المذهب: أن حكمه حكم
مالو كان قبل التفرق. على ماتقدم، وهو ظاهر ما جزم به في الشرح.

٣٧ كتاب البيع.....

قال في الفروع: هذا الأشهر.

قال الزركشى: والصواب لفرق بين المجلس وبعده. وقيده فى الوجيز بالمجلس.
وهو اختيار المصنف^(١).

قال الزركشى: وأظنه أنه اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله.

وفي الواضح وغيره: يبطل. وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم، كما تقدم. المذهب: له قبوله وأخذ أرش العيب، ويكون من غير جنس الثمن. لأنه لا يعتبر قبضه، كبيع بر بشير، فيجد أحدهما عيّباً، فيأخذ أرشه درهماً بعد التفرق. ولا يجوز أحدهما من جنس الثمن كما تقدم.

والصحيح من المذهب: له رده، سواء ظهر على العيب في المجلس أو بعده. ولا بدل له. لأنه يأخذ مالم يشتريه، إلا على رواية أن النقود لا تتعين بالتعيين. قدمه في الفروع. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر.

ونقل الأكثر عن أحمد: أن له رده وبدلته. ولم يفرق في العيب.

وأما إذا وقع العقد في الذمة على جنسين، وكان العيب من جنسه. فتارة يجده قبل التفرق، وتارة بعده.

فإن وجده قبل التفرق فالصرف صحيح. وله المطالبة بالبدل. وله الإمساك وأخذ الأرش في الجنسين، على الصحيح من المذهب، قاله الزركشى.

وجزم في الوجيز بأن له المطالبة بالبدل. وجزم به في الشرح^(٢) وغيره.

وإن وجده بعد التفرق، فالصرف أيضاً صحيح. ثم هو خير بين الرد والإمساك. فإن اختيار الرد. فعنده يبطل العقد. اختياره أبو بكر. وعنده: لا يبطل. وله البدل في مجلس الرد. فإن تفرقاً قبله بطل العقد. وهو اختيار الخرقى، والخلال، والقاضى، وأصحابه، وغيرهم. وجزم به في الوجيز. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر. وأطلقهما المصنف^(٣) هنا، والشارح^(٤)، وابن منجا في شرحه، والزركشى، وصاحب الفروع.

قال الزركشى: وحكى رواية ثلاثة أن البيع قد لزم. قال: وهي بعيدة.

فعلى الأولى: إن وجد البعض رديئاً فرده: بطل فيه. وفي البقية: روایتاً تفریق الصفقة. والمصنف أطلق هنا الوجهين.

(١) المتن ١٦٩.

(٢) الشرح ١٧١/١٧٠/٤.

(٣) الشرح ١٧١/١٧٠/٤.

(٤) المتن ١٧١/١٧٠/٤.

٣٨ كتاب البيع

وعلى الثانية: له بدل المردود في مجلس الرد.

وإن اختار الإمساك: فله ذلك بلا ريب، لكن إن طلب معه الأرش، فله ذلك في الجنسين على الروايتين.

قال الزركشى: هذا هو الحق.

وقال أيضاً، وقال أبو محمد - يعني به المصنف - له الأرش على الرواية الثانية، لا الأولى. انتهى.

وإن كان العيب من غير الجنس فيما إذا كانوا جنسين. فإن كان قبل التفرق رده، وأخذ بدلته. والصرف صحيح. على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل، والشيرازى، والمصنف، وصاحب التلخيص، وغيرهم. وجزم به فى الوجيز. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب.

وقال صاحب المستوعب، والشيخ تقى الدين: الصرف فاسد. وهو ظاهر كلام الخرقى.

فعلى المذهب: لو وجد العيب في البعض، وبعد التفرق يبطل فيه. وفي غير المعيوب روایتنا تفريق الصفة، وقبل التفرق بدلته. وإن وجده بعد التفرق فنسخ العقد. على الصحيح من المذهب.

قال الزركشى: هذا هو المذهب الحق. وعليه يحمل كلام الخرقى عندي. انتهى.
وجزم به في الفائق، والوجيز.

وأجرى المصنف في الكافي، وصاحب التلخيص فيه - قال في الفروع: وجماعة -
الروايتين اللتين فيما إذا كان العيب من الجنس:
إحداهما: بطلان العقد برده.

والثانية: لا يبطل، وبدلته في مجلس الرد يقوم مقامه.

فمجرد وجود العيب من غير الجنس عندهما بعد التفرق لا يبطل، قوله واحداً.
عكس المذهب.

قال الزركشى : وليس بشيء.

تبليه: هذه الأحكام التي ذكرت: فيما إذا كانت المصارفة في جنسين. وحكم ما إذا كانت من جنس واحد حكم ما إذا كانت من جنسين إلا فيأخذ الأرش. فإنه لا يجوز أحدهه من جنسه، قوله واحداً. كما تقدم.

وقيل: يجوز. قال في الفروع: وهو سهو.

٣٩ كتاب البيع

قال المصنف^(١)، والشارح^(٢): ولا وجہ له. ويأتی ذلك قریباً.
واما مسألة السلم التي ذكرها المصنف هنا: فیأتی حکمها فی باب السلم فی أول
الفصل السادس.

فوائد

إحداها: يجوز اقتضاء نقد من آخر. على الصحيح من المذهب، نص عليه في
رواية الأثرم، وابن منصور، وحنبل. وعليه الأصحاب، وقطع به كثیر منهم. ويؤخذ
ذلك من كلام المصنف في قوله في آخر الإجارة: «وإذا أکترى بدرأه واعطاه عنها
دنانير».

وعنه: لا يصح. فعلی المذهب: يشترط أن يحضر أحدهما، والآخر فی الذمة
مستقر بسعر يومه. نص عليه. ويكون صرفاً بعين وذمة.
وهل يشترط خلوه؟ على وجهين. وأطلقهما في الفروع، والفائق، وشرح ابن
رزین. وقال: توقف أحمد:

أحدهما : لا يشترط ، وهو الصحيح ، صححه في المغني ، والشرح ، والنظام ،
والرعاية الكبیرى ، وغيرهم .
والثانى: يشترط. قال في الوجيز: حالاً.

الثانية: لو كان له عند رجل ذهب، فقبض منه دراهم مراراً. فإن كان يعطيه كل
درهم بحسابه من الدينار: صح. نص عليه. وإن لم يفعل ذلك، ثم تمحاسبًا بعد،
فصارفة بها وقت المحاسبة: لم يجز. نص عليه. لأنه بيع دين بدين. وهذا المذهب.
وعليه الأصحاب.

وقال في الفروع: وإن كان في ذمتيهما فاصطروفا. فنصه: لا يصح. وخالف
شيخنا. انتهى.

الثالثة: متى صارفة وتقابضاً: حاز له الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا
مواطأة. على الصحيح من المذهب. وقدمه [في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزین ،
والفروع ، وغيرهم .

وعنه يكره في المجلس. قدمه^(٣) في الرعاية الكبیرى. ومنعه ابن أبي موسى، إلا

(١) المغني ٤/١٧٠.

(٢) الشرح ٤/١٧٠.

(٣) سقط من «ب».

٤٠ كتاب البيع

أن يمضى ليصارف غيره. فلم يستقم.

ونقل الأثرم وغيره: ما يعجبني، إلا أن يمضى فلم يجد.

ونقل حرب وغيره: من غيره أعجب إلى

قوله ﴿والدرَّاهِمُ والدَّنَارِيُّ تَعَيْنُ بِالْتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. حتى أن القاضى فى تعليقه أنكر ثبوت الخلاف فى ذلك فى المذهب، والأكثرون أتبوه.

قال الزركشى: هذا المنصوص عن أحمد فى رواية الجماعة. والمعول عليه عند الأصحاب كافه. انتهى. وعنه لا تتعين بالتعيين.

نبیهات

أحدها: قوله ﴿تَعَيْنُ بِالْتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ﴾.

يعنى فى جميع عقود المعارضات. صرخ به صاحب التلخيص، والقواعد، والرعايتين، وغيرهم. وهو واضح.

الثانى: لهذا الخلاف فوائد كثيرة. ذكر المصنف هنا بعضها.

منها - على المذهب - لا يجوز إبدالها. وإن خرجت مخصوصة: بطل العقد. ويحکم بملکها للمشتري بمجرد التعيين. فيملک التصرف فيها، وإن تلفت: فمن ضمانه. وإن وجدتها معيبة من غير جنسها: بطل العقد.

وإن كان العيب من جنسها - وهو مراد المصنف هنا - : خير بين الفسخ والإمساك بلا أرش. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وإذا وقع العقد على مثلين، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة. وخرج القاضى وجهاً بجوازأخذ الأرش فى المجلس.

قال المصنف: ولا وجه له (١)

قال فى الفروع: وهو سهو.

وإن كان العقد وقع على غير مثله، كالدرهم والدنانير. فلهأخذ الأرش فى المجلس، وإلا فلا. وجزم به فى المغني (٢) وغيره.

(١) المحرر ٤/١٦٩.

(٢) المغني ٤/١٦٩.

كتاب البيع ٤١

قال ابن منجحا: فيجب حمل كلام المصنف هنا على ما إذا كان العقد مشتملاً على الدرارهم والدنانير من الطرفين. انتهى.

قال في المحرر ^(١) وغيره، في هذا التفريع: فإن أمسك فله الأرش، إلا في صرفها بجهنوسا [وظاهر كلام الشارح ^(٢): إنه أجرى كلام المصنف في الصرف وغيره].

وقال المصنف ^(٣) هنا «ويتخرج أن يمسك ويطالب بالارش» وهو لأبي الخطاب.

قال الزركشي: أطلق التخريج. فدخل في كلامه الجنس والجنسان، وفي المجلس وبعده. انتهى.

وعلى الرواية الثانية: له إبدالها مع عيب وغصب، ولا يملكونها المشترى إلا بقبضها. وهي قبله ملك البائع، وإن تلفت: فمن ضمانه.

ومنها: لو باعه سلعة بعقد معين، وتشاحا في التسليم: فعلى المذهب: يجعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما.

وعلى الثانية: هو كما لو باعه بعقد في الذمة. يعني أنه يجب البائع على التسليم أولاً. ثم يجب المشترى على تسليم الثمن، على ما تقدم في كلام المصنف في الباب قبله، في آخر فصل اختلاف المتأبوعين محرراً.

ومنها: لو باعه سلعة بعقد معين حالة العقد، وقبضه البائع، ثم أحضره وبه عيب، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشترى، وأنكر المشترى. ففيه طريقان.

وتقدم ذلك مستوفى في الباب الذي قبله، بعد قوله «وإن اختلفا في العيب: هل كان عند البائع، أو حدث عند المشترى؟» فليعاد.

قوله: «**ويحرم** الربا بين المسلمين والحربي، وبين المسلمين في دار الحرب، **كما ينحرم** بين المسلمين في دار الإسلام».

يحرم الربا بين المسلمين في دار الحرب، ودار الإسلام، بلا نزاع، وال الصحيح من المذهب: أن الربا محروم بين الحربي والمسلم مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم ونص عليه الإمام أحمد.

وقال في المستوعب، في باب الجهاد، والمحرر ^(٤)، والمنور، وتجريد العناية، وإدراك

(١) المحرر ٣١٨/١.

(٢) الشرح ١٧٥/٤.

(٣) الشرح ١٧٥/٤.

(٤) المحرر ٣١٨/١.

٤٢ كتاب البيع

الغاية: يجوز الربا بين المسلم والحربي الذى لا أمان بينهما، ونقله الميمونى وقدمه ابن عبدوس فى تذكيرته. وهو ظاهر كلام الخرقى فى دار الحرب، حيث قال: ومن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم فى ماههم، ولا يعاملهم بالربا.

وأطلقهما الزركشى، ولم يقييد هذه الرواية فى التبصرة وغيرها بعدم الأمان.

وفي الموجز رواية: لا يحرم الربا فى دار الحرب.

وأقرها الشيخ تقى الدين رحمة الله على ظاهرها.

قلت: يمكن أن يفرق بين الرواية التى فى التبصرة وغيرها، وبين الرواية التى فى الموجز، وحملها على ظاهرها، بأن الرواية التى فى التبصرة وغيرها: لم يقييدها بعدم الأمان. فيدخل فيها لو كانوا بدارنا أو دارهم بأمان، أو غيره.

فرواية التبصرة أعم لشمولها دار الحرب ودار الإسلام، بأمان أو غيره.

ورواية الموجز أخص، لقصورها على دار الحرب، وحملها على ظاهرها، سواء كان بينهم أمان أو لا. ولا يتوهם متوجهها يشمل المسلمين. فإن هذا بلا نزاع فيه. ومعاذ الله أن يريد ذلك الإمام أحمد رضى الله عنه.

وقال فى الانتصار: مال كافر مصالح مباح بطيب نفسه. والحربي مباح أخذه على أى وجه كان.

فائدة: لا ربا بين عبد أو مدبر أو أم ولد ونحوهم، وبين سيدهم. هذا المذهب. وقطع به الأصحاب. ونص عليه.

وال Zimmerman الجدد فى موضع جريان الربا بينه وبين سيده إذا قلنا بملكه. قاله فى القواعد الأصولية.

والصحيح من المذهب: تحريم الربا بين السيد ومكتابه، كالأجنبي وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه لا ربا بينه وبين مكتابه، كعبدته. اختاره أبو بكر وابن أبي موسى. ويستثنى من ذلك مال الكتابة. فإنه لا يجرى الربا فيه. قاله فى الوجيز، والرعايتين. وغيرهم هناك.

فعلى المذهب: لو زاد الأجل والدين: جاز فى احتمال.

ويأتى ذلك فى أول الكتابة فى أول الفصل الثاني.

* * *

٤٣ كتاب البيع

باب بيع الأصول والثمار

قوله: ﴿وَمَنْ بَاعَ دَارًا: تَنَوَّلَ الْبَيْعُ أَرْضَهَا وِبَنَاءَهَا﴾

بلا نزاع.

وتشمل قوله «أرضها» المعدن الجامد، وهو صحيح، ولا يشمل المعادن الحاربة على الصحيح من المذهب.

وعنه يدخل في البيع. فيملكه المشتري.

ويأتي في إحياء الموات «إذا ظهر فيما أحياه معدن جار: هل يملكها أو لا؟» ويدخل أيضاً: الشجر والنخل المغروس في الدار، قولًا واحدًا. عند أكثر الأصحاب. وقيل: فيه احتمالان.

فائدة: مرافق الأموالك - كالطرق والأفنيه، ومسيل المياه ونحوها - هل هي مملوكة، أو يثبت فيها حق الاختصاص؟ فيه وجهان:

أحدهما: ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك. جزم به القاضى وابن عقيل في إحياء الموات، والغصب. ودل عليه نصوص الإمام أحمد. وطرد القاضى ذلك حتى في حريم البتر. ورتب عليه: أنه لو باعه أرضاً بفتاوى لم يصح البيع، لأن الفناء لا يختص به، إذ استطراقه عام، بخلاف ماله باعها بطريقها.

وذكر ابن عقيل احتمالاً يصح البيع بالفناء. لانه من الحقوق، كمسيل المياه.

والوجه الثاني: الملك. صرخ به الأصحاب في الطرق. وجزم به في الكل صاحب المغني. وأخذه من نص أحمد والخرقى على ملك حريم البتر. ذكر ذلك في القاعدة الخامسة والثمانين.

قوله: ﴿إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَصَاحِبِهَا، كَالْمُفْتَاحِ وَحَجَرِ الرَّحَّا الْفُوقَانِيِّ فَعَلَى وَجْهِهِنَّ﴾.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والكافى^(١)، والمغني^(٢) والهادى، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفاائق، وشرح ابن منجا.

(١) الكافى ٤٣/٢

(٢) المغني ١٩٩/٤

٤٤ كتاب البيع

أحدهما: لا يدخل، وهو المذهب، قدمه في الفروع.
 والوجه الثاني: يدخل. صصحه في التصحيح، وجزم به في الوجيز.
 وقيل: يدخل في المبيع المفتوح، ولا يدخل الحجر الفوقي، حزم به ابن عبدوس
 في تذكرةه.

فائدة ثان

إحداهما: لو باع الدار وأطلق، ولم يقل «بحقوقها» فهل يدخل فيه ماء البئر التي
 في الدار؟ على وجهين. وأطلقهما في التلخيص، والفتائين. وأصلهما: هل يملك الماء
 أو لا؟ قاله في التلخيص.

والصحيح من المذهب: أنه لا يدخل، قاله المصنف والشارح.
 الثانية: لو كان في الدار متاع، وطالت مدة نقله – وقيده جماعة بفارق ثلاثة أيام.
 منهم: صاحب الرعاية الكبير – فهو عيب.

والصحيح من المذهب: يثبت اليد عليها. وقيل: لا
 وكذا الحكم في أرض بها زرع للبائع. فلو تركه له ولا ضرر فلا خيار له.
 وفي الترغيب وغيره: لو قال: تركته لك، ففي كونه تملِكًا وجهان.
 ولا أجراة لمدة نقلة. على الصحيح من المذهب. وقيل: مع العلم. وقيل: له الأجراة
 مطلقاً. وأطلقه في الرعاية الكبير.

وينقله بحسب العادة، فلا يلزم ليلًا، ولا جمع الحمالين. ويلزم تسوية الحفر.
 وإن لم ينص مشتر بيقائه، ففي إيجاره وجهان، وأطلقهما في الفروع، والرعاية
 الكبير.

قلت: الأولى أن له إيجاره.

قوله: ﴿وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا بِحُقُوقِهَا، دَخَلَ غَرَاسُهَا وَبِنَاؤُهَا فِي الْبَيْعِ﴾

بلا نزاع ﴿وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: بِحُقُوقِهَا، فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسیوک الذهب، والخلاصة، والكافی^(١)،
 والمغني^(٢)، والتلخيص، والبلغة، والشرح^(٣)، وشرح ابن منجا، والنظام، والفتائق،

(١) المغني ١٩٨/٤

(٢) الكافی ٤٢/٢

(٣) الشرح ١٨٨/٤

كتاب البيع ٤٥
والحاوين، وإدراك الغاية:

أحدهما: يدخل. وهو المذهب. جزم به في الوجيز، وذكره ابن عبدوس والمنور، ومنتخب الأرجي. وصححه في التصحيح. وقدمه في المحرر، والمدادي، والفروع، والرعايتين.

والوجه الثاني: لا يدخل. وللبايع تبقيته.

فوالد

الاولى: حكم الأرض إذا باعها، خلافاً ومنهباً وتفصيلاً، على ما تقدم. وصرح به في النظم، والفروع.

وقال في التغريب، والتلخيص: هل يتبعهما في الرهن. كالبيع، إذا قلنا يدخل أولاً؟ فيه وجهان لضعف الرهن عن البيع، وكذا الوصية.

الثانية: لو باعه بستانًا بحقوقه دخل البناء، والأرض والشجر والنخل، والكرم وعرি�شه الذي يحمله. وإن لم يقل «بحقوقه» ففي دخول البناء - غير الماء - وجهان المتقدمان حكماً ومنهباً. قاله في الفروع.

وقال في الرعاية: وفيما فيه من بناء غير الحيطان وجهان، وظاهره: أنه سواء قال «بحقوقه» أولاً. وهي طريقة في المذهب.

الثالثة: لو باعه شجرة فله بيعها في أرض البائع، كالثمر على الشجر.
قال أبو الخطاب وغيره: ويثبت له حق الاحتياز، وله الدخول لصالحها.

الرابعة: لو باع قرية، لم تدخل مزارعها إلا بذكرها.

وقال المصنف وغيره: أو قرينة. قاله في الفروع. وهو أولى.
قلت: وهو الصواب.

الخامسة: لو كان في القرية شجر بين بنيتها، ولم يقل «بحقوقها» ففيه الخلاف المتقدم نقاً ومنهباً. وجزم في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير هنا بدخوله.

السادسة: لو باع شجرة. فهل يدخل منيتها في البيع؟ على وجهين. ذكرهما القاضي. وحكى عن ابن شacula: أنه لا يدخل، وأن ظاهر كلام الإمام أحمد الدخول، حيث قال - فيمن أقر بشجرة لرجل - هي له بأصلها.

وعلى هذا لو انقلعت، فله إعادة غيرها مكانها.

٤٦

كتاب البيع

ولا يجوز ذلك على قول ابن شاقلا، كالزرع إذا حصد، فلا يكون له في الأرض سوى حق الانتفاع. ذكره في القاعدة الخامسة والثمانين.

قوله: «إِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ يُبَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أَخْرَى، كَالرُّطْبَةِ وَالبُّقُولِ».

أو تكون ثرتها كالثقاء والباذنجان [فالأصول للمشتري. والجزء الظاهر والقطعة الظاهرة من الثقاء، والبازنجان]^(١) للبائع.

هذا المذهب. جزم به في الوجيز، والحاوين، والرعاية الصغرى، والفاتق. وقدمه في المغني^(٢)، والشرح^(٣).

قال في الرعاية الكبرى: فأصله للمشتري في الأصل.

واختار ابن عقيل: إن كان البائع قال «يعتكم هذه الأرض بحقوقها».

دخل فيها ذلك. وإلا فوجهان. وهو ظاهر كلامه في الفروع.

قال في القاعدة الثمانين: هل هذه الأشياء كالشجر، أو كالزرع؟ فيه وجهان. إن قلنا: كالشجر، انبني على أن الشجر: هل يدخل في بيع الأرض مع الإطلاق أم لا؟ وفيه وجهان. وإن قلنا: هي كالزرع، لم يدخل في البيع وجهًا واحدًا.

وقيل: حكمها حكم الشجر في تبعية الأرض. وهي طريقة ابن عقيل والحمد.

وقيل: يتبع، وجهًا واحدًا. بخلاف الشجر. وهي طريقة أبي الخطاب، وصاحب المغني.

فائدة: وكذا الحكم لو كان مما يؤخذ زهره ويقى في الأرض، كالبنفسج والنرجس، والورد، والياسمين، واللينوفر، ونحوه. فإن تفتح زهره فهو للبائع، وما لم يتفتح فهو للمشتري. على الصحيح. ويأتي على قول ابن عقيل التفصيل.

قوله: «إِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ لَا يُخَصَّ إِلَّا مَرَّةً، كَالثُّرْبَةِ وَالشَّعْرِ: فَهُوَ لِلْبَاعِثِ، مُبْقَى إِلَى الْحَصَادِ».

وكذلك القطبيات ونحوها. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال في المغني: لا أعلم فيه خلافاً.^(٤)

(١) سقط من «ب».

(٢) المغني ٤/١٩٧/١٩٨.

(٣) الشرح ٤/١٨٨/١٨٩.

(٤) المغني ٤/١٩٧/٤.

كتاب البيع ٤٧

وقال في المبهج: إن كان الزرع بدا صلاحه: لم يتبع الأرض. وإن لم يبد صلاحه. فعلى وجهين.

فإن قلنا: لا يتبع أخذ البائع بقطنه إلا أن يستأجر الأرض.

قال في القواعد: وهو غريب جدًا. مخالف لما عليه الأصحاب. انتهى.

كذا ما المقصود منه مستر، كالبذر والفحول والفت والثوم والبصل، وأشباه ذلك، وكذا القصب الفارسي. إلا أن العروق للمشتري.

فأما قصب السكر: فالصحيح من المذهب: أنه كالزرع. جزم به في الرعاية الكبرى. وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع^(٣).

وقيل: هو كالقصب الفارسي. وهو احتمال في المغني^(٤)، والشرح^(٥).

قال في الفروع: ويتجه مثل الجوز.

تنبيه: قوله «مبقي إلى الحصاد» يعني بلا أجرا. ويأخذنه أول وقت أخذنه. زاد المصنف - وتبعد الشارح - ولو كان بقاوه خيراً له.

وقيل: يأخذنه في عادة أخذنه إن لم يشترطه المشتري.

فوائد

الأولى: لو اشتري أرضاً فيها زرع للبائع، أو شجراً فيه ثمر للبائع، وظن دخوله في البيع، أو ادعى الجهل به، ومثله يجهله: فله الفسخ.

الثانية: لو كان في الأرض بذر. فإن كان أصله يبقى في الأرض، كالنوى وبذر الربطة ونحوهما. فحكمه حكم الشجر، على ما تقدم.

وإن كان لا يبقى أصله، كالزرع ونحوه، فحكمه حكم الزرع البادي. هذا المذهب. اختاره القاضي. وجذم به في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، وشرح ابن رزين.

وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير

وعند ابن عقيل لا يدخل فيما جيئاً. لأنه عين مودعة في الأرض، فكانت في

(١) الشرح ١٨٩/٤

(٢) المغني ١٩٧/٤

(٣) الشرح الكبير ١٨٩/٤

(٤) انظر المغني ١٩٧/٤ - الشرح ١٨٩/٤

(٥) المغني ١٩٨/٤

(٦) الشرح ١٨٩/٤

٤٨ كتاب البيع

حكم الحجر والخشب المدفونين. وأطلقهما في التلخيص.

قال في الفروع، والفائق: والبذر إن بقي أصله فكشجر. وإلا كزروع عند القاضى. وعند ابن عقيل لا يدخل.

واطلق في عيون المسائل أن البذر لا يدخل، لأنه مودع.

وقال في المبهج: في بذر وزرع لم يهد صلاحه قيل: يتبع الأرض. وقيل: لا. ويؤخذ البائع بأحدهذه إن لم يستأجر الأرض.

الثالثة: لو باع الأرض بما فيها من البذر. فيه ثلاثة أوجه:

أحددها: يصح، اختارها القاضى في المجرد.

قلت: وهو الصواب، لأنه دخل تبعاً.

والثانى: لا يصح مطلقاً.

والثالث: إن ذكر قدره ووصفه: صحي، وإلا فلا، وهو احتمال لابن عقيل، وأطلقهن في الفروع.

قوله: **﴿وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبِّرًا وَهُوَ مَا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ﴾**.

التأبير: هو التلقيح. وهو وضع الذكر في الأنثى. والمصنف - رحمة الله - فسره بالتشقق. لأن الحكم عنده منوط به. وإن لم يلقح. لصيورته في حكم عين أخرى. وعلى هذا إنما نيط الحكم بالتأبير في الحديث ملازمه للتشقق غالباً.

إذا علمت هذا، فالذى قاله المصنف ^(١): هو المذهب. وعليه الأصحاب.

وجزم به الخرقى، وصاحب الحرر ^(٢)، والوجيز، وغيره. وقدمه فى الشرح ^(٣)، والفروع، والفائق، والزركتنى، وغيرهم.

وبالغ المصنف ^(٤). فقال: لا خلاف فيه بين العلماء.

وعنه: رواية ثانية: الحكم منوط بالتأبير - وهو التلقيح - لا بالتشقق. ذكرها ابن أبي موسى وغيره.

فعليها: لو تشقق ولم يؤbir: يكون للمشتري.

(١) المغني ١٨٩/١٨٧/٤

(٢) الحرر ٣١٥/١

(٣) الشرح ١٩٠/٤

(٤) انظر المغني ١٨٨/١

كتاب البيع ٤٩

ونظر هذه الرواية الشيخ تقى الدين رحمه الله.

واختارها فى الفائق. وقال: قلت: وعلى قياسه كل مفتقر إلى صنع كثير لا يكون ظهوره الفصل، بل إيقاع الفعل فيه.

وأطلقهما فى التلخيص، و الرعاية الكبرى.

فتلخص: أن ما لم يكن تشدق طلبه: فغير مؤبر. وما تشدق ولقح: فمؤبر، وما تشدق ولم يلقح: فمحل الروايتين.

فائدة: «طلع الفحّال» يراوح للتلقيح، كطلع الإناث. على الصحيح من المذهب عليه الأصحاب.

وذكر ابن عقيل، وأبو الخطاب احتمالاً: أنه للبائع بكل حال.

قوله: «فالتمّ للبائع، متزوّكاً في رُؤوسِ النخلِ إلى الجذاد».

وهذا إذا لم يشترط عليه قطعه.

فائدة: حكم سائر العقود في ذلك كالبيع في أنه ما لم يؤبر: يلحق بأصله، وما أبر: لا يلحق. وذلك مثل الصلح، والصداق، وعوض الخلع، والأجرة، والهبة، والرهن، والشفعة، إلا أن في الأخذ بالشفعة وجه آخر: أنه يتبع فيه المؤبر، إذا كان في حالة البيع غير مؤبر. وأما الفسخ: ففيها ثلاثة أوجه.

أحدها: يتبع الطلع مطلقاً. بناء على أنه زيادة متصلة، أو على أن الفسخ رفع للعقد من أصله.

والثاني: لا يتبع بحال، بناء على أنه زيادة منفصلة وإن لم يؤبر.

والثالث: أنه كالعقود المتقدمة.

هذا كله على القول بأن النماء المنفصل لا يتبع في الفسخ.

أما على القول بأنه يتبع: فيتبع الطلع مطلقاً. وأطلقهن في القواعد.

وصرح في الكافي بالثالث. وصرح في المغني بالثاني، وقاله ابن عقيل في الإفلاس، والرجوع في الهبة.

وأما الوصية والوقف، فالمخصوص: أنه تدخل فيهما الشمرة الموجودة يوم الوصية إذا بقيت إلى يوم الموت، سواء أبرت أو لم تؤبر.

تنبيه: محل قوله «متزوّكاً في رؤوسِ النخلِ إلى الجذاد» إذا لم تجر العادة بأخذنه

٥٠ كتاب البيع

بُسراً، أو يكون بسره خيراً من رطبه. فإن كان كذلك: فإنه يجده حين استحکام حلاوة بسره. قاله الزركشي وغيره.

وظاهر كلام المصنف وغيره: أنها تبقى إلى وقت الجذاذ. ولو أصابتها آفة، بحيث إنه لا يبقى في بقائها فائدة ولا زيادة.

وهذا أحد الاحتمالين، والآخر: يقطع في الحال.

قلت: وهو الصواب.

وظاهر كلامه وكلام غيره: أنها لا تقطع قبل الجذاذ، ولو تضرر الأصل بذلك ضرراً كبيراً، وهو أحد الوجهين.

والوجه الثاني: يجير على قطعها، والحالة هذه، وأطلقهما الزركشي.

قوله: «وكذلك الشجر إذا كان فيه ثمرة باد، كالعنبر والتين والرمان والجوز».

يعني: يكون للبائع متزوراً في شجره إلى استواه، ما لم يظهر للمشتري.

واعلم أنه إذا كان ما يحمل الشجر يظهر بارزاً لا قشر عليه - كالعنبر والتين والتوت والجميز والليمون والأترنوج - ونحوه، أو كان عليه قشر يبقى فيه إلى أكله، كالرمان والموز ونحوهما. أو له قشران، كالجوز والموز ونحوهما، فالصحيح من المذهب في ذلك كله: أنه يكون للبائع بعمر ظهوره، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقال القاضي: ماله قشران لا يكون للبائع، إلا بتشقق قشره الأعلى. وصححه في التلخيص وقدمه في الرعایتين، والحاويين.

وجزم به في عيون المسائل في الجوز، والموز. وقال: لا يلزم الموز، والرمان، والحنطة في سبلها. والباقلاء في قشره لا يتبع الأصل. لأنه لا غاية لظهوره.

ورد ما قاله القاضي ومن تابعه، المصنف^(١)، والشارح^(٢). وأطلقهما في الفائق.

وقال في المبهج: الاعتبار بانعقاد لبه. فإن لم ينعقد: تبع أصله، وإن فلا.

(١) المغني ١٩٤/٤.

(٢) الشرح الكبير ١٩٤/٤.

٥١ كتاب البيع

قوله: ﴿وَمَا ظَهَرَ مِنْ نُورٍ - كَالْمُشْمُشِ وَالثَّقَاحِ، وَالسَّفَرَجَلِ - لِلْبَائِعِ وَمَا لَمْ يَظْهُرْ لِلْمُشْتَرِي﴾.

أناط المصنف - رحمة الله - الحكم بالظهور من النور. فظاهره: سواء تناول أولاً. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام الخرقى. وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، واحتاره.

قال في القواعد الفقهية: وهو أصبح

وقيل: إن تناول نوره: فهو للبائع. وإلا فلا. وجزم به القاضى فى خلافه. لأن ظهور ثمره يتوقف على تناول نوره. وقدمه فى الرعایتين، والحاوى الصغير. وأطلقهما فى الحاوی الكبير، والفاائق.

وقيل: يكون للبائع بمجرد ظهور النور، ذكر القاضى احتمالاً، جعلًا للنور كما فى الطلع.

فائدة

قوله: ﴿وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالوَرْدِ، وَالقطنِ: لِلْبَائِعِ﴾.

بلا نزاع. جزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع، وغيرهم. وكذا الياسين، والبنفسج، والترجس، ونحوه.

وقال الأصحاب: القطن كالطلع، وألحقوه به هذه الزهور.

قال في القواعد الفقهية: وفيه نظر. فإن هذا المنظم هو نفس الثمرة أو قشرها الملائم له، كقشر الرمان. فظهوره ظهور الثمرة، بخلاف الطلع، فإنه وعاء للثمرة. وكلام الخرقى يدل عليه، حيث قال: وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر بادى، وبدو الورد ونحوه: ظهوره من شجره، وإنما كان منظماً. انتهى.

قوله: ﴿وَالوَرَقُ لِلْمُشْتَرِي بِكُلِّ حَالٍ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب.

(١) المغني ١٩٥/٤.

(٢) الشرح الكبير ١٩٥/٥/٤.

(٣) المغني ١٩٤/٤ ١٩٥/١٩٤.

(٤) الشرح ١٩٥/٤.

٥٢ كتاب البيع

ويحتمل في ورق التوت المقصود أحده إن تفتح: فهو للبائع.
وإن كان حبًّا: فهو للمشتري، وهو وجه. وأطلقهما في التلخيص، والحاوى الكبير.

قوله: «إِنْ ظَاهَرَ بَعْضُ الثُّمَرَةِ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَمَا لَمْ يَظْهُرْ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي» .
وكذلك ما أبى بعضه. هذا المذهب وإن كان نوعًا واحدًا، نص عليه.
وعليه أكثر الأصحاب.

قدمه في المغني ^(١)، والحرر ^(٢)، والشرح ^(٣)، والفروع، والفائق وابن منجا -
وقال: هذا المذهب - وغيرهم.

قال في الحاوي الكبير وغيره: المنقول عن أحمد في النخل: أن ما أبى للبائع وما لم يؤبر للمشتري. وكذلك يخرج في الورد ونحوه. وكذا قال في الحاوي الصغير والرعايتين، والوجيز، والهادى، وغيرهم.

وقال ابن حامد: الكل للبائع. وهو رواية في الانتصار. واحتاره غير ابن حامد،
كشحة.

وقال في الواضح - فيما لم ييد من شجره -: للمشتري. وذكره أبو الخطاب
ظاهر كلام أبي بكر.

ولو أبى بعضه فباع ما لم يؤبر وحده. فهو للمشتري. وقدمه في الرعاية الكبرى
[والمعنى ^(٤)، والشرح ^(٥)، وشرح ابن رزين].

وقيل: للبائع وأطلقهما في الفروع.

فائدة: يقبل قول البائع في بدء الثمرة. بلا نزاع.

وقال في الفروع، ويتجه وجه من واهب ادعى شرط ثواب.

وأما إن كان جنسًا: فلم يفرق أبو الخطاب بينه وبين النوع. وهو وجه وقدمه في
التبصرة.

(١) المغني ١٩٢/٤.

(٢) الحرر ٣١٦/١.

(٣) ١٩٥/١٩٢/٤.

(٤) المغني ١٩٢/٤.

(٥) الشرح ١٩٢/٤.

٥٣ كتاب البيع

والصحيح من المذهب: الفرق بين الجنس والنوع. قدمه في الفروع.

ورد المصنف ^(١)، والشارح الأول ^(٢). وقالا: الاشباه الفرق بين النوع والنوعين فما أبْرَ من نوع، أو ظهر بعض ثُرَه: لا يتبعه النوع الآخر.

قال الزركشي: هذا أشهر القولين.

تبنيه: ظاهر كلام المصنف في قوله: ﴿وَإِنْ احْتَاجَ الرِّزْغُ أَوِ الشَّمْرُ إِلَى سَقِّيٍّ لَمْ يَلْزَمْ الْمُشْتَرِيَّ. وَلَمْ يَمْلِكْ مَنْعَ الْبَائِعِ مِنْهُ﴾.

أنه لا يسقيه إلا عند الحاجة، وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام الشارح والزركشي. وغيرهما.

والوجه الثاني: له سقيه، للمصلحة، سواء كان ثم حاجة أو لا، ولو تضرر الأصل، وهو المذهب. قدمه في الفروع.

وكذا الحكم لو احتاجت الأرض إلى سقي.

فائدة: حيث حكمنا أن الشمر للبائع، فإنه يأخذه أول وقت أخذه بحسب العادة على الصحيح من المذهب زاد المصنف، ولو كان بقاوه خيراً له.

وقيل: يؤخره إلى وقت أخذه في العادة إن لم يشترطه المشتري.

وقيل: يلزم قطع الشمرة لتضرر الأصل، زاد المصنف ^(٣)، والشارح ^(٤): تضررًا كثيراً، وأطلقهما. وتقدم معناه عند قوله «يقتى إلى الحصاد».

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّمْرَةِ قَبْلَ بُدُؤُ صَلَاحِهَا. وَلَا الرِّزْغُ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبَّهِ﴾.

بلا نزاع في الجملة إلا بشرط القطع في الحال، نص عليه، لكن بشرط أن يكون متنفعاً به في الحال. قاله في الرعاية، والشيخ تقى الدين في تعليقه على المحرر.

قلت: وهو مراد غيرهما.

وقد دخل في كلام الأصحاب في شروط البيع، حيث اشترطوا: أن يكون فيه منفعة مباحة.

(١) المغني ١٩٢/٤.

(٢) الشرح ١٩٢/٤.

(٣) المغني ١٩٦/٤.

(٤) الشرح ١٩٦/٤.

فوائد

الأولى: يستثنى من عموم كلام المصنف من عدم الجواز: لو باع الثمرة قبل بذو صلاحها بأصلها: فإنه يصح. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وحكاه المصنف^(١)، والشارح^(٢)، والزركشى: إجماعاً، لأنه دخل تبعاً.

وقيل: لا يجوز. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجماعة. وأطلقهما في المحرر^(٣)، ويستثنى أيضاً: لو باع الأرض بما فيها من زرع قبل اشتداد حبه. فإنه يصح، جزم به في المحرر^(٤)، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والحاوى الكبير، والمغنى^(٥)، والشرح^(٦)، وصححه في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وقدمه في الفروع.

وقيل: لا يصح. وقدمه في الرعاية الكبيرى. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

الثانية: يجوز بيع الثمرة قبل بذو صلاحها لمالك الشجر. جزم به في الرعاية الصغرى. واحتاره في الحاوى الكبير. وصححه في المستوعب، والتلخيص، والحاوى الصغير، والرعاية الكبيرى.

وفيه وجه آخر: لا يصح. وهو ظاهر كلام المصنف، والخرقى. وأطلقهما في المغنى^(٧)، والشرح^(٨)، والمحرر^(٩) والفروع والفائق، والزركشى.

فعلى الوجه الثاني: لو شرط القطع: صح. قال المصنف: ولا يلزم الوفاء بالشرط. لأن الأصل له.

قال الزركشى، ومقتضى هذا: أن اشتراط القطع حق للأدمى وفيه نظر، بل هو حق الله تعالى.

ويجوز بيع الزرع قبل اشتداده لمالك الأرض. جزم به في تذكرة ابن عبدوس، والحاوى الكبير. واحتاره أبو الخطاب. وصححه في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

(١) المغنى .٢٠٢/٤

(٢) الشارح ١٩٨/٤

(٣) المحرر .٣١٦/١

(٤) المحرر .٣١٦/١

(٥) المغنى .٢٠٣/٤

(٦) الشارح ١٩٩/١٩٨/٤

(٧) المغنى .٢٠٣/٢٠٢/٤

(٨) الشارح ١٩٩/١٩٨/٤

(٩) المحرر .٣١٦/١

كتاب البيع ٥٥

وفيه وجه آخر: لا يصح. وقدمه في الرعاية الكبرى. وهو ظاهر كلام المصنف. وأطلقهما في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والحرر^(٣)، والفروع، والفائق، والزركشى.

الثالثة: لو باع بعض ماله بيد صلاحه مشاعاً: لم يصح، ولو شرط القطع، قاله الأصحاب.

قلت: فيعاني بها.

قوله: ﴿وَالْحَصَادُ وَاللَّقَاطُ عَلَى الْمُشَتَّرِ﴾.

بلا نزاع. وكذا الجذاذ. لكن لو شرطه على البائع: صحيحة. على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب:

منهم أبو بكر، وابن حامد، والقاضى، وأصحابه وغيرهم.

وجزم به في الشرح وغيره. وقدمه في الفروع وغيرها.

وقال الخرقى: لا يصح. وجزم به في الحاوى الكبير فى هذا الباب، وهو الذى أورده ابن أبي موسى مذهبًا، وقدمه في القاعدة الثالثة والسبعين.

قال القاضى: لم أجده بقول الخرقى رواية.

قال في الروضة: ليس له وجه.

قال في القاعدة المتقدمة: وقد استشكل مسألة الخرقى أكثر المتأخرین.

وتقدم ذلك مستوفى في باب الشروط في البيع. فليراجع.

قوله: ﴿فَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقاً: لَمْ يَصُحْ﴾.

يعنى: إذا باعه ولم يشرط القطع ولا التبقيه وإنما أطلق: لم يصح. وهذا المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. جزم به في المغني^(٤)، والحرر^(٥)، والشرح^(٦)، والفائق، وأكثر الأصحاب.

قال الزركشى: جزم به الشيخان، والأكثرؤن.

(١) المغني ٤/٣٠٢.

(٢) الشرح ٤/٩٨/١٩٩.

(٣) الحرر ١/٣١٧.

(٤) المغني ٤/٣٠٣.

(٥) الحرر ١/٣١٧.

(٦) الشرح ٤/١٩٩.

٥٦ كتاب البيع

وعنه يصح إن قصد القطع. ويلزم به في الحال. نص عليه في رواية عبد الله.
وقدم في الروضة: أن إطلاقه كشرط القطع.

وحكى الشيرازى رواية بالصحة من غير قصد القطع.

وما حكاه في المستوعب والحاوى الكبير عن ابن عقيل في التذكرة - أنه ذكر في
هذا المسألة أربع روايات - ليس بسديد. إنما حكى ذلك على ما اقتضاه لفظه فيما
إذا شرط القطع ثم تركه.

قوله: ﴿لَا يَبُرُّ بَيْعُ الرَّطْبَةِ وَالْبُقُولِ إِلَّا بِشَرْطٍ جَزْءٌ﴾.

حكم بيع الرطبة والبقول: حكم الثمر والزرع، فلا بياع قبل بدء صلاحه إلا مع
أصل أو لربه، أو مع أرضه. كما تقدم، خلافاً ومنهباً، ولا بياع مفرداً بعد بدء
صلاحه إلا جزء جزء بشرطه.

قوله: ﴿لَا الْقِنَاءُ وَنَحْوُهُ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً، إِلَّا أَنْ يَبْيَعَ أَصْلَهُ﴾.

إن باعه صحيح، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وقال في التلخيص: ويتحقق عند عدم جواز بيع البطيخ ونحوه مع أصله، إلا أن
يباع مع أرضه.

قال في القاعدة الثمانين: ورجح صاحب التلخيص: أن المقامي ونحوها لا يجوز
بياعها إلا بشرط القطع. وهو مقتضى كلام الخرقى، وابن أبي موسى. انتهى.

وإن باعه في غير أصله. فإن لم ييد صلاحه [لم يصح^(١)] إلا بشرط قطعه في الحال
إن كان يتتفع به، وإن بدا صلاحه: لم يجز بيعه إلا لقطة لقطة.

قال في الفروع: ولا بياع قناء ونحوه إلا لقطة لقطة. نص عليه، إلا مع أصله.
ذكره في كتاب البيع في الشرط الخامس.

وقال هنا: وما له أصل يتكرر حمله. كقناء وكالشجر وثمرة: كثمرة فيما تقدم.
ذكره جماعة، لكن لا يأخذ البائع اللقطة الظاهرة، ذكره في التزبيب وغيره، وإن
تعيب فالفسخ أو الأرش.

وقيل: لا بياع إلا لقطة لقطة، كثمرة لم ييد صلاحه. ذكره شيخنا. انتهى.

وقيل: لا بياع بطيخ قبل نضجه، ولا قناء وخيار قبل أوان أخذه عرفاً إلا بشرط
قطعه في الحال.

(١) سقط من «ب».

كتاب البيع ٥٧

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يجوز بيع اللقطة الموجودة والمعدومة إلى أن تيسن المقتاة.

وقال أيضًا: يجوز بيع المقاى دون أصوتها.

وقال: قاله كثير من الأصحاب لقصد الظاهر غالباً.

فائدة: القطن إن كان له أصل يبقى في الأرض أعواماً، كقطن الحجاز: فحكمه حكم الشجر في جوار إفراده بالبيع.

وإذا بيعت الأرض بحقوقها دخل في البيع. وثمرة كالطلع. إن تفتح فهو للبائع، وإنما فهو للمشتري، وإن كان يتكرر زرعه كل عام فحكمه حكم الزرع.

ومتي كان جوزه ضعيفاً رطباً لم يقو ما فيه: لم يصح بيعه إلا بشرط القطع. كالزرع الأخضر.

وإن قوى حبه واشتد حبه بشرط التبقية، كالزرع إذا اشتد حبه.

وإذا بيعت الأرض لم يدخل في البيع إلا بشرطه.

والبادنجان الذي تبقى أصوله وتتكرر ثمرته كالشجر، وما يتكرر زرعه كل عام كالزرع.

قوله: «إذا شرط القطع. ثم تركة حتى بدأ صلاح الثمرة، وطالت الجزة، وحدثت ثمرة أخرى. فلمن تتميز، أو اشتري ثمرة ليأكلها رطباً فأنترت: بطل البيع».

مثل كلامه قسمين:

أحدهما: إذا حدثت ثمرة أخرى قبل القطع، ولم تتميز من المبيع.

الثاني: ما عدا ذلك.

فإن كان ما عدا حدوث ثمرة أخرى. فالصحيح من المذهب: بطلان البيع كما قال المصنف: وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه.

قال في الفروع: فسد العقد في ظاهر المذهب.

قال في القواعد الفقهية: هذا أشهر الروايات.

قال القاضي: هذا أصح.

٥٨ كتاب البيع

قال الزركشى: هذا المذهب المتصوّص، والمحترار للأصحاب. وصححه فى التصحيح، والخلاصة. وجزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنصور، ومنتخب الأزجى وغيرهم. واختاره الخرقى وأبو بكر، وابن أبي موسى، والقاضى وأصحابه، وغيرهم. وقدمه فى الكافى^(١)، والهادى، والحرر^(٢)، والرعايتين، والحاوين، والفائق. وقال: اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله. وهو من مفردات المذهب.

فعليها: الأصل والزيادة للبائع. قطع به أكثر الأصحاب. واختاره ابن أبي موسى، والقاضى، وغيرهما، ونقلها أبو طالب وغيره عن الإمام أحمد رحمه الله وقدمه فى الفروع وغيره.

وعنه: الزيادة للبائع والمشتري. فنقوم الثمرة وقت العقد وبعد الزيادة.

وهذه الرواية ذكرها فى الكافى، والفروع وغيرهما.

وحكى ابن الزاغونى، والمصنف^(٣) وغيرهما رواية: أن البائع يصدق بالزيادة، على القول بالبطلان.

قال فى التلخيص: وعنه يبطل البيع. ويصدق بالزيادة استحبأبا. لاختلاف الفقهاء. انتهى.

وحكى القاضى رواية: يتصدقان بها.

قال المجد: وهو سهو من القاضى، وإنما ذلك على الصحة. فأما مع الفساد: فلا وجه لهذا القول. انتهى.

وعنه: رواية ثانية فى أصل المسألة: لا يبطل البيع، ويشتراكان فى الزيادة.

قال فى الحاوين: وهو الأقوى عندى، واختاره أبو جعفر البرمكى.

وقال القاضى: الزيادة للمشتري، وجزم به فى كتابه الروايتين.

قال فى الحاوى: كما لو أخرى لمرض.

ورده فى القراءد. وقال: هو خالق نصوص أحمد، ثم قال: لو قال مع ذلك بوجوب الأجرة للبائع إلى حين القطع لكان أقرب.

قال المجد: يتحمل عندى أن يقال: إن زيادة الثمرة فى صفتها للمشتري، وما طال من الجزء للبائع. انتهى. وعنه يتصدقان بها.

(١) الكافى ٤٤/٢

(٢) الحرر ٣١٦/١

(٣) المغني ٢٠٤/٤

كتاب البيع ٥٩

قال في الفروع: وعنه يتصدقان بها على الروايتين وجوبا.

وقيل: ندبًا. وكذلك قال في الرعاية.

فاختار القاضى: أنه على سبيل الاستحباب، وإليه ميل المصنف، والشارح. وتقدم
كلامه فى التلخيص.

وقال ابن الزاغونى: على القول بالصحة، لا تدخل الزيادة فى ملك واحد منهم،
ويتصدق بها المشتري.

وعنه: الزيادة كلها للبائع. نقلها القاضى فى خلافه فى مسألة زرع الغاصب.

ونص أحمد فى رواية ابن منصور - فيمن اشتري قصيلا وتركه حتى سفل -
يكون للمشتري منه بقدر ما اشتري يوم اشتري. فإن كان فيه فضل: كان للبائع
صاحب الأرض.

وعنه يبطل البيع إن آخره بلا عندر.

وعنه: يبطل بقصد حيلة. ذكرها جماعة. منهم ابن عقيل فى التذكرة، والغخر
فى التلخيص.

قال بعض الأصحاب: متى تعمد الحيلة فسد البيع من أصله ولم ينعقد بغير خلاف.

ووجه فى الفروع فيما إذا باعه عريمة فأثمرت: إن ساوي الشمر المشتري به: صحي.

وقال فى الفائق: والمحتر ثبوت الخيار للبائع ليفسخ. وعنه إذا ترك الرطبة حتى
طالت: لم يبطل البيع، ذكره الزركشى.

تنبيه: صرخ المصنف: أن حكم العريمة إذا تركها حتى أثمرت حكم الشمرة إذا
تركها حتى بدا صلاحها. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. منهم
القاضى.

وقطع بعض الأصحاب بالبطلان فى العريما، وحكى الخلاف فى غيرها، منهم
الخلوانى وابنه. وفرقوا بينهما.

فائدةتان

الأولى: للقول بالبطلان مأخذان.

أحددهما: أن تأخيره محروم لحق الله فالبيع باطل كتأخير القبض فى الربويات، وأنه
وسيلة إلى شراء الشمرة وبيعها قبل بدء صلاحها، وهو محروم، ووسائل المحروم ممنوعة.

٦٠ كتاب البيع

المأخذ الثاني: أن مال المشتري اختلط بمال البائع قبل التسليم على وجه لا يتميز منه. فبطل به البيع، كما لو تلف.

فعلى الأول: لا يبطل البيع إلا بالتأخير إلى بدو الصلاح واشتداد الحب. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقى. ويكون تأخيره إلى ما قبل ذلك جائزًا. ولو كان المشتري رطبة أو ما أشبهها من النعناع والمهندبا، أو صوفا على ظهر فتركتها حتى طالت: لم ينفسخ البيع. لأنه لا نهى في بيع هذه الأشياء. وهذه هي طريقة القاضى فى المجرد.

وعلى الثاني: يبطل البيع بمجرد الزيادة واحتلاط المالين إلا أنه يعفى عن الزيادة اليسيرة. كاليوم واليومين. ولا فرق بين الشمر، والزرع وغيرهما من الرطبة والبقوش والصوف، وهي طريقة أبي بكر، والقاضى فى خلافه، والمصنف^(١)، وغيرهم. ومتنى تلف بمائحة بعد التمكن من قطعه فهو من ضمان المشتري، وهو مصرح به فى المجرد، والمغنى وغيرهما.

وتكون الزكاة على البائع على هذا المأخذ بغير إشكال. وأما على الأول:

فيحتمل أن تكون على المشتري لأن ملكه إنما ينفسخ بعد بيدو الصلاح.

ويحتمل أن يكون على البائع. ولم يذكر الأصحاب خلافه، لأن الفسخ بيدو الصلاح استند إلى سبب سابق عليه. وهو تأخير القطع. قال ذلك فى القواعد.

وقال: وقد يقال بيدو الصلاح يتبع انساخ العقد من حين التأخير. انتهى.

الثانية: تقدم: هل تكون الزكاة على البائع أو على المشتري؟ إذا قلنا: بالبطلان. وحيث قلنا بالصحة. فإن اتفقا على التبقية حاز. وزكاه المشتري، وإن قلنا: الزيادة لهما فعليهما الزكاة إن بلغ نصيب كل واحد منها نصابا، وإلا أنبني على الخلطة فى غير الماشية على ما تقدم.

تنبيه: وأما إذا حدثت ثمرة ولم تميز. فقطع المصنف هنا: أن حكمها حكم المسائل الأولى، وهو رواية عن أحمد، ذكرها أبو الخطاب.

وجزم به فى الوجيز، والرعايتين، والحاوين، والهدایة، و المذهب، والخلاصة، والهادى، وغيرهم.

وهو احتمال فى الكافى.

كتاب البيع ٦١

والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم البيع الذي احتلط بغيره. فهما شريkan فيهما، كل واحد بقدر ثرته. فإن لم يعلما قدرها اصطلاحاً. ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب. قاله المصنف في المغني^(١)، والشارح^(٢)، وصاحب الفروع [والفائق] وغيرهم.

وقال الزركشي: وهو الصواب. وقدمه في الكافي^(٣) وغيره. واختاره ابن عقيل وغيره.

قال القاضي: إن كانت الثمرة للبائع فحدثت أخرى، قيل لكل منهما: اسمح بتصنيك. فإن فعل أحير الآخر على القبول، وإلا فنسخ العقد. وإن اشتري ثمرة فحدثت أخرى: وقيل للبائع ذلك لا غير. انتهى.

فائدة: لو اشتري خشبًا بشرط القطع، فآخر قطعه فزاد، فالبيع لازم، والزيادة للبائع، قدمه في الفائق، فقال: لو اشتري خشبًا ليقطعه فتركه، فنما وغلظ فالزيادة لصاحب الأرض، نص عليه، واختاره البرمكي. انتهى.

قال في الفروع: ونقل ابن منصور الزيادة لهما، واختاره البرمكي. وقاله في القواعد أيضًا.

فاحتللت النقل عن البرمكي في الزيادة.

وقيل: البيع لازم، والكل للمشتري. وعليه الأجرة. اختاره ابن بطة.

وقيل: ينفسخ العقد، والكل للبائع.

قال الجوزي: ينفسخ العقد.

قال في الفائق - بعد قول الجوزي - قلت: ويخرج الاشتراك، فوافق المنصوص.

وقال في الفروع: وإن آخر قطع خشب مع شرطه فراد. فقيل: الزيادة للبائع.

وقيل: للكل.

وقيل: للمشتري، وعليه الأجرة.

ونقل ابن منصور: الزيادة لهما، اختياره البرمكي. انتهى.

قوله: ﴿وَإِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي الصُّمْرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ: جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقاً وَيُشَرَّطُ التَّبْقِيَّةُ﴾.

(١) المغني ٤/٢٠٥.

(٢) الشرح ٤/٢٠٥.

(٣) الكافي ٢/٤٤.

٦٢ كتاب البيع

وكذا قال كثير من الأصحاب.

وقال في المحرر^(١)، والفروع، والفاائق، وغيرهم: وإذا طاب أكل الشمر. وظهر نضجه جاز بيعه.

وفي الترغيب: بظهور مبادئ الحلاوة.

فائدة: يجوز لمشتريه أن يبيعه قبل جذه، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، لأنه وجد من القبض ما يمكن، فكفى، للحاجة المبيحة لبيع الشمر قبل بدو صلاحه.

وعنه لا يجوز بيعه حتى يجذه. اختاره أبو بكر. وأطلقهما في المحرر، والفاائق.

قوله: ﴿وَإِنْ تَلْفَتْ بِجَائِحَةٍ مِّنَ السَّمَاءِ رَجَعَ عَلَى الْبَاعِ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وسواء أتلفت قدر الثالث أو أكثر أو أقل، إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط، نص عليه.

قال المصنف^(٢)، والشارح^(٣): هذا ظاهر المذهب.

قال الزركشي: هذا اختيار جمهور الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الكافي، والمحرر، والفروع، والرعايتين، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

وعنه إن أتلفت الثالث فصاعداً، ضمنه البائع، وإنما لا، اختاره الخلال، وجزم به في الروضة. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والحاوى الكبير، وغيرهم.

وعنه: لا جائحة في غير النخل، نص عليه في رواية حنبل، ذكره في الفائق. واختار الزركشي في شرحه إسقاط الجواح بمحاجأ، وحمل أحاديثها على أنهم كانوا يبيعونها قبل بدو صلاحها.

نبهات

أحددهما: قيد ابن عقيل، وصاحب التلخيص، وجماعة، الروايتين بما بعد التخلية. وظاهره، أن قبل التخلية يكون من ضمان البائع، قوله واحداً، قاله الزركشي.

وجزم في الفروع: أن محل الجائحة بعد قبض المشترى وتسليميه. وهو موافق

(١) المحرر / ٣١٦.

(٢) المغني / ٢١٥ / ٤.

(٣) الشرح / ٢٥١ / ٤.

٦٣ كتاب البيع

للأول. وقطع به في الرعايتين، والحاويين.

والظاهر: أنه مراد من أطلق لأنه قبل التحلية ما حصل قبض.

الثاني: أفادنا المصنف بقوله «رجع على البائع» صحة البيع. وهو المذهب وعليه الأصحاب. إلا صاحب النهاية. فإنه أبطل العقد. كما لو تلف الكل.

الثالث: على الرواية الثانية - وهي التي قلنا فيها: لا يضمن إلا إذا اختلفت الثالث فصاعداً - قيل: يعتبر ثلث الشمرة وهو الصحيح. قدمه في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزین.

وقبل: يعتبر قدر الثالث بالقيمة. وقدمه في المحرر، والنظم، وبخريد العناية.

وأطلقهما الزركشى، والفائق.

وقيل: يعتبر قدر الثالث بالثمن، وأطلقهن في الفروع.

الرابع: على المذهب: يوضع من الشمرة بقدر التالف، نقله أبو الخطاب، وجزم به في الفروع.

الخامس: لو تعيبت بذلك. ولم تتلف: خير المشترى بين الإمضاء والأرش، وبين الرد وأخذ الثمن كاملاً، قاله الزركشى وغيره.

فائدة: تختص الجائحة بالثمن. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وكذا ماله أصل يتكرر حمله، كقضاء، وخيار، وباذنحان، ونحوها.

قاله جماعة. وقدمه في الفروع، وتقدم لفظه.

وقال في القاعدة الثمانين: لو اشتري لقطة ظاهرة من هذه الأصول فتلت بجائحة قبل القطع. فإن قلنا: حكمها حكم ثمن الشجر فمن مال البائع.

وإن قيل: هي كالزرع خرجت على الوجهين في جائحة الزرع.

وقال القاضى: من شرط الثمن الذى تثبت فيه الجائحة: أن يكون مما يستبقى بعد بدو صلاحه إلى وقت - كالنخل، والكرم، وما أشبهها - وإن كان مما لا تستبقى ثمرته بعد بدو صلاحه - كالتين، والخوخ، ونحوهما - فلا جائحة فيه.

قال بعض الأصحاب: وهذا أليق بالمذهب.

وعنه لا جائحة في غير النخل. نص عليه في رواية حنبل. كما تقدم. وتقدم

٦٤ كتاب البيع

اختيار الزركشى.

وقال في الكافي^(١)، والمحرر^(٢): وثبت أيضًا في الزرع.

وذكر القاضي: فيه احتمالين. ذكره الزركشى.

وقال في عيون المسائل: إذا تلفت الباقلا، أو الخطة في سنبلاها، قلنا وجهان.
الأقوى: يرجع بذلك على البائع.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: ثبوت الجائحة في زرع مستأجر وحانوت
نقص نفعه عن العادة، وحكم به أبو الفضل بن حمزة في حمام.

وقال الشيخ تقى الدين أيضًا: قياس نصوصه وأصوله: إذا تعطل نفع الأرض بأفة
الفسخة الاجارة فيما بقى، كانهدم الدار، وأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه. لأن
المؤجر لم يبعه إياه، ولا ينزع في هذا من فهمه.

تنبيهان

أحدهما: قوله «جائحة من السماء» ضابطها: أن لا يكون فيها صنع لآدمي
- كالرياح، والمطر، والثلج، والبرد، والجليد، والصاعقة، والحر، والعطش، ونحوها -
وكذا الحراد. جزم به الأصحاب.

الثاني: يستثنى من عموم كلام المصنف: لو اشتري الثمرة مع أصلها، فإنه لا
جائحة فيها إذا تلفت. قاله الأصحاب.

ويستثنى أيضًا: ما إذا أخر أخذها عن وقته المعتمد، فإنه لا يضمنها البائع.

والحالة هذه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير
منهم.

وقال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد: وضعها عن آخر الأخذ عن وقته.
واختاره. وفيه وجد ثالث، يفرق بين حالة العذر وغيره.

فائدة: لو باع الثمرة قبل بدء صلاحها بشرط القطع. ثم تلفت بجائحة. فتارة
يتتمكن من قطعها قبل تلفها، وتارة لا يتمكن، فإن تمكّن من قطعها ولم يقطعها حتى
تلفت فلا ضمان على البائع. قاله القاضي في المفرد، والمحد، وهو احتمال في التعليق.
وقدمه الزركشى.

(١) الكافى ٤٥/٢.

(٢) المحرر ٣٢٢/١.

كتاب البيع ٦٥

قال في القواعد الفقهية: وهو مصري به^(١) في المغنى.

وذكره الشارح^(٢) عن القاضي، واقتصر عليه.

وقال القاضي في التعليق: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: أنه من ضمان البائع، اعتماداً على إطلاقه. ونظرًا إلى أن القبض لم يحصل.

قال في الحاوي: يقوى عندي وجوب الضمان على البائع هنا. قولًا واحدًا. لأن ما شرط فيه القطع قبضه: يكون بالقطع والنقل.

فإذا تلف قبله يكون كلف المبيع قبل القبض. انتهى.

وأما إذا لم يتمكن من قطعها حتى تلفت: فإنها من ضمان البائع. قولًا واحدًا.

قوله: **﴿وَإِنْ أَتَلَفَهُ آذِمٌ﴾**: خير المشتري بين الفسخ والإمساء ومطالبة المتألف).

هذا المذهب مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره وقدمه في الفروع، وغيره. واختاره القاضي، وغيره. فهو كيلاف المبيع المكيل أو الموزون قبل قبضه، على ما تقدم.

لكن جزم في الروضة هنا: أنه من مال المشتري. واختاره أبو الخطاب في الانتصار.

قال الزركشى: قال ناظم نهاية ابن رزين: وهو القياس.

وقيل: إن كان تلفه بعسكر أو لصوص، فحكمه حكم الجائحة. وأطلقهما في المدعاة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى^(٣)، والتلخيص، والشرح^(٤)، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

قوله: **﴿وَصَالَحٌ بَعْضٌ مِّنْ الشَّجَرَةِ صَالَحٌ جَمِيعُهَا﴾**.

بلا نزاع أعلم. وهو أن ييدو الصلاح في بعضه، على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. واختاره ابن أبي موسى، وأبو الخطاب وغيرهما. وقدمه في الفروع.

ونقل حنبيل إذا غلب الصلاح. وجزم به في المحرر في النوع، وقاله القاضي،

(١) المغنى ٢١٦/٤.

(٢) الشرح ٢٥٦/٤٢٥٤/٤.

(٣) المغنى ٢١٥/٤٢١٦/٤.

(٤) الشرح ٢٥٧/٤٢٥٨/٤.

٦٦ كتاب البيع

وأبو حكيم النهروانى وغيرهم فيما إذا غلب الصلاح فى شجرة.

قال في الرعاية، والحاوى: إذا بدا الصلاح في بعض النوع جاز بيع [بعض^(١)] ذلك النوع في إحدى الروايتين. وإن غلب جاز بيع الكل. نص عليه.

قوله: **﴿وَهُلْ يَكُونُ صَلَاحًا لِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبَسْنَانِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾**.

وأطلقهما في التلخيص والمداية. والمذهب المستوعب، والحاوى الكبير والزركشى.

إحداهما: يكون صلاحا لسائر النوع الذى في البستان. وهو المذهب. نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في التصحيف، والنظم، وجزم به في الوجيز وغيره.

قال الزركشى: هذا اختيار الأكثرين، وقدمه في الكافى^(٢)، والمحرر^(٣)، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفائق.

قال المصنف^(٤)، والشارح^(٥): اظهرهما يكون صلاحا، واختاره ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضى وأصحابه وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يكون صلاحا له. فلا بيع إلا ما بدا صلاحة.

قال الزركشى: هى أشهرهما. وختاره أبو بكر في الشافى، وابن شاقلا في تعليقه.

تنبيهات

أحدها: مفهوم كلام المصنف: أنه لا يكون صلاحا للجنس من ذلك البستان. وهو صحيح وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضى، وابن عقيل، والمصنف^(٦)، والشرح^(٧)، وغيرهم وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع وغيرها.

قال الزركشى: اختياره الأكثرون.

(١) سقط من «ب».

(٢) الكانى .٤٤/٢

(٣) المحرر .٣١٦/١

(٤) المغنى .٢٠٦/٤

(٥) الشرح ٢٦٩/٤

(٦) المغنى .٢٠٦/٤

(٧) الشرح ٢٧٠/٤

٦٧ كتاب البيع

وقال أبو الخطاب: يكون صلاحاً لما في البستان من ذلك الجنس، فيصح بيعه. قاله الزركشى، وقال: هذا ظاهر النص. وجزم به فى المثور، واختاره ابن عبدوس فى تذكرةه.

وأطلقهما فى المداية، والمذهب.

الثانى: مفهوم كلامه أيضًا: أن صلاح بعض نوع من بستان لا يكون حاصلاً لذلك النوع من بستان آخر، وهو الصحيح، وهو المذهب.

قال المصنف^(١)، والشارح^(٢): هذا المذهب.

قال فى الفائق: هذا أصح الروایتين وجزم به فى الوجيز وغيره. وعنه أن بدأ الصلاح فى شجرة من القراح يكون صلاحاً له ولما قاربه. وأطلق فى الروضة فى البستانين روایتين.

الثالث: ليس صلاح بعض الجنس صلاحاً بجنس آخر بطريق أولى. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: صلاح جنس فى الحائط صلاح لسائر أجنباسه فيتبع الجوز التوت. والعلة عدم اختلاف الأيدي على الشمر. قاله فى الفائق.

قال فى الفروع: واختار شيخنا بقية الأجناس التى تباع عادة كالنوع.

فائدة: لو أفرد ما لم ييد صلاحه مما بدا صلاحه وباعه لم يصح على الصحيح من المذهب. قدمه فى المغني، والشرح والفرع، وغيرهم.

وقيل: يصح، وهو احتمال فى المغني^(٣)، والشرح^(٤). وأطلقهما فى المحرر^(٥)، والرعايتين، والزركشى، والحاوىين، والفائق وهم وجهان فى المحدد.

قوله: ﴿وَيُدُو الصَّلَاحُ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلٍ: أَنْ يَحْمَرَ، أَوْ يَصْفَرَ. وَفِي الْعَسْبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ﴾.

وكذا قال كثير من الأصحاب.

(١) المغني ٤/٢٠٦.

(٢) الشرح ٤/٢٧٠/٢٧١.

(٣) المغني ٤/٢٠٦.

(٤) الشرح ٤/٢٧٢/٢٧٣.

(٥) المحرر ١/٣٢٢.

٦٨ كتاب البيع

وقال المصنف في المغني^(١)، والشارح^(٢)، وغيرهما: حكم ما يتغير لونه عند صلاحه كالأجاص، والعنب الأسود: حكم ثمرة النخل بأن يتغير لونه. وفي سائر الثمر: أن ييدو فيه النضج، ويطيب أكله.

وقال صاحب المحرر - وتبعه في الفروع - وجماعة: بدو صلاح الثمر: أن يطيب أكله ويظهر نضجه.

وهذا الضابط أولى. والظاهر: أنه مراد غيرهم، وما ذكروه علامة على هذا.
هذا حكم ما يظهر من الثمار قولًا واحدًا بلا نزاع.

فأما ما يظهر فما بعد فم - كالقثاءن والخيار، والبطيخ، واليقطين، ونحوها - فبدو الصلاح فيه: أن يؤكل عادة. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. واختاره المصنف^(٣) وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.

وقال القاضي، وابن عقيل: صلاحه تناهى عظمه.

وقال في التلخيص: صلاحه التقاطه عرفا، وإن طاب أكله قبل ذلك.

فائدة: صلاح الحب: أن يشتد أو يبيض.

قوله: ﴿وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ. فَمَالُهُ لِلْبَايِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ﴾.
بلا نزاع في الجملة.

وقياس قول المصنف في مزارع القرية «أو بقرينة» يكون للمباع بتلك القرينة.

قلت: وهو الصواب. واختاره المصنف في شراء الأمة من الغنيمة يتبعها ما عليها مع علمها به.

ونقل الجماعة عن أحمد: لا يتبعها. وهو المذهب.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ قَصْدَهُ الْمَالُ: اشْتَرِطَ عِلْمَهُ، وسَائِرُ شُروطِ الْبَيْعِ، إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ قَصْدَهُ الْمَالُ: لَمْ يُشْتَرِطْهُ﴾.

فظاهر ذلك: أنه سواء قلنا العبد يملك بالتمليك أولاً. وهو اختيار المصنف^(٤).

(١) المغني ٢٠٧/٤

(٢) الشرح ٢٨٢/٢٨١/٤

(٣) المغني ٢٠٧، والشرح ٢٨٤/٤

(٤) المغني ٢٥٥/٤

كتاب البيع ٦٩

وذكره نص الإمام أحمد، واختيار الخرقى، وذكره في المتنيب، والتلخيص عن أصحابها، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، والشرح^(١). وقدمه في الرعائين، والحاوين.

نقل صالح، وأبو الحارث: إذا كان إنما قصد العبد: كان المال تبعاً له، قل أو كثر. واقتصر عليه أبو بكر في زاد المسافر.

وقال القاضي: إن قيل العبد يملك بالتمليك: لم تستطع شروط البيع، وإنما اعتبر. وقطع به في المجرد. وزاد: إلا إذا كان قصده العبد.

قال الزركشى: واعلم أن منذهب الخرقى: أن العبد لا يملك فكلامه خرج على ذلك. وهو ظاهر كلامه في التعليق وتبعهما أبو البركات.

أما إذا قلنا يملك، فصرح أبو البركات: بأنه يصح شرطه، وإن كان بجهولاً. ولم يعتبر أبو محمد المالك، بل أنماط الحكم بالقصد وعدمه، وزعم أن هذا منصوص الإمام أحمد، والخرقى.

وفي نسبة هذا إليهما نظر. لاحتمال بنائهم على الملك كما تقدم. وهو اوفق لكلام الخرقى ولمشهور كلام الإمام أحمد.

وحكمي أبو محمد عن القاضي: أنه رتب الحكم على الملك وعدمه. فإن قلت: يملك: لم يستشرط. وإن قلنا: لا يملك: اشتريت.

وحكمي صاحب التلخيص عن الأصحاب: أنهم رتبوا الحكم على القصد وعدمه، كما يقوله أبو محمد.

ثم قال: وهذا على القول بأن العبد يملك.

أما على القول بأنه لا يملك: فيسقط حكم التبيعة، ويصير كمن باع عبداً ومالاً. وهذا عكس طريقة أبي البركات.

ثم يلزم التفريع على الرواية الضعيفة.

ويتلخص في المسألة أربعة طرق. انتهى كلام الزركشى.

وقال ابن رجب في فوائد: إذا باع عبداً وله مال. فقيه للأصحاب طرق:

٧٠ كتاب البيع

إحداها: البناء على الملك وعدمه.

فإن قلنا: يملك، لم يشترط معرفة المال، ولا سائر شرائط البيع. لأنه غير داخل في العقد. وإنما اشترط على ملك العبد ليكون عبداً ذا مال. وذلك صفة في العبد لا تفرد بالمعاوضة، فهو كبيع المكاتب الذي له مال.

وإن قلنا لا يملك اشترط معرفة المال. وإن تبعه بغير جنس المال، أو بجنسه بشرط أن يكون الثمن أكثر على رواية، ويشترط التفابض لأن المال داخل في عقد البيع. وهذه طريقة في المجرد، وأبن عقيل، وأبي الخطاب في انتصاره، وغيرهم.

والطريقة الثانية: اعتبارقصد المال أو عدمه لا غير. فإن كان المال مقصوداً للمشتري: اشترط علمه وسائل شروط البيع. وإن كان غير مقصود، بل قصد المشتري تركه للعبد ليتفق به وحده: لم يشترط ذلك. لأنه تابع غير مقصود. وهذه الطريقة هي المنصوصة عن الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، كالخرقي، وأبي بكر والقاضي في خلافه. وكلامه ظاهر في الصحة. وإن قلنا: العبد لا يملك.

وترجع المسألة على هذه الطريقة إلى بيع ربوى بغير جنسه، ومعه من جنسه ما هو غير مقصود. ورجح صاحب المغني هذه الطريقة^(١).

وقال في القواعد: وأنكر القاضي في المجرد: أن يكون القصد وعدمه معتبراً في صحة العقد في الظاهر. وهو عدول عن قواعد المذهب وأصوله.

والطريقة الثالثة: الجمع بين الطريقتين. وهي طريقة القاضي في الجامع الكبير وصاحب الحرر، ومضمونها: أنا إن قلنا العبد يملك: لم يشترط ماله شروط البيع بحال، وإن قلنا لا يملك: فإن كان المال مقصوداً للمشتري: اشترط له شرائط البيع، وإن كان غير مقصود: لم يشترط له ذلك. انتهى.

وذكرها أيضاً في القواعد [وذكر الزركشى أربع طرق].

قوله: «إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ فَقَالَ أَحْمَدُ: مَا كَانَ لِلْجَمَالِ فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَمَا كَانَ لِلْبَسْ مُغَنَّادٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي».

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وتقدم اختيار المصنف^(٢) فيما إذا اشتري أمة من المغنم. وإذا كان هناك قرينة تدل على أن مراده جميع الثياب.

(١) المغني ٤٥٥.

(٢) المغني ٤٥٦/٢٥٦.

كتاب البيع

٧١

فائدة

إحداهما: عذار الفرس، ومقود الدابة: كثياب العبد، ويدخل نعلها في بيعها
كلبس العبد. قال في الترعيض: وأولى.

الثانية: لو باع العبد وله سريه لم يفرق بينهما، كامراته وهي ملك للسيد. نقله
حرب. ذكره في الفروع في أحكام العبد. والله أعلم.

* * *

باب السلم^(١)

فائدة: قال في المستوعب: هو أن يسلم إليه مالا في عين موصوفة في الذمة.
وقال المصنف^(٢) في المغني، والكافى^(٣)، والشارح^(٤): هو أن يسلم عيناً حاضرة
في عرض موصوف في الذمة إلى أجل.

وقال في المطلع: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس
العقد. وهو معنى الأول. وهو حسن.

وقال في الوجيز: هو بيع معروم خاص ليس نفعاً إلى أجل بثمن مقبوض في مجلس
العقد.

وقال في الرعاية الكبرى وغيرها: هو بيع عين موصوفة معروفة في الذمة إلى
أجل معلوم مقدر عليه عند الأجل بثمن مقبوض عند العقد.

(١) السلم في اللغة هو: السلف يقال أسلم وأسلف وهو نوع من البيع. وفي الشرع هو أن يسلم عيناً حاضرة في عرض موصوف في الذمة إلى أجل ويسمي سلفاً وسلاماً وينعقد بلفظ السلف والسلم لأنهما حقيقة فيه ويشترط له ما يشترط للبيع إلا أنه لا يجوز في المعروم. الأصل في جوازه من الكتاب والسنة والإجماع:

(أ) من الكتاب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى فناكتبه) قال ابن عباس رضى الله عنهما أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد اجله الله في كتابه وإذا فيه ثم قرأ هذه الآية رواه سعيد وإن اللفظ يشمل بعمومه.

(ب) وأما من السنة فروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمار السرين والثلاث ف قال من أسلف في شيء فيسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم) متفق عليه.

(ج) من الإجماع فقال بن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز. المغني ٣١٢/٤، الشرح الكبير ٣١٢/٤

(٢) المغني ٣١٢/٤.

(٣) الكافي ٧٠/٢.

(٤) الشرح ٣١٣/٣١٢/٤.

٧٢ كتاب البيع

وقال في الرعاية الصغرى: هو بيع معلوم خاص بشمن مقبوض بشروط تذكر.

تنبيه: قوله: **﴿وَلَا يَصْحُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ﴾**.

وكذا ذكره جماعة. وذكر في الفروع وغيره: ستة، وذكر في الهدایة وغيرها: خمسة. وذكر في الكافى^(١)، والمحرر^(٢)، وغيرهما: أربعة. مع ذكرهم كلهم جميع الشروط.

والظاهر: أن الذى لم يكمل عدد ذلك جعل الباقى من تتمة الشروط، لا شروطاً لنفس السلم.

قوله: **﴿أَحَدُهُنَّا: أَن يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَذْرُوعِ﴾**.

أما المكيل والموزون: فيصح السلم فيهما، قولًا واحدًا.

وأما المذروع: فالصحيح من المذهب: صحة السلم فيه، كما قال المصنف. وعليه الأصحاب.

وعنه لا يصح السلم فيه. ذكرها إسماعيل في الطريقة.

قوله: **﴿فَإِمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ - كَالْحَيَّانِ، وَالْفَوَاكِهِ، وَالْبَقُولِ، وَالرُّءُوسِ، وَالْجَلُودُ وَنَحْوُهَا - فَفِيهِ رِوَايَاتٌ﴾**.

فأما الحيوان: فأطلق المصنف فيه الروايتين، سواء كان آدمياً أو غيره. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومبوب الذهب، والهادى، والمحرر^(٣)، وغيرهم.

إحداهما: يصح السلم فيه. وهو الصحيح من المذهب.

قال المصنف في المغني^(٤): هذا ظاهر المذهب.

قال الشارح^(٥): المشهور صحة السلم في الحيوان. نص عليه في رواية الأثرم.

قال في الكافى^(٦): هذا الأظهر.

(١) الكافى ٦٢/٢.

(٢) المحرر ٣٣٢/١.

(٣) المحرر ٣٣٢/١.

(٤) المغني ٣١٣/٤.

(٥) الشرح ٣١٣/٤.

(٦) الكافى ٦٣/٢.

٧٣ كتاب البيع

قال في تحرير العناية: صح على الأظهر.

قال الناظم: هذا أولى.

قال في الفروع: يصح على الأصح.

قال في الفائق: يصح في أصح الروايتين. واختاره ابن عبدوس في تذكرةه.

وجزم به في الإرشاد، والمستوعب، والتخلص، والبلغة، والوجيز، وصححه في التصحيف، ونظم نهاية ابن رزين.

والرواية الثانية: لا يصح فيه. وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وصححه في الرعاية الكبرى.

فوائد

منها: يصح السلم في اللحم النَّيْج بلا نزاع. ولا يعتبر نزع عظمه. لأنَّه كالنوى في التمر. لكن يعتبر قوله: بقر أو غنم، ضأن أو معز، جذع أو ثني، ذكر أو أنثى، حصى أو غيره، رضيع أو فطيم، معلومة أو راعية، من الفخذ أو الجنب. نقلها الجماعة. سمين أو هزيل.

ومنها: لا يصح السلم في اللحم المطبوخ والمشوى، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، وغيرهما. واختاره القاضي وغيره.

وقيل: يصح. قدمه ابن رزين. وهو احتمالان مطلقاً في التخلص. وأطلق وجهين في المغني^(١)، والشرح، والرعاية الصغرى، والحاويين.

ومنها: يصح السلم في الشحم. جزم به في الفروع.

قيل للإمام أحمد رحمه الله: إنه مختلف. قال: كل سلف مختلف.

وأما الفواكه والبقول: فأطلق المصنف في جواز السلم فيها روایتين.

وأطلقهما في الهدایة، وعقد ابن البناء، والمذهب، ومسیوک الذهب، والمستوعب، والكافی^(٢)، والحاوى، والمغني^(٣)، والتخلص، والبلغة، والحرر^(٤)، والشرح^(٥)،

(١) المغني .٣١٤/٤.

(٢) الكافی .٦٤/٦٣/٢.

(٣) المغني .٣١٥/٤.

(٤) الحرر .٣٣٢/١.

(٥) الشرح .٣١٣/٤.

٧٤ كتاب البيع

والنظم، والفروع، والفائق.

إحداهما: لا يصح. وهو المذهب. صصحه في التصحيح.

قال في الرعاية الكبرى: ولا يصح في معدود مختلف، على الأصح.

قال أبو الخطاب: لا أرى السلم في الرمان والبيض. وجزم به في الوجيز.

وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

والرواية الثانية: يصح. جزم به ابن عبدوس في تذكيرته.

وأما الجلود والرءوس ونحوها، كالأكارع، فأطلق المصنف في جواز السلم فيها روایتين. وأطلقهما في الكافي^(١)، والمغني^(٢)، والتلخيص، والبلغة، والحرر^(٣) والشارح^(٤)، والفروع، والفائق، والزركشى.

إحداهما: لا يصح. وهو المذهب. جزم به في الوجيز. صصحه في التصحيح، والرعاية الكبرى. وقدمه ابن رزين في شرحه. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

والرواية الثانية: يصح السلم. واختاره ابن عبدوس في تذكيرته. قال الناظم. وهو أول. وقدمه في التلخيص في مكان آخر [جزم به القاضي يعقوب في التبصرة، وصححه في تصحيح الحرر].

قلت: وهو الصواب. فيما قاله المصنف كله حيث أمكن ضبطه].

قوله: ﴿ وَفِي الْأَوَانِيِّ الْمُخْتَلِفَةِ الرُّؤُسِ، وَالْأُوْسَاطِ - كَالْقَمَاقِمِ، وَالْأَسْطَالِ الْصِّيقَةِ الرُّؤُسِ - وَجَهَانِ ﴾.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب المستوعب، والخلاصة، والكافی^(٥)، والتلخيص، والهادی، وشرح ابن منجا، والزرکشی، والشرح^(٦)، والنظم، والحاوى الكبير، والفائق، والفروع:

أحداهما: لا يصح. وهو المذهب. جزم به في مسبوك الذهب، والوجيز، وإدراك

(١) الكافی ٦٤/٢.

(٢) المغني ٣١٦/٤.

(٣) الحرر ٣٣٢/١.

(٤) الشرح ٣١٥/٤.

(٥) الكافی ٦٣/٢.

(٦) الشرح ٣١٦/٤.

٧٥ كتاب البيع

الغاية. واحتاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المغني^(١)، وشرح ابن رزين، والوجه الثاني: يصح. صصحه في التصحيح فيضبط بارتفاع حائطه، ودور اسفله أو أعلىه.

- قوله: «وَفِيمَا يُجْمِعُ أَخْلَاطًا مُتَّمِيزةً - كَالثِيَابُ الْمُسُوْجَةُ مِنْ نَوْعَيْنِ - وَجَهَانِ».

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والهدادی، والمستوعب، والتلخیص، والحرر^(٢)، والرعايتین، والحاوین، والفروع، والفائق، والزرکشی:

أحدهما: يصح. وهو المذهب. جزم به في المغني، والوجيز. صصحه في الكافی^(٣)، والشرح^(٤)، والتصحيح. وقدمه في النظم، وشرح ابن رزین.

والوجه الثاني: لا يصح. احتاره القاضی، وابن عبدوس في تذكرته.

فائدة: حكم النشاب المريش والنبل المريش، والخفاف، والرماح، حكم الثياب المنسوجة من نوعین، خلافاً ومذهباً. قاله في الفروع، والحرر^(٥)، وغيرهما.

وقدم في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، وابن رزین، وغيرهم الصحة هنا أيضاً.

وأما القسی: فجعلها صاحب الهدایة، والمستوعب، والخلاصة، والحرر^(٨)، والتلخیص، والرعايتین، والحاوین، والفائق وغيرهم: كالثياب المنسوجة من نوعین [والصحيح من المذهب: أنها ليست كالثياب المنسوجة من نوعین].

ولا يصح السلم فيها. لأنها مشتملة على خشب وقرن وعصب ووتر. إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك وتميز ما فيها، بخلاف الثياب وما أشبهها. قدمة في الكافی^(٩)، والمغني، والشرح، والفروع، وغيرهم.

(١) المغني .٣١٣/٤

(٢) الحرر .٣٣٢/١

(٣) الكافی .٦٣/٢

(٤) الشرح .٣١٦/٤

(٥) انظر الحرر .٣٣٤/١

(٦) المغني .٣١٤/٤

(٧) الشرح .٣١٧/٤

(٨) الحرر .٣٣٢/١

(٩) الكافی .٦٣/٢

٧٦ كتاب البيع

قال المصنف^(١) والشارح^(٢): هذا أولى. وجزم به في المداري.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: صحة السلم في الشياب المنسوجة من نوع واحد.
وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقد دخل في كلام المصنف السابق في قوله «المذروع» وتقدم هناك رواية:
أنه لا يصح السلم في المذروع.

قوله: ﴿وَلَا يَصْحُ فِيمَا لَا يُنْبَطِطُ، كَاجْوَاهِرِ كُلُّهَا﴾.

هذا المذهب في الجواهر كلها. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم.
ونقل أبو داود: السلم فيها لا بأس به.

وفي طريقة بعض الأصحاب، في اللولو منع وتسليم.

وأطلق في الفروع في العقيق وجهين. وجزم في المغني^(٣)، والكافى^(٤)،
والشرح^(٥)، وابن زين وغيرهم، بعدم الصحة فيه.

قوله: ﴿الْحَوَامِلُ مِنَ الْحَيَانِ﴾.

لا يصح السلم في الحوامل من الحيوان على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير
الأصحاب. وجزم به في المدارية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر^(٦)، والوجيز، والرعاية
الكبيرى [والحاوى الصغير، والفروع والرعاية وغيرهم. وقدمه في الشرح^(٧)].

وفيه وجه آخر: يصح. وفي طريق بعض الأصحاب في الخلافات منع وتسليم.
وأطلقهما في الكافى، والنظم، والفاتق.

فوائد

إحداها: لا يصح السلم في شاة لبون. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يصح. وأطلقهما في النظم.

الثانية: لا يصح السلم في أمة ولدتها، أو وأخيها، أو عمتها، أو خالتها لندرة
جمعهما الصفة.

(١) المغني ٤/٣١٤.

(٢) الشرح ٤/٣١٧.

(٣) المغني ٤/٣١٣.

(٤) الكافى ٢/٦٢.

(٥) الشرح ٤/٣١٧.

(٦) المحرر ١/٣٣٢.

(٧) الشرح ٤/٣١٧.

كتاب البيع ٧٧

الثالثة: يصح السلم في الشهد. على الصحيح من المذهب.

جزم به في النظم، والرعاية الصغرى، والحاوين، وتذكرة ابن عبدوس، وصححه في التلخيص.

وقيل: لا يصح. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى.

تبنيه: مفهوم قوله «ولا يصح فيما لا ينضبط» ومثل من جملة ذلك **(المغشوش من الأثمان)** أن السلم يصح في الأثمان نفسها، إذا كانت غير مغشوشة. وهو صحيح، وهو الصحيح من المذهب. فيصح أن يسلم عرضًا في ذهب أو فضة.

قال في الفروع: ويصح إسلام عرض في عرض، أو في ثمن، على الأصح.

قال في الرعاية الصغرى: وإن أسلم في نقد أو عرض عرضًا مقبوضًا جاز في الأصح. وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه. ونصره في المغني^(١)، والشرح^(٢).

وعنه لا يصح. قدمه في المستوعب، والرعاية الكبرى. وأطلقهما في التلخيص، والفاتق.

فعلى المذهب: يشرط كون رأس المال غيرهما، فيجعل عرضًا، وهذا الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور، وصححه في الفروع، وجزم به في الرعاية.

وقال أبو الخطاب: والمنافع أيضًا كمسائلنا.

فائدة

إحداهمما: يجوز إسلام عرض في عرض. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وصححه في الفروع وغيره. وجزم به في الكافي^(٣)، وابن عبدوس وغيرهما. وقدمه في الرعايتين، والحاوين، وغيرهم.

وعنه لا يجوز السلم إلا بعين أو ورق خاصة. ذكرها ابن أبي موسى.

قال ابن عقيل: لا يجوز جعل رأس المال غير الذهب والفضة.

فعليها: لا يسلم العروض بعضها في بعض، وهو ظاهر كلام الخرقى.

وعلى المذهب: يصح.

فعلى المذهب: لوجاءه بعينه عند محله لزمه قبوله. صححه في الفاتق. وقدمه في شرح ابن رزين، والرعايتين.

(١) المغني / ٤٣١.

(٢) الشرح / ٤٣١٨.

(٣) الكافي / ٢٦٧.

٧٨ كتاب البيع

وقال: فإن المخد صفة، فجاءه عند الأجل بما أخذه منه لزمه أحده. وقيل: لا. وإن أسلم جارية صغيرة في كبيرة. فصارت عند المحل كما شرط. ففي جواز أحدهما وجهان. وإن كان حيلة حرم. انتهى.

وأيضاً: لا يلزم أحدهما إذا جاءه به عند محله.

ورده ابن رزين وغيره. وأطلقهما في الكافي^(١).

الثانية: في جواز السلم في الفلوس روایتان.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى، والفروع.

نقل أبو طالب وابن منصور في مسائله عن الشورى، والإمام أحمد، وإسحاق: الجواز. ونقل عن ابن سعيد: المنع. ونقل حتبيل: الكراهة.

ونقل يعقوب وابن أبي حرب: الفلوس بالدرهم يدأ بيد ونسبيته. وإن أراد فضلاً لا يجوز. فهذه نصوصه في ذلك.

قال في الرعاية - بعد أن أطلق الروایتين - قلت: هذا إن قلنا هي سلعة. انتهى.

اختار ابن عقيل - في باب الشرك من الفصول - أن الفلوس عروض بكل حال. واختاره على بن ثابت الطالباني من الأصحاب، ذكره عنه ابن رجب في الطبقات في ترجمته. وهي قبل ترجمة المصنف بيسير.

فعليه: يجوز السلم فيها. وصرح به ابن الطالباني، وختاره، وتأول روایة المنع. وقال أبو الخطاب في خلافه الصغير وغيره: الفلوس النافقة أثمان.

وهو قول كثير من الأصحاب، قاله ابن رجب.

واختار الشيرازي في المبهج: أنها أثمان بكل حال.

فعليها: حكمها حكم الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه، على ما تقدم.

وتوقف المصنف في جواز السلم فيها. فقال: أنا متوقف عن الفتيا في هذه المسألة، ذكره عنه ابن رجب في ترجمة ابن الطالباني. انتهى.

قلت: الصحيح السلم فيها. لأنها إما عرض أو ثمن، لا يخرج عن ذلك.

والصحيح من المذهب: صحة السلم في ذلك، على ما تقدم.

وأما أنا نقول بصححة السلم في الأثمان والعروض ولا نصحح السلم فيها: فهذا لا يقوله أحد.

كتاب البيع ٧٩

فالظاهر: أن محل الخلاف المذكور إذا قلنا بعدم صحة السلم في الأمان.

قوله: ﴿ ولا يصح فيما يجمع أخلاطا غير متميزة - كالغالبية والناد والمماجع ونحوها﴾ بلا نزاع أعلمه ﴿ ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لصلحته - كاجنب توضع فيه الأنفحة، والعجين يوضع فيه الملح، وكذا الخبز، وخل التمر، يوضع فيه الماء. والسكنجين يوضع فيه الخل ونحوها﴾ بلا نزاع.

قوله: ﴿ الثاني: أن يصفه بما مختلف به الشمن ظاهراً فيذكر جنسه، ونوعه وقدرة وبكلة، وحداثته وقدمة، وجودتها وردايتها﴾.

قال في التلخيص: وأصحابنا يعتبرون ذكر الجودة والرداة، مع بقية الصفات.

قال: وعندي. أنه لا حاجة إلى ذلك، لأنه إذا أتى بجميع الصفات التي يزيد الثمن لأجلها، فلا يكون إلا جيداً أو بالعكس. انتهى.

ويذكر على الصحيح من المذهب - وعليه أكثر الأصحاب - ما يميز مختلف النوع. وسن الحيوان، وذكوره وأنوثته، وهزاله، وراعيّاً أو معلوماً. على ما تقدم أول الباب. ويذكر آلة الصيد، أحجولة، أو كلب صيد أو فهد أو صقر.

و عند المصنف^(١)، والشارح^(٢): لا يشترط ذلك. لأن التفاوت فيه يسير.

فالا: وإذا لم يعتبر في الرقيق ذكر السمن والهزال ونحوهما - مما يتباين به الثمن - فهذا أولى. انتهيا.

ويعتبر ذكر الطول بالشير في الرقيق.

قال في المستوعب، والتلخيص، والتزغيب: إلا أن يكون رجلاً. فلا يحتاج إلى ذكره. لكن يذكر طويلاً أو قصيراً أو ربعاً.

ويعتبر في الرقيق: ذكر الكحل والدعچ، وتكلثم الوجه، وكون الجارية حميدة، ثقيلة الأرداف، سمينة، بكرأً أو ثييأً، ونحو ذلك مما يقصد. ولا يطول، ولا ينتهى إلى عزة الوجود عند أكثر الأصحاب.

قال في التلخيص: قاله غير القاضى في المستوعب. وهو الصحيح عندي.

وقيل: لا يعتبر ذكر ذلك. اختاره القاضى في المفرد، والخصال. وأطلقهما في البلقة، والفروع.

(١) المغني ٣١٨/٤ .٣١٩/٤

(٢) الشرح ٣١٨/٤ .٣١٩/٤

٨٠ كتاب البيع

قال في الرعاية الكبرى: وفي اشتراط ذكر الكحّل والذَّعج وثقل الأرداف ووضاءة الوجه، وكون الحاجبين مقرئين والشعر سبطاً، أو جعداً، وأشقر أو أسود، والعين زرقاء، والأنف أقنى - في صحة السلم وجهان. انتهى.

وقال المصنف^(١)، والشارح^(٢): ويدرك الشبوبة والبكارة. ولا يحتاج إلى ذكر الجمودة والبساطة. انتهى.

وإن أسلم في الطير: ذكر النوع واللون، والكبير والصغر، والجمودة والرداة، ولا يعرف سبها أصلًا.

وقال في عيون المسائل: يعتبر ذكر الوزن في الطير. كالكري والبط. لأن القصد لحمه. وينزل الوصف على أقل درجة.

وقال في التلخيص، وعيون المسائل: ويدرك في العسل المكان: بلدي أو جبلي، ربيعي أو خريفي، واللون. ولا حاجة إلى عتيق أو حديث.

وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: في المسلم فيه خمسة أضرب.

الأول: ما يضبط كل واحد منه بثلاثة أوصاف. إن حفظ أوصافه، كاللين وحجارة البناء.

الثاني: ما يضبط كل واحد منه بأربعة أوصاف، وإن اختلفت. وهو أربعة عشر شيئاً: الرصاص، والصفر، والنحاس، وحجارة الآنية. كالبرام، والرجس الطاهر، والشوک، ولحم الطير، والسمك، والإبريس، والأجر، والرعوس، والسمن، والجبن، والعسل.

الثالث: ما يضبط كل واحد منه بخمسة أوصاف. وهو ثلاثة عشر شيئاً. الجلود، وحجارة الأرحاء، والصوف، والقطن، والغزل، وخشب الوقود، والبناء، والخيز، والزبد، واللبا، والرطب، و الطعام، والنعيم، والخيل.

الرابع: ما يضبط كل واحد منه بستة أوصاف. وهو ثلاثة أشياء: السمر في العبيد، وخشب القسى.

الخامس: ما يضبط كل واحد منه بسبعة أوصاف، وهو شيطان. الثياب، ولحم الصيد وغيره. انتهى.

(١) المغني ٣٢٠/٣١٩

(٢) الشرح ٣٢٠/٣١٩

كتاب البيع ٨٩

قلت: جزم بهذا في المستوعب، ومن الأوصاف المضبوطة بذلك كله.

وقال في الرعاية أيضاً، وغيره - غير ما تقدم - ويدرك أيضاً ما يختلف الشمن لأجله غالباً. كالعرض، والسمك، والتدوير، والسن، واللون، واللين، والنعمومة، والخشونة، والدقة، والغلظ، والرق، والصفاقة، وجلب يومه، وزيد يومه، والحلوة، والحموضة، والمرعى، والعلف، وكون المبيع حديثاً أو عتيقاً، رطباً أو يابساً، ربيعيّاً أو خريفياً. وغير ذلك، كل شيء يحسبه من ذلك وغيره. انتهى.

وتقديم بعض ذلك.

وذكر أوصاف كل واحد مما يجوز السلم فيه يطول. وقد ذكر المصنف^(١) والشارح^(٢)، وصاحب التلخيص، والرعاية، وغيرهم. فليراجعوا.

قوله: ﴿وَإِنْ شَرْطَ الْأَرْدَأُ. فَعَلَى وَجْهِينِ﴾.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسیوک الذهب، والمستوعب، والكافی^(٣)، والمغنی^(٤)، والحاوی، والشرح^(٥)، وشرح ابن منجا، والمحرر^(٦)، والنظم، والرعايتین، والحاویین، والفالق، والفروع.

أحدهما: لا يصح، جزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس. وصححه في التصحيح، وتصحیح^(٧) المحرر. وقدمه ابن رزین في شرحهن وتجزید العناية.

والوجه الشالی: يجوز. جزم به في المنور، ومنتخب الأزجي. وصححه في التلخيص، والبلغة، والزرکشی.

قال في التلخيص: لأن طلب الأردا من الأردا عند. فلا يثور فيه نزاع.

فائدة: لو شرط جيداً أو رديفاً صحيحاً بلا نزاع.

قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُ بَدْوُنِ مَا وَصَفَهُ لَهُ، أَوْ نَوْعٍ آخَرَ فَلَهُ أَخْلُدُهُ﴾.

إذا جاءه بدون ما وصف من نوعه. فلا خلاف أنه مخير في أخذه.

(١) المغنی ٤/٣٢٢.

(٢) الشرح ٤/٣٢١.

(٣) الكافی ٢/٦٦.

(٤) المغنی ٤/٣١٨.

(٥) الشرح ٤/٣٢٤.

(٦) المحرر ١/٣٣٢.

(٧) المحرر ١/٣٣٢.

٨٢ كتاب البيع

وإن جاءه ب نوع آخر:

فالصحيح من المذهب: أنه مخير أيضًا فيأخذه وعدمه. جزم به في الوجيز، والنظم، وغيرهما. واختاره المصنف، وغيره، وقدمه في الشرح^(١)، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والكافى^(٢) - وقال: هو أصح - وغيرهم.

وعند القاضى وغيره: يلزمه أخذه إذا لم يكن أدنى من النوع المشترط.

واختاره الجد. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر.

وعنه: يحرم أخذه كأخذ غير جنسه. نقله جماعة عن الإمام أحمد.

وأطلقهن الزركشى. وأطلق فى التلخيص فى الأخذ وعدمه روایتين.

وقال: بناء على كون النوعية تجرى مجرى الصفة أو الجنس.

قوله: ﴿ وإن جاءه بجنسٍ آخرَ: لم يجزْ لَهُ أخْذُهُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

ونقل جماعة عن أحمد جواز الأخذ للأرداء عن الأعلى، كشعير عن بر بقدم كيله.

نقله أبو طالب، والمروذى.

وحمله المصنف^(٣) والشارح^(٤) على روایة: أنهما جنس واحد.

قال في التلخيص: جعل بعض أصحابنا هذا روایة في جواز الأخذ من غير الجنس بقدرها، إذا كان دون المسلم فيه.

قال: وليس الأمر عندى كذلك. وإنما هذا يختص الحنطة والشعير، مطابقًا لنصه في إحدى الروایتين عنه: أن الضم في الزكاة يختصهما، دون القطنيات وغيرها. بناء على كونهما جنساً واحداً في إحدى الروایتين عنه، وإن تنوّع، نقله حنبل. ولا يجوز التفاضل بينهما. ذكره القاضى أبو يعلى وغيره. انتهى.

قوله: ﴿ وإن جاءه بأجود منهٍ منْ نَوْعِهِ لَزَمَهُ قَبْلُهُ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

(١) الشرح ٣٢٤/٤

(٢) الكافى ٦٦/٢

(٣) المغني ٣١٩/٤

(٤) الشرح ٣٢٤/٤/٤

كتاب البيع ٨٣

وقيل: لا يلزمه قبوله.

وقيل: يحرم أحده.

وحكى رواية نقل صالح وعبد الله: لا يأخذ فوق صفتة، بل دونها.

فائدة: لو وجده معيناً كان له رده أو أرشه.

قوله: **﴿فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزَنَّا، وَفِي الْمُوزُونِ كَيْلًا: لَمْ يَصِحْ﴾**.

وهو إحدى الروايتين: نص عليه. واحتاره أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: هو المشهور، والمحتار للعامة.

قلت: منهم القاضي، وأبن أبي موسى. وجزم به نظام المفردات - وهو منها - والخلاصة، والهادى، والمذهب الأحمد، والبلغة. وصححه في المحرر^(١). وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والرعاية الصغرى، والزبدة، والحاوين، وإدراك الغاية، والفائق، وهذا المذهب.

وعنه يصح. وهي من زوائد الشارح^(٢). اختاره المصنف^(٣)، والشارح^(٤)، وأبن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأرجji. ويحتمله كلام المخرقى. وهو ما روايتان منصوصتان. وأطلقهما في الكافي^(٥)، والمحرر^(٦)، والرعاية الكبرى، والفروع.

فائدة: لا يصح السلم في المذروع إلا بالذراع، على الصحيح من المذهب.

وعليه الأصحاب. وخرج الجواز وزنا.

قوله: **﴿وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَكِيلُ مَعْلُومًا. فَإِنْ شَرَطَ مَكِيلًا بِعِينِيهِ أَوْ صَنْجَةً بِعِينِهَا غَيْرَ مَعْلُومَةٍ: لَمْ يَصِحْ﴾**.

وكذا الميزان والذراع. وهذا بلا نزاع فيه، لكن لو عين مكيالاً رجل واحد أو ميزاناً: صحيحة، ولم يتغير. على الصحيح من المذهب.

(١) المحرر ٣٣٢/١.

(٢) الشرح ٣٢٥/٤.

(٣) المغني ٣٢٥/٤.

(٤) الشرح ٣٢٥/٤.

(٥) الكافي ٦٤/٢.

(٦) المحرر ٣٣٢/١.

٨٤ كتاب البيع

قال في الفروع: لم يتعين في الأصح.

قال في الرعاية: صبح العقد. ولم يتعينا في الأصح.

وجزم به في المغني^(١)، والتلخيص، والشرح^(٢)، وغيرهم.

قال الزركشي: هذا المذهب. وقيل: يتعين.

فعلى المذهب في فساد العقد: وجهان. وأطلقهما في التلخيص، والفروع، والزركشي.

وأطلق أبو الخطاب روايتين في صحة العقد يتعين مكيال. انتهى:

أحدهما: يصح. جزم به في الرعاية الكبرى. وهو ظاهر كلام المصنف^(٣)، والشارح^(٤) وغيرهما.

والثاني: لا يصح.

قوله: «وفي المعدود المختلف غير الحيوان روايَان».

يعنى على القول بصحة السلم فيه، كما تقدم. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب والتلخيص، والمستوعب، والهادى، وشرح ابن منجا، والفائق، والزركشي:

إحداهما: يسلم فيه عدداً. صصحه في التصحيح. وهو مقتضى كلام الخرقى.

والآخرى: يسلم فيه وزناً. قدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاويين.

وقيل: يسلم في الجوز، والبيض عدداً، وفي الفواكه والبقول وزناً.

قال الشارح^(٥): يسلم في الجوز والبيض عدداً في أظهر الرواية، وأطلق في الفواكه وجهين.

وقدم في الفروع صحة السلم في معدود غير حيوان يتقارب عدداً. وهذا المذهب.

قال في الكافي^(٦)، فأما المعدود: فيقدر بالعدد. وقيل: بالوزن. والأول أولى.

فإن كان يتفاوت كثيراً - كالرمان والبطيخ والسفرجل والبقول -: قدره بالوزن.

(١) المغني ٣٢٥/٣٢٤.

(٢) الشرح ٣٢٦/٣٢٥.

(٣) المغني ٣٢٥/٤.

(٤) الشرح ٣٢٦/٤.

(٥) الشرح ٣٢٦/٤.

(٦) الكافى ٦٤/٢.

٨٥ كتاب البيع

وقال في المغني^(١): يسلم في الجوز والبيض ونحوهما عدداً. وفيما يتفاوت كالرمان، والسفرجل والقثاء - وجهان.

وتقديم كلام الشارح. فالصحيح إذن من المذهب: أن ما يتقارب يسلم فيه عدداً، وما يتفاوت تفاوتاً كثيراً يسلم فيه وزناً.

قوله: ﴿الرابع: أن يشترط أجيلاً معلوماً، له وقع في الثمن﴾.

يعني في العادة، كالشهر ونحوه، قاله الأصحاب.

قال في الرعاية: ويتغير فيه الثمن غالباً بحسب البلدان، والأزمان، والسلع.

قال في الكافي^(٢): كالشهر ونصفه ونحوه.

قال الوركشى، وكثير من الأصحاب: يمثل بالشهر والشهرين. فمن ثم قال بعضهم: أقله شهر. انتهى.

قلت، قال في الخلاصة: ويفتقر إلى ذكر الأجل، فيكون شهراً فصاعداً. قال في الرعاية الكبرى، وقيل: أقله شهر.

قال في الفروع: وليس هذا في كلام أحمد. وظاهر كلامه: اشتراط الأجل. ولو كان أجيلاً قريباً: ومال إليه. وقال: هو أظهر.

قوله: ﴿فإن أسلم حالاً أو إلى أجل قريب، كاليوم ونحوه، لم يصح﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وذكر في الانتصار رواية: يصح حالاً. واختاره الشيخ تقى الدين إن كان فى ملکه. قال: وهو المراد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لحكيم بن حرام رضى الله عنه «لا تبع ما ليس عندك» أى ما ليس فى ملکك. فلو لم يجز السلم حالاً لقال: لا تبع هذا، سواء كان عندك أو لا، وتكلم على ما ليس عنده.

ذكره عنه صاحب الفروع في كتاب البيع في الشرط الخامس.

واختاره في الفائق.

قال في النظم: وما هو بعيد.

وحمل القاضى وغيره هذه الرواية على المذهب. ولم يرتضه في الفروع. واختار

(١) المغني ٣٢٧/٤.

(٢) الكافي ٦٤/٢.

٨٦ كتاب البيع

الصححة إذا أسلمه إلى أجل قريب، كما تقدم، ورد ما احتاج به الأصحاب.
قال في القاعدة الثامنة والثلاثين: لنا وجه، قاله القاضي في موضع من الخلاف
بصحة السلم حالاً، ويكون بيعاً. انتهى.

قوله: «إلا أن يُسلِّمَ فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ أَجْزَاءَ مَعْلُومَةٍ».

كاللحم والخبز ونحوهما (في صحيح).

هذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: إن بين قسط كل أجل وثمنه: صحيحة. وإلا فلا.

قوله: «إِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجْلَيْنِ، أَوْ فِي جِنْسَيْنِ إِلَى أَجْلٍ: صَحٌّ».

إذا أسلم في جنسين أو جنس واحد إلى أجلين صحيحة. بشرط أن يبين قسط كل
أجل وثمنه. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وإن أسلم في جنسين إلى أجل: صحيحة أيضاً، بشرط أن يبين ثمن كل جنسين.

وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وعنه يصح وإن لم يبين.

ويأتي هذا قريباً في كلام المصنف في آخر الفصل السادس، حيث قال: «إِنْ أَسْلَمَ
ثُمَّ وَاحِدًا فِي جِنْسَيْنِ لَمْ يَجِزْ حَتَّى يُبَيِّنَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ».

وقال في الرعاية - بعد ذكر هاتين المسألتين وغيرهما - وعنه يصح في الكل قبل
البيان.

فائدة: مثل المسألة الثانية: لو أسلم ثمنين في جنس واحد. على الصحيح من
المذهب. نقله أبو داود. واعتاره أبو بكر، وابن أبي موسى. وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: يصح هنا. اعتاره المصنف^(١)، والشارح^(٢).

قال الزركشي: وهو الصواب.

قوله: «وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ مُقْدَرًا بِزَمَانٍ مَعْلُومٍ. فَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى الْحَصَادِ
وَالْجَدَادِ: فَعَلَى رِوَايَيْنِ».

(١) المغني ٣٢٨/٤.

(٢) الشرح ٣٢٨/٤.

كتاب البيع ٨٧

وأطلقهما في الهدایة، والتلخیص، والبلغة، والرعایین، والحرر^(١):

إحداهما: لا يصح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشی: اختاره عامة الأصحاب.

قال في الخلاصة، والفروع: لم يصح على الأصح.

وصححه في المذهب، والنظم، والتصحیح، وغيرهم. وجزم به في الوجيز وغيره.
وقدمه في الكافی^(٢)، والمغنى^(٣)، والشرح^(٤). ونصراه هما وغيرهما.

والرواية الثانية: يصح. قدمه في الفائق.

قال الزركشی: وقيل: محل الخلاف في الحصاد إذا جعله إلى زمنه. أما إلى فعله:
فلا يصح.

قلت: جزم بهذه الطريقة في الرعاية الكبرى. وهو ظاهر الرعاية الصغرى وتقديم
نظيرها في مسألة خيار الشرط.

فائدة: لو اختلفا في قدر الأجل، أو مضيئه – ولا بينة – فالقول قول المدين مع
يمينه في قدر الأجل على المذهب، ونقله حرب، وفيه احتمال ذكره في الرعاية،
وكذا في مضيئه على الصحيح من المذهب، جزم به في الحرر^(٥) وغيره. وصححه في
الفروع.

وقيل: لا يقبل قوله. ويقبل قول المسلم إليه – وهو المدين – في مكان تسلميته.
نقله حرب. وجزم به في الفروع، وغيره.

قوله: «أو شرطًا لخيار إليه. فعلى روايتين».

قد تقدم ذكر الروایتین في خيار الشرط، وذكرنا الصحيح من المذهب هناك. فلا
حاجة إلى إعادة ته.

فوائد

منها: لو جعل الأجل مقدراً بأشهر الروم، كشباط ونحوه، وعيد لهم لا يختلف،

(١) الحرر / ٣٣٣.

(٢) الكافی / ٢ / ٦٥.

(٣) المغنى / ٤ / ٣٢٩.

(٤) الشرح / ٤ / ٣٢٨ / ٣٢٩.

(٥) الحرر / ٣٣٣.

٨٨ كتاب البيع

كالنيلوز والمهرجان ونحوهما، مما يعرفه المسلمون: صحيحاً على الصحيح من المذهب.
وهو ظاهر كلام المصنف وغيره، واختصاره القاضي، وغيره، وقدمه في الكافي^(١)،
والرعايةين، والحاوين، والفروع وغيرهم.

وقيل: لا يصح. كالشعانين، وعيد الفطير ونحوهما، مما يجهله المسلمون غالباً.
وهو ظاهر كلام الخرقى، وأبن أبي موسى، وأبن عبدوس في تذكرته. حيث قالوا
بالأهلة.

ومنها: لو قال: محله شهر كذا: صحيح. وتعلق بأوله، على الصحيح من المذهب.
وصححه في المغني^(٢)، والشرح^(٣). قدمه في الفروع وغيره، وجزم به في الرعاية
الكبيرى، وغيره.

وقيل: لا يصح.
ومنها: لو قال: محله أول شهر كذا، أو آخره: صحيح. وتعلق بأول جزء منه، أو
آخره. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يصح، لأن أول الشهر يعبر به عن النصف الأول وكذا الآخر.
وهو احتمال في التلخيص.

ومنها: لو قال - مثلاً - إلى شهر رمضان: حل بأوله، هذا المذهب، جزم به
الأصحاب.

قال في القواعد الأصولية: ويخرج لنا وجه: أنه لا يحل إلا بانقضائه.
ومنها: لو جعل الأجل - مثلاً - إلى جمادى، أو ربيع، أو يوم النفر ونحوه. مما
يشترك فيه شيتان لم يصح. على الصحيح من المذهب. قدمه في التلخيص، والفروع.
وقيل: يصح. ويتعلق بأولهما. جزم به في المغني^(٤)، والكافى^(٥)، والشرح^(٦)،
وغيرهم.

وأما إذا جعله إلى الشهر - وكان في أثناء شهر - فيأتي حكمه في أثناء باب
الإجارة.

(١) الكافى .٦٥/٢

(٢) المغني .٣٣١/٤

(٣) الشرح .٣٢٩/٤

(٤) المغني .٢٣٠/٤

(٥) الكافى .٦٥/٢

(٦) الشرح .٣٣٠/٤

٨٩

كتاب اليع

قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُ بِالسَّلِيمِ قَبْلَ مَحْلِهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ: لَزِمَةُ قَبْضَهُ وَالْفَلَكُ﴾.

هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وجزم به في الحرر^(١)، والمستوعب، والوجيز، والمغني^(٢)، والشرح^(٣)، والفائق، والرعاية، والحاوى، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وقال في الروضة: إن كان مما يتلف، أو يتغير قديمه أو حديثه: لزمه قبضه. وإن فلا.

وقطع القاضى، وابن عقيل، والمصنف^(٤)، والشارح^(٥)، وغيرهم: أنه إن كان مما يتلف، أو يتغير قديمه أو حديثه: لا يلزم قبضه للضرر. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. تنبئه: عبر المصنف - رحمه الله - بالسلم عن المسلم فيه. كما يعبر بالسرقة عن المسروق، وبالرهن عن المرهون.

فائدةتان

إحداهما: حيث قلنا: يلزم قبضه - وامتنع منه - قيل له: إما أن تقبض حقك، أو تبرئ منه. فإن أبي رفع الأمر إلى الحاكم. فيقبضه له.

قال في الفروع: هذا المشهور. وجزم به في الشرح هنا. وكذلك في الكافى^(٦). وقال في المصنف^(٧)، والشارح^(٨) أيضاً: إن أبي قبضه برئ. ذكره في المكتفول به.

قال في القاعدة الثالثة والعشرين: لو أتاه الغريم بيده الذى يجب عليه قبضه. فأبى أن يقبضه، قال في المغني^(٩): يقبضه الحاكم وتبرأ ذمة الغريم، لقيام الحاكم مقام الممتنع بولايته.

الثانية: وكذا الحكم فى كل دين لم يحل إذا أتى به قبل محله، ذكره فى الفروع وغيرها.

(١) الحرر / ٣٣٣.

(٢) المغني / ٣٤٥.

(٣) الشرح / ٣٣١.

(٤) المغني / ٣٤٥.

(٥) الشرح / ٣٣١.

(٦) الكافى / ٦٨.

(٧) المغني / ٣٤٦.

(٨) الشرح / ٣٣١.

(٩) المغني / ٣٤٦.

٩٠ كتاب البيع

ويأتي في كلام المصنف في باب الكتابة «إذا عجلها قبل محلها».

قوله: «الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله. فإن كان لا يوجد فيه، أو لا يوجد إلا نادراً - كالسلم في العنبر والرطب إلى غير وقته - يصح». ^١

بلا نزاع.

قوله: «فإن أسلم في ثمرة بستان يعنيه، أو قرية صغيرة: لم يصح». ^٢

وكذا لو أسلم في مثل هذا الثوب. وهذا المذهب في ذلك. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به كثير منهم.

ونقل أبو طالب، وحنبل: يصح إن بدا صلاحه، أو استحصده. وقاله أبو بكر في التنبيه: إن أمن عليها الجائحة.

قال الزركشي: قلت: وهو قول حسن. إن لم يحصل إجماع.

وقال في الروضة: إن كانت الثمرة موجودة: فعنده يصح السلم فيها. وعنده لا. وعليها يشترط عدمه عند العقد.

تنبيه: مقتضى قول المصنف «الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله» أنه لا يشترط وجوده حالة العقد. وهو كذلك. وكذلك لا يشترط عدمه. على الصحيح من الوجهين. قاله ابن عبدوس المتقدم وغيره.

قوله: «وان أسلم إلى محل يوجد فيه عاماً، فالقطع: خير بين الصبر والفسخ، والرجوع برأس ماله، أو عوضيه، إن كان معدوماً في أحد الوجهين. وفي الآخر: ينفس بنفس التعذر». ^٣

اعلم أنه إذا تعدد كل المسلم فيه، عند محله أو بعده: إما لغيبة المسلم فيه، أو لعجز عن التسليم، أو لعدم حمل الشمار تلك السنة، وما أشبه. فالصحيح من المذهب: أنه خير بين الصبر والفسخ في الكل، أو البعض. جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدبي، وغيرهم.

وصححه في الكافي ^(١)، والمغني ^(٢)، والشرح ^(٣)، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

(١) الكافي ٦٨/٢.

(٢) المغني ٣٣٣/٤.

(٣) الشرح ٣٣٣/٤.

٩١ كتاب البيع

وقدمه في المخالصة، والهادى والحرر^(١)، والفروع، والرعايتين، والحاويين والنظم، والفالق، وغيرهم.

وقيل: ينفسخ بنفس التغدر. وهو الوجه الثاني. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب.

وقيل: ينفسخ في البعض المتغدر. وله الخيار فيباقي. قاله في الحرر^(٢).

وقال في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع – فيما إذا تغدر البعض – وقيل: ليس له النفسخ إلا في الكل، أو يصير.

تبية: قال في الفروع، في نقل المسألة: وإن تغدر أو بعضه. وقيل: أو انقطع وتحقق بقاوه.

فذكر أنه إذا انقطع وتحقق بقاوه يلزم بتحصيله على المقدم.

وذكر المصنف هنا: أنه لا يلزم بتحصيله إذا انقطع بلا خلاف.

فيحتمل أن يحمل على ظاهره. فيكون موافقاً للقول الضعيف.

ويحتمل أن يحمل الانقطاع في كلام المصنف على التغدر. فيكون موافقاً للصحيح. وهو أولى.

قوله: ﴿السادس: أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد﴾.

نص عليه. وهذا بلا نزاع، لكن وقع في كلام القاضي في الجامع الصغير:

إن تأخر القبض اليومين أو ثلاثة: لم يصح.

فوائد

الأولى: لو قبض البعض ثم افتراها: بطل فيما لم يقبض. ولا يبطل فيما قبض على الصحيح من المذهب، بناء على تفريق الصفقة. قاله أبو الخطاب والمصنف في الكافي^(٥) وغيرهما.

قال الزركشي: هذا المشهور.

قال الناظم: هذا الأقوى، وجزم به في الوجيز، وغيره، واحت sareه الشريف أبو جعفر، وابن عبدوس في تذكرةه.

(١) الحرر ٣٣٣/١.

(٢) الحرر ٣٣٣/١.

(٣) المغني ٣٣٣/٤.

(٤) الشرح ٣٣٣/٤.

(٥) الكافي ٦٨/٢.

٩٢ كتاب البيع

وعنه يبطل في الجميع. وهو ظاهر كلام الخرقى، وأبى بكر في التبيه. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوين، والفائق.

وصححه في التصحيح في باب الصرف. وأطلق المصنف وجهين في باب الصرف. وكذلك صاحب التلخيص، وأطلقهما هنا في المذهب والمذهب.

الثانية: لو قبض رأس مال السلم ثم افترقا، فوجدها معييًّا، فتارة يكون العقد قد وقع على عين. وتارة يكون قد وقع على مال في الذمة، ثم قبضه.

فإن كان وقع على عين - وقلنا: النقود تعيين بالتعيين، وكان العيب من غير جنسه: بطل العقد. وإن قلنا: لا تعيين فله البدل في مجلس الرد.

وإن كان العيب من جنسه فله إمساكه. وأخذ أرش عييه، أو رده وأخذ بدله في مجلس الرد.

وإن كان العقد وقع على مال في الذمة ثم قبضه. فتارة يكون العيب من جنسه. وتارة يكون من غير جنسه.

فإن كان من جنسه: لم يبطل السلم، على الصحيح من المذهب، وله البدل في مجلس الرد، وإن تفرقا قبله بطل العقد، قدمه في الرعايتين، والحاوين، والفائق وغيرهم.

وعنه يبطل إن اختار الرد.

وإن كان العيب من غير جنسه، فسد العقد، على الصحيح من المذهب.
وأجرى المصنف وغيره فيه رواية بعدم البطلان وله البدل في مجلس الرد، على ما تقدم في الصرف فليعواود.

الثالثة: لو ظهر رأس مال السلم مستحقًا بغضب أو غيره، وهو معين - وقلنا:
تعين النقود بالتعيين - لم يصح العقد.

وإن قلنا لا تعين: كان له البدل في مجلس الرد.

وإن كان العقد وقع في الذمة فله المطالبة ببدلته في المجلس.

وإن تفرقا بطل العقد إلا على رواية صحة تصرف الفضولى، أو أن النقود لا تعين.

وتقديم في الصرف أحکام كهذه الأحكام. واستوفينا الكلام هناك بأتم من هذا.
فليعواود. فإن أكثر أحكام الموضعين على حد سواء.

كتاب اليع ٩٣

قوله: «وهل يُشترط كونه مَعْلُوم الصفة والقدر كأنسلم فيه؟ على وجهين».

وأطلقهما في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والحرر^(٣)، والفروع، والفاقن.

أحدهما: يشترط وهو المذهب. حزم به في الهدایة، والمستوعب، والخلاصة، والهدای، والتلخیص، والوجيز، وغيرهم. وصححه في التصحيح، والنظم. وقدمه في الكافی^(٤)، والرعايتین، والحاویین. واختاره القاضی، وغيره.

والوجه الثاني: لا يشترط. ويکفى مشاهدته. وهو ظاهر کلام الخرقی.

لأنه لم يذكره في شروط السلم. وإليه ميل المصنف^(٥)، والشارح^(٦). وجزم به في التلخیص. واختاره ابن عبدوس في تذکرته.

فعلى المذهب: لا يجوز أن يجعل رأس مال السلم فيه ما لا يمكن ضبطه بالصفة، كالجواهر وسائر ما لا يجوز السلم فيه. فإن فعل بطل العقد.

وتقدم: هل يصح السلم في أحد النقادين والعروض؟ عند ذكر المعشوش من الأثمان.

قوله: «إِن أَسْلَمَ ثَنَّا فِي جِنْسَيْنِ: لَمْ يُجْزِ حَتَّى يُبَيِّنَ ثُنَّ كُلُّ جِنْسٍ».

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه يصح قبل البيان. وهي تخریج وجه للمصنف والشارح من المسألة التي قبلها. وقال: الجواز هنا أولى.

قال الزركشی: وهذه المسألة التفاتات إلى معرفة رأس مال السلم وصفته. ولعل الوجهين ثم من الروایتین هنا. انتهى.

وقد شمل کلام المصنف هذه المسألة، حيث قال «إِن أَسْلَمَ فِي جِنْسَيْنِ إِلَى أَجْلٍ» وأطلقهما في الفاقن.

قوله: «السَّابِعُ: أَن يُسْلِمَ فِي الدَّمَةِ. إِن أَسْلَمَ فِي عَيْنٍ: لَمْ يَصِحْ».

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

(١) المغني ٣٣٧/٤

(٢) الشرح ٣٣٧/٤

(٣) الحرر ٣٣٣/١

(٤) الكافی ٦٦/٢

(٥) المغني ٣٣٧/٤

(٦) انظر الشرح ٣٣٧/٤

٩٤ كتاب البيع

وقال في الواضح إن كانت العين حاضرة صحيحة، ويكون بيعاً بالفظ السلم.
فيقبض منه فيه.

فائدة: هذه الشروط السبعة هي المشترطة في صحة السلم لا غير، لكن هذه زائدة على شروط البيع المتقدمة في كتاب البيع.

وذكر في التبصرة أن الإيجاب والقبول من شروط السلم أيضاً.
قلت: هما من أركان السلم، كما هما من أركان البيع. وليس هما من شروطه.
قوله: **(وَلَا يُشْرِطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لَا يُمْكِنُ الْوَفَاءُ فِيهِ). كَالْبَرِيَّةُ. فَيُشْرِطُ ذِكْرُهُ.**

إذا كان موضع العقد يمكن الوفاء فيه لم يشترط ذكر مكان الإيفاء. ويكون الوفاء في موضع العقد، على ما يأتى. وإن كان لا يمكن الوفاء فيه - كالبرية، والبحر، ودار الحرب - فالصحيح من المذهب: أنه يشترط ذكر مكان الوفاء، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الإرشاد، والكافى^(١)، والمغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والوجيز، والبلغة، وغيرهم.

وقدمه في الحرر^(٤)، والفروع، والفاائق، والحاوين، والرعاية الصغرى، وغيرهم.
وصححه في النظم وغيره.

وقال القاضى: لا يشترط ذكره. ويؤفى بأقرب الأماكن إلى مكان العقد.
قال شارح الحرر^(٥): ولم أجده في كتب القاضى، وجزم به في المنور. وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال:

قلت: إذا كان مكان العقد لا يصلح للتسليم - أو يصلح، لكن لنقله مؤنة -
وجب ذكر موضع الوفاء وإلا فلا. انتهى.
ولم يذكر المقدم في المذهب.

قوله: **(وَيَكُونُ الْوَفَاءُ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ).**

(١) الكافى ٦٧/٢.

(٢) المغنى ٣٣٩/٤.

(٣) الشرح ٣٤٠/٤.

(٤) الحرر ٣٣٤/١.

(٥) الحرر ٣٣٤/١.

٩٥ كتاب البيع

يعنى إذا عقداه فى موضع يمكن الوفاء فيه، فإن شرط الوفاء فيه كان تأكيداً.
وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه لا يصح هذا الشرط. ذكرها القاضى، وأبو الخطاب، واختاره أبو بكر.

قوله: **«وإن شرطه في غيره: صَحٌّ»**.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وعنه لا يصح. اختياره أبو بكر أيضاً فى التنبية.

قال فى القاعدة الثالثة والسبعين: والمنصوص فساده فى رواية مهنا.

وأطلقهما فى الكافى^(١) والقواعد.

فائدة: يجوز له أخذه فى غير موضع العقد فى غير شرط. إن رضيا به، لا مع أجرة
حمله إليه. قال القاضى: كأخذ بدل السلم.

قوله: **«ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه»**.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم.

وفي المبهج وغيره رواية: بأن بيعه يصح، واختاره الشيخ نقى الدين رحمه الله.

وقال: هو قول ابن عباس رضى الله عنهم، لكن يكون بقدر القيمة فقط، لئلا
يربح فيما لم يضمن.

قال: وكذا ذكره الإمام أحمد فى بدل القرض وغيره.

فعلى المذهب - فى حوار بيع دين الكتابة، ورأس مال السلم بعد الفسخ -:
وجهان. وأطلقهما فيما فى المحرر، والرعاية الصغرى، والنظم. وأطلقهما فى دين
الكتابة فى الفروع.

وأما رأس مال السلم: فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح بيعه بعد الفسخ. نص
عليه. وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه فى الفروع وغيره.

واختار القاضى فى المفرد وابن عقيل الجواز. وهو ظاهر ما جزم به فى المنور.

وأما بيع مال الكتابة، فالصحيح من المذهب: ألا يصح أيضاً. صصحه فى الرعاية
الكبرى فى باب القبض والضمان من البيوع. وصححه فى تصحيح المحرر^(٢).

(١) الكافى .٦٧/٢

(٢) المحرر .٣٣٤/١

٩٦ كتاب البيع

وقال: جرم به في الهدایة. ووافقه في شرحها عليه. ولم يزد. انتهى.

وقيل: يصح. وهو ظاهر ما جرم به في المنور.

قوله: **﴿وَلَا هِبَّة﴾**.

ظاهره: أنه سواء كان لمن هو في ذمته أو لغيره. فإن كانا لغير من هو في ذمته فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح. وعليه الأصحاب. وجرم به كثير منهم.

وعنه لا يصح، نقلها حرب. واحتارها في الفائق. وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين رحمة الله.

وإن كان لمن هو في ذمته. فظاهر كلامه في الوجيز وغيره: أنه لا يصح.

وجرم به في الرعاية الكبرى في مكان.

والصحيح من المذهب: صحة ذلك، وعليه جماهير الأصحاب.

وقد نبه عليه المصنف في كلامه في هذا الكتاب في باب الهمة، حيث قال « وإن أبدأ الغريم غيره من دينه، أو وهب له، أو أحله منه، برئت ذمته».

فظاهره: إدخال دين السلم وغيره. وهو كذلك.

قال في الفروع: ولا يصح هبة دين لغير غريم، ويأتى الكلام هناك بأتم من هذا وأعم.

قوله: **﴿وَلَا أَخْذُ غَيْرَه مَكَالَه﴾**.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

وعنه يجوزأخذ الشعير عن البر. ذكرها ابن أبي موسى وجماعة. وحمل على أنهما جنس واحد.

وتقدم ذلك عند قول المصنف « وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه».

قوله: **﴿وَلَا حِوَالَه لَه﴾**.

هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: يصح.

وفى طريقة بعض الأصحاب: تصح الحوالة على دين السلم، وبدين السلم، ويأتى ذلك فى باب الحوالة.

٩٧ كتاب البيع

فعلى المذهب - ففى صحة الحوالة على رأس مال السلم وبه بعد الفسخ -:
وجهان.

وأطلقهما فى المحرر^(١)، والنظم، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وشرح
المحرر^(٢)، والزركشى:
أحدهما: لا يصح.

قال فى الرعاية الكبرى - فى باب القبض والضمان فى البيع:-
ولا يصح التصرف مع المديون وغيره بحال فى دين غير مستقر قبل قبضه.
وكذا رأس مال السلم بعد فسخه مع استقراره إذن.
وقيل : يصح تصرفه. انتهى.

والوجه الثانى: يصح. قال فى تصحيح المحرر^(٣): وهو أصح. على ما يظهر لى.
ومستند عموم عبارات الأصحاب، أو جمهورهم، لأن بعضهم اشترط فى الدين أن
يكون مستقرًا، وبعضهم يقول: يصح فى كل دين عدا كذا. ولم يذكر هذا فى
المستثنى. وهذا دين. فصحت الحوالة عليه على العبارتين. انتهى.

قوله: **«وَيُبَوِّزُ بَيْعُ الدِّينِ الْمُسْتَقْرِرِ»**.

من عين وقرض، ومهر بعد الدخول، وأجرة استوفى نفعها وفرغت مدتها، وأرش
جناية، وقيمة مختلف ونحو ذلك.
«لِمَنْ هُوَ فِي ذَمَّتِهِ».

وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. اختاره المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، وغيرهما.
وصححه فى النظم، والحاوى الكبير، وغيرهما. وقدمه فى الفروع والمحرر^(٦)
وغيرهما.

وقطع به ابن منجا، وابن عبدوس فى تذكيرته، وغيرهما.

(١) المحرر ٣٣٤/١.

(٢) المحرر ٣٣٤/١.

(٣) المحرر ٣٣٤/١.

(٤) المغني ٣٤٢/٤.

(٥) الشرح ٣٤٢/٤.

(٦) المحرر ٣٣٤/١.

٩٨ كتاب البيع

وعنه لا يجوز. اختاره الحال، وذكرها في عيون المسائل عن صاحبه أبي بكر، كدين السلم، وأطلقهما في التلخيص.

وتقديم الخلاف في جواز بين دين الكتابة قريباً.

تبنيه: يستثنى - على المذهب - إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه بالنسبة. فإنه لا يجوز أن يستبدل عما في الذمة بما يشاركه المبيع في علة ربا الفضل. نص عليه، حسماً لمادة ربا بالنسبة، كما تقدم ذلك في كلام المصنف في آخر كتاب البيع.

ويستثنى أيضاً ما في الذمة من رأس مال السلم إذا فسخ العقد، فإنه لا يجوز الاعتياض عنه، وإن كان مستقرّاً، على الصحيح، كما تقدم قريباً.

وقيل: يصح، وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

فعلى المذهب - في أصل المسألة في جواز رهنـه عندـ منـ عـلـيـهـ الحـقـ لـهـ: روایـتـانـ ذـكـرـهـماـ فـيـ الـانتـصـارـ فـيـ الـمشـاعـ.

قلـتـ: الأـولـيـ جـواـزـ. وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ كـثـيرـ مـنـ الأـصـحـابـ، حـيـثـ قـالـوـاـ: يـجـوزـ رـهـنـ مـاـ يـصـحـ بـيـعـهـ.

قولـهـ: (بـشـرـطـ أـنـ يـقـبـضـ عـوـضـهـ فـيـ الجـلـسـ).^(١)

إـذـ باـعـ دـيـنـاـ فـيـ الذـمـةـ مـسـتـقـرـاـ لـمـنـ هـوـ فـيـ ذـمـتـهـ - وـقـلـنـاـ: بـصـحـتـهـ - فـإـنـ كـانـ مـاـ لـايـاعـ بـهـ نـسـيـةـ، أـوـ بـمـوـصـوفـ فـيـ الذـمـةـ: اـشـتـرـطـ قـبـضـ عـوـضـهـ فـيـ الجـلـسـ. بـلـ نـزـاعـ.

إـنـ كـانـ بـغـيرـهـماـ مـاـ لـاـ يـشـرـطـ التـقـابـضـ - مـثـلـ مـالـوـ قـالـ: بـعـتـكـ الشـعـيرـ الذـىـ فـيـ ذـمـتـكـ بـمـائـةـ دـرـهـمـ، أـوـ بـهـذـاـ عـقـدـ، أـوـ التـوـبـ وـنـحـوـهـ - فـجـزـمـ المـصـنـفـ بـاشـتـرـاطـ قـبـضـ العـوـضـ فـيـ الجـلـسـ أـيـضـاـ. وـهـوـ اـحـدـ الـوـجـهـيـنـ. جـزـمـ بـهـ اـبـنـ مـنـجـاـ فـيـ شـرـحـهـ. وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ فـيـ بـابـ القـبـضـ وـالـضـمـانـ.

قالـ فـيـ التـلـخـيـصـ: وـلـيـسـ بـشـئـعـهـ. اـنـتـهـىـ.

وـالـصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ: أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ لـلـصـحـةـ قـبـضـ العـوـضـ فـيـ الجـلـسـ. قـدـمـهـ فـيـ المـغـنـىـ^(٢)، وـالـخـرـرـ^(٣)، وـالـشـرـحـ^(٤)، وـغـيرـهـمـ. وـصـحـحـهـ فـيـ النـظـمـ.

(١) المغنى .٣٤٢/٤

(٢) الخرر .٣٣٤/١

(٣) الشرح .٣٤٢/٤

كتاب البيع ٩٩

قوله: **(وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ)**.

يعنى لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو فى ذاته. وهو الصحيح من المذهب.
وعليه الأصحاب.

وعنه يصح. قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قال ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين: نص عليه.

وقد شمل كلام المصنف مسألة بيع الصكاك. وهى الديون الثابتة على الناس تكتب
في صكاك. وهو الورق ونحوه.

قال في القاعدة المذكورة. فإن كان الدين نقداً، أو بيع بفقد: لم يجز بلا خلاف.
لأنه صرف بنسبيته.

وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روایتان: عدم الجواز. قال الإمام أحمد رحمه
الله: وهو غرر. والجواز. نص عليها في روایة حرب، وحنبل، ومحمد بن الحكم.
انتهى.

قوله: **(وَيَجُوزُ الإِقَالَةُ فِي السَّلْمِ)**.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه لا يجوز. ذكرها ابن عقيل. وابن الزاغوني، وصاحب الروضة،
تبنيه: ظاهر كلام المصنف: صحة الإقالة في المسلم فيه. سواء قلنا: الإقالة فسخ أو
بيع. وهو صحيح.

قال في القواعد الفقهية: قيل: يجوز الإقالة فيه على الطريقتين. وهي طريقة
الأكثرین. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

وقيل: إن قيل هي فسخ: صحت الإقالة فيه. وإن قيل هي بيع: لم يصح. وهي
طريقة القاضى، وابن عقيل، وصاحب الروضة، وابن الزاغوني. انتهى.

قلت: جزم بهذه الطريقة في الرعایة الصغرى، والحاوین، وقدمها في الرعایة
الکبیرى. وتقدم ذلك في فوائد الإقالة.

فائدة: لو قال في دين السلم: صالحنى على مثل الشمن:
فقال القاضى: يصح ويكون إقالة.

وقال - هو وابن عقيل - لا يجوز بيع الدين من الغريم بمثله. لأنه نفس حقه. قال
في القاعدة التاسعة والثلاثين: فيخرج في المسألة وجهان. التفأتا إلى اللفظ والمعنى.

١٠٠ كتاب البيع

قوله: (وَيُبَحِّرُ فِي بَعْضِهِ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ).

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والهادی، والمغنی^(١)، والمحرر^(٢)، والشرح^(٣)، والرعاية الصغری، والحاویین، والفروع، وشرح ابن منجا: إحداهما: يجوز، ويصح. وهو المذهب، جزم به في الوجيز، والمنور، والعمدة. وصححه في الكافی^(٤)، والنظم، والتصحیح، والفاتق. واحتاره ابن عبدوس في تذکرته. وهو ظاهر ما اختاره أبو بکر، وابن أبي موسی.

والرواية الثانية: لا يجوز ولا يصح. وصححه في التلخیص، وقدمه في الرعاية الكبيری، والخلاصة، والمستوعب.

قوله: (إِذَا قَبَضَ مَالَ السَّلْمٍ أَوْ عَوْضَهُ).

يعنى إذا تعذر ذلك في مجلس الإقالة. يعني يشترط ذلك في الصحة. وهذا اختيار أبي الخطاب وغيره. وجزم به ابن منجا في شرحه.

وقال: صرخ به أصحابنا. وجزم به في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والهادی، والمستوعب. وصححه في النظم. وقدمه في الرعايةین، والحاویین.

والصحيح من المذهب: أنه لا يشترط قبض رأس مال السلم ولا عوضه، إن تعذر في مجلس الإقالة. جزم به في الوجيز، والمنور. وقدمه في المحرر^(٥)، والفروع، والفاتق. قال في الفروع: وفي المغنی^(٦): لا يشترط في ثمن. لأنّه ليس بعوض. ويلزم رد الثمن الموجود. فإن أخذ بدله ثمناً وهو ثمن فصرف، وإلا فبيع يجوز التصرف فيه قبل القبض.

قوله: (وَإِذَا انْسَخَ الْعَقْدُ يَا قَالَةً أَوْ غَيْرَهَا: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ عَنِ الشَّمِّ عَوْضًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ).

قدمه في الرعاية الصغری، والحاویین. وجزم به ابن منجا في شرحه وقيل: يجوز من غير جنسه. وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب.

(١) المغنی ٣٤٣/٤.

(٢) المحرر ٣٣٤/١.

(٣) الشرح ٣٤٣/٤.

(٤) الكافی ٦٩/٢.

(٥) المحرر ٣٣٤/١.

(٦) المغنی ٣٤٤/٤.

كتاب البيع ١٠١

وقال في المغني^(١)، والشرح^(٢): إذا أقاله رد الثمن، إن كان باقياً، أو مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن لم يكن مثلياً.

فإن أراد أن يعطيه عوضاً عنه، فقال الشرييف أبو جعفر: ليس له صرف ذلك الثمن في عقد آخر حتى يقبضه.

وقال القاضي أبو يعلى: يجوز لهأخذ العوض عنه. انتهى.

وقال في الفائق: يرجع برأس المال أو عوضه عند الفسخ. فإن كان من غير جنسه ففي جوازه وجهان.

وقال في موضع آخر: إذا تقابلا السلم: لم يجز أن يشتري برأس المال شيئاً قبل قبضه نص عليه. ولا جعله في سلم آخر.

وقال في المفرد: يجوز الاعتياد حالاً عنه قبل قبضه. انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى، في الإقالة: ويقبض الثمن أو عوضه من غير جنسه في مجلس الإقالة. وقيل: متى شاء.

وقيل: متى انفسخ باتفاقه أو غيرها أخذ ثمه الموجود.

وقيل: أو بدله من جنسه. وقيل: أو غيره قبل التفرق إن كان ربوبين.

وإن كان الثمن معذوماً أخذ قبل التفرق مثل المثلث. وقيل: أو بدله كغيره.

وقيل: لا يشتري بثمنه غيره قبل قبضه. نص عليه.

وقيل: يجوز أخذ عوضه. ولم يجز قبله سلماً في شيء آخر. انتهى.

قوله: **﴿وإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ سَلَمٌ، وَعَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ. فَقَالَ لِغَرِيْبِهِ: أَقْبَضْ سَلَمَيْ لِنَفْسِكِ، فَفَعَلَهُ: لَمْ يَصُحْ قَبْضَهُ لِنَفْسِهِ﴾**.

لأن قبضه لنفسه حواله به، والحوالة بالسلم لا تجوز.

قوله: **﴿وَهَلْ يَقْعُقَبْضَهُ لِلأَمْرِ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ﴾**.

وهما روایتان. وأطلقهما في المغني^(٣)، والتلخيص، والشرح^(٤)، وشرح ابن منجا، والفائق:

(١) المغني ٤/٣٤٤.

(٢) الشرح ٤/٣٤٤.

(٣) المغني ٥/٧٠.

(٤) الشرح ٤/٣٤٤/٣٤٥.

١٠٢ كتاب البيع

أحدهما: لا يقع قبضه للأمر. وهو المذهب. صصحه في التصحيح. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعایتين، والحاوى الصغير.

والوجه الثاني: يقع قبضه للأمر. وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه.

فعل المذهب: يبقى المقبوض على ملك المسلم إليه.

فائدة: لو قال الأول للثاني: أحضر أكتيال منه لأقبضه لك، فعل: لم يصح قبضه للثاني. ويكون قابضاً لنفسه على أولى الوجهين. قاله المصنف^(١)، والشارح^(٢).

وقيل: لا يصح قبضه أيضاً. وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

قوله: (وَإِنْ قَالَ أَقْبَضْتُهُ لِي، ثُمَّ أَقْبَضْتُهُ لِنَفْسِكَ: صَحٌّ).

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وصححه في الرعاية الكبرى، والفروع، وغيرهما.

وعنه لا يصح. قال في التلخيص: صار للأمر. وهل يصير مقبوضاً له من نفسه؟ على وجهين.

قوله: (وَإِنْ قَالَ أَنَا أَقْبَضْتُهُ لِنَفْسِي، وَخُلِّدْتُ بِالْكَيْلِ الَّذِي تُشَاهِدُهُ فَهَلْ يَجُوزُ عَلَى رِوَايَتِيْنِ).

وأطلقهما في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، وشرح ابن منجا، وابن رزين، والرعيتين، والحاوى الصغير، والزركشى في الرهن:

إحداهما: يجوز ويصح. ويكون قبضاً لنفسه. وهو المذهب. صصحه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس.

الثالثة: لا يجوز ولا يصح. ولا يكون قبضاً لنفسه. صصحه في النظم. واختاره أبو بكر، والقاضى.

قال في الفروع، في باب التصرف في المبيع: وإن قبضه جزافاً، لعلمهم ما قدره: جاز. وفي المكيل روایتان. ذكره في المحرر^(٥).

(١) ٣٤٤/٤.

(٢) الشرح ٣٤٤/٤.

(٣) المغني ٧٠/٥.

(٤) الشرح ٣٤٥/٤.

(٥) المحرر ٣٣٤/١.

كتاب البيع ١٠٣

وذكر جماعة فيمن شاهد كيله قبل شرائه روایتین في شرائه بلا كيل ثان.

وخصهما في التلخيص بالجليس، وإن لم يجز، وأن الموزون مثله.

ونقل حرب وغيره: إن لم يحضر هذا المشترى المكيل فلا، إلا بكيل.

وقال في الانتصار: ويفرغه في المكىال ثم يكيله. انتهى كلامه في الفروع.

قوله: **﴿وإِنِّي أَكْتَالُهُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَكَيَالِ، وَسَلَمَةٌ إِلَى غَرِيمِهِ، فَقَبْضَهُ صَحُّ الْقَبْضُ لَهُمَا﴾**.

وهو المذهب. جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والنظم والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والرعاية، والزركشى، وغيرهم.

فوائد

منها: لو دفع إليه كيساً، وقال له: استوف منه قدر حرقك، ففعل. فهل يصح؟ على وجهين. بناء على قبض الموكيل من نفسه لنفسه.

والمنصوص: الصحة في رواية الأثرم. وهو المذهب. ويكون الباقي في يده وديعة.

وعلى عدم الصحة: قدر حرقه كالمقبوض على وجه السوم، والباقي: أمانة، ذكره في التلخيص.

وتقديم ذلك في أحکام القبض في آخر باب الخيار في البيع.

ومنها: لو أذن لغريم في الصدقة بدينه الذي عليه عنه، أو في صرفه، أو المضاربة به: لم يصح. ولم يبرأ. على الصحيح من المذهب.

وعنه يصح. بناء القاضى على شرائه من نفسه.

وبناه في النهاية على قبضه من نفسه لموكله. وفيهما روایتان تقدمتا في أحکام القبض من نفسه لموكله، وتأتى المضاربة في كلام المصنف في الشركة، وكذا الحكم لو قال: اعزله وضارب به.

ونقل ابن منصور: لا يجعله مضاربة، غلا أن يقول: ادفعه إلى زيد ثم يدفعه إليك.

ومنها: لو قال: تصدق عنى بكلذ. ولم يقل «من دينى» صحيحة. وكان إقراراً، كما

(١) المغني ٣٢٦/٤.

(٢) الشرح ٣٤٦/٤.

١٠٤ كتاب البيع

لو قال ذلك لغير غريميه. ويسقط من الدين بمقداره للمقاصة. قاله في المحرر^(١) والفائق وغيرهما.

ومنها: مسألة المقاصة. وعادة المصنفين: بعضهم يذكرها هنا، وبعضهم يذكرها في أواخر باب الحوالة.

والمحصن - رحمة الله - لم يذكرها رأساً. ولكن ذكر ما يدل عليها في كتاب الصداق. وهو قوله «إذا زوج عبده حرّة، ثم باعها العبد بثمن في الذمة. تحول صداقها أو نصفه، إن كان قبل الدخول، إلى ثمنه».

فنقول: من ثبت له على غريميه مثل ماله عليه قدرًا وصفة وحالاً ومؤجلًا، فالصحيح من المذهب: أنهما يتساقطان، أو يسقط من الأكثري قدر الأقل مطلقاً.

جزم به في المغني، والشرح في هذه المسألة. وجزم به ابن عبدوس في تذكيره، وصاحب المنور، وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والفائق وغيرهم. بل عليه الأصحاب.

وعنه لا يتساقطان إلا برضاهما.

قال في الفائق: وتخرج الصحة بتراضيهما. وهو المختار.

وعنه: يتساقطان برضى أحدهما.

وعنه: لا يتساقطان مطلقاً.

تنبيه: محل الخلاف: في غير دين السلم.

أما إن كان الدينان أو أحدهما دين سلم: امتنعت المقاصة، قولًا واحدًا. قطع به الأصحاب:

منهم صاحب المحرر، والنظام، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وغيرهم.

وقال القاضي أبو الحسين في فروعه: وكذلك لو كان الدينان من غير الأئمان.

وقال في المغني، والشرح: من عليها دين من جنس واجب نقتتها، لم تختسب به عسرتها. لأن قضاء الدين فيما فضل.

ومنها: لو كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلًا: لم يتساقط. ذكره الشيرازي في

كتاب البيع ١٠٥

المتنحب، والمصنف في المغني، والشارح في وطء المكابة.

وذكره المصنف أيضاً، والشارح في مسألة الظفر.

ومنها: لو قال لغريمه استلف ألفاً في ذمتك في طعام، ففعل، ثم أذن له في قضائه بالشمن الذي له عليه. فقد اشتري لغريمه بمال ذلك الغير، ووكله في قضاء دينه بما له عليه من الدين.

ومنها: لو قال: أعط فلاناً كذا: صحيحة. وكان قرضاً.

وذكر في المجموع والوسيلة فيه روایتی قضاء دین غیره بغير إذنه.

وظاهر البصرة: يلزم إِن قال «عنى» فقط، وإن قاله لغير غريمته: صحيحة إِن قال «عنى» وإلا فلا.

ونصر الشرييف الصحة. وجزم به الحلواني.

ومنها: لو دفع لغريمه نقداً، ثم قال: اشتري به مالك على، ثم اقبضه لك. صحيحة عليه.

قال في الرعاية: وإن قال: اشتراه لي، ثم اقبضه لنفسك: صحيحة الشراء. ثم إن قال: اقبضه لنفسك لم يصح اقبضه لنفسه.

وفي صحة اقبضه للموكِل روایتان، وأطلقهما في الفروع.

قال في الرعاية: صحيحة الشراء دون القبض لنفسه.

وإن قال: اقبضه لي، ثم اقبضه لك: صحيحة على الصحيح من المذهب.
وعنه: لا يصح.

وإن قال: اشتري به مثل مالك على: لم يصح، جزم به في المغني، والشرح،
والرعاية، وغيرهم.

قال في الفروع: لم يصح. لأن فضولي.

قال: ويتجه في صحته الروایتان في التي قبلها.

ومنها: لو أراد قضاء دين عن غيره، فلم يقبله ربه، أو أعنصر بنفقة زوجته فبذلتها أجنبى: لم يجبرا. وفيه احتمال كتوكيله، وكميلكه للزوج والمديون.

ومتى نوى مدييون وفاء دين برئ، وإلا فمتبرع.

وإن وفاه حاكم قهراً: كفت نيته إن قضاه من مديون.

١٠٦ كتاب البيع

وفي لزوم رب دين نية قبض دينه فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع.

قلت: الصواب عدم اللزوم.

وإن رد بدل عين فلا بد من النية. ذكره في الفنون، واقتصر عليه في الفروع.

تنبيه: عادة بعض المصنفين: ذكر مسألة قبض أحد الشريكين من الدين المشترك في التصرف في الدين. منهم صاحب المحرر، والفروع، وغيرهما.

وذكرها في النظم والرعايتين، والحاويين وغيرهم في آخر باب الحوالة.

وذكرها المصنف، والشارح في باب الشركة.

فذكرها هناك، ونذكر ما يتعلق بها من الفروع إن شاء الله تعالى.

وعادة المصنفين أيضاً: ذكر مسألة البراءة من الدين، والبراءة من المجهول: هنا. ولم يذكرهما المصنف هنا. وذكر البراءة من الدين في باب الهيئة. فذكرها هناك وما يتعلق بها من الفروع إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَبْضَ الْمُسْلِمِ فِيهِ جُزَاً فَالْقُولُ قَوْلُهُ: فِي قَدْرِهِ﴾.

متى قبضه جزأاً، أو ما هو في حكم المقبوض جزأاً: أخذ منه قدر حقه، ويرد البالى إن كان. ويطالب بالبعض إن كان.

وهل له أن يتصرف في قدر حقه بالكيل قبل أن يعتبره كله؟ فيه وجهان.

وأطلقهما في المغني^(١)، والكافى^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع.

أحدهما: يصبح التصرف في قدر حقه منه، قدمه ابن رزين في شرحه عند كلام الخرقى في الصيرة.

والوجه الثالى: لا يجوز، ولا يصح، وهو ظاهر ما جزم به فى الرعاية الكبرى، والحاوى الكبير، وجزم به القاضى فى المحرد.

ولو اختلفا في قدر ما قبضه جزأاً، فالقول قول القاپض بلا نزاع.

لكن هل يده يد أمانة، أو بضمته مالكه، لأنه قبضه على أنه عوض عما له؟

فيه قولان. وأطلقهما في الفروع.

(١) المغني ٣٤٧/٤.

(٢) الكافى ٦٨/٢.

(٣) الشرح ٣٤٧/٤.

كتاب البيع ١٠٧

قلت: الصواب أنه يضمنه:

ثم إنه في الكافي علل القول بجواز التصرف في قدر حقه بأنه قدر حقه، وقد أخذه ودخل في ضمانه.

وقال في التلخيص: لو دفع إليه كيساً، وقال: اتنز منه قدر حقلك: لم يكن قابضاً قدر حقه قبل الوزن. وبعده فيه الوجهان.

وعلى انتفاء الصحة: يكون في حكم المقبوض للسوم، والكيس وبقية ما في يده أمانة كالوكيل.

وفي طريقة بعض الأصحاب، في ضمان الرهن: لو دفع إليه عيناً. وقال: خذ حقلك منها، تعلق حقه بها، ولا يضمنها إذا تلفت.

قال: ومن قبض دينه ثم بان لا دين له: ضمنه.

قال: ولو اشتري به عيناً، ثم بان لا دين له: بطل البيع.

قوله: «وَإِنْ قَبَضَهُ كَيْنَاً أَوْ وَزْنًا، ثُمَّ ادْعَى غَلْطًا: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ: فِي أَحَدٍ الْوَجْهَيْنِ».

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والهدادی، والمغنى^(١)، والکافی^(٢)، والمذهب الأحمد، والتلخيص، والمحرر^(٣)، والشرح^(٤)، وشرح ابن منجا، والفروع، والفائق.

أحدهما: لا يقبل. صصحه في التصحيح.

قال في الخلاصة: لم يقبل في الأصح.

قال في تحرير العناية: لا يقبل قوله في الأظهر. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يقبل قوله إذا ادعى غلطًا مكناً عرفاً. صصحه في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والنظم، وتصحيح^(٥) المحرر.

(١) المغنى ٤/٣٤٧.

(٢) الكافی ٢/٦٨.

(٣) المحرر ١/٣٣٤.

(٤) المغنى ٤/٣٤٨.

(٥) المحرر ١/٣٣٤.

١٠٨ كتاب البيع

وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه، والمنور، ومنتخب الأدمى. وقدمه في إدراك الغاية.

قلت: والنفس تميل إلى ذلك، مع صدقه وأمانته.

فائدة: وكذا حكم ما قبضه من مبيع غيره، أو دين آخر، كفرض وثمن مبيع وغيرهما، خلافاً ومنهباً. قاله في الرعاية وغيرها.

قوله: **﴿وَهُلْ يَجُوزُ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ﴾**.

وأطلقهما في المداية، والمذهب، والهادى، والشرح^(١)، وشرح ابن منجا.

وأطلقهما في الحرر^(٢) في الرهن وفي الكفيل في بابه. وأطلقهما في المستوعب، والكافى^(٣)، والتلخيص، والرعاية الكبيرى، والحاوى الكبير فى الكفيل فى بابه:

إحداهما: لا يجوز. وهو المذهب. جزم به الخرقى، وابن البناء فى خصاله وصاحب المبهج، والإيضاح، ونظم المفردات.

قال في الخلاصة: لا يجوزأخذ الرهن، وإنما كفل به على الأصح.

واختاره أبو بكر في التبيه، وابن عبدوس تلميذ القاضى، وابن عبدوس في تذكرةه. وإليه ميل الشارح. وقدمه في المستوعب، والتلخيص، والرعايتين، والحاوىين في هذا الباب، والفروع، وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية، وغيرهم وهو من مفردات المذهب.

والرواية الثانية: يجوز ويصح. نقلها حنبعل وصححه في التصحيح، والرعاية والنظم. وجزم به في الوجيز، واختاره المصنف^(٤). وحكاه القاضى في روایته عن أبي بكر.

قال الزركشى: وهو الصواب. قال: وفي تعليتهم على المذهب نظر.

قال الناظم: هذا الأولى.

قال الأدمى في منتخبه: ويصح الرهن في السلم.

فعلى المذهب: لا يجوز الرهن برأس مال السلم. قدمه في المستوعب، والرعايتين،

(١) الشرح ٣٤٨/٤

(٢) الحرر ٣٢٤/١

(٣) الكافى ٦٩/٢

(٤) المغني ٣٤٨/٤

كتاب البيع ١٠٩
والحاوين، وعزاه المجد في شرحه إلى اختيار القاضي في المجرد في أول الرهن، نقله في تصحیح المحرر.

وعنه: يجوز ويصح، صصحه في الرعاية الكبرى في آخر باب السلم.
وقال في باب الرهن: ويصح الرهن برأس مال السلم على الأصح.
قال في الوجيز: ويجوز شرط الرهن والضمين في السلم، والقرض. وأطلقهما في التلخيص، والتزغيب.
وحكى في الفروع كلام صاحب التزغيب واقتصر عليه.

* * *

باب القرض^(١)

فائدةان

إحداهما: يشترط في صحة القرض: معرفة قدره بقدر معروف ووصفه. ويأتي في قرض الماء، وأن يكون المقرض من يصح تبرعه. ويأتي: هل للولي أن يقرض من ماله المولى عليه؟

الثانية: «القرض» عبارة عن دفع مال إلى الغير ليتتفق به ويرد بدلـه. قاله شارح المحرر.

قوله: «ويصح في كل عين يجُوز بيعها إلا بنى آدم والجواهر ونحوهما مما لا يصح السلم فيه في أحد الوجهين فيهما». .

أما قرض بنى آدم: فأطلق المصنف في صحة قرضه وجهين.

(١) القرض لغة القطع أو العدول عن الشيء ومنه قوله تعالى: «فَوَإِذَا غَرَبَ تَقْرِضُهُمْ ذَاتُ الشَّمَالِ»، أي تعذر عليهم. وفي الشرع بذلك مال إرفاقاً لمن يشفع به ويرد بدلـه. القرض نوع من السلف وهو جائز في الكتاب والسنة والإجماع.

أما في الكتاب، قال تعالى: «فَإِنَّمَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ فَأَكْتَبُوهُ». (أما السنـة فروى أبو رافع أن النبي ﷺ استخلف من رجل بكرا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بل الصدقـة فامر أبا رافع أن يقضـى لرجل يكره فرجع أبو رافع فقال يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيار رباعيا فقال «أعطيه فإن خير الناس أحسنـهم قضاء» رواه مسلم.

(وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يفرض مسلماً قرضاً مرتـين إلا كان كصدقة مـرة. وعن أنس أن النبي ﷺ قال «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبة الصدقـة بعشـر أمثالـها والقرض بثمانـية عشر فـقتـلت يا حـربـيل ما بالـقرض أـفضلـ منـ الصدقـة؟» فقال لأنـ السـائلـ لا يستـقرـضـ إلاـ من حاجة (رواه ابن ماجـة) وأـجـمعـ المسلمـونـ علىـ جـواـزـ القرـضـ.

١١٠ كتاب البيع

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والكافى^(١)، والمغنى^(٢)، والهادى، والتلخيص، والمحرر^(٣)، والشرح^(٤)، وشرح ابن منجا، والفروع: أحدهما: لا يصح. وهو المذهب. وصححه في التصحيح.

قال في تحرير العناية: لا يصح قرض آدمي في الأظهر، واختاره القاضى وغيره. وجزم به في المذهب الأحمد، والوجيز، ونهاية ابن رزين، وتذكرة ابن عبدالوس، والمنور، ومنتخب الأرجى. وقدمه في المستوعب، والخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاوين، وشرح ابن رزين.
والوجه الثاني: يصح مطلقاً.

وقيل: يصح في العبد دون الأمة. وهو ضعيف. وقدمه في النظم. وأطلقهن في الشرح، والفائق.

وقيل: يصح في الأمة إذا كانت غير مباحة للمقترض.

قال في الرعاية الكبيرى، وقيل: يصح قرض الأمة لحرمتها. وجزم بأنه لا يصح لغير حرمها.

وأما قرض الجوادر ونحوها مما يصح بيعه، ولا يصح السلم فيه: فأطلق المصنف في صحته وجهين. وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والكافى^(٥)، والمغنى^(٦)، والتلخيص، والمحرر^(٧)، والشرح^(٨)، وشرح ابن منجا، والحاوين، والفروع، والفائق: أحدهما: يصح. وهو الصحيح. اختاره القاضى في المجرد، وغيره، وجزم به في الوجيز، وتحريف العناية. وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر^(٩).
فعليه: يرد المفترض القيمة على ما يأتي.

والوجه الثاني: لا يصح، جزم به في المنور، وتذكرة ابن عبدالوس، ومنتخب

(١) الكافى ٢/٧٠.

(٢) المغنى ٤/٣٥٥.

(٣) المحرر ١/٣٣٤.

(٤) الشرح ٤/٣٥٤.

(٥) الكافى ٢/٧٠.

(٦) المغنى ٤/٣٥٥.

(٧) المحرر ١/٣٣٤.

(٨) الشرح ٤/٣٥٥.

(٩) المحرر ١/٣٣٤.

كتاب البيع ١١١
الأدمى، والمذهب الأحمد، وصححه في النظم، وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين، والرعايتين. واختاره أبو الخطاب في الهدایة.

قال في التلخيص: أصل الوجهين في المقومات: القيمة أو المثل، على روایتين تأثیان.

فائدة: قال في الفروع: ومن شأن القرض: أن يصادف ذمة لا على ما يحدث، ذكره في الانتصار.

وفي الموجز: يصح قرض حيوان، وثوب بيت المال، ولآحاد المسلمين.

فعلى الأول: لا يصح قرض جهة، كالمسجد والقنطرة ونحوه مما لا ذمة له.

نبیهان

أحدهما: ظاهر قوله «ويصح في كل عين يجوز بيعها» أنه لا يصح قرض المنافع لأنها ليست بأعيان.

قال في الانتصار: لا يجوز قرض المنافع. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب حيث قالوا: ما صبح السلم فيه صبح قرضه، إلا ما استثنى.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يجوز قرض المنافع، مثل أن يقصد معه يوماً ويقصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه الآخر داراً ليسكنته الآخر بدلاً.

الثانى: ظاهر قوله: **«وَيُبْتَلِّلُ الْمُلْكُ فِيهِ بِالْقَبْضِ»**.

أنه لا يثبت الملك فيه قبل قبضه. وهو أحد الوجهين. جزم به المصنف في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن المنجا. قال في الهدایة: والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر^(٣) وغيرهم. وملكه المقترض بقبضه. انتهى.

والصحيح من المذهب: أنه يتم بقبوله، وملكه بقبضه.

قال في الفروع: ويتم بقبوله.

قال جماعة: ويملك.

وقيل: يثبت ملكه بقبضه كهبة، وله الشراء من مقتضاه. نقله مهنا. انتهى.

قال في الرعايتين، والحاوين، والفاتق، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم:

.٣٥٥/٤) المغني

.٣٤٧/٤) الشرح

.٣٣٤/١) المحرر

١١٤ كتاب البيع

ويتم بالقبول. ويلكه بقبضه.

وقال في القاعدة التاسعة والأربعين: القرض، والصدقة، والزكاة وغيرها فيه طريقة:

أحدهما: لا يملك إلا بالقبض، رواية واحدة. وهي طريقة المجرد، والمبهج. ونص عليه في مواضع.

والثانية: لا يملك المبهم بدون القبض، ويملك المعين بالقبض. وهي طريقة القاضي في خلافه، وابن عقيل في مفرداته، والحلوانى، وابنه، إلا أنهما حكيا في المعين روایتين. انتهى.

وأما اللزوم: فإن كان مكيلاً أو موزوناً، فبكتلته أو وزنه. وإن كان غير ذلك ففيه روایتان. وأطلقهما في الفروع.

قلت: حكم المعدود والمذروح: حكم المكيل والموزون. والصحيح: أنه لا يلزم إلا بالقبض.

وجزم في التلخيص أنه يجوز التصرف فيه إذا كان معيناً.
وكذا جزم به في الرعاية الكبرى في باب القبض والضمان.
قوله: **«فَلَا يَمْلِكُ الْمُقْرِضُ اسْتِرْجَاعَةً وَلَهُ طَلَبُ بَدْلِهِ»**.

بلا نزاع.

قوله: **«فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْرِضُ عَلَيْهِ لَزْمَهُ قَبْوَلِهِ»**.

إن كان مثلياً لزمه قبوله بلا نزاع. وإن كان غير مثلي، فظاهر كلام المصنف: أنه يلزم قبوله أيضاً. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلامه في الهدایة، والمذهب، ومسبوب الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(١)، والتلخيص، والبلغة، والنظم، ومنتخب الأدبى وغيرهم. لإطلاقهم الرد.

قال شارح المحرر^(٢): وأصحابنا لم يفرقوا بينهما. وقدمه في المغني، والشرح، والرعايتين.

وقيل: لا يلزم قبوله، لأن القرض فيه يوجب رد القيمة على أحد الوجهين.

(١) الكافي ٧١/٢.

(٢) المحرر ٣٤١.

كتاب البيع ١١٣

فإذا رده بعينه لم يرد الواجب عليه. وهو ظاهر كلامه في المحرر^(١) وغيره. قال شارح المحرر^(٢): ولم أجد ما قال في كتاب آخر. وهو احتمال في المغني، والشرح.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن له رده، سواء رخص السعر أو غلا وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يلزمها القيمة إذا رخص السعر.

قوله: **﴿مَالٌ يَغْيِبُ، أَوْ يَكُنْ فُلُوسًا، أَوْ مُكَسَّرًا، فَيُحَرِّمُهَا السُّلْطَانُ﴾**.

فالصحيح من المذهب: أن له القيمة أيضاً، سواء اتفق الناس على تركها أو لا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به كثير منهم. وقدمه في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع، والرعايتين، والحاويين.

وقال القاضي: إن اتفق الناس على تركها فله القيمة. وإن تعاملوا بها مع تحرير السلطان لها، لزمه أحدهما.

قوله: **﴿فَيَكُونُ لَهُ القيمةُ وَقْتَ الْقَرْضِ﴾**.

هذا المذهب. نص عليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الارشاد، والهدایة، والمذهب، والخلاصة، والكافى^(٥)، والمحرر^(٦)، والوجيز، وشرح ابن رزين، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في التلخيص، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والمغني^(٧)، والشرح^(٨)، والفائق، وغيرهم. واحتاره القاضي وغيره.

وقيل: له القيمة وقت تحريرها. قاله أبو بكر في التنبيه.

وقال في المستوعب: وهو الصحيح عندي.

قال في الفروع وغيره: والخلاف فيما إذا كانت ثمناً.

وقيل: له القيمة وقت الخصومة.

(١) المحرر ٤٣٤/١.

(٢) المحرر ٣٣٤/١.

(٣) المغني ٣٦٥/٤.

(٤) الشرح ٣٥٨/٤.

(٥) الكافى ٧٢/٢.

(٦) المحرر ٣٣٤/١.

(٧) المغني ٣٦٥/٤.

(٨) الشرح ٣٥٨/٤.

فائدة

إحداهما: قوله «فيكون له القيمة». أعلم أنه إذا كان ما يجري فيه ربا الفضل فإنه يعطي مما لا يجري فيه الربا. فلو أفرضه دراهم مكسرة، فحرمتها السلطان: أعطى قيمتها ذهبًا، وعكسه بعكسه. صرخ به في الإرشاد، والمبهج. وهو واضح: قال في الفروع: فله القيمة من غير جنسه.

الثانية: ذكر نظام المفردات هنا مسائل تشبه مسألة القرض. فأحببت أن أذكرها هنا لعظم نفعها، وحاجة الناس إليها. فقال:

وبعد ذاك سادة تبين
بها. فمنه عندنا لا يقبل
والقرض أيضًا، هكذا في الرد
برده المبيع. خذ بالأحسن
والنص في القرض عيانا قد ظهر
لأفى ازيداد القدر أو نقصانها
كدانق عشرين صار عشرًا
مثلاً كفرض في الغلا والرخص
قال: قياس القرض عن جملة
وعوض في الخلع والإعتاق
ونحو ذا طرًا بلا اختصاص
حرره الأثorum، إذ يتحقق
فذاك نقص النوع عابت رخصا
فيما سوى القيمة، ذا لا يجعل
بنقص نوع ليس بالخلفي
نحو انتظار العسر بالتقاضي
نظمتها مبسوطة مطولـه

والنقد في المبيع حيث عينا
نحو الفلوس، ثم لا يعامل
بل قيمة الفلوس يوم العقد
ومثله من رام عود الثمن
قد ذكر الأصحاب ذا في ذي الصور
والنص في القيمة في بطلانها
بل إن غلت فالمثل فيها أخرى
والشيخ في زيادة أو نقص
وشيخ الإسلام فقي تيمية
الطرد في الديون كالصداق
والغصب والصلح عن القصاص
قال: وفيه جاء في الدين نص مطلق
وقولهم: إن الكساد نقصاً
قال: ونقص النوع ليس يعقل
وخرج القيمة في المثل
واختاره، وقال عدل ماضى
لحاجة الناس أى ذي المسألـه

قوله: **(ويجب رد المثل في المكيل والموزون، والقيمة في الجواهر ونحوها).**
يجب رد المثل في المكيل والموزون بلا نزاع، لكن لو أعز المثل فيهما لرمه قيمته
يوم إعوازه. ذكره الأصحاب.

كتاب البيع ١١٥

وقال في المستوعب: ولو افترض حنطة، فلم تكن عنده وقت الطلب، فرضى بمثل كيلها شعيراً: حاز. ولا يجوز أخذ أكثر.

وأما الجوادر ونحوها: فيجب رد القيمة. على الصحيح من المذهب، كما قال المصنف. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم يوم قبضه.

وقيل: يجب رد مثله جنساً وصفة وقيمة.

قوله: **(وفيما سوى ذلك).**

يعنى في المذروع والمعدود، والحيوان ونحوه **(وجهان)** وأطلقهما في المداية والمذهب، والمستوعب، والكافى^(١)، والمغني^(٢)، والحرر^(٣)، والشرح^(٤)، والنظم، والحاوين، والفروع، والفاقي، وتجريد العناية:

أحدهما: يرد بالقيمة. صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، ونهاية ابن رزين، ومنتخب الأدمى، والتسهيل، والمذهب الأحمد.

وقدمه في الخلاصة، والهادى، وشرح ابن رزين، والرعايتين، والزبدة.

والوجه الثاني: يجب رد مثله من جنسه بصفاتهن وإليه ميله في الكافى^(٥)، والمغني^(٦)، والشرح^(٧)، وهو ظاهر كلامه في العمدة.

فعلى الأول: يرد القيمة يوم القرض. جزم به في المغني^(٨)، والشرح^(٩)، والكافى^(١٠)، والفروع، وغيرهم.

وعلى الثاني: يعتبر مثله في الصفات تقريرياً، فإن تعذر المثل: فعليه قيمته يوم التعذر.

(١) الكافى .٧١/٢

(٢) المغني .٣٥٧/٤

(٣) الحرر .٣٣٤/١

(٤) الشرح .٣٥٨/٤

(٥) الكافى .٧١/٢

(٦) المغني .٣٥٨/٤

(٧) الشرح .٣٥٨/٤

(٨) المغني .٣٥٨/٤

(٩) الشرح .٣٥٨/٤

(١٠) الكافى .٧١/٢

فائدة

إحداهما: لو افترض خبزاً أو حميراً عدداً، ورد عدداً بلا قصد زيادة: جاز، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وعنه: بل مثله وزناً. وقدمه ابن رزين في شرحة، وأطلقهما في التلخيص، والفتائق. وقال في الرعاية: وقيل يرد مثله عدداً، مع تحرى التساوى والتماثل، بلا وزن ولا مواطأة.

الثانية: يصح قرض الماء كيلاً. ويصح قرضه للسقى، إذا قدر بأنبوبة. ونحوها. قاله في الراويتين، والحاوين، وتذكرة ابن عبدوس.

وسأله أبو الصقر عن عين بين أقوام لهم نوائب في أيام: يفترض الماء من صاحب نوبة الخميس للسقى به، ويرد عليه يوم السبت؟ قال: إذا كان محدوداً، يعرف كم يخرج منه، فلا بأس. وإلا أكرهه.

قوله: **(ويُبَتِّ القَرْضُ فِي الدَّمَةِ حَالًا، وَإِنْ أَجَلَهُ).**

هذا المذهب. نص عليه في رواية يوسف بن موسى، وأخيه الحسين. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

واختار الشيخ تقى الدين: صحة تأجيله، ولزومه إلى أجله، سواء كان قرضاً أو غيره. وذكره وجهها.

قلت: وهو الصواب. وهو مذهب مالك، والليث. وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف.

وقال في الرعاية: وقيل: إن كان دينه من قرض أو غصب: جاز تأجيله إن رضى. وخرج رواية من تأجيل العارية، ومن إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل والخيار بعد لزوم العقد.

فائدة: وكذا الحكم في كل دين حل أجله: لم يصر مؤجلاً بتأجيله. فعلى المذهب، في أصل المسألة: يحرم التأجيل، على الصحيح من المذهب. قطع به أبو الخطاب وغيره. وصححه في الفروع. قال الإمام أحمد رحمه الله: القرض حال، وينبغى أن يفى بوعده.

كتاب البيع ١١٧

وقيل: لا يحرم تأجيله. وهو الصواب.

ويأتي آخر الباب وجوب أداء ديون الأدميين على الفور في الجملة.

قوله: ﴿وَلَا يُجُوزُ شَرْطٌ مَا يُبَرِّرُ نَفْعًا، تَحْوَى أَنْ يُسْكِنَهُ دَارَةً، أَوْ يَقْضِيهِ خَيْرًا مِنْهُ، أَوْ فِي بَلْدٍ آخَرَ﴾.

أما شرط ما يُبَرِّرُ نفعاً، أو أن يقضيه خيراً منه: فلا خلاف في أنه لا يجوز.

وأما إذا شرط أن يقضيه ببلد آخر: فجزم المصنف هنا: أنه لا يجوز. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو الصحيح.

جزم به في الوجيز. وقدمه في الرعایتين، والحاویین، وشرح ابن رزین، والهدایة، والمستوعب.

قال المصنف هنا ﴿وَيُحَتَّمُ جَوَازُ هَذَا الشُّرْطِ﴾ وهو عائد إلى هذه المسألة فقط. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. واختصاره المصنف، والشيخ تقى الدين رحمه الله. وصححه في النظم، والفتائق. وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى.

وأطلق المصنف الجواز فيما إذا لم يكن لحمله مؤنة، وعدمه فيما لحمله مؤنة.

وأطلقهما في المغني^(١)، والكافى^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح ابن منجا، والفروع. عنه الكراهة إن كان لبيع.

وعنه لا بأس به على وجه المعروف.

فعلى الأول، في فساد العقد: روايتان، وأطلقهما في المستوعب، والتلخيص، والفروع، والرعایتين، والحاویین. وجزم ابن عبدوس في تذكرته بالفساد.

قلت: الأولى عدم الفساد،

فائدة: لو أراد إرسال نفقة إلى أهله، فأقرضها رجلاً ليوفيها لهم: جاز.

وقيل: لا يجوز. ذكره في الرعاية الصغرى وغيره.

قوله: ﴿وَإِنْ فَعَلَهُ بِغْيَرِ شَرْطٍ، أَوْ قَضَى خَيْرًا مِنْهُ﴾. يعني بغير مواطأة نص عليه ﴿أَوْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ: جَازَ﴾.

(١) المغني / ٤ / ٣٦٠.

(٢) الكافى / ٢ / ٧٢٢.

(٣) الشرح / ٤ / ٣٦٠.

١١٨ كتاب البيع

وهو الصحيح من المذهب. قال في الفروع: صبح على الأصح. وكذا قال في الخلاصة، والنظم. وصححه في الثانية والثالثة في الفائق. وجزم به في المحرر^(١)، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وجزم به في المذهب، والفائق فيما إذا فعله بغير شرط. وقدمه في الجميع في الرعاية الصغرى، والحاويين.

وعنه لا يجوز. وأطلقهما في التلخيص. وأطلقهما في المذهب، والمستوعب فيما إذا أهدى له هدية بعد الوفاء، أو زاده.

وجزم الحلواني أن يأخذ أجود مع العادة.

فائدةتان

إحداهما: لو علم أن المقترض يزيده شيئاً على قرضه، فهو كشرطه. اختاره القاضي. وجزم به في الحاوي الصغير. وقدمه في الرعايتين. وقيل: يجوز. اختاره المصنف^(٢)، والشارح^(٣).

وفي الحاوي الكبير، وقالوا: لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان معرفاً بحسن الوفاء. فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه؟ وعللوه بتعليق جيد. وقدمه ابن رزين في شرحه.

قلت: وهو الصواب. وصححه في النظم. وأطلقهما في الفائق، والفروع.

وقيل: إن زاد مرة في الوفاء، فزيادة مرة ثانية محمرة. ذكره في النظم.

الثانية: شرط النقص كشرط الزيادة. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والحاويين وغيرهم. وقدمه في الفروع، والرعايتين.

وقيل: يجوز. قال في الفروع: ويتجه أنه فيما لا ربا فيه.

قلت: قال المصنف^(٦)، والشارح^(٧): وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص، وكان مما يجرى فيه الربا: لم يجز، وإن كان في غيره: لم يجز أيضاً.

(١) المحرر ٣٣٤/١.

(٢) المغني ٣٦٢/٣٦١/٤.

(٣) الشرح ٣٦٢/٣٦١/٤.

(٤) المغني ٣٦٣/٤.

(٥) الشرح ٣٦٣/٤.

(٦) المغني ٣٦٣/٤.

(٧) الشرح ٣٦٣/٤.

كتاب البيع ١١٩

وقال ابن رزين في شرحه: وإن شرط أن يوفيه أقصى، وهو مما يجري فيه الربا: لم يجز، وإلا جاز. وقيل: لا يجوز.

فائدة: لو أقرض غريمك ليرهنك على ماله عليه وعلى المقرض: ففي صحته روایتان. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى، والمستوعب.

قال في الحاوي الكبير: لو قال صاحب الحق: أعطني رهنا، وأعطيك مالا تعمل فيه وتقضيني: جاز، وكذا قال أيضًا في الرعاية الكبرى، وجزم به في موضع.

قوله: «إِنْ فَعَلَهُ قَبْلَ الْوَفَاءِ لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِيَنْهَمَا قَبْلَ الْقَرْضِ».

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنده: يجوز.

تنبيه: قوله «لم يجز» يعني لم يجز أحذنه بجانبها. فاما إذا نوى احتسابه من دينه، أو مكافأته: جاز، نص عليه، وكذلك الغريم، ولو استضافه حسب له ما أكله. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وقال في الفروع: ويتجه لا يحسب له.

قلت: ينبغي أن ينظر، فإن كان له عادة باطعام من أضافه لم يحسب له وإنما حسب.

قال في الفروع: وظاهر كلامه: أنه في الدعوات كغيره.

فوائد

منها: لو أقرض ملن له عليه دين ليوفيء كل وقت شيئاً: جاز، نقله منها، وجزم به المصنف وغيره.

ونقل حنبل: يكره. واختاره في الترغيب.

ومنها: لو أقرض فلاحه في شراء بقرًا وبذرًا بلا شرط: حرم عن الإمام أحمد. واختاره ابن أبي موسى، وجوزه المصنف، وصححه في النظم، والرعاية الصغرى. وقدمه في الفائق، والرعاية الكبرى.

وإن أمره بيذر، وأنه في ذمته - كالمعتاد في فعل الناس - ففاسد. له تسمية المثل. ولو تلف لم يضمنه. لأنهأمانة. ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

ومنها: لو أقرض من عليه بر يشتريه به ويوفيء إياه. فقال سفيان: مكروه أمر بidden.

١٢٠ كتاب البيع

قال الإمام أحمد رحمه الله: حَوْدٌ.

وقال في المستوعب: يكره.

وقال في المغني^(١)، والشرح^(٢): يجوز.

ومنها: لو جعل له جعلاً على اقتراضه له جاهه: صبح، لأنه في مقابلة ما بذلك من جاهه فقط. ولو جعل له جعلاً على ضمانه له: لم يجز. نص عليهما. لأنه ضامن. فيكون قرضاً جر منفعة. ومنع الأرجح في الأولى أيضاً.

قوله: **﴿فَإِنْ أَقْرَضْتَهُ أَثْمَانًا﴾** وكذا لو غصبه أثماناً **﴿فَطَالَبَهُ بِهَا بِيَلْدِ آخَرَ لِرَمْتَهُ﴾**.

مراده: إذا لم يكن لحملها على المقترض مؤنة. فلو أقرضه أثماناً كثيرة، وتحملها مؤنة على المقترض، وقيمتها في بلد القرض أقلّ: لم يلزمها، بل يلزمها إذن قيمتها فيه فقط.

وقول: «ولحملها مؤنة» قدمه في الفروع، وأطلق أكثر الأصحاب لزوم الرد في الأثمان. كالمصنف هنا.

وصرح في المستوعب: أن الأثمان لا مؤنة لحملها.

والظاهر: أنهم أرادوا في الغالب. والتحقيق ما قاله في الفروع.

قوله: **﴿فَإِنْ أَقْرَضْتَهُ غَيْرَهَا: لَمْ تَلْزِمْهُ: فَإِنْ طَالَبَهُ بِالْقِيمَةِ لَزَمَهُ أَدَوْهَا﴾**.

ظاهره: أنه سواء كان لحمله مؤنة أو لا. أما إن كان لحمله مؤنة: فلا يلزمها.

وإن كان ليس لحمله مؤنة، فظاهر كلامه: أنه لا يلزمها أيضاً. وقدمه في الرعایتين، والحاویين.

والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم الأثمان. وجذم به في المغني، والشرح، والوجيز، والفروع، وغيرهم. وهو مراد المصنف هنا. وكلامه جار على الغالب.

تبیه: ذکر المصنف^(٣)، والشرح^(٤)، وصاحب الخلاصة، وجماعة: ما لحمله مؤنة لا يلزم المقترض بذلك، بل قيمتها. وما ليس له مؤنة يلزمها.

(١) ٣٦١/٤

(٢) الشرح ٣٦٢/٤

(٣) المغني ٣٦٥/٤

(٤) الشرح ٣٦٥/٤

١٤١ كتاب البيع

وذكر صاحب النظم، والرعايتين، والوجيز، والفائق وغيرهم - وقدمه في الفروع :-
لو طلب المقرض من المقترض بدله في بلد آخر: لزمه، إلا إذا كان لحمله مؤنة إذا كان
بيلد المقرض أنقص قيمة، فلا يلزم سوى قيمته فيه.

قال شارح المحرر: إن لم يكن لحمله مؤنة - وهو في بلد القرض بمثل ثمنه، أو
أعلى منه في ذلك البلد - لزمه رد بدله، وإن كان لحمله مؤنة، فإن كان في بلد
القرض أقل قيمة: لم يجب رد البدل، ووجب القيمة، وإن كان في بلد القرض بمثل
قيمتها، أو أكثر أمكنه أن يشتري في بلد المطالبة مثلها ويردها عليه.

فوالد

أحدها: أداء ديون الأديمين واجب على الفور عند المطالبة. قطع به الأصحاب،
وبدون المطالبة لا يجب على الفور. على الصحيح من المذهب.

قال في القواعد الأصولية: هذا المذهب، وقاله أبو المعالى، والسامرى، وغيرهما.
وقدمه في الفروع في أول الفلس.

قال الشيخ زين الدين بن رجب: محل هذا: إذا لم يكن عين له وقتاً للوفاء.
فاما إن عين له وقتاً للوفاء - كيوم كذا - فلا ينبغي أن يجوز تأخيره. لأن تعين
الوفاء فيه كالمطالبة.

قال في القواعد الأصولية، قلت: ويبقى أن يكون محل جواز التأخير: إذا كان
صاحب المال عالماً بأنه يستحق في ذمته الدين. وأما إذا لم يكن يعلم فيجب إعلامه.
انتهى.

والوجه الثاني: يجب على الفور من غير مطالبة. قاله القاضى فى الجامع،
والمعنى فى المغني فى قسم الزوجات: أنه يجب على الفور. ذكره محل وفاق.

الثالثة: لو بذل المقترض للمقرض ما عليه من الدين في بلد آخر. فلا يخلو:
إما أن يكون لحمله على المقرض مؤنة، أولاً. فإن كان لحمله مؤنة: لم يلزم
المقرض أخذها. وإن لم يكن لحمله مؤنة، فلا يخلو: إما أن يكون البلد والطريق آمنان
أولاً. فإن كانوا آمنين: لزمه أخذنه. بلا نزاع.

قلت: لو قيل: بعد اللزوم لم يكن بعيداً، لأنه قد يتجدد عدم الأمان، وإن كانوا
غير آمنين لم يلزم أخذنه.

الثالثة: لو بذل الغاصب بدل المغصوب التالف في غير بلد المغصوب منه فحكمه

١٢٢ كتاب البيع
حكم بذل المقرض للمقرض في بلده. على ما تقدم، وإن كان غير تالف لم يجبر على
قبضه مطلقاً.

* * *

باب الرهن^(١)

فوائد

إحداها: «الرهن» عبارة عن توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء
من غيره. قال الزركشي: توثقة دين بعين أو بدين على قول.

الثانية: «المرهون» عبارة عن كل عين جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها.

الثالثة: لا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول. أو ما يدل عليهم.
قال في الرعاية - من عنده - وتصح بالمعاطة.

الرابعة: لا بد من معرفة الرهن، وقدره، وصفته، وجنسه. قاله في الرعاية.

الخامسة: يصح أخذ الرهن على كل دين واجب في الجملة. وهنا مسائل فيها
خلاف.

منها: دين السلم. وقد تقدم الخلاف فيه. والصحيح من المذهب.

ومنها: الأعيان المضمونة، كالغصوب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم، أو
في بيع فاسد. وفي صحة أخذ الرهن عليها وجهان. وأطلقهما في المغني^(٢).

(١) الرهن في اللغة الثبوت والدowam يقال ماء راهن أي راكل ونعمه راهنه أي ثابتة دائمة وقيل هو من
الحبس قال الله تعالى: ﴿كُلُّ امْرَءٍ يَعْلَمُ مَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾. وقال ﴿كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ وقال
الشاعر:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأضحي الرهن قد غلقا
شبه لزوم قلبه لها واحتباسه عندها لشده وحده بالرهن عن فكاكه وفي الشرع «المال الذي يجعل وثيقة
باليدين لسيتوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه. وهو حائز بالكتاب والسنة والإجماع.
أ- من الكتاب قوله تعالى ﴿إِنْ كَتَمْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجُدُوا كَاتِبَاهُ فَرَهْنَ مَقْبُوضَةٌ﴾ وقرأ «فرهان» والرهان
جمع رهن والرهن جمع الجمع قاله الفراء. وقال الزجاج يتحمل أن يكون جمع رهن مثل سقف وسقف.
ب- وأما من السنة فروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أشترى من يهودي طعاماً ورهن
درعه متفق عليه. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر يركب
بنفقة إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يغلق الرهن»
ج- وأما الإجماع فاجتمع المسلمون على جوازا الرهن في الجملة. (انظر المغني ٤/٣٦٦-٣٦٧)
(٢) المغني ٤/٣٥١-٣٧٣

كتاب البيع ١٤٣

والشرح^(١)، والفروع، والفائق.

أحدهما: لا يصح. قال في الكافي^(٢): هذا قياس المذهب. وقدمه في الرعاية الكبرى.

قال في الفائق، قلت: وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب للوقف ونحوها.

والوجه الثاني: يصح أخذ الرهن بذلك.

قال القاضي: هذا قياس المذهب.

قلت: وهو أولى.

وأما رهن هذه الأشياء: فيصح بلا نزاع.

ومنها: الدية التي على العاقلة قبل الحول. ففي صحة أخذ الرهن عنها وجهان.

وأطلقهما في الفروع.

أحدهما: لا يصح. وهو المذهب. جزم به في الكافي^(٣)، والنظم، والرعايا الصغرى، والحاويين، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، والفائق، وغيرهم.

والوجه الثاني: يصح.

قال في الرعاية، وقيل: يصح إن صبح الرهن بدين قبل وجوبه. انتهى.

وأما بعد الحول: فيصح قولًا واحدًا.

ومنها: دين الكتابة. وفيه وجهان. وفي الموجز: روایتان.

وأطلقهما في المحرر^(٦)، والنظم، والفروع، والرعايات، والحاويين، والفائق، وشرح المحرر^(٧)، والزبدة.

أحدهما: لا يصح أخذ الرهن به. وهو المذهب. جزم به في الكافي^(٨).

(١) الشرح ٤/٣٩٤.

(٢) الكافي ٧٥/٢.

(٣) الكافي ٧٤/٢.

(٤) المغني ٣٥٠/٤.

(٥) الشرح ٣٥٠/٤.

(٦) المحرر ٣٣٥/١.

(٧) المحرر ٣٣٥/١.

(٨) الكافي ٧٤/٢.

١٢٤ كتاب البيع

والمعنى^(١)، والتلخيص، والشرح^(٢)، والمحرر^(٣)، وشرحه، والبلغة، وتذكرة ابن عقيل، والإيضاح، وتذكرة ابن رزين، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

والوجه الثاني: يصح.

وقيل: إن جاز أن يعجز المكاتب نفسه: لم يصح. وإنما يصح.

ومنها: هل يجوزأخذ الرهن على الجعل في المعاولة قبل العمل؟ على وجهين.
وأطلقهما في الرعاية الكبرى، والنظم.

أحدهما: لا يصح. وهو المذهب. جزم به في الرعاية الصغرى، والحاوين وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في الفروع، والفاتق، والكافى^(٤)، والمعنى^(٥)، والشرح^(٦). وقالا: هذا أولى.

والوجه الثاني: يصح. وهو احتمال القاضي.

أما بعد العمل: فيصح أخذ الرهن قوله واحداً.

ومنها: هل يصح أخذ الرهن على عوض المسابقة؟ فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح. وقطع به كثير من الأصحاب، لأنها جعلة. ولم يعلم إفراطها إلى الوجوب.
وقال بعض الأصحاب: فيها وجهان. هل هي إجارة، أو جعلة؟
فإن قلنا: هي إجارة. صح أخذ الرهن بعوضها.

وقال القاضي: إن لم يكن فيها محلل، فهي جعلة. وإن كان فيها محلل، فعلى وجهين.

قال المصنف^(٧)، والشارح^(٨): وهذا كله بعيد. ذكروه في آخر السلم.

السادسة: لا يصح الرهن بعهدة البيع، ولا بعوض غير ثابت في الذمة.

كالثمن المعين، والإجارة المعينة في الإجارة، والعقود عليه في الإجارة إذا كان منافع معينة. مثل إجارة الدار، والعبد المعين، وإيجار العين مدة معلومة، أو لحمل

(١) المعني ٤/٣٧٧.

(٢) الشرح ٤/٣٦٩.

(٣) المحرر ١/٣٣٥.

(٤) الكافى ٢/٧٤.

(٥) المعني ٤/٣٤٩.

(٦) الشرح ٤/٣٤٩.

(٧) المعني ٤/٣٥٠.

(٨) الشرح ٤/٣٥٠.

١٢٥ كتاب البيع

شيء معين إلى مكان معلوم.

فاما إن وقعت الإجارة على منفعة في الذمة، كخياطة ثوب وبناء دار، ونحو ذلك: صحأخذ الرهن عليه.

السابعة: يصح عقد الرهن من كل من يصح بيعه.

قال في الترغيب وغيره: وصح تبرعه.

وفي المستوعب وغيره: لو لرنه عند أمين لمصلحة، كحل دين عليه.

قال في الرعاية: يصح من له بيع ماله والتبرع به. فلا يصح من سفيه ومفلس ومكاتب عبد، ولو كان ماذونا لهم في تجارة ونحوهم.

قوله: **(يجوز عقدة مع الحق وبعده) بلا نزاع (ولا يجوز قبله)**.

على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال أبو الخطاب: يجوز قبله.

وقال: ويحمله كلام الإمام أحمد رحمه الله.

وأطلقهما في الحاوين.

فائدة: تجوز الزيادة في الرهن، ويكون حكمها حكم الأصل. ولا يجوز زيادة دين الرهن، لأنه رهن مرهون.

قال القاضي وغيره: كالزيادة في الشمن. وهذا المذهب فيهما. وقطع به الأصحاب.

وقال في الروضة: لا يجوز تقوية الرهن بشيء آخر بعد عقد الرهن. ولا بأس بالزيادة في الدين على الرهن الأول.

قال في الفروع: كذا قال.

ويأتي آخر الباب: أن المرتهن لو فدا الرهن الجانى، وشرط جعله رهنا بالفداء مع الدين الأول: هل يصح أم لا؟

فعلى الصحة: يكون كالمستثنى من هذه المسالة.

قوله: **(ويجوز رهن كل عين يجوز بيعها، إلا المكاتب، إذا قلنا: استدامة القبض شرط: لم يجز رهنه)**.

يصح رهن كل عين يجوز بيعها في الجملة. وهنا مسائل فيها خلاف.

١٢٦ كتاب البيع

منها: المكاتب، ويصح رهنه إذا قلنا: يصح بيعه. على الصحيح من المذهب.

قال القاضى: قياس المذهب صحة رهنه.

قال فى الرعاية: هذا المذهب. وجزم به فى الفائق، وتذكرة ابن عبدوس.

وقدمه فى الفروع.

وقيل: لا يصح رهنه، وإن قلنا: بصحبة بيعه، إذا اشترطنا استدامة القبض فى
الرهن. وهو الذى جزم به المصنف هنا. وصححه فى المغنى^(١). وجزم به فى الوجيز،
والنظم. وقدمه فى الشرح^(٢).

قال فى الرعاية الصغرى، والحاوىين: ويصح رهن المكاتب إن جاز بيعه، ولم يلزم
بقاء القبض.

فعلى المذهب: يمكن من الكسب كما قبل الرهن.

وأما أداؤه: فهو رهن معه. فإن عجز ثبت الرهن فيه وفي إكسابه. وإن عتق كان
ما أداه من نجومه بعد عقد الرهن رهناً.

ومنها: العين المؤجرة، ويصح رهنهما. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر
الأصحاب. وقيل: لا يصح.

ومنها: ما قاله المصنف، وهو قوله: ﴿وَيَحُوزُ رَهْنُ مَا يُسْرِغُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ بِدَيْنٍ
مُؤْجَلٍ وَيَبَاعُ وَيَجْعَلُ ثُنَّهُ رَهْنًا﴾.

وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه فى
التلخيص، والرعاية، والفروع، وغيرهم. وصححه المصنف^(٣)، والشارح^(٤)، وغيرهما
وفيه وجه: أنه لا يصح. ذكره القاضى.

قوله: ﴿وَيَحُوزُ رَهْنُ الْمَشَاعِ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وخرج عدم الصحة.

فائدة: يجوز رهن حصته من معين، مثل: أن يكون له نصف دار. فيرهن نصبيه من

(١) المغنى ٣٧٧/٤

(٢) الشرح ٣٦٩/٤

(٣) المغنى ٣٧٨/٤

(٤) الشرح ٣٧٢/٤

١٢٧ كتاب البيع

بيت منها. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، ونصراء. وصححه في الفائق. وقدمه ابن رزين.

وقيل: لا يصح رهن حصته من معين من شيء يمكن قسمته. وهو احتمال للقاضي. وجزم في التلخيص لغير الشريك. وأطلقهما في الفروع.

قال في الرعاية: ولا يصح رهن حقه من معين من دار مشتركة تنقسم. وفيه احتمال. وإن رهنه عند شريكه فاحتمالان، وإن لم تنقسم صحة.

وقيل: إن لزم الرهن بالعقد صحة، وإلا فلا. انتهى.

والوجهان الأولان في بيعه أيضاً، وأطلقهما في الفروع.

وقال في الانتصار: لا يصح بيعه، نص عليه.

وقطع في المغني^(٣)، والشرح^(٤) بصحبة بيعه. وهو المذهب.

فعلى المذهب: لو اقتسما، فوقع المرهون لغير الراهن: فهل يلزم الراهن بدلله أو رهنه لشريكه؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع.

قلت: الصواب إلزامه بدلله، أو رهنه لشريكه.

وقطع المصنف^(٥)، والشرح^(٦): بأن الراهن ممنوع من القيمة في هذه الصورة.

قلت: فيعاني بها.

فائدة قوله: «فَإِنْ اخْتَلَفَا إِلَى الشَّرِيكِ وَالرَّاهِنِ فِي كُونِهِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا [جَعَلَهُ الْحَاكِمُ فِي يَدِ أَمِينٍ، أَمَانَةً أَوْ بِأَجْرَةٍ]». بلا نزاع.

لكن هل للحاكم أن يؤجره؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع.

أحدهما: له إيجارته. جزم به في الرعاية الصغرى، والحاوين، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس. وغيرهم.

والثاني: لا يجوز له. وهو الصواب.

(١) المغني ٤/٣٧٥.

(٢) الشرح ٤/٣٧٤.

(٣) المغني ٤/٣٧٥.

(٤) الشرح ٤/٣٧٥.

(٥) المغني ٤/٣٧٥.

(٦) الشرح ٤/٣٧٥.

١٤٨ كتاب البيع

قوله: «**وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمِبَاعِ - غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ - قَبْلَ قَبْضِهِ إِلَّا عَلَى ثَمَنِهِ.**
فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ».

إذا أراد رهن المبيع للغير، فلا يخلو: إما أن يكون قبل قبضه أو بعده. فإن كان بعد قبضه: حاز بلا نزاع. وإن كان قبل قبضه، فلا يخلو: إما أن يكون مكيلاً أو موزوناً، وما يلحق بهما، من المعدود والمذروع، أو غير ذلك.

فإن كان غير هذه الأربعة، فلا يخلو: إما أن يرهنه على ثمنه، أو على غير ثمنه. فإن رهنه على غير ثمنه: صحيح. جزم به في الشرح^(١)، والهداية، والمذهب، والخلاصة، والحاوى الكبير، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمصنف هنا، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الصغرى، وصححه في الرعاية الكبرى، والفائق، سواء قبض ثمنه أولًا.

وقيل: لا يصح. وأطلقهما في الحاوی الصغير.

وقيل: لا يصح قبل نقد ثمنه.

وإن رهنه على ثمنه: فأطلق المصنف في صحته وجهين. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغني^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح ابن منجا، والرعاية الصغرى، والحاويين.

أحدهما: يصح. صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس.

والوجه الثاني: لا يصح مطلقاً. صححه في النظم والرعاية الكبرى.

وأما المكيل والوزون، وما يلحق بهما من المعدود والمذروع قبل قبضه: فذكر القاضي جواز رهنه. وحكاه هو وابن عقيل عن الأصحاب.

قاله في القاعدة الثانية والخمسين. واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قال في الرعاية الكبرى، والفائق: يصح في أصح الوجهين. وقدمه في النظم، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وجعلها كغير المكيل والوزون.

وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. لأنهم اطلقوا.

وقال في الشرح^(٤): ويحتمل أن لا يصح رهنه.

(١) الشرح ٣٧٧/٤.

(٢) المغني ٣٧٢/٤.

(٣) الشرح ٣٧٨/٤.

(٤) الشرح ٣٧٨/٤.

كتاب البيع ١٢٩

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا.
واختاره القاضى فى المجرد، وابن عقيل، وجزم به فى الحاوی الكبير فى أحكام
القبض.

وقال فى التلخيص: ذكر القاضى، وابن عقيل فى موضع آخر: إن كان الثمن قد
قبض: صح رهنه، وإلا فلا، وأطلقهما فى الفروع فى باب التصرف فى البيع وتلفه.
لكن محلهما عنده: بعد قبض ثمنه.

تبينه: اقتصار المصنف على المكيل والموزون بناء منه على أن غيرهما ليس مثلهما
فى الحكم. وهو رواية. واختاره بعض الأصحاب والمصنف.

والصحيح من المذهب: أن حكم المعدود والمذروع: حكم المكيل والموزون، على
ما تقدم فى آخر الخيار فى البيع.

قال ابن منجا فى شرحه: وأما كون رهن المكيل والموزون قبل قبضه لا يجوز،
فمبني على الرواية التى اختارها المصنف. وهى أن المنع من بيع البيع قبل قبضه: مختص
بالمكيل والموزون. وتقدم فى ذلك أربع روايات. هذه.

والثانية: مختص بالبيع غير المعين، كقفيز من صبرة. فعليها: لا يجوز رهن غير المعين
قبل قبضه. ويجوز رهن ما عداه على غير ثمنه، وفي رهنه على ثمنه الخلاف.

والثالثة: المنع مختص بالمطعوم. فعليها: لا يجوز رهنه قبل قبضه. ويجوز رهن ما عداه
على غير ثمنه. وفي رهنه على ثمنه الخلاف.

والرابعة: المنع يعم كل مبيع. فعليها: لا يجوز رهن كل مبيع قبل قبضه على غير
ثمنه، وفي رهنه على ثمنه الخلاف. انتهى.

فعلى الأول: يزول الضمان بالرهن على قياس ما إذا رهن المغصوب عند غاصبه.
قاله فى القاعدة السابعة والثلاثين.

وقد تقدم ما يحصل به القبض فى آخر باب الخيار فى البيع، فى أول الفصل
الأخير.

وتقدم فى أواخر شروط البيع «لو باعه بشرط رهنه على ثمنه».

قوله: **(فَوَمَا لَا يُجُوزُ بِيَنْعَةً لَا يُجُوزُ رَهْنُهُ، إِلَّا الشَّمْرَةُ قَبْلَ بُدُؤُ صَلَاحِهَا مِنْ غَيْرِ**
شَرْطِ الْقَطْعِ). وكذا الزرع الأخضر **(فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا).**

١٣٠ كتاب البيع

وأطلقهما في المعني، والشرح، والرعاية الصغرى، والحاويين، والنظم، والفروع،
والفائق:

أحدهما: يجوز. يعني يصح. وهو المذهب. جزم به في الخلاصة، والمحرر،
والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، ونظام المفردات وغيرهم.
واختاره القاضى وغيره. وصححه فى التصحيح، وشرح ابن منجا، وغيرهما.
وهو من مفردات المذهب.

والوجه الثاني: لا يجوز. يعني لا يصح.

قال في الرعاية الكبرى: وإن رهنها قبل بدو صلاحها بدين مؤجل: صح في
الأصل. إن شرط القطع. لا الترك، وكذا الخلاف إن أطلقها، فتباع إذن على القطع.
ويكون الثمن رهنا بدين حال، بشرط القطع: صح، وباع كذلك انتهى.
فائدة: لو رهنه الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع: صح. على الصحيح من
المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: لا يصح. وأطلقهما في الحاوي. وتقديم كلامه في الرعاية.

تبيبة: يستثنى من عموم كلام المصنف: رهن الأمة دون ولدها وعكسه فإنه يصح
وبياعان، حيث حرم التفريق. جزم به الأصحاب.

فائدة: متى بيعا كان متعلق المرتهن ما يختص المرهون منهما من الثمن. وفي قدره
ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقال: إذا كانت الأم المرهونة، كم قيمتها مفردة؟ فيقال: مائة ومع
الولد مائة وخمسون. له ثلثا الثمن. وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: أن يقوم الولد أيضاً مفرداً فيقال: كم قيمته بدون أمه؟
فيقال: عشرون، فيكون للمرتهن خمسة أسداس.

الوجه الثالث: أن تقوم الأم ولها ولد، ويقوم الولد وهو مع أمه. فإن التفريق ممتنع.
قال في التلخيص: وهذا الصحيح عندي، إذا كان المرتهن يعلم أن لها ولدا.
قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى.

تبيبة: ظاهر كلام المصنف: جواز رهن المصحف، إذا قلنا يجوز بيعه لمسلم.
وهو إحدى الروايتين. نص عليه. صححه في الرعاية الكبرى.

كتاب البيع ١٣١

قال في الفروع: ويصح في عين يجوز بيعها.

قال المصنف، والشارح: والخلاف هنا مبني على جواز بيعه.

والرواية الثانية: لا يصح: نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى، والحاوين، فإنهما ذكرا حكم رهن العبد المسلم لكافر. وقدما عدم الصحة. وقالا: وكذا المصحف إن جاز بيعه. وأطلقهما في الفائق.

وقال في الرعاية الكبرى: وأن صححتنا بيع مصحف من مسلم: صحيحة رهن منه على الأصح.

فظاهراهم: أن لنا رواية بعدم صحة رهن وإن صححتنا بيعه.

وأما رهنها على دين كافراً إذا كان بيد مسلم. ففيه وجهان:

أحدهما: يصح. صححه في الرعاية الكبرى.

قلت: وهو الصواب.

والثاني: لا يصح، وإن صححتنا رهنها عند مسلم. وجزم به في الفائق، والكافى، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى، والحاوين، وهو المنصب على ما اصطلحناه في الخطبة. وأطلقهما في الفروع.

فوائد

الأولى: قال في الرعاية الكبرى: وألحقت بالمصحف كتب الحديث، يعني في جواز رهنها بدين كافر.

قال في الكافى: وإن رهن المصحف، أو كتب الحديث لكافرـ: لم يصح. انتهى.

الثانية: في جواز القراءة في المصحف لغير ربه بلا إذن ولا ضرر: وجهان، وأطلقهما في الفروع:

أحدهما: لا يجوز. قدمه في الرعاية الكبرى في هذا الباب. وهو ظاهر ما قطع به في المغني، والشرح. فإنهما قالا: وعنده يجوز رهنها.

قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا بإذنه. انتهى.

الثالثى: يجوز. اختاره في الرعاية.

وجوز الإمام أحمد رحمه الله القراءة للمرتهن.

١٣٢ كتاب البيع

وعنه يكرهه. ونقل عبد الله: لا يعجبني بلا إذنه.

الثالثة: يلزم ربه بذلك حاجة. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وقيل: يلزم مطلقاً.

وقيل: لا يلزم مطلقاً، كغيره. وقدمه في الرعاية الكبرى. ذكر ذلك في الفروع في أول كتاب البيع.

وتقديم بعض أحكام المصحف هناك. وأكثرها في آخر نوافض الموضوع.

قوله: **﴿وَلَا يُجُوزُ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ﴾**.

هذا أحد الوجهين، وجزم به في الهمامي. وقدمه في الخلاصة، والكافى، والرعايتين، والحاويتين، والنظم. واحتاره القاضى.

والوجه الثاني: يصح إذا شرطه في يد عدل مسلم. اختاره أبو الخطاب، والمصنف، والشارح، والشيخ تقى الدين رحمه الله. وقال: اختاره طائفة من أصحابنا. وجزم به ابن عبدوس في تذكرة.

قال في المحرر: ويصح في كل عين يجوز بيعها. وكذا في التلخيص، والوجيز.

قلت: وهو الصواب. وهو المذهب، وإن كان مخالفًا لما اطلقناه. واطلقهما في المذهب، والفروع، والفائق.

فوائد

إحداها: يجوز أن يستأجر شيئاً ليرهنه، وأن يستعيده ليرهنه بإذن ربه فيما سواه بين قدر الدين لهما أولاً. قاله القاضى. وجزم به في المعني، والشرح، والفروع، وغيرهم.

وقدم في الرعاية: أنه لا بد أن يعين الدين.

ويجوز لهما الرجوع قبل إقباضه، على الصحيح من المذهب، كما قبل العقد. وقدمه في الفروع.

وقيل: ليس لهما الرجوع. قدمه في التلخيص.

قال في القواعد - في العارية - قال الأصحاب: هو لازم بالنسبة إلى الراهن، والمالك.

وأما بعد إقباضه: فلا يجوز لهما الرجوع، وإن جوزناه فيما قبله. على الصحيح

كتاب البيع ١٣٣

من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به كثير منهم.
وقال في الانتصار: يجوز لهم الرجوع أيضاً.

فإن حل الدين وبيع: رجع المعير أو المؤجر بقيمتها، أو بعثله إن كان مثلياً.
ولا يرجع بما باعه به، سواء زاد على القيمة أو نقص. على الصحيح من المذهب.
نص عليه. وقدمه في الفروع، والفائق، والرعاية الصغرى، والحاوين.
وقيل: يرجع بأكثراهما. اختاره في الترغيب، والتلخيص. وجزم به في المحرر،
والنور في باب العارية.

قال في الرعاية الكبرى: وإن بيع بأكثر منها: رجع بالزيادة في الأصح. وجزم به
ابن عبدوس في تذكرةه.
قلت: وهو الصواب.

قال ابن نصر الله - في حواشى الفروع - وهو الصواب قطعاً. انتهى.
وأطلقهما في المعني، والشرح.

الثالثة: لو تلف المرهون ضمن المستعير فقط. على الصحيح من المذهب. وعليه
الأصحاب.

وقال في الفروع: ويتجه الوجه في مستأجر من مستعير.

الرابعة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على
دين غيره كما يجوز أن يضمه. وأولى. وهو نظير إعارة للرهن. انتهى.

قوله: **﴿وَلَا يُلْزِمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ﴾**.

يعنى للمرتهن أو لمن اتفقا عليه. فلو استتب المرتهن الراهن في القبض: لم يصح.
قاله في التلخيص وغيره.

вшمل كلام المصنف مسألتين.

إحداهما: أن يكون الرهن موصوفاً غير معين. فلا يلزم إلا بالقبض كما يجوز.
وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

فعلى هذا: يكون قبل القبض جائزًا. ويصح على الصحيح من المذهب.

قال الزركشى: فظاهر كلام الخرقى، وابن أبي موسى، والقاضى فى الجامع

١٣٤ كتاب البيع

الصغير، وابن عقيل في التذكرة، وابن عبدوس: أن القبض شرط في صحة الرهن.
 وأنه قبل القبض غير صحيح. ويأتي ذلك.

وتحمل المصنف، وابن الزاغوني، والقاضي كلام الخرقى على الأول.

الثالثة: أن يكون الرهن معيناً، كالعبد والدار ونحوهما. فالصحيح من المذهب:
أنه لا يلزم إلا بالقبض، كغير المتعين.

قال في الكافي، وابن منجا، وغيرهما: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، وغيره.
وقدمه في المغني، والشرح، والتحرر، والفروع، وغيرهم.

وهو ظاهر كلام الخرقى، وأبي بكر في التبيه، وابن أبي موسى. ونصره أبو
الخطاب، والشريف أبو جعفر، وغيرهما.

قال في الفروع: ذكره الشيخ وغيره المذهب.

وعنه: أن القبض ليس بشرط في المتعين. فيلزم بمجرد العقد. نص عليه.

قال القاضي في التعليق: هذا قول أصحابنا.

قال في التلخيص: هذا أشهر الروايتين. وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره.
وقدمه في الرعایتين، والحاویین، والفائق.

فعليهما: متى امتنع الراهن من تقييضه: أجبر عليه، كالبيع. وإن رده المرتهن على
الراهن بعارية أو غيرها، ثم طلبها: أجبر الراهن على رده.

وذكر جماعة من الأصحاب: أنه لا يصح الرهن إلا مقبوضاً، سواء كان معيناً أو
لا. ذكره في الفروع.

قال في القاعدة التاسعة والأربعين: وصرح أبو بكر بأن القبض شرط لصحة
الرهن. وأن يبطل بزواله. وكذلك قال المحدث في شرحه، والشیرازی، وغيرهما.
انتهى.

وقد تقدم أنه ظاهر كلام الخرقى وغيره.

فائدة: صفة قبض الرهن: كقبض المبيع، على ما تقدم.

لكن لو كان في يد المرتهن عارية، أو وديعة، أو غصباً، أو نحوه: صح الرهن.

١٣٥ كتاب البيع

والذهب: لزوم الرهن بنفس العقد من غير احتياج إلى أمر زائد. واليد ثابتة. والقبض حاصل. وإنما يغير الحكم، لا غير. وهذا على الأكثـر وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه.

وقال القاضي وأصحابه: لا يصير رهنا حتى تمضي مدة يتأنى قبضه فيها. فإن كان منقولاً فبمضي مدة يمكن نقله فيها. وإن كان مكيلاً فبمضي مدة يمكن اكتياله فيها. وإن كان غير منقول فبمضي مدة التخلية.

وإن كان غائباً عن المرتهن: لم يصر مقبوضاً حتى يوافيه هو أو وكيله، ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها. لأن العقد يفتقر إلى القبض. والقبض إنما يحصل بفعله أو بإمكانه. ويكتفى ذلك. ولا يحتاج إلى وجود حقيقة القبض. لأنه مقبوض حقيقة. فإن تلف قبل مضي مدة يتأنى قبضه فيها، فهو كتلف الرهن قبل قبضه. وكذا الهبة، على الخلاف والذهب، على ما يأتي:

قوله: **﴿فَإِنْ أَخْرَجَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِحْتِيَارٍ وَإِلَى الرَّاهِنِ: زَالَ لُزُومُهُ﴾**.

ظاهره: سواء أخذه الراهن بإذنه أو لا. وهو صحيح. وهو الذهب، وظاهر كلام الأصحاب.

وذكر في الإنتصار احتمالاً: أنه لا يزول لزومه إذا أخذه الراهن منه بإذنه نيابه. فائدة: لو أجره أو أعاره للمرتهن أو غيره بإذنه. فلزومه باق، على الصحيح من الذهب. اختياره المصنف في المغني^(١)، والمجد في المحرر^(٢) وغيرهما.

قال في الإنتصار: هو الذهب كالمরتهن. وقدمه في الفروع، والمحرر^(٣) وصححه الناظم.

وعنه: يزول لزومه. نصره القاضي، وقطع به جماعة، وختاره أبو بكر في الخلافة، وقدمه في الرعایتين والحاويين.

قال المجد في شرحه: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يصير مضموناً بحال. انتهى. فلو استأجره المرتهن عاد اللزوم بمضي المدة. فلو سكته بأجرته بلا إذن فلا رهن. نص عليهما.

(١) المغني ٤/٣٧٠.

(٢) المحرر ١/٣٣٦.

(٣) المحرر ١/٣٣٦.

١٣٦ كتاب البيع
ونقل ابن منصور: إن أكراء يأذن الراهن، أو له، فإذا رجع صار رهنا والكراء
للراهن .

وقيل: إن أعاره للمرتهن، لم ينزل اللزوم. وإلا زال. وهى طريقة المصنف فى
المغنى .

وقال الزركشى: وفي المذهب قول: إن أجر المرتهن بـإذن الراهن لم ينزل اللزوم.
وإن أجر الراهن بـإذن المرتهن زال اللزوم. انتهى .

وقال في الرعاية، وقيل: إن زادت مدة الإيجارة على أجل الدين: لم يصح بحال .
فائدة: لو رهنه شيئا ثم أذن له في الانتفاع به، فهل يصير عارية حالة الانتفاع به
أم لا؟ .

قال القاضى فى خلافه، وابن عقيل فى نظرياته، والمصنف^(١) المغنى،
وصاحب التلخيص، وغيرهم: يصير مضمونا بالانتفاع .

وذكر ابن عقيل احتمالاً: أنه يصير مضمونا بمجرد القبض إذا قبضه على هذا
الشرط .

تنبيه: محل الخلاف: إذا تفقا على ذلك. فإن اختلفا تعطل الرهن. على المذهب.
واختار في الرعاية: لا يتعطل، ويجير من أبيه منهما الإيجار. انتهى .

قلت: الذي يظهر: أنه إن امتنع الراهن يتعطل الإيجار، وإن امتنع المرتهن لم يتعطل .
قوله: « واستدامته شرط في اللزوم ». .

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. يعني حيث قلنا: لا يلزم إلا بالقبض.
وعنه: أن استدامته في المتعين ليست بشرط. واختاره في الفائق .

فائدة: لو رهنه ما هو في يد المرتهن. ومضمون عليه - كالغصوب، والعوارى،
والمحبوض على وجه السوم. حيث قلنا: يضمون، والمحبوض بعقد فاسد - صحيحة الرهن
وزال الضمان. كما لو كان غير مضمون عليه. كاللوديعة ونحوها .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: لزوم الرهن بمجرد العقد. ولا يحتاج إلى أمر
زائد على ذلك. وقدمه في المغنى^(٢)، والشرح^(٣) .

(١) المغنى ٤/٢٧١.

(٢) المغنى ٤/٣٧٠.

(٣) الشرح ٤/٢٨٧.

كتاب البيع ١٣٧

قلت: وهذا المذهب. وهي شبيهة الهمة.

قال في الفروع: فإن رهنه ما في يده ولو غصبا. فكعبته إيه.

وقال القاضي وأصحابه: لا يصير رهناً حتى تمضى مدة يتأنى قبضه فيها. وأطلقهما في الرعاية.

فعلى الثاني: إن كان منقولا: فبمضي مدة يمكن نقله فيها. وإن كان مكيلا، أو موزوناً فبمضي مدة يمكن اكتياله واتزانه فيها. وإن كان غير منقول فبمضي مدة التخلية. وإن كان غائباً: لم يصر مقبوضاً حتى يوافيه به هو أو وكيله، ثم تمضى مدة يمكن قبضه فيها. فهو كتلف الرهن قبل قبضه.

ثم هل يفتقر إلى إذن الراهن في قبضه؟ فيه وجهان. وأطلقهما في المعني، والشرح، والرعاية.

قال في الفروع: فإن رهنه ما في يده، ولو غصبا. فكعبته إيه. ويزول ضمانه. وظاهره: أنه يلزم بمحرد العقد على المذهب. ولا يصح القبض إلا بإذنه على المذهب كما في الهمة. على ما يأتي في باب الهمة.

قوله: «وَتَصْرُفُ الرَّاهِنُ فِي الرَّهْنِ لَا يَصِحُّ، إِلَّا بِالْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَنْفَدُ وَتُؤْخَدُ مِنْهُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَةً».

إذا تصرف الراهن في الرهن، فلا يخلو: إما أن يكون بالعتق أو بغيره. فإن كان بالعتق: فالصحيح من المذهب: أنه ينفذ. وسواء كان موسراً أو معسراً. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه في المعسر.

قال الزركشي: وهو المشهور. والختار من الروايات للأكثرين. ويحتمل أن لا ينفذ عتق المعسir. ذكره في الحرر^(١) تخرجا. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وقدمه في بعض نسخ المقنع كذلك. اختارها أبو محمد الجوزي
قلت: وهو قوى في النظر.

وهي طريقة بعض الأصحاب، إن كان العتق معسراً استسعي العبد بقدر قيمته تجعل رهنا.

وقيل لا يصح عتق الموسr أيضاً. وذكره في المبهج، وغيره رواية. والختار صاحب المبهج.

١٣٨ كتاب البيع

وقال في الفائق: وعنه لا ينفذ عتق المسر بغيره. واختاره شيخنا. يعني به الشيخ تقى الدين رحمه الله.

فعلى المذهب في المسر: يؤخذ منه قيمته رهنا. على الصحيح من المذهب.

وخيره أبو بكر في التبيه بين الرجوع بقيمة وبين أخذ عبد مثله.

وعلى المذهب في المسر: متى أيسر بقيمة قبل حلول الدين: أخذت، وجعلت رهنا. وأما بعد الحلول: فلا فائدة في أخذها رهنا. بل يأمر بالوفاء.

فائدة رهان

إحداهما: حيث قلنا: يأخذ القيمة. فإنها تكون وقت العتق.

وحيث قلنا: لا ينفذ عتقه. فقال الزركشى: ظاهر كلام الأصحاب: أنه لا ينفذ بعد زوال الرهن. وفي الرعاية احتمال بالغود.

الثانية: يحرم على الراهن عتقه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وعنه لا يحرم.

ويأتى إذا أقر بعنته أو بيعه أو غيرهما، في كلام المصنف قريباً.

وإن كان تصرف الراهن بغير العتق: لم يصح تصرفه مطلقاً، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف هنا: وهو أصح. وجزم به كثير منهم.

وقيل: يصح وقفه.

وقال القاضى، وجماعه: يصح تزويج الأمة. وينزع الزوج من وطتها. ومهرها رهن معها. وقال أبو بكر. وذكره عن الإمام أحمد. واختاره ابن عبدوس فى تذكربه. وأطلقهما فى التلخيص، والحاوين، والفائق.

وفي طريقة بعض الأصحاب: يصح بيع الراهن للرهن ويلزمه. ويقف لزومه فى حق المرتهن. كبيع المختار.

وتقدم في كتاب الزكاة حكم إخراجها من المرهون.

قوله: ﴿وَإِنْ وَطَىَ الْجَارِيَةَ فَأَوْلَدَهَا: خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ﴾.

هذا المذهب وعليه الأصحاب.

قال الزركشى: وعامة الأصحاب يجزمون بذلك، بخلاف العتق. لأن الفعل أولى

١٣٩ كتاب البيع

من القول. بدليل نفوذ إيلاد المجنون دون عتقه.

وظاهر كلامه في التلخيص: إجراء الخلاف فيه. فإنه قال والاستيلاد مرتب على العتق، وأولى بالنفوذ، لأنه فعل. انتهى.

فائدة: للراهن الوطء بشرط. ذكره في عيون المسائل، والمنتخب. نقله في الفروع في الكتابة.

قوله: **«وَأَخْلَدْتَ مِنْهُ قِيمَتَهَا، فَجَعَلْتَ رَهْنًا»**.

وهذا بلا نزاع. وأكثر الأصحاب قالوا كما قال المصنف.

وقال بعضهم: يتاخر الضمان حتى تضع، فتلزمه قيمتها يوم أحبلاها، قاله في القاعدة الرابعة والثمانين.

فائدة: له غرس الأرض إن كان الدين موجلا في أصح الاحتمالين. وأطلقهما في الفروع.

ولا يمنع من سقى شجر، وتلقيح وإنزاء فحل على إثاث مرهونة. على الصحيح من المذهب. قطع به المذهب. وقدمه في التبصرة والفروع.

وقيل: يمنع.

ولا يمنع من مداواة وفصد ونحوه، بل من قطع سلعة فيها خطر.

ويمنع من ختانه إلا مع دين مؤجل يبراً قبل حلته.

وللمرتدين مداواة ما فيه للمصلحة. قاله المصنف وغيره.

قوله: **«وَإِنْ أَذِنَ الْمَرْتَهِنُ لَهُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، أَوْ هِبَتِهِ وَنَحْرِ ذَلِكَ فَفَعَلَ: صَحٌّ وَبَطَلَ الرَّهْنُ»**.

بلا نزاع في الجملة، إلا أن يأذن له في بيعه، بشرط أن يجعل ثمه رهنا. فهذا الشرط صحيح. ويصير رهنا، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني^(١)،

والشرح^(٢)، والمحرر^(٣) والرعايتين، والحاوين، والوجيز وغيرهم.

قال في الفروع: صح وصار ثمه رهنا في الأصح. وذكر الشيخ صحة الشرط،

(١) المغني /٤٥٠/٤٥١.

(٢) الشرح /٤٠٥/٤.

(٣) المحرر /٣٣٧/١.

١٤٠ كتاب البيع

وذكره في التزغيب، وأن الثواب في الهبة كذلك. انتهى.
وقيل: يبطل الرهن.

فوائد

الأولى: يجوز للمرتهن الرجوع في كل تصرف أذن فيه بلا نزاع. فلو دعى أنه رجع قبل البيع، فهل يقبل قوله؟ على وجهين. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى.

أحدهما: يقبل قوله. اختاره القاضي، واقتصر عليه في المغني (١).

والثاني: لا يقبل قوله.

قلت: وهو الصواب.

الثالثة: لو ثبت رجوعه، وتصرف الراهن جاهلاً رجوعه، فهل يصح تصرفه؟ على وجهين. وأطلقهما في المحرر، والنظم، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والمغني (٢)، والشرح (٣)، والكافى (٤). وقالا: بناء على تصرف الوكيل بعد عزله قبل علمه.

والصحيح من المذهب هناك: أنه ينزع، كما يأتى. فكذا هنا.

ولا يصح تصرفه هنا. على الصحيح من المذهب أيضاً.

الثالثة: لو باعه الراهن بإذن المرتهن – بعد أن حل الدين – صح البيع، وصار ثنه رهنا، بمعنى أنه يأخذ الدين منه. وهذا المذهب. وجزم به في المغني، والشرح، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والوجيز، وغيرهم.

قال في الفروع: صحي، وصار رهنا في الأصح.

وقيل: لا يبقى ثنه رهنا لو كان الدين غير حال. ولم يستلزم جعل ثنه رهنا مكانه، بل فيه الأمان. فهل يبقى ثنه رهنا، أو يبطل الرهن؟ وجهان. أطلقهما في المحرر (٥)، والرعاية الكبرى، والحاويين، والفائق، والمذهب، والبلغة.

أحدهما: يبقى ثنه رهنا. اختاره القاضي. وقدمه في الرعاية الصغرى.

(١) المغني ٤٥٠/٤.

(٢) المغني ١٥٧/٤.

(٣) الشرح ٤٠٥/٤.

(٤) الكافى ٩٢/٢.

(٥) المحرر ٣٣٧/١.

كتاب البيع ١٤١

والثاني: يبطل الرهن. اختاره أبو الخطاب، وقدمه في الخلاصة. وصححه في تصحيح المحرر (١). وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا. وجزم به الشارح (٢) قلت: وهو المذهب.

قوله: **﴿أَوْ بِشَرْطٍ أَنْ يَجْعَلَ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ﴾**.

إذا باعه بإذنه بشرط أن يعدل له دينه المؤجل من ثمنه: صحيحة البيع. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضي. وابن عقيل. وجزم به في الهدایة والمندب، والمستوعب، والخلاصة، والكافی (٣)، والتلخیص، والبلغة، والمغنى (٤) والشرح (٥)، وشرح ابن منجا.

وقيل: لا يصح البيع. و الرهن بحاله. قدمه في المحرر (٦)، والرعايتين، والحاوين والفائق. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وعزاه الحمد في شرحه إلى القاضي في رعوس المسائل. قال: ونصره. قال: وهو أصبح عندي.

قال شارح المحرر (٧): ولم أجده أحداً من الأصحاب وافق المصنف على ما حكاه هنا. قال في الفروع: وكل شرط لم يقتضيه العقد: فهو فاسد. وفي العقد روایتاً للبيع. انتهى.

وأما شرط التعجيل: فيلغو قولًا واحدًا. قاله في المحرر وغيره. وقال في الهدایة، والمندب، والخلاصة، وغيرهم: يصح الشرط. وجزم به الشارح (٨).

فعلى المذهب: هل يكون الثمن رهناً؟ فيه وجهان، وأطلقهما في التلخیص، والمحرر (٩)، والرعايتين، والحاوين، والفائق، والنظم. أحدهما: يكون رهناً.

(١) المحرر ١/٣٣٧.

(٢) الشرح ٤/٤٠٥.

(٣) الكافی ٢/٩٢.

(٤) المغنى ٤/٤٥٠.

(٥) الشرح ٤/٤٠٥.

(٦) المحرر ١/٣٣٧.

(٧) المحرر ١/٣٣٧.

(٨) الشرح ٤/٤٠٥.

(٩) المحرر ١/٣٣٧.

١٤٢ كتاب البيع

قلت: وهو أولى. ثم وجدته صحيحة في تصحیح المحرر^(١). وقال: قال المصنف في شرحه - بمعنى به المخد - يصح البيع، ويلغو شرط التعجيل، لكنه يفيد بقاء كونه رهنا. وعلى هذا يحمل كلام أبي الخطاب. انتهى.

والثاني: لا يكون رهناً.

قال شارح المحرر^(٢): الوجهان هنا كالوجهين في المسألة السابقة. انتهى.

فيكون الصحيح لا يكون رهناً.

قوله: **﴿وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبَةُ مِنَ الرَّهْنِ﴾**.

وهذا المذهب مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به كثير منهم.

وفي الصوف واللبن وورق الشجر المقصود: وجهه في المحرر^(٣)، والفصول: أنه ليس من الرهن.

قال في القواعد: وهو جيد.

وقال في الفائق: والمحتر عدم تبعية كسب الرهن ونمائه. وأرش الجنائية عليه.

انتهى.

وكون الكسب من الرهن من مفردات المذهب.

قوله: **﴿وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْنِ﴾**.

سواء كانت الجنائية عليه عمداً أو خطأ. لكن إن كانت عمداً، فهل لسيده القصاص أم لا؟

وإذا قبض، فهل عليه القيمة أم لا يلزمه شيء؟ يأتي ذلك كله في كلام المصنف في آخر الباب.

فوائد

إحداها: قوله: **﴿وَمُؤْنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَكَفَنَهُ إِنْ مَاتَ، وَأَجْرَةُ مَخْزَلِهِ إِنْ كَانَ مَخْزُونَاهُ﴾**.

بلا نزاع. لكن إن تعذر الأخذ من الراهن بيع بقدر الحاجة. فإن خيف استغراقه بيع كله.

(١) المحرر / ١ . ٣٣٧

(٢) المحرر / ١ . ٣٣٧

(٣) المحرر / ١ . ٣٣٧

كتاب البيع ١٤٣

الثانية: قوله: **(وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمَرْتَهِنِ).**

هذا المذهب وعليه الأصحاب، ولو قبل العقد. نقله ابن منصور كبعد الوفاء .
ونقل أبو طالب: إذا ضاع الرهن عند المرتهن: لزمه.
وظاهره: لزوم الضمان مطلقاً.

وتأوله القاضى على التعدى. وهو الصواب.

وأنى ذلك ابن عقيل، جرياً على الظاهر. قاله الزركشى وغيره.
وإن تعدى فيه حكمه حكم الوديعة، على ما يأتى. لكن فى بقاء الرهينة، وجهان.
لأنها لاجتمع أمانة واستيقاً. وأطلقهما فى الفروع.

قلت: ظاهر كلام المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وكثير من الأصحاب: بقاء الرهينة.
وهو الصواب. ثم وجدته قال فى القواعد: لو تعدى المرتهن فيه زال ائتمانه، ويقى
مضموننا عليه. ولم تبطل توئقته.

وحكى ابن عقيل فى نظرياته احتمالاً ببطلان الرهن. وفيه بعد. لأنه عقد لازم.
وحق المرتهن على الراهن. انتهى.

الثالثة: قوله: **(وَإِنْ تَلْفَ بِغِيرٍ تَعْدُّ مِنْهُ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ).**

بلا نزاع. وكذا لو تلف عند العدل. ويقبل قوله.

وإن ادعى نقله بحادث ظاهر، وشهدت بيته بالحادث: قبل قوله فيه أيضاً.

الرابعة: قوله: **(وَلَا يَسْقُطُ بِهِ لَا كُوْشَيْءٌ مِنَ الدِّينِ).**

بلا نزاع. نص عليه. كدفع عبد بيعه ويأخذ حقه من ثمنه، فيتلف. وكحبس عين
موجودة بعد الفسخ على الأجرة فتتلف. فلا يسقط ماعليه بسبب ذلك. بخلاف
حبس البائع المبيع المميز على ثمنه. فإنه يسقط بتلفه. على إحدى الروايتين. لأنه
عرض. والرهن ليس بعرض الدين.

قوله: **(وَإِنْ تَلْفَ بَعْضَهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدِّينِ).**

بلا نزاع فى الجملة.

لكن لو رهن شيئاً بحق، فتلف أحدهما. فالآخر رهن بجميع الحق. على الصحيح
من المذهب، وقدمه فى الرعايتين، والحاورين وغيرهم.

(١) المغني ٤/٤٣٨.

(٢) الشرح ٤/٤١٠.

١٤٤ كتاب البيع

وقيل بل يسقطه.

قال في الرعاية الكبرى: سواء اتّحد الراهن والمرتهن، أو تعدد أحدهما.

قوله: **﴿وَلَا يُنفَكُ شَيْءٌ مِّنَ الرَّهْنِ حَتَّىٰ يَقْضَىٰ جَمِيعُ الدِّينِ﴾**.

بلا نزاع، حتى لو قضى أحد الوارثين ما يخصه من دين برهم.

قوله: **﴿وَإِنْ رَهْنَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ فَوَفَّىٰ أَحَدُهُمَا: الْفَكُّ فِي نَصِيبِهِ﴾**.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع، والمغني ^(١)، الشرح ^(٢)، وغيرهم.

وقيل: لا ينفك.

قال أبو الخطاب - فيمن رهن عبده عند رجلين، فوفي أحدهما - يعني جميعه رهناً عند الآخر.

قال المصنف ^(٣)، والشارح ^(٤): وكلامه محمول على أنه ليس للراهن مفاسدة المرتهن لما عليه من الضرر، لا يعني أن العين كلها تكون رهناً. إذ لا يجوز أن يقال: إنه رهن نصف العبد عند رجل، فصار جميعه رهناً. انتهى.

والمسألة التي ذكرها - وهي: ما إذا رهن جزءاً مثاععاً. وكان في المفاسدة ضرر على المرتهن - يعني أنه ينقص قيمة الثاني. فإنه يمنع الراهن من قسمته. ويُقرُّ جميعه بيد المرتهن، البعض رهن، والبعضأمانة.

قوله: **﴿وَإِنْ رَهْنَهُ رَجُلَانِ شَيْئًا، فَوَفَّىٰ أَحَدُهُمَا: الْفَكُّ فِي نَصِيبِهِ﴾**.

هذا المذهب أيضاً، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: لا ينفك. ونقله مهناً.

قال في القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة: إذا رهن اثنان عينين، أو عيناً لهما صفة واحدة على دين له عليهما، مثل أن يرهنه داراً لهما على ألف درهم له عليهما: نص الإمام أحمد رحمه الله - في روایة مهنا - على أن أحدهما إذا قضى ماعليه ولم يقض الآخر: أن الدار رهن على مابقى.

(١) المغني ٤٤٩/٤.

(٢) الشرح ٤١٢/٤.

(٣) (٣) المغني ٤٤٩/٤.

(٤) الشرح ٤١٣/٤.

كتاب البيع ١٤٥

وظاهر هذا: أنه جعل نصيب كل واحد رهنا بجميع الحق، توزيعاً للمفرد على الجملة. لا على المفرد.

وبذلك حزم أبو بكر في التبيه. وابن أبي موسى، وأبو الخطاب. وهو المذهب عند صاحب التلخيص.

قال القاضي: هذا بناء على الرواية التي تقول: إن عقد الاثنين مع الواحد في حكم الصفة الواحدة.

أما إذا قلنا بالذهب الصحيح: إنها في حكم عقددين: كان نصيب كل واحد مرهوناً بنصف الدين. انتهى.

فائدة: لو قضى بعض دينه، أو أجرى منه. وببعضه رهن أو كفيل: كان عمما نوأه الدافع أو المشترى من القسمين. والقول قوله في النية بلا نزاع. فإن أطلق، ولم ينو شيئاً: صرفه إلى أيهما شاء. على الصحيح من الذهب. قدمه في الفروع، والمحرر^(١)، والرعايتين، والحاويين، والفاائق. وغيرهم. وقطع به في المغني^(٢)، والشرح^(٣).

وقيل: يوزع بينهما بالمحاصص. وهو احتمال في المحرر^(٤)

قوله: **﴿وَإِذَا حَلَّ الْدَّيْنُ، وَامْتَنَعَ مِنْ وَقَائِمِهِ. فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذْنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ لِلْعَدْلِ فِي يَنْعِيهِ: بَاعَهُ وَوَقَيْهُ الْدَّيْنَ﴾**.

بلا نزاع. لكن لو باعه العدل، اشترط إذن المرتهن. ولا يحتاج إلى تجديد إذن الراهن. على الصحيح من الذهب. وقيل: بلـ.

فائدة: يجوز إذن العدل، أو المرتهن: ببيع قيمة الرهن. كأصله بالإذن الأول. على الصحيح من الذهب. اختاره القاضي. واقتصر عليه في المغني^(٥)، والشرح^(٦). وجذم به ابن رزين في شرحه وغيرهم.

وقيل: لا يصح إلا بإذن متعدد. وأطلقهما في الفروع.

قوله: **﴿وَإِلَّا رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ﴾**.

(١) المحرر ٣٣٧/١.

(٢) المغني ٤٤٩/٤.

(٣) الشرح ٤١٣/٤.

(٤) المحرر ٣٣٧/١.

(٥) المغني ٤٥١/٤.

(٦) الشرح ٤١٣/٤.

١٤٦ كتاب البيع

يعنى إذا امتنع الراهن من وفاء الدين، ولم يكن أذن فى بيته، أو كان أذن فيه ثم عزله - وقلنا: يصح عزله - وهو الصحيح، على ما يأتى قريراً فى كلام المصنف. فإن الأمر يرفع إلى الحاكم. فيجبره على وفاء دينه، أو بيع الرهن. وهو الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

ومن الأصحاب من قال: الحاكم خير، إن شاء أجبره على البيع، وإن شاء باعه عليه: وجزم به فى المغني^(١)، والشرح^(٢).

قوله: **﴿فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، وَقَضَى دِيْنَهُ﴾**.

قال الأصحاب: فإن امتنع من الوفاء، أو من الإذن فى البيع: حبسه الحاكم أو عزره. فإن أصر باعه. ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

قوله: **﴿فَوَإِنْ شَرَطَ فِي الرَّهْنِ جَعْلَةً عَلَى يَدِ عَدْلٍ: صَحٌّ. وَقَامَ قَبْضَهُ مَقَامَ قَبْضِ الْمَرْتَهِنِ﴾** بلا نزاع.

فظاهر كلامه: أنه لا تصح استنابة المرتهن للراهن فى القبض. وهو كذلك ، صرخ به فى التلخيص.

وعبده وأم ولده كهو. لكن يصح استنابة مكاتبه وعبده المأذون له. فى أصح الوجهين.

وفى الآخر: لا يصح. إلا أن يكون عليه دين.

قوله: **﴿فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ: لَمْ يَبْيَغِ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقُوذٌ بَاعَ بِجِنْسِ الدِّيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جِنْسُ الدِّيْنِ: بَاعَ بِمَا يَرَى اللَّهُ أَصْلَحُ﴾**.

إذا أذنا للعدل، أو أذن الراهن للمرتهن فى البيع، فلا يخلو: إما أن يعين نقداً. أو يطلق. فإن عين نقداً لم يجز بيعه بما يخالفه.

وإن أطلق، فلا يخلو: إما أن يكون فى البلد نقد واحد، أو أكثر. فإن كان فى البلد نقد واحد باع به. وإن كان فيه أكثر، فلا يخلو: إما أن تتساوى أو لا. فإن لم تتساو باع بأغلب نقود البلد. بلا نزاع.

وظاهر كلام المصنف هاهنا: أنه يبيع بجنس الدين مع عدم التساوى.

(١) المغني ٤٥١/٤.

(٢) الشرح ٤١٣/٤.

كتاب البيع ١٤٧

قال ابن منجا في شرحه: فيجب حمل كلامه على ما إذا كانت النقود متساوية. انتهى.
وإن تساوت النقود: باع بجنس الدين. على الصحيح من المذهب. وهو الذي
قطع به المصنف هنا. وجزم به في المحرر^(١)، والوجيز. والفتائق، والهداية، والمذهب،
والخلاصة، وتذكرة ابن عبدوس، والرعاية الصغرى، والحاوى، وغيرهم. وقدمه في
الرعاية الكبرى.

وقيل: يبيع بما يرى أنه أحظٌ. اختاره القاضي. واقتصر عليه في المغني^(٢) قلت:
وهو الصواب.

وأطلقهما في الشرح^(٣)، والقروء.

فعلى المذهب: إن لم يكن فيها جنس الدين: باع بما يرى أنه أصلح. بلا نزاع. فإن
تساوت عنده في ذلك عين الحاكم له ما يبيحه به.

فوائد

إحداها: لو اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعين النقد، لم يسمع قول
واحد منها. ويرفع الأمر إلى الحاكم، فيأمره ببيعه بفقد البلد، سواء كان عن جنس
الحق أو لم يكن، وافق قول أحدهما أولاً.

قال المصنف: والأول أنه يبيح بما يرى الحظ فيه.

قلت: وهو الصواب.

الثانية: لا يبيع الوكيل هنا نساء، قوله واحداً عند الجمهرة. وذكر القاضي رواية
يجوز، بناء على الموكلي. ورد.

الثالثة: إذا باع العدل بدون المثل، عالماً بذلك. فقال المصنف في المغني لا يصح
بيعه. لكنه عللها بمخالفته. وهو متقض بالوكيل. وهذا لحقه القاضي في المحرر، وابن
عقيل في الفصول: يبيع الوكيل. فصححاه وضمناه النقص. ذكره في القاعدة
الخامسة والأربعين.

قال الشارح^(٤): قال شيخنا: لم يصح. وقال أصحابنا: يصح، ويضمن للنقص
كله. وهو المذهب على ما يأتى في الوكالة.

(١) المحرر ٣٣٧/١.

(٢) المغني ٣٩٢/٤.

(٣) الشرح ٤١٣/٤.

(٤) الشرح ٤١٦/٤.

١٤٨ كتاب البيع

قوله: «وَإِنْ أَدْعَى دَفْعَ الشَّمْنِ إِلَى الْمَرْتَهِنِ فَأَنْكَرَ، وَلَمْ يَكُنْ قَضَاهُ بِيَنَّةٍ فَشَمْنُهُ». (١)

إذا ادعى العدل دفع الشمن إلى المرتهن وأنكر ، فلا يخلو: أما أن يدفعه ببينة أو بمحضرة الراهن، أو لا. فإن دفعه ببينة، سواء كانت حاضرة أو غائبة، حية أو ميتة: قبل قوله عليهما. وكذا لو كان بمحضرة الراهن يقبل قوله. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا ينبغي الضمان إذا دفعه إليه بمحضرة الراهن، اعتماداً على أن الساكت لا ينسب إليه قول عليهما في تسليمه. وقدمه في الرعايتين، والفروع، والفاتق، والخلاصة.

وقيل: يصدق العدل مع يمينه على راهنه، ولا يصدق على المرتهن. اختاره القاضي. قاله في المغني (١)، والشرح (٢). واختاره أبو الخطاب في المداية.

وقيل: يصدق عليهما في حق نفسه. اختاره القاضي. قاله في المداية وغيره. واختاره الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في رعيوس مسائلها. قاله في المغني. قال في الشرح (٣): ذكره الشريف أبو جعفر. وأطلقهما في المداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والحاوين، وغيرهم.

وأطلق الآخر في المغني (٤)، و الكافي (٥)، والشرح (٦).

فعلى المذهب: يخلف المرتهن، ويرجع على أيهما شاء.

فإن رجع على عدل: لم يرجع العدل على الراهن. وإن رجع على الراهن: رجع على العدل: قاله في الرعاية الكبرى.

قال في الفروع: فيرجع على راهنه وعلى العدل.

وقال في المداية، والمستوعب، والتلخيص وغيرهم: يرجع على الراهن، والراهن يرجع على العدل. انتهوا.

وعلى الوجه الثاني: إذا حلف المرتهن رجع على من شاء منهم. فإن رجع

(١) المغني ٣٩٦/٤.

(٢) الشرح ٤١٨/٤.

(٣) الشرح ٤١٨/٤.

(٤) المغني ٣٩٦/٤.

(٥) الكافي ٢٦/٢.

(٦) الشرح ٤١٨/٤.

١٤٩ كتاب البيع

على العدل لم يرجع على الراهن. لأنه يقول: ظلمتني وأخذت مني بغير حق. قاله المصنف في المغني (١)، والشارح (٢)، وإن زجع على الراهن، فعنده يرجع على العدل أيضاً. لأنه مفترط. على الصحيح. قدمه في الكافي (٣).

وعنه لا يرجع عليه. لأنه أمين في حقه، سواء صدقه أو كذبه، إلا أن يكون أمره بالإشهاد فلم يشهد. وأطلقهما في المغني (٤)، والشرح (٥).

وعلى الثالث: يقبل قوله مع يمينه على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه. ولا يقبل في نفي الضمان عن غيره. فيرجع على الراهن وحده.

تنبيه: قوله: **«وَكَلِيلُكَ الْوَكِيلُ»**.

يأتي حكم الوكيل في كلام المصنف في باب الوكالة فيما إذا وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد.

قوله: **«فَإِنْ عَزَّلُوهُمَا: صَحٌّ عَزْلُهُمَا»**.

هذا المذهب. نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يصح. وهو توجيه لصاحب الإرشاد ، سدا للذرية الحيلة. لأن فيه تغريراً بالمرتهن. فييعنى بها على هذا القول.

قال في القاعدة الستين: ويخرج وجه ثالث بالفرق بين أن يوجد حاكم يأمر بالبيع أو لا، من مسألة الوصية. انتهى.

قوله: **«وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِعَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي مَحِلِّهِ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ: لَمْ يَصْحَّ الشَّرْطُ»** بلا نزاع **«وَفِي صِحَّةِ الرَّهْنِ رِوَايَاتٌ»**.

اعلم أن كل شرط وافق مقتضى العقد إذا وجد لم يؤثر في العقد، وإن لم يقتضه العقد، كالحرم والجهول والمعلوم، وما لا يقدر على تسليمه ونحوه، أو نافي العقد، كعدم بيعه عند الحلول، أو إن جاء بحقه في محله، وإلا فالرهن له: فالشرط فاسد.

وفي صحة الرهن روایتان، كالبيع إذا اقترب بشرط فاسد، وأطلقهما في الهدایة والمذهب، والخلاصة، والهدای، والتلخيص، والحاوين، والفاتح:

(١) المغني ٣٩٦/٤.

(٢) الشرح ٤١٨/٤.

(٣) الكافي ٩٣/٢.

(٤) المغني ٣٩٦/٤.

(٥) الشرح ٤١٩/٤.

١٥٠ كتاب البيع

إحداهما: لا يصح. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز. وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، فيما إذا شرط مابينفيه. ونصراء.

والثانية: يصح. وهو المذهب. نصره أبو الخطاب في رعوس المسائل، فيما إذا شرط مابينفيه. وجزم به ابن عبدوس في تذكرتة. وقدمه في الرعايتين.

قال في الفروع: وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر. وإن لم يقتضه أو نافاه، نحو كون منافعه له. وإن جاءه بحقه في محله، وإن فهو له، أو لا يقتضيه: فهو فاسد. وفي العقد روایة البيع.

فيكون هذا كله كذلك.

وقيل: ما ينقص بفساده حق المرهن: يطاله، وجهاً واحداً. وما لا ينقص به: فيه الروایتان.
وقيل: إن سقط دين الرهن فسد، وإن فالروایتان، إلا جعل الأمة في يد أجنبي عزب. لأنه لا ضرر.

وفي الفصول احتمال: يبطل فيه أيضاً، بخلاف البيع. لأنه القياس.
وقال في الفائق، وقال شيخنا لا يفسد الثاني، وإن لم يأته صار له وفعله الإمام.
قلت: فعليه غلق الرهن: استحقاق المرهن له بوضع العقد، لا بالشرط، كما لو باعه منه. انتهى.

قال في الفروع - بعد أن نقل كلامه في الفصول - ثم إذا بطل، وكان في بيع ففى بطلانه لأن حظا من الثمن أم لا؟ لأنفراوه عنه كمهر في نكاح - احتمالان. انتهى.
قوله: **﴿وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الدِّينِ، أَوِ الرَّهْنِ، أَوِ رَدْهِ، أَوْ قَالَ: أَقْبَضْتُكُمْ عَصِيرًا؟ قَالَ: بَلْ خَمْرًا. فَالْقُولُ قَوْلُ الرَّاهِنِ﴾**.

أما إذا اختلفا في قدر الدين الذي وقع الرهن به، نحو أن يقول: رهنتك عبدى بآلف. فيقول المرهن: بل بآلفين. فالقول قول الراهن: على الصحيح من المذهب، وعلىه الأصحاب. وقطعوا به.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: القول قول المرهن، مالم يدع أكثر من قيمة الرهن. وهو قول مالك، والحسن، وفتادة.

(١) المغني / ٤٢٨.

(٢) الشرح / ٤٢٠.

١٥٩ كتاب البيع

فعلى المذهب: يقبل قول الراهن: رهتك ببعضه. فقال المرتهن: بل بكله، فالقول
قول الراهن.

ولو اتفقا على أنه رهن بأحد الألفين. فقال الراهن: بل بالمؤجل منهما. وقال
المرتهن: بل بالحال. فالقول قول الراهن أيضاً.

وأما إذا اختلفا في قدر الرهن، نحو قوله: رهتك هذا. فقال المرتهن: وهذا أيضاً.
فالقول قول الراهن. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به
في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.
وعنه يتحالfan في المشروط.

وذكر أبو محمد الجوزي: يقبل القول المدعى منهم.

فائدة: لو قال: رهتك على هذا. قال: بل هذا، قبل قول الراهن.

وأما إذا اختلفا في رد الرهن. فالقول قول الراهن. على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الأصحاب.

قال في القواعد: هذا المشهور. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المغني^(١)،
والشرح^(٢)، والفروع، وغيرهم.

وقال أبو الخطاب، وأبو الحسين: يخرج فيه وجه آخر بقبول قول المرتهن بناء على
المضارب والوكيل يجعل. فإن فيهما وجهان.

ونخرج هذا الوجه المصنف أيضاً في هذا الكتاب في باب الوكالة، بعد قوله:
«وإن اختلفا في رده إلى الموكِل» حيث قال: «و كذلك يخرج في الأجير والمرتهن»
وأطلقهما في أصل المسألة في الرعايتين، والحاويين، والفائق.

فوائد

الأولى: لو ادعى المرتهن: أنه قبضه منه، قبل قوله إن كان بيده. فلو قال: رهنته.
فقال الراهن: بل غصبه، أو هو وديعة عندك، أو عارية. فهل القول قول المرتهن، أو
الراهن؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى، وأطلقهما في الفائق في
الغضب.

أحدهما: القول قول الراهن. جزم به في الحاويين. وجزم به في الرعاية الصغرى

(١) المغني / ٤٣٠.

(٢) الشرح / ٤٢٢.

١٥٢ كتاب البيع

في الوديعة والعارية. وقدمه في الغصب. وقدمه في الفائق في الوديعة، والعارية.
وجزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢) في العارية والغصب.
وقيل: القول قول المرتهن.

قال في التلخيص: الأقوى قول المرتهن في أنه رهن وليس بغضب.

الثانية: لو قال: أرسلت وكيلك، فرهن عندي هذا على ألفين قبضتها مني فقال:
ماأذنت له إلا في رهنه بألف. فإن صدق الرسول الراهن حلف مارهنه إلا بألف،
ولا يقص غيره. ولا يعين على الراهن. وإن صدق المرتهن حلف الراهن، وعلى الرسول
ألف. ويبقى الرهن بألف.

الثالثة: لو قال: رهنته عبدى الذى بيده بألف. فقال: بل بعتنى هو بها أو قال:
بعتك هو بها. فقال: بل رهنتى هو بها - حلف كل منهما على نفسي ما دعى عليه.
ويسقط، ويأخذ الراهن رهنه. وتبقى الألف بلا رهن.

الرابعة: لو قال: رهنته عنك بألف قبضتها منك، وقال من هو بيده: بل بعتنى هو
بها: صدق ربه، مع عدم بينة، يقول خصمها فلا رهن، وتبقى الألف بلا رهن.

الخامسة: من طلب منه الرد. وقبل قوله، فهل له تأخيره ليشهد؟ فيه وجهان إن
حلف وإلا فلا. وفي الحلف احتمال. وأطلقهما في الفروع.

قال في الرعاية الكبرى، في الوكالة: وكل أمين يقبل قوله في الرد وطلب منه،
فهل له تأخيره حتى يشهد عليه؟ فيه وجهان. إن قلنا: يخلف، وإن لم يؤخره لذلك.
وفي احتمال. انتهى.

وأطلق الوجهين في الرعاية الصغرى ، والحاوين.

وقطع المصنف^(٣)، والشارح^(٤): ليس له التأخير. ذكراه في آخر الوكالة.
وكذا مستغير ونحوه لاحجة عليه. وقدم في الرعاية الكبرى أنه لا يؤخره. ثم قال:
قلت: بلـ.

وقطع بالأول في الرعاية الصغرى، والحاوين، والمصنف، والشارح.

(١) المغني ٤٤٧/٤.

(٢) الشرح ٤٢٣/٤.

(٣) المغني ٤٤٧/٤.

(٤) الشرح ٤٢٣/٤.

كتاب البيع ١٥٣

وإن كان عليه حجة أخرى، كدين بحجة. ذكره الأصحاب. ولا يلزم دفع الوثيقة.
بل الإشهاد يأخذه.

قال في الترخيص: ولا يجوز للحاكم إلزامه. لأن ربا خرج ماقبضه مستحقاً فيحتاج
إلى حجة بحجه.

وكذا الحكم في تسليم باائع كتاب ابتياعه إلى مشترٍ.
وذكر الأرجي: لا يلزم دفعه حتى يزيل الوثيقة. ولا يلزم رب الحق الاحتياط
بالإشهاد.

وعنه في الوديعة: يدفعها ببينة إذا قبضها ببينة.

قال القاضي: ليس هذا للوجوب، كالرهن والضمير والإشهاد في البيع.

قال ابن عقيل: حمله على ظاهره للوجوب أشبه.

وأكثر الأصحاب ذكروا هذه المسألة في أواخر الوكالة.

وأما إذا قال الراهن: أقبضتك عصيراً. قال المرتهن: بل حمراً، ومراده: إذا شرط
الرهن في البيع. صرخ به الأصحاب. منهم المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وصاحب
الفروع، وغيرهم.

فالصحيح من المذهب: أن القول قول الراهن. وعليه جماهير الأصحاب. ونص
عليه.

وعنه: القول قول المرتهن. وجعلها القاضي كالخلف في حدوث العيب.

قوله: **﴿وَإِنْ أَفَرَّ الرَّاهِنُ﴾**: آنَّه أَعْتَقَ الْعَبْدَ قَبْلَ رَهْبِهِ، عَنْقَ وَأَخْلَدَتْ مِنْهُ قِيمَتُهُ
رَهْنًا).

اعلم أن حكم إقرار الراهن بعتق العبد المرهون، إذا كذبه المرتهن: حكم مباشرته
لعتقه حالة الرهن، خلافاً ومذهبًا كما تقدم. فليراجع. هذا الصحيح من المذهب.

وقيل: إن أقر بالعتق بطل الرهن بجاناً. ويختلف على البُتُّ.

وقال ابن رزين في نهايته - وتبعه ناظمها - : وإن أقر الراهن بعتقه قبل رهنه قبل
على نفسه لا المرتهن.

(١) المغني ٤٤٧/٤.

(٢) الشرح ٤٢٣/٤.

١٥٤ كتاب البيع

وقيل: يقبل من الموسر عليه.

قوله: **﴿وَإِنْ أَفَرَّ أَنَّهُ كَانَ جَنَّى﴾**.

قبل على نفسه، ولم يقبل على المرتهن، إلا أن يصدقه.

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يقبل إقرار الراهن على المرتهن: أيضاً. لأنه غير متهم. ويحلف له. فعلى المذهب: يلزم المرتهن اليمين: أنه مايعلم ذلك. فإن نكل قضى عليه.

قوله: **﴿أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَةً، أَوْ غَصِبَةً قُبْلَ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَمْ يَقْبَلْ عَلَى الْمَرْتَهِنِ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ﴾**.

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: حكمه حكم الإقرار بالعتق، على ماتقدم.

فيأتي هنا وجہ: أن الرهن يبطل بجاناً.

وقال ابن رزین في نهايةه، ونظمها هنا كما قال في الإقرار بالعتق. وجعل الحكم واحداً.

فائدة: لو أقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن: قبل في حقه. ولم يقبل في حق المرتهن. على الصحيح من المذهب. ويتحمل أن يقبل في حق المرتهن أيضاً

قوله: **﴿وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ مَرْكُوبًا أَوْ مَخْلُوبًا، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِقَدْرِ نَفْقَتِهِ، مُتَحَرِّيًّا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ﴾**.

وهذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. ونص عليه في رواية محمد بن الحكم، وأحمد بن القاسم. وجزم به في الوجيز، والمحرر^(١)، والخرقى، والعمدة، والمنور، وغيرهم. وقدمه في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع، وغيرهم.

قال الناظم: وهو أولى.

قال الزركشى: هذه المشهورة، والمعمول بها في المذهب. وهو من مفردات المذهب.

(١) المحرر / ٣٣٧.

(٢) المغني / ٤٣٢.

(٣) الشرح / ٤٣٧.

كتاب البيع ١٥٥

وعنه: لا يجوز.

نقل ابن منصور - فيمن ارتهن دابة، فلعلها بغير إذن صاحبها - فالعلف على المرتهن. من أمره أن يعلم؟.

وهذه الرواية ظاهرة ما أورده ابن أبي موسى.

تبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين حضور الراهن وغيته، وامتناعه وعدمه. وهو صحيح. وهو المذهب. وجزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن رزين وغيرهم. وهو آخر كلام الخرقى، وأبى الخطاب، والجند وغيرهم.

وذكر جماعة: يجوز ذلك مع غيبة الراهن فقط. منهم القاضى فى الجامع الصغير، وأبى الخطاب فى خلافه، وصاحب التلخيص، والحاوين.

زاد فى الرعایتين: أو منعها.

وشرط أبو بكر في التبيه: امتناع الراهن من النفقه.

وتحمل ابن هبيرة في الإفصاح كلام الخرقى على ذلك. وقال ابن عقيل في التذكرة: إذا لم يترك راهنه نفقته فعل ذلك.

تبیهان

أحدهما: قد يقال: دخل في قوله: «أو محلوبا» الأمة المرضعة. وهو أحد الوجهين. جزم به الزركشى. وصححه في الرعاية الكبرى. وأشار إليه أبو بكر في التبيه.

وقيل: لا تدخل. وهذا روايتان مطلقتان في الرعاية الصغرى.

الثالث: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في غير المركوب والمحلوب. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وهو من المفردات.

قال المصنف^(٣)، والشرح^(٤): ليس للمرتهن أن ينفق على العبد والأمة ويستخدمهما بقدر النفقة، على ظاهر المذهب. ذكره الخرقى. ونص عليه في رواية الأثرم.

(١) المغني ٤٣٢/٤.

(٢) الشرح ٤٣٨/٤.

(٣) المغني ٤٣٢/٤.

(٤) الشرح ٤٣٨/٤.

١٥٦ كتاب البيع

قال الزركشى: هذا أشهر الروايتين.

ونقل حنبل: له أن يستخدم العبد. وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى الفائق. وصححه فى الرعاية الكبرى.

لكن قال أبو بكر: خالف حنبل الجماعة. وأطلقهما فى المحرر^(١)، وشرحه، والرعاية الصغرى، والحاوريين.

فائدةتان

إحداهما: إن فضل من اللبن فضلة باعه، إن كان ماذنًا له فيه، وإلا باعه الحاكم. وإن فضل من النفق شىء رجع له على الراهن. قاله أبو بكر، وابن أبي موسى، وغيرهما.

وظاهر كلامهم الرجوع هنا. وإنما لم يرجع إذا أنفق على الرهن في غير هذه الصورة. قاله الزركشى.

وقال: لكن ينبغي أنه إذا أنفق متطوعاً لا يرجع بلا ريب. وهو كما قال.

الثانية: يجوز له فعل ذلك كله بإذن المالك، إن كان عنده بغير رهن. نص عليهما.

وقال في المنتخب: أو جهلت المنفعة.

وكره الإمام أحمد رحمه الله أكل الثمرة بإذنه.

ونقل حنبل: لا يسكنه إلا بإذنه، ولو أجرة مثله.

قول **﴿وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بَغْيَرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، مَعَ إِمْكَانِهِ فَهُوَ مُتَبَرِّغٌ﴾**.

إذا انفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن، مع إمكانه، فلا يخلو، إما أن ينوى الرجوع أو لا. فإن لم ينوى الرجوع، فهو متبرع بلا نزاع أعلم.

وإن نوى الرجوع: فهو متبرع. على الصحيح من المذهب.

وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا. وهو ظاهر ما جزم فى المدایة، والمنهب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر^(٢)، والرعايتين، والفائق، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع.

وحكى جماعة رواية: أنه كيادنه أو إذن حاكم.

(١) المحرر / ٣٣٧.

(٢) المحرر / ٣٣٧.

كتاب البيع ١٥٧

قال المصنف^(١): يخرج على روایتين، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه.

قال الشارح^(٢): وهذا أقيس. إذ لا يعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان الغريم. ويأتي كلامه في القواعد بعد هذا.

قوله: **﴿وَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِئْذَانِهِ، وَلَمْ يُسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ. فَعَلَى رِوَايَتِي﴾**.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والمغني^(٣)، والتلخيص، والشرح^(٤)، وشرح ابن منجا، والنظام، والفروع.

إحداهما: يشترط إذنه. فإن لم يستأذنه فهو متبرع.

قال شارح الحرر^(٥): إذن الحاكم كإذن الراهن عند تعذره. وصححه في التصحيح. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الرعايتين، والحاوين، والفاقيث. وظاهر ماجزم به في الفروع: أنه يشترط إذن الحاكم مع القدرة عليه.

والرواية الثانية: لا يشترط إذنه. ويرجع على الراهن بما أنفق. وهو ظاهر ما جزم به في الحرر^(٦) وجزم به الوجيز.

قال في القواعد: إذا أنفق على عبد أو حيوان مرهون. ففيه طريقتان. أشهرهما: أن فيه الروایتين اللتين فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره.

كذلك قال القاضي في المجرد والروایتين، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والأكثرون. والمذهب عند الأصحاب الرجوع. ونص عليه في رواية أبي الحارث.

والطريق الثاني: أنه يرجع، رواية واحدة. انتهى، فكلامه عام.

فائدة: لو تعذر استئذان الحاكم، رجع بالأقل مما أنفق أو بنفقة مثله إن أشهد. وإن لم يشهد فهل له الرجوع إذا نوأه؟ على روایتين. وأطلقهما في الفروع.

قلت: المذهب بأنه متى نوى الرجوع مع التعذر، فله ذلك. وعليه أكثر الأصحاب. ورجحه المصنف في المغني^(٧)، وغيره. وفي القواعد هنا كلام حسن.

(١) المغني ٤/٤٣٤.

(٢) الشرح ٤/٤٤٠.

(٣) المغني ٤/٤٣٤.

(٤) الشرح ٤/٤٤١.

(٥) الحرر ١/٣٣٧.

(٦) الحرر ١/٣٣٧.

(٧) المغني ٤/٤٣٤.

١٥٨ كتاب البيع

قوله: **(وَكَذِلِكَ الْحُكْمُ فِي الْوَدِيعَةِ، وَفِي نَفَقَةِ الْجَمَالِ إِذَا هَرَبَ الْجَمَالُ وَتَرَكَهَا فِي يَدِ الْمُكْتَرِي).**

قال في الوجيز، والفروع، وغيرهما: وكذا حكم كل حيوان مؤجر ومودع. وكذا قال في المحرر^(١)، والفائق. وزاد: وإذا أنفق على الآبق حالة رده. ويأتي ذلك في الجعالة.

وقال في الهدایة وغيرها: وكذلك الحكم إذا مات العبد المرهون فكتفه. أما إذا أنفق على الحيوان المودع، فقال في القاعدة الخامسة والسبعين: إذا أنفق عليه ناوياً للرجوع. فإن تذر استداناً مالكه رجع. وإن لم يتذر فطريقان: أحدهما: أنه على الروايتين في قضاء الدين وأولى. والمذهب في قضاء الدين: الرجوع، كما يأتي في باب الضمان. قال: وهذه طريقة المصنف في المغنى. والطريق الثاني: لا يرجع قوله واحداً. وهذه طريقة صاحب المحرر، متابعاً لأبي الخطاب. انتهى.

قلت: وهذه الطريقة هي المذهب. وهي طريقة صاحب التلخيص، والفروع، والوجيز، والفائق، وغيرهم. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. ويلى الكلام في هذا في الوديعة بأتم من هذا.

وأما إذا أنفق على الجمال إذا هرب الجمال، فقال في القاعدة المتقدمة: إذا أنفق على الجمال بغير إذن الحاكم. ففي الرجوع روایتان.

قال: ومقتضى طريقة القاضي: أنه يرجع. رواية واحدة.

ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استداناً الحاكم، بخلاف ما ذكروه في الرهن. واعتبروه في المودع واللقطة.

وفي المغنى. إشارة في التسوية بين الكل في عدم الاعتبار، وأن الإنفاق بدون إذنه يخرج على الخلاف في قضاء الدين.

وكذلك اعتبروا الإشهاد على نية الرجوع.

وفي المغنى^(٢) وغيره: وجه آخر أنه لا يعتبر. وهو الصحيح. انتهى.

(١) المحرر / ٣٣٧.

(٢) المغنى / ٤٣٥.

١٥٩ كتاب البيع

قوله: **﴿وَإِنْ اهْدَمْتُ الدَّارَ، فَعَمِرَهَا الْمُتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ: لَمْ يَرْجِعْ بِهِ رِوَايَةً وَاحِدَةً﴾**.

وكذلك قال القاضى فى المجرد، وصاحب المحرر^(١)، وغيرهم. وهذا المذهب، بلا ريب. وعليه الأصحاب. وجزم به فى المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والوجيز. وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والقواعد الفقهية.

فعلى هذا: لا يرجع إلا بأعيان آله.

وجزم القاضى فى الخلاف الكبير: أنه يرجع بجميع ماعمر فى الدار. لأنه من مصلحة الرهن. وجزم به فى التوادر. وقاله الشيخ تقى الدين رحمه الله، فيمن عمر وقفا بالمعروف: ليأخذ عرضه. فيأخذه من مثله.

وقال ابن عقيل: ويحمل عندي أنه يرجع بما يحفظ أصل مالية الدار لحفظ وثيقته.

وقال ابن رجب فى القاعدة المذكورة أعلاه، ولو قيل: إن كانت الدار بعد ماخرب منها تحرز قيمة الدين المرهون به لم يرجح. وإن كان دون حقه، أو فوق حقه، ويخشى من تداعيها للخراب شيئاً فشيئاً، حتى تنقص عن مقدار الحق. فله أن يعمر ويرجع: لكن متوجهها. انتهى.

قلت: وهو قوى.

قوله: **﴿وَإِذَا جَنَى الرَّهْنُ جِنَائِيَّةً مُوجَبَةً لِلْمَالِ، تَعْلَقُ أَرْشُهُ بِرَقْبَتِهِ وَلِسَدِّدِهِ فَدَاؤَهُ بِالْأَقْلَلِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْشِ جِنَائِيَّتِهِ، أَوْ يَبْعُدُهُ فِي الْجِنَائِيَّةِ أَوْ تَسْلِيمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَائِيَّةِ فِي مِلْكِكُهُ﴾**.

يعنى إذا كانت الجنائية تستغرقه، إذا اختار السيد فداءه، فله أن يفديه بأقل الأمرين: من قيمته أو أرش جنائيته، على الصحيح من المذهب.

قال الزركشى: هذا المشهور من الروايتين.

قال الشارح: هذا أصح الروايتين. وصححه فى النظم وغيره. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والرعايان، والحاوين، والفائق وغيرهم.

(١) المحرر ٣٣٧/١.

(٢) المغني ٤٣٥/٤.

(٣) الشرح ٤٤١/٤.

١٦٠ كتاب البيع

قال ابن منجا وغيره: هذا المذهب.

وعنه إن اختار فداءه لزمه جميع الأرش. وهمما وجهان مطلقاً في الكافي.

تنبية: يخير المصنف السيد بين الفداء والبيع والتسليم. [وهو المذهب هنا. وجزم به في المداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر^(١)، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، والمعنى، وبخريد العناية، وإدراك الغاية، وغيرهم.]

وقال: في المعني^(٢)، والشرح^(٣): يخير السيد بين فدائه وبين تسليمه للبيع. فاقتصر عليهما.

وأما الزركشى فقال: الخيرة بين الثلاثة: إحدى الروايات. والرواية الثانية: يخير بين فدائه وبيعه. والرواية الثالثة: ينحى بين فدائه، أو دفعه بالجناية.

وهذه الروايات ذكرهن في المحرر^(٤)، والفروع، وغيرهما في مقادير الديات. ويأتى ذلك في باب مقادير ديات النفس في كلام المصنف.

ويأتي هناك: إذا جنى العبد عمداً وأحكاماً.

ولم نر من ذكرهن هنا إلا الزركشى. وهو قياس مافي مقادير الديات. بل هذه المسألة هنا فرد من أفراده هناك. لكن اقتصارهم هنا على الخيرة بين الثلاثة وهنا بين شيئين على الصحيح - على ما يأتي - يدل على الفرق. ولا نعلم.

لكن ذكر في الرعاية الصغرى، والحاويين، وتذكرة ابن عبدوس - بعد أن قطعوا بما تقدم - أن غير المرهون كالمرهون. وهو أظهر. إذ لا فرق بينهما. والله أعلم]

[قال الزركشى: هذا إحدى الروايات في الرعايتين والحاويين. وجزم به ابن منجا في شرحه. وهو ظاهر ماجزمه به الشارح^(٥).]

والثانية: ينحى بين البيع والفاء. وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

والثالثة: ينحى بين التسليم والفاء. وأطلقهن في الزركشى.

ويأتي ذلك في باب مقادير ديات النفس في كلام المصنف. ويأتي هناك: إذا جنى العبد عمداً وأحكاماً]

(١) المحرر ٣٣٧/١.

(٢) المعني ٤٢٣/٤.

(٣) الشرح ٤٣٧/٤.

(٤) المحرر ١٣٣٧/١.

(٥) الشرح ٤٣٧/٤.

كتاب البيع ١٦٩

قوله: **﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقِ الْأَرْشُ قِيمَتَهُ: بَيْعٌ مِّنْهُ بِقَدْرِهِ. وَبَاقِيهِ رَهْنٌ﴾**.

هذا المذهب. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، والكافى^(١). وقدمه في المغني^(٢)، الشرح^(٣)، والرعايتين، والحاوين، والخلاصة.

وقيل: بيع جميعه. ويكون باقي ثمنه رهنا. وهو احتمال في الحاوين. وجزم به في المنور. وقدمه في المحر^(٤)، وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والتلخيص، والفروع، والفائق، والزركشى.

وقال ابن عبدوس في تذكرة: وبيع بقدر الجناية.

فإن نقصت قيمته بالتشخيص: بيع كلها.

قلت: وهو الصواب .

تنبيه: محل الخلاف عند المصنف، والجند، والشارح، وغيرهم: إذا لم يتعذر بيع بعضه. أما إن تعذر بيع بعضه: فإنه بيع جميعه قولًا واحدًا.

فائدة: قوله: **﴿وَإِنْ اخْتَارَ الْمَرْتَهِنُ فِدَاءً، فَفَدَاءُهُ يَإِذْنِ الرَّاهِنِ: رَجَعَ بِهِ﴾**.

بلا نزاع. ويأتي قريباً: لو شرط المرتهن جعله رهنا بالفداء مع الدين الأول: هل يصح أم لا؟

وقوله: **﴿وَإِنْ فَدَاءُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾**.

وتحrir ذلك: أن المرتهن إذا اختار فداءه فداء، فلا يخلو: إما أن يكون بإذن الراهن أو لا. فإن فداء بإذن الراهن: رجع بلا نزاع.

لكن هل يفديه بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته؟ أو يفديه بجميع الأرش؟ فيه الروايات المتقدمتان.

وإن فداء بغير إذنه، فلا يخلو: إما أن ينوى الرجوع أو لا. فإن لم ينوى الرجوع: لم يرجع. وإن نوى الرجوع، فهل يرجع به؟ على روایتين. ويحمل كلام المصنف على ذلك. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والفائق، والرعايتين، والحاوين، والفروع، والزركشى.

(١) الكافي ٨٥/٢.

(٢) المغني ٢٣/٤.

(٣) الشرح ٤٣٧/٤.

(٤) المحرر ٣٣٧/١.

١٦٢ كتاب البيع

قال أبو الخطاب، والمصنف^(١)، والشارح^(٢)، وصاحب التلخيص، والحاوين والرذكشى، وغيرهم: بناء على من قضى دين غيره بغير إذنه.

وياتى فى باب الضمان: أنه يرجع. على الصحيح من المذهب. فكذا هنا عند هؤلاء.

إحداهما: لا يرجع. جزم به فى المحرر^(٣)، وتذكرة ابن عبدوس، والوجيز وصححه فى التصحيح، والنظم.

قلت: وهو أصح. لأن الفداء ليس بواجب على الراهن.

قال فى القواعد: قال أكثر الأصحاب: - القاضى وابن عقيل، وأبى الخطاب - إن لم يتعدر استئذانه فلا رجوع.

وقال الزركشى، وقيل: لا يرجع هنا ، وإن رجع من أدى حقاً واجباً عن غيره. اختاره أبو البركات.

والرواية الثانية: يرجع. قال الزركشى: وبه قطع القاضى، والشريف، وأبى الخطاب فى خلافهما. وهذا المذهب عند من بناء على قضاء دين غيره بغير إذنه.

فوائد

إحداهما: لو تعذر استئذانه، فقال ابن رجب: خرج على الخلاف فى نفقة الحيوان المرهون، على ماتقدم.

وقال صاحب المحرر^(٤): لا يرجع بشيء. وأطلق. لأن المالك لم يجب عليه الافتداء هنا. وكذلك لو سلمه لم يلزمته قيمته ليكون رهنا.

وقد وافق الأصحاب على ذلك. وإنما خالف فيه ابن أبي موسى. انتهى.

الثانية: لو شرط المرتهن كونه رهنا بفدائه، مع دينه الأول: لم يصح. وقدمه فى الكافى^(٥)، والرعاية الكبرى.

وفيه وجه آخر: يصح. اختاره القاضى. وقدمه الزركشى.

قال فى الفائق: حاز فى أصح الوجهين.

(١) المغني ٤٢٣/٤.

(٢) الشرح ٤٣٧/٤.

(٣) المحرر ٣٣٧/١.

(٤) المحرر ٣٣٧/١.

(٥) الكافى ٨٥/٢.

كتاب البيع ١٦٣

قلت: فيعاني بها.

وأطلقهما في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع [والمحصن في هذا الكتاب، في مقادير الديات].

الثالثة: لول سلمه لولي الجنائية فرده، وقال: بعثة وأحضر الثمن: لزم السيد ذلك. على إحدى الروايات. قدمه في الرعایتين، والحاویین، والفائق.. وعنه لا يلزمـه. وقيل: يبيـعـهـ الحـاكـمـ.

قلـتـ: وـهـوـ الصـوابـ. صـحـحـهـ فـيـ الـخـلاـصـةـ، وـالـتـصـحـيـحـ.

قالـ فـيـ الرـعـاـيـةـ - منـ عـنـهـ - هـذـاـ إـذـاـ لمـ يـفـدـهـ المـرـتـهـنـ.

وتـأـتـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ فـيـ آـخـرـ بـابـ مـقـادـيرـ دـيـاتـ النـفـسـ مـحـرـرـةـ مـسـتـوـفـةـ.

قولـهـ: **﴿وـإـنـ جـنـيـ عـلـيـهـ جـنـائـيـةـ مـوـجـبـةـ لـلـقـصـاصـ، فـلـسـيـدـهـ الـقـصـاصـ﴾**

هـذـاـ المـذـهـبـ مـطـلـقاـ. جـزـمـ بـهـ فـيـ الشـرـحـ^(٣)، وـالـوـجـيـزـ. وـهـوـ ظـاهـرـ مـاجـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـحـرـرـ^(٤)، وـالـكـافـيـ^(٥)، وـالـفـرـوعـ. وـقـدـمـهـ اـبـنـ مـنـجـاـ فـيـ شـرـحـهـ، وـنـهـاـيـةـ اـبـنـ رـزـينـ، وـنـظـمـهـماـ.

قالـ فـيـ الـقـاعـدـةـ الـرـابـعـةـ وـالـخـمـسـيـنـ: ظـاهـرـ كـلـامـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ: جـواـزـ الـقـصـاصـ.

وـقـيلـ: لـيـسـ لـهـ الـقـصـاصـ بـغـيـرـ رـضـىـ الـمـرـتـهـنـ. وـحـكـاهـ اـبـنـ رـزـينـ روـاـيـةـ. وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ، وـالـمـذـهـبـ، وـالـخـلاـصـةـ. وـاختـارـهـ الـقـاضـىـ، وـابـنـ عـقـيلـ. قـالـهـ فـيـ الـقـوـاعـدـ. وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـائـقـ، وـالـرـعـاـيـتـينـ.

وقـالـ فـيـ الـخـاوـيـنـ: وـلـسـيـدـهـ الـقـوـدـ فـيـ الـعـمـدـ بـرـضـىـ الـمـرـتـهـنـ. وـإـلـاـ جـعـلـ قـيـمـةـ أـقـلـهـمـاـ قـيـمـةـ رـهـنـاـ. نـصـ عـلـيـهـ.

قالـ فـيـ التـلـخـيـصـ: وـلـاـ يـتـصـ لـاـ بـإـذـنـ الـمـرـتـهـنـ، أـوـ إـعـطـائـهـ قـيـمـةـ رـهـنـاـ مـكـانـهـ.

(١) المغني ٤٢٢/٤.

(٢) الشرح ٤٤٣/٤.

(٣) الشرح ٤٤٤/٤.

(٤) المحرر ٣٣٧/١.

(٥) الكافي ٨٥/٢.

١٦٤ كتاب اليع

قوله: **﴿فَإِنْ اقْتُصَرَ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ أَقْلَاهُمَا، تُجْعَلُ مَكَانَهُ﴾**.

يعنى يلزمان الضمان. وهذا المذهب. نص عليه فى رواية ابن منصور. وقدمه فى المغنى^(١)، والشرح^(٢)، والفائق، والرعايتين، والحاوين، وغيرهم.

وجزم به فى الهدایة، والمذهب، والخلاصة. والوجيز، وشرح ابن رزین، وغيرهم. وقال الزركشى: هذا المشهور عند الأصحاب، والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال فى القواعد الفقهية: اختاره القاضى، والأكثرون.

وقيل: لا يلزم شىء. وهو تخريج فى المغنى^(٣)، والشرح^(٤).

قال فى المحرر: وهو أصح عندي. وقطع به ابن الزاغونى فى الوجيز. وحکى عن القاضى. قاله الزركشى.

وحکاها فى الكافى^(٥) وجهين، وأطلقهما.

تبیه: قوله: **﴿فَعَلَيْهِ قِيمَةُ أَقْلَاهُمَا قِيمَةً﴾**.

هكذا قال المصنف^(٦) هنا، والشرح^(٧)، وصاحب الحاوين، والفائق. وقدمه فى الرعاية الصغرى.

قال فى القواعد: قاله القاضى، والأكثرون.

وقيل: يلزم أرش الجنایة. وجزم به فى المحرر^(٨). وقدمه فى الرعاية الكبرى.

قال فى القواعد: وهو المنصوص.

قال ابن منجا، قال فى المغنى: إن اقتضى أحذت منه قيمته فجعلت مكانه رهنا.

قال: فظاهره أنه يجب على الراهن جميع قيمة الجنایة. قال: وهو متوجه. انتهى.

قلت: الذى وجدناه فى المغنى فى الرهن - عند قول الخرقى «وإذا جرح العبد

(١) المغنى ٤٢٢/٤.

(٢) الشرح ٤٤٤/٤.

(٣) المغنى ٤٢٢/٤.

(٤) الشرح ٤٤٤/٤.

(٥) الكافى ٨٥/٢.

(٦) المغنى ٤٢٢/٤.

(٧) الشرح ٤٤٥/٤.

(٨) المحرر ٣٣٧/١.

كتاب البيع ١٦٥

المرهون أو قتل فالخصم في ذلك السيد» - أنه قال: فإذا اقتضى أحذت منه قيمة أقلهما قيمة، فجعلت مكانه رهنا. نص عليه. هذا لفظه.

فلعل ابن منجا رأى مقال في غير هذا المكان.

نبهات

الأول: معنى قوله «فعليه قيمة أقلهما قيمة» لو كان العبد المرهون يساوى عشرة وقاتلها يساوى خمسة، أو عكسه: لم يلزم الراهن إلا خمسة. لأنه في الأولى لم يفوت على المرتهن إلا ذلك القدر. وفي الثانية: لم يكن حق المرتهن متعلقاً إلا بذلك القدر.
الثاني: محل الوجوب: إذا قلنا الواجب في القصاص أحد شيئاً. فإذا عينه بالقصاص، فقد فوت المال الواجب على المرتهن.

وظاهر كلامه في الكافي^(١): أن الخلاف على قولنا «موجب العمد القود عيناً» فأما إن قلنا: موجبه أحد شيئاً: وجوب الضمان.

قال في القواعد: وهو بعيد.

وأما إذا قلنا: الواجب القصاص عيناً، فإنه لا يضمن قطعاً.

وأطلق القاضي، وابن عقيل، والمصنف هنا الخلاف من غير بناء.

قال في القواعد: ويعين بناؤه على القول بأن الواجب أحد شيئاً.

قال في التلخيص: وإن عفا - وقلنا الواجب أحد أمرين - أحذت منه القيمة، وإن قلنا: الواجب القصاص، فلا قيمة على أصح الوجهين.

قوله: **«وَكَذِيلَكَ إِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتُصَرَ مِنْهُ، هُوَ أَوْ وَرَثَتُهُ»**.

وكذا قال الأصحاب: يعني حكمه حكم ما إذا كانت الجنابة على العبد المرهون من أجنبى، واقتضى السيد: من الخلاف والتفصيل على مامر.

قال المصنف^(٢)، وابن رزين، والشارح^(٣): فإن كانت الجنابة على سيد العبد فلا يخلو: إما أن تكون موجبة للقود، أو غير موجبة له، كجنابة الخطأ، أو إتلاف المال.

فإن كانت خطأ، أو موجبة للمال: فهدر.

وإن كانت موجبة للقود، فلا يخلو: إما أن يكون على النفس أو على مادونها.

(١) الكافي . ٨٥/٢

(٢) المغني . ٤٢٢/٤

(٣) الشرح . ٤٤٨/٤

١٦٦ كتاب البيع

فإن كانت على مادونها، بأن عفا على مال: سقط القصاص، ولم يجب المال. وكذلك إن عفا على غير مال. وإن أراد أن يقتضي فله ذلك. فإن اقتضى فعله قيمة تكون رهنا مكانه، أو قضاها عن الدين.

قال الشارح: (١): ويحتمل أن لا يجب عليه شيء.

وكذلك إن كانت الجنائية على النفس، فاقتضى الورثة، فهل تجب عليهم قيمة؟ يخرج على ما ذكرنا. وليس للورثة العفو على مال.

وذكر القاضي وجهاً: لهم ذلك. وأطلقهما في الفروع.

فإن عفا بعض الورثة سقط القصاص. وهل يثبت لغير العافي نصيبيه من الديمة؟ على الوجهي. انتهى كلامهما.

قوله: **﴿فَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَلَى مَالٍ، أَوْ كَانَتْ مُوجِبةً لِلِّمَالِ، فَمَا قَبضَ مِنْهُ جُعِلَ مَكَانَهُ﴾**.
لا أعلم فيه خلافاً.

فاثدة: لو عفا السيد على غير مال أو مطلقاً - وقلنا: الواجب القصاص عيناً - كان كما لو اقتضى. فيه القولان السابقان. قاله المصنف (٢)، والشارح (٣).

وصحح صاحب التلخيص: أنه لا شيء على السيد هنا، مع أنه قطع هناك بالوجوب. كما هو المنصوص.

قوله: **﴿فَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنِ الْمَالِ: صَحٌّ فِي حَقِّهِ، وَلَمْ يَصُحُّ فِي حَقِّ الْمَرْتَهِنِ، فَإِذَا انْفَكَ الرَّهْنُ رُدَّ إِلَى الْجَانِي﴾**.

يعني إذا عفا السيد عن المال الذي وجب على الجاني بسبب الجنائية: صح في حق الراهن. ولم يصح في حق المرهن، بمعنى أنه يؤخذ من الجاني الأرش، فيدفع إلى المرهن. فإذا انفك الرهن رد ما أخذ من الجاني إليه. وهذا المذهب.

قال في الفروع: هذا الأشهر. واختاره القاضي. وجزم به في الوجيز، والنظم. وقدمه في الشرح (٤)، وشرح ابن منجا، وابن رزين، والرعاية الصغرى، والفاتق، والحاوين.

(١) الشرح ٤/٤٤٨.

(٢) المغني ٤/٤٢١.

(٣) الشرح ٤/٤٤٩.

(٤) الشرح ٤/٤٤٩.

كتاب البيع ١٦٧

وقال أبو الخطاب: يصح. وعليه قيمته - يعني على الراهن قيمته - يجعل رهنا مكانه. جزم به في المدعاة، والذهب.

قال الزركشى: وهو قول صاحب التلخيص. انتهى.

وقال بعض الأصحاب: لا يصح مطلقاً. واحتاره المصنف في المغني^(١)، وقال: هو أصح في النظر. وقدمه في الرعاية الكبرى. واحتاره في الفائق. وأطلقهن الزركشى.

تبنيه: محل الخلاف: إذا قلنا الواجب أحد شيئاً.

فأما إن قلنا: الواجب القصاص عيناً: فلا شيء على المرتهن. كما تقدم.

فعلى الذهب: إن استوفى المرتهن حقه من الراهن: رد ما أخذ من الجانى، كما قال المصنف.

وإن استوفاه من الأرش. فقيل: يرجع الجانى على العافي. وهو الراهن. لأن ماله ذهب في قضاء دين العافي.

قلت: وهو الصواب. ثم رأيت ابن رزين قدّمه في شرحه.

وقيل: لا يرجع عليه لأنه لم يوجد منه في حق الجانى ما يقتضي وجوب الضمان. وإنما استوفى بسبب كان منه حال ملكه له. فأشبه ما لو جنى إنسان على عبده، ثم رهنه لغيره، فتلف بالجناية السابقة. وهذا احتمالان مطلقاً في المغني^(٢) والشرح^(٣) والفائق، والفروع، والزركشى.

فائدة: لو أتلف الرهن متلف، وأنخدت قيمته.

قال في القاعدة الحادية والأربعين: ظاهر كلامهم: أنها تكون رهناً بمجرد الأخذ. وفرع القاضى على ذلك: أن الوكيل في بيع المتلف يملك بيع البديل المأخوذ بغير إذن جديد.

ونحاله صاحب الكافى^(٤)، والتلخيص.

وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار، في مسألة إبدال الأضحية: أنه لا يصير رهناً إلا يجعل الراهن.

(١) المغني ٤٢١/٤.

(٢) المغني ٤٢٢/٤.

(٣) الشرح ٤٤٩/٤.

(٤) الكافى ٨٦/٢.

١٦٨ كتاب البيع

قوله: «وَإِنْ وَطَىَ الرَّهْبَنُ الْجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ شَبَهَهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ».

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنده: لا حد.

قوله: «وَإِنْ وَطَنَهَا يَأْذِنُ الرَّاهِنُ، وَأَدْعَى الْجَهَالَةَ، وَكَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُ ذَلِكَ. فَلَا حَدٌ عَلَيْهِ» بلا نزاع (ولَا مَهْرَ عَلَيْهِ).

على الصحيح من المذهب مطلقاً. وعليه الأكثر.

وقيل: يجب المهر للمكرهة.

قوله: «وَوَلَدَهُ حُرٌّ لَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ».

يعنى إذا وطئها بإذن الراهن، وهو يجهل. وهذا الصحيح من المذهب.

قال أبو المعالي - في النهاية - هذا الصحيح. واحتاره القاضى فى الخلاف. وهو ظاهر كلام الكافى^(١). وجزم به فى المداية، والفصول، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والوجيز وغيرهم. وقدمه فى الشرح^(٢)، وشرح ابن منجا.

وقال ابن عقيل: لاتسقط قيمة الولد. لأنَّ حال بين الولد ومالكه باعتقاده، فلزمته قيمة، كالمحروم. وقدمه فى المغنى^(٣). وصححه فى الرعاية. وأطلقهما فى المحرر، والفروع، والرعاية الصغرى، والحاورين، والفاتق.

فائدةتان

إحداهما: لو وطئها من غير إذن الراهن، وهو يجهل التحرير: فلا حد. وولده حر. وعليه الفداء ولا مهر.

الثانية: لو كان عنده رهون لا يعلم أربابها: جاز له بيعها، إن أليس من معرفتهم. ويجوز له الصدقة بها، بشرط ضمانها. نص عليه.

وفي إذن الحاكم فى بيعه مع القدرة عليه، وأخذ حقه من ثنه، مع عدمه: روایتان، كشراء وكيل. وأطلقهما فى الفروع. وهو ظاهر الشرح^(٤)، والمغنى^(٥).

قال فى القاعدة السابعة والتسعين: نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز الصدقة بها فى رواية أبي طالب، وأبي الحارث.

(١) الكافى ٩٤/٢.

(٢) الشرح ٤٥١/٤.

(٣) المغنى ٤٠٧/٤.

(٤) المغنى ٤٠٧/٤.

(٥) الشرح ٤٥٣/٤.

كتاب البيع ١٦٩
وتأوله القاضى فى المحدد، وابن عقيل: على أنه تعذر إذن الحاكم. وأنكر ذلك
المحدد وغيره. وأقرروا النصوص على ظاهرها.

وقال فى الفائق: ولا يستوفى حقه من الثمن. نص عليه.

وعنه: بلى. ولو باعها الحاكم ووفاه: جاز. إنتهى.

وقدم فى الرعاية الكبرى: ليس له بيعه بغير إذن الحاكم.

ويأتى فى آخر الغصب: إذا بقيت فى يده غصوب لا يعرف أربابها، فى كلام
المصنف.

ويأتى فى باب الحجز: أن المرتهن أحق يثمن الرهن فى حياة الراهن وموته مع
الإفلاس، على الصحيح من المذهب.

* * *

باب الضمان

فائدة: اختلفوا فى اشتراقه.

فقيل: هو مشتق من «الانضمام» لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه..
قدمه فى المغني (١)، والشرح (٢)، والفائق، وشرح ابن منجا. وجزم به فى الهدایة،
والذهب، والمذهب الأحمد، والمصنف هنا، والرعايتين.

قال فى المستوعب: قاله بعض أصحابنا.

قال ابن عقيل: وليس هذا بالجيد.

قال الزركشى: ورُدَّ بِأَنَّ لَامَ الْكَلْمَةِ فِي «الضم» مِيمٌ. وفِي «الضمان» نُونٌ.
وشرط صحة الاشتراق: وجود حروف الأصل فى الفرع.
ويحاجب بأنه من الاشتراق الأكبر. وهو المشاركة فى أكثر الأصول مع ملاحظة
المعنى. إنتهى.

وقيل: مشتق من «التضمن» قاله القاضى. وصوبه فى المطلع. لأن ذمة الضامن
تنضم الحق.

قال فى التلخيص: ومعناه تضمين الدين فى ذمة الضامن.

(١) المغني .٧٠/٥

(٢) الشرح .٧٠/٥

١٧٠ كتاب البيع

وقيل: هو مشتق من «الضمّن» قال في الفائق وهو أرجح.

قال ابن عقيل: والذى يتلوّح لـ: أنه مأخوذ من «الضمّن» فتصير ذمة الضامن في
ضمّن ذمة المضمون عنه. فهو زيادة وثيقة. انتهى.
هذا الخلاف في الاشتلاف. وأما المعنى: فواحد.

قوله: **«وَهُوَ ضَمْنٌ ذِمَّةً الضَّامِنِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُضْمُونِ عَنْهُ فِي التَّزَامِ الْحَقِّ»**.

وكذا قال في المديا، والمذهب الأحمد، والكافى^(١)، والهادى. وقدمه فى
الرعايتين، والحاويين.

وقال في الوجيز: هو التزام الرشد مضموناً في يد غيره، أو ذمته، حالاً أو مالاً.

وقال في الفروع: هو التزام من يصح تبرعه، أو مفلس: ما واجب على غيره مع
بقائه، وقد لا يبقى.

وقال في المحرر^(٢): هو التزام الإنسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه.

وليس بمانع، لدخول من لا يصح تبرعه. ولا جامع، لخروج ماقد يحب والأعيان
المضمونة، ودين الميت إن برئ بمجرد الضمان، على رواية تأتى.

قال في الفائق: وليس شاملًا ما قد يحب.

وقال في التلخيص: معناه تضمين الدين في ذمة الضامن، حتى يصير مطالباً به مع
بقائه في ذمة الأصيل.

فائدة: يصح الضمان بلفظ «ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم» أو
بقول «ضمنت دينك» أو «تحملته» ونحو ذلك.

فإن قال: «أنا أؤدي» أو «أحضر» لم يكن من الفاظ الضمان. ولم يصر ضامناً به.

ووجه في الفروع الصحة بالتزامه. قال: هو وظاهر كلام جماعة في مسائل.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: قياس المذهب: يصح بكل لفظ فهم منه
الضمان عرفاً. مثل قوله: «زوجه وأنا أؤدي الصداق، أو بعه وأنا أعطيك الثمن، أو
اتركه ولا تتطلبه وأنا أعطيك» ونحو ذلك.

قوله: **«وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِّنْ شَاءَ مِنْهُمَا»**.

(١) الكافى ١٢٩/٢.

(٢) المحرر ٣٣٩/١.

كتاب البيع ١٧٩

بلا نزاع. وله مطالبهما أيضاً. ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله وغيره.
قوله: **(في الحياة والموت)**.

هذا المذهب. بلا ريب. وعليه الأصحاب. فلو مات أحدهما فمن التركة.
قال في الفروع: والمذهب حياة وموتاً.
وعنه يبرا المديون بمجرد الضمان إن كان ميتاً مفلساً. نص عليه، على ما يأتي.
قوله: **(ولَا يصح إلا من جائز التصرف)**.

يستثنى من ذلك: المفلس المحجور عليه فإنه يصح ضمانه. على الصحيح من
المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والمعنى، (١) والشرح (٢)، والمحرر (٣)، والرعايتين، والخوايين، وشرح ابن رزين،
وغيرهم.

وقد صرخ به المصنف في هذا الكتاب في باب الحجر. حيث قال «وإن تصرف
في ذاته بشراء، أو ضمان، أو إقرار: صحيحة» وقدمه في الفروع.
وفي التبصرة رواية: لا يصح ضمان المفلس المحجور عليه. وهو ظاهر كلام المصنف
هنا. أو يكون مفهوم كلامه هنا خصوصاً بما صرخ به هناك. وهو أولى.
قال في الفروع: فيتوجه على هذه الرواية عدم صحة تصرفه في ذاته.

تبليغ

أحدهما: قال في الرعايتين، والخوايين: ومن صح تصرفه بنفسه صح ضمانه.
ومن لا فلا.

وقيل: يصح ضمان من حجر عليه لسفه، ويتبع به بعد فك الحجر كالمفلس.
وصرحوا بصحة ضمان المفلس. ويتبع به بعد فك الحجر. فيكون عموم كلامهم أولى
خصوص بغير المحجور عليه للمفلس.

الثاني: دخل في عموم كلام المصنف: صحة ضمان المريض. وهو صحيح فيصح
ضمانه. بلا نزاع.

(١) المعنى ٧٨/٥.

(٢) الشرح ٧٤/٥.

(٣) المحرر ٣٤٠/١.

٩٧٢ كتاب البيع

لَكُنْ إِنْ ماتَ فِي مَرْضِهِ حُسْبٌ مَاضِمْنَهُ مِنْ ثُلَثَتِهِ.

فَائِدَةٌ: فِي صَحَّةِ ضَمَانِ الْمَكَاتِبِ لِغَيْرِهِ وَجَهَانِ. وَأَطْلَقُهُمَا فِي التَّلْخِيصِ، وَالرِّعَايَا
الصَّغَرِيِّ، وَالنَّظَمِ، وَالفَرْوَعِ، وَالفَاقِئِ.

أَحَدُهُمَا: لَا يَصْحُ. قَالَ فِي الْمُحَرَّرِ^(١) وَغَيْرُهُ: وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ جَاهِزٍ تَبِرِعُهُ سُوَى
الْمَفْلِسِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي الرِّعَايَا الْكَبِيرِيِّ، وَالْخَارِيْنِ، وَغَيْرِهِمْ: وَمِنْ صَحُّ تَصْرِفِهِ بِنَفْسِهِ - زَادَ فِي
الرِّعَايَا: وَتَبِرِعُهُ بِمَالِهِ - صَحُّ ضَمَانِهِ.

وَالْوَجْهُ الْثَالِيُّ: يَصْحُ. قَالَ ابْنِ رَزِينَ: وَيَتَبعُ بَعْدَ الْعَنْقِ كَالْقَنْ^٤.

وَقَيلَ: يَصْحُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. وَلَا يَصْحُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَلَعِلَّهُ الْمَذْهَبُ. وَجَرْزُهُ بِهِ فِي
الْكَافِي^(٢) وَقَدْمُ فِي الْمَغْنِي^(٣)، وَالشَّرْحُ^(٤)، وَشَرْحُ ابْنِ رَزِينَ: عَدَمُ الصَّحَّةِ. إِذَا كَانَ
بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ. وَأَطْلَقُوا الْوَجْهَيْنِ إِذَا كَانَ بِإِذْنِهِ.

قَوْلُهُ: **﴿فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ: بَرِئَ الضَّامِنُ. وَإِنْ بَرِئَ الضَّامِنُ, أَوْ أَفَرِّ**
بِبَرَاءَتِهِ: لَمْ يَبِرِّأْ الْمَضْمُونُ عَنْهُ﴾ بِلَا نِزَاعٍ.

وَيَأْتِي بَعْدَ قَوْلِهِ «وَإِنْ اعْتَرَفَ الْمَضْمُونُ لَهُ بِالْقَضَاءِ. لَوْ قَالَ: بَرِئَ إِلَيْهِ أَوْ أَبْرَأْتَكَ».

قَوْلُهُ: **﴿وَلَوْ ضَمِنَ ذَمَّيْ لِلَّدْمَى عَنْ ذَمَّى خَمْرًا, فَأَسْلَمَ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ الْمَضْمُونُ**
عَنْهُ: بَرِئَ هُوَ وَالضَّامِنُ مَعًا﴾.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. نَصُّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهِ إِنْ لَمْ يَسْلِمْ الْمَضْمُونُ لَهُ فَلَهُ قِيمَتُهَا.

وَقَيلَ: أَوْ يُوكَلا ذَمَّيَا يَشْتَرِيهَا.

وَلَوْ أَسْلَمَ ضَامِنَهَا بَرِئَ وَحْدَهُ.

قَوْلُهُ: **﴿وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ حَاجِزِ التَّصْرِيفِ. وَلَا يَصْحُ مِنْ مَجْنُونٍ, وَلَا صَبَّىٰ, وَلَا**
سَفِيهٍ﴾.

(١) الْمُحَرَّرُ ٣٤٠/١.

(٢) الْكَافِي ١٢٩/٢.

(٣) الْمَغْنِي ٧٨/٥.

(٤) الشَّرْحُ ٧٥/٥.

كتاب البيع ١٧٣

أما الجنون : فلا يصح ضمانه قوله واحداً.

وكذا الصبي غير المميز، وكذا المميز. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقدمه في الكافي^(١)، والفروع، وغيرهما. وصححه في الفائق، وغيره. وجزم به في الوجيز، وغيره. عنه يصح ضمانه.

قال المصنف^(٢)، والشارح^(٣): خرج أصحابنا صحة ضمانه على الروايتين في صحة إقراره. ويأتي حكم إقراره في بابه.

وقال ابن رزين، وقيل: يصح، بناء على تصرفاته. وأطلقهما في المداية، والمذهب، والمستوغل، والخلاصة، والهادى، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وقال في الكافي^(٤): وخرج بعض أصحابنا صحة ضمان الصبي بإذن وليه، على الروايتين في صحة بيته.

وقال في الرعاية الكبرى: وقيل يصح بإذن وليه.

فعلى المذهب: لو ضمن، وقال: كان قبل بلوغني، وقال خصمه: بل بعده. فقال القاضى: قياس قول الإمام أحمد رضى الله عنه: أن القول قول المضمون له. واختاره ابن عبدوس في تذكرةه.

وقيل: القول قول الضامن.

قلت: وهى شبيهة بما إذا باع، ثم ادعى الصغر بعد بلوغه، على ماتقدم في الخيار، عند قوله « وإن اختلفا في أجل أو شرط. فالقول قول من ينفيه ».

ومذهب هناك: لا يقبل قوله. فكذا هنا. وأطلقهما في الرعايتين، والفائق، والحاويين وأما السفيه المحجور عليه: فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح ضمانه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والحرر^(٥)، وغيرهما. وقدمه في المداية، والمستوغل، والخلاصة، والكافى^(٦)، والشرح^(٧)، وشرح ابن رزين، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وغيرهم.

(١) الكافى ١٣٠ / ٢.

(٢) المغني ٧٨ / ٥.

(٣) الشرح ٧٥ / ٥.

(٤) الكافى ١٣٠ / ٢.

(٥) الحرر ٣٤٠ / ١.

(٦) الكافى ١٣٠ / ٢.

(٧) الشرح ٧٥ / ٥.

١٧٤ كتاب البيع

وقيل: يصح. وهو احتمال القاضى، وأبى الخطاب. قاله فى المستوعب. وهو وجه
فى المذهب.

قال فى الكافى^(١): وقال القاضى: يصح ضمان السفهية، ويتبع به بعد فك الحجر عنه.

قال: وهو بعيد. وأطلقهما فى المذهب.

قوله: «وَلَا مِنْ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ».

هذا المذهب، بلا ريب. نص عليه. وعليه الأصحاب. ويحتمل أن يصح ويتبع به
بعد العتق. وهو لأبى الخطاب. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيطالبه به بعد
عتقه.

قال فى التلخيص: والمنصوص يصح، بعد أن أطلق وجهين.

قال فى القواعد الأصولية: الصحة أظهر.

قوله: «وَإِنْ ضَمَنَ يَأْذُنْ سَيِّدِهِ: صَحٌّ».

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وحكى ابن رزين فى نهايته وجهاً بعدم الصحة.

قوله: «وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِرِبْقَتِهِ أَوْ ذَمَّةَ سَيِّدِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ».

وقيل: وجهان. وأطلقهما فى الكافى، والهدایة، والمذهب، والمستوعب،
والخلاصة، والمذهب الأحمد:

إحداهما: يتعلق بذمة سيده. وهو المذهب، حزم به فى الوجيز. وصححه فى
التصحيح. وقدمه فى الفروع. ذكره فى آخر الحجر.

قال ابن عقيل: ظاهر المذهب وقياسه: أن يتعلق بذمة سيده.

والرواية الثانية: يتعلق برقبته.

قال القاضى: قياس المذهب: أن المال يتعلق برقبته. واحتاره ابن عبدوس فى
تذكرةه. وقدمه فى الرعایتين، والحاويين، والفاقي، وشرح ابن رزين.

قال ابن منجا فى شرحه: منشئهما أن ديون المأذون له فى التجارة: هل تتعلق
برقبته، أو بذمة سيده؟

كتاب اليع ١٧٥

وقال المصنف^(١) والشارح^(٢): الصحيح هناك التعلق بذمة سيده.

وقال ابن رزين في شرحه: ويتعلق برقبته. وقيل: بذمة سيده.

وقيل: فيه روایتان کاستدانته. ويأتي ذلك في آخر الحجر.

واختار في الرعاية: أن يكون في كسبه. فإن عدم ففي رقبته.

فائدة: يصح ضمان الآخرين. إذا فهمت إشارته، وإنما فلا.

قوله: ﴿وَلَا يُعْتَبِرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لَهُمَا﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في
المداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(٣)، والشرح^(٤)، والمحرر^(٥)،
وشرح ابن منجا، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والفاتق، وغيرهم. وصححه
الناظم وغيره.

وقال القاضي: يعتبر معرفتهما. واختاره ابن البناء.

وذكر القاضي وجها آخر: يعتبر معرفة المضمون له، دون معرفة المضمون عنه.

قوله: ﴿وَلَا كَوْنُ الْحَقُّ مَعْلُومًا﴾.

يعني: إذا كان مآلته إلى العلم **(ولا واجبًا)** إذا كان مآلته إلى الوجوب.

﴿فَلَوْ قَالَ: ضَمِّنْتُ لَكَ مَا عَلَى فُلَانٍ، أَوْ مَا تُدَاهِيْنَهُ بِهِ: صَح﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وفي المغني يجوز له إبطال الضمان قبل وجوهه. على الصحيح من المذهب.

قال في المحرر^(٦)، والرعايتين، والنظم، والحاوين، والفروع: له إبطاله قبل وجوبه في الأصح. وجزم به في المنور، وغيره.

واختاره ابن عبدوس في تذكرة، وغيره.

وَقِيَاءٌ: لَيْسَ لَهُ إِبْطَالٌ.

٧٩/٥ المفتى

٧٦/٥ الشرح (٢)

٧٩/٥ المغنى (٣)

٧٦/٥ الشرح (٤)

٣٤٠ / ١ المحرر (٥)

٣٤٠ / ١) المغير (٦)

فائدةتان

إحداهما: لا يصح ضمان بعض الدين فيما. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر^(١)، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهما. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

وقال أبو الخطاب: يصح، ويفسره.

وقال في عيون المسائل: لا تعرف الرواية عن إمامنا. فيمنع. وقد سلمه بعض الأصحاب بجهالته حالاً وما لا.

ولو ضمن أحد هذين الدينين لم يصح قوله واحداً.

واختار الشيخ تقى الدين رحمة الله صحة ضمان الحارس ونحوه وتجار الحرب، ما يذهب من البلد أو البحر، وأن غايته ضمان ما لم يجب. وضمان المجهول، كضمان السوق. وهو أن يضمن ما يجب على التحار للناس من الديون. وهو جائز عند أكثر العلماء، كمالك وأبي حنيفة. والإمام أحمد رحمهم الله.

الثالثة: لو قال: ماأعطيت فلاناً فهو علىٌّ. فهل يكون ضامناً لما يعطيه في المستقبل، أو لما أعطاه في الماضي، مالم تصرفه قرينة عن أحدهما؟ فيه وجهان ذكرهما في الإرشاد. وأطلقهما في المستوعب، والتلخيص، والمحرر^(٢)، والحاوى الكبير، والفروع، والفائق، والزركشى.

أحدهما: يكون للماضى.

قال الزركشى: يحتمل أن يكون ذلك مراد الخرقى. ويرجحه إعمال الحقيقة، وجزم به في النور. وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير. وصححه في النظم.

والوجه الثاني: يكون للمستقبل. وصححه شارح المحرر^(٣). وحمل المصنف كلام الخرقى عليه. فيكون اختيار الخرقى.

قال في الفروع: وما أعطيت فلاناً علىٌّ ونحوه، ولا قرينة: قبل منه. وقيل: للواجب. انتهى.

وقد ذكر النحاة الوجهين. وقد ورد للماضى في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا هُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران ١٧٣] وورد للمستقبل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة ١٦٠] قاله الزركشى.

(١) المحرر ٣٤٠/١.

(٢) المحرر ٣٤٠/١.

(٣) المحرر ٣٤٠/١.

١٧٧ كتاب البيع

قلت: قد يتوجه أنه للماضي والمستقبل. فيقبل تفسيره بأحد هما. وهو ظاهر ما
قدمه في الفروع.

تبنيه: مراده بقوله **﴿وَيَصُحُّ ضَمَانُ دِينِ الضَّامِنِ﴾** أي الدين الذي ضمه الضامن.
فيثبت الحق في ذم三 الثلاثة.

وكذا يصبح ضمان الدين الذي كفله الكفيل. فيرأى الثاني بإبراء الأول، ولا عكس.
وإن قضى الدين الضامن الأول، رجع على المضمون عنه.

وإن قضاه الثاني رجع على الضامن الأول. ثم يرجع الأول على المضمون عنه،
إذا كان كل واحد منهما قد أذن لصاحبه. وأن لم يكن أذن ففي الرجوع روایتان.
وأطلقهما في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع.

قلت: المذهب الرجوع. على ما يأتي فيما إذا قضى الضامن الدين.

وقال في الرعاية، في هذه المسألة: ولم يرجع الأول على أحد، على الأظهر.
ويأتي بعض مسائل تتعلق بالضامن إذا تعدد وغيره في الكفالة. فليعلم.

قوله: **﴿وَيَصُحُّ ضَمَانُ دِينِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ وَغَيْرِهِ﴾**.
أى غير المفلس.

يصبح ضمان دين الميت المفلس بلا نزاع.

ويصبح ضمان دين الميت غير المفلس. على الصحيح من المذهب. وعليه
الأصحاب. وعنه لا يصح.

قوله: **﴿وَلَا تَبُرُّ ذِئْنَةً قَبْلَ الْقَضَاءِ فِي أَصْحَاحِ الرُّوَايَاتِ﴾**.

وكذا قال في الهدایة، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وهو المذهب.

وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الحرر^(٣)، وغيره.

والرواية الثانية: يرأى مجرد الضمان. نص عليهمما. وتقدمت.

قوله: **﴿وَيَصُحُّ ضَمَانُ عَهْدَةِ الْمَبِيعِ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَعَنِ الْمُشْتَرِيِّ لِلْبَائِعِ﴾**.

بلا نزاع في الجملة.

(١) المغني .٨٠/٥

(٢) الشرح .٨١/٥

(٣) الحرر .٣٤٠/١

١٧٨ كتاب البيع

وحكى الناظم وغيره: فيه خلافاً.

فضمانه عن المشتري للبائع: أن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه. أو إن ظهر به عيب، أو استحق.

فضمانه عن البائع للمشتري: أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقاً. أو رد عيب أو أرش العيب.

فضمان العهدة في الموضعين: هو ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر. وأصل العهدة: هو الكتاب الذي تكتب فيه الوثيقة للبيع. ويدرك في الثمن. ثم غير به عن الثمن الذي يضمنه.

وألفاظ ضمان العهدة «ضمنت عهده، أو ثنه، أو دركه» أو يقول للمشتري «ضمنت خلاصك منه: أو متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضمنت لك الثمن» وهذا المذهب في ذلك كله.

وقال أبو بكر في التنبيه، والشافعي: لا يصح ضمان الدرك.

قال بعض الأصحاب: أراد أبو بكر: ضمان العهدة. ورد.

قال القاضي: لا يختلف المذهب: أن ضمان الدرك لثمن المبيع يصح. وإنما الذي لا يصح: ضمان الدرك لغير المبيع. وقد بيّنه أبو بكر. فقال: إنما ضمنه يريد الثمن، لا الخلاص. لأنه إذا باع ما لا يملك فهو باطل. أو ما إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله.

فوائد

الأولى: لو بني المشتري ونقضه المستحق. فالأنصاص للمشتري. ويرجع بقيمة التالف على البائع. وهل يدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها: على وجهين. وأطلقهما في التلخيص، والفروع، والفتاوى.

أحددهما: يدخل في ضمان العهدة. قدمه في الرعایتين، والحاويين.

والثانية: لا يدخل. وهو ظاهر كلامه في المغني^(١)، والشرح^(٢). فإنهما ماضماناه إلا إذا ضمن ما يحدث في المبيع من بناء، أو غراس.

الثانية: لو خاف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع، أو كون العوض معيناً، أو شك في كمال الصنعة، وجودة جنس الثمن، فضمن ذلك صریحاً: صبح كضمان

(١) المغني ٧٦/٥.

(٢) الشرح ٨٤/٥.

كتاب البيع ١٧٩

العهدة. وإن لم يصرح، فهل يدخل في مطلق ضمان العهدة؟ على وجهين، وأطلاقهما في التلخيص، والرعاية.

الثالثة: يصح ضمان نقص الصنحة، ونحوها. ويرجع بقوله - مع عينه - على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يرجع إلا ببينة في حق الضامن.

قوله: **(وَلَا يَصُحُّ ضَمَانُ دِيْنِ الْكَتَابَةِ فِي أَصْحَاحِ الرُّوَايَتَيْنِ).**

وهو المذهب مطلقاً. جزم به في الوجيز، والنظم، وغيرهما. وقدمه في الفروع والكافى^(١). وقال: هذا المذهب.

قال المصنف في المغنى^(٢)، والشارح^(٣): هذا أصح. وصححه ابن منجا في شرحه.

والرواية الثانية: يصح ضمانه. سواء كان الضامن حرراً أو غيره. وحكاها في الخلاصة وجهاً. وأطلاقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهدایة، والتلخيص، والمحرر^(٤)، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

وقال القاضي: يصح ضمانه إذا كان حرراً، لسعة تصرفه. قدمه ابن رزين في شرحه. واحتاره ابن عبدوس في تذكرته.

وتقديم: هل يصح أن يكون المكاتب ضامناً، أو لا؟

ويأتي في باب الكتابة «إذا ضمن أحد المكاتبین الآخر، هل يصح أم لا؟».

قوله: **(وَلَا يَصُحُّ ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ، كَالْوَدِيعَةِ وَلَحْوِهَا).**

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه يصح. وحمل على التعذر، كتصريحه به. فإنه يصح. بلا نزاع.

وقد صرخ به المصنف هنا وغيره من الأصحاب.

قوله: **(فَإِمَّا الْأَعْيَانُ الْمَضْمُوْنَةُ - كَالْعَوَارِي، وَالْفَصُوبُ، وَالْمَقْبُوضُ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ - فَيَصُحُّ ضَمَانُهَا).**

(١) الكافى / ١٣٠.

(٢) المغنى / ٧٦.

(٣) الشرح / ٨٤.

(٤) المحرر / ٣٤١.

١٨٠ كتاب البيع

هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه لا يصح ضمانها.

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله - أن المقبوض على وجه السوم من ضمان القابض، وأن ضمانه يصح والأصحاب - رحهم الله - ينكرون مسألة ضمان المقبوض على وجه السوم. في فصل «من باع مكيلاً أو موزوناً» ويدركونها أيضاً في أحكام القبض. ويدركون

مسألة الضامن هنا، ومسألة صحة ضمان الضامن المقبوض على وجه السوم متربطة على ضمانه بقبضته.

واعلم أنه قد ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله - في ضمان المقبوض على وجه السوم نصوص.

ونقل حرب، وأبو طالب، وغيرهما: ضمان المقبوض على وجه السوم.

ونقل حنبل: إذا ضاع من المشترى ولم يقطع ثمنه، أو قطع ثمنه: لزمه.

ونقل حرب وغيره - فيمن قال: يعني هذا. فقال: خذه بما شئت، فأخذه فمات بيده - قال: هو من مال بائعه. لأنه ملْكُه حتى يقطع ثمنه.

ونقل ابن مثييش - فيمن قال: يعنيه. فقال: خذه بما شئت. فأخذه فمات بيده - يضمنه ربه. هذا بعْدَ لم يملِكه.

قال الجحد: هذا يدل على أنه أمانة، وأنه يخرج مثله في بيع خيار. على قولنا: «لا يمكّله».

وقال: تضمينه منافعه. كريادة، وأولى. انتهى.

فهذه نصوصه في هذه المسألة.

قال في الفروع: ذكر الأصحاب في ضمانه روایتين.

قال ابن رجب في قواعده: فمن الأصحاب من حکى في ضمانه روایتين. سواء أخذ بتقدير الثمن أو بدونه. وهي طريقة القاضي، وابن عقيل. وصحح الضمان. لأنه مقبوض على وجه البدل والعوض. فهو كمقبوض بعقد فاسد. انتهى.

قلت: ذكر الأصحاب في المقبوض على وجه السوم ثلاث صور.

الأولى: أن يساوم إنساناً في ثوب أو نحوه، ويقطع ثمنه، ثم يقبضه ليريه أهله فإن رضوه وإلا رده فيتلف.

كتاب البيع ١٨٩

ففى هذه الصورة: يضمن إن صحيحة بيع المعاطاة. المذهب: صحة بيع المعاطاة. وجزم بذلك في المستوعب، والرعايتين، والحاوين، والفروع، والفائق، وغيرهم.

قال ابن أبي موسى: يضمنه بغير خلاف.

قال ابن رجب في قواعده: وهذا يدل على أنه يجري فيه الخلاف إذا قلنا: إنه لم ينعقد البيع بذلك. وفي كلام الإمام أحمد رحمة الله إيماء إلى ذلك. انتهى.

الثانية: لو سارمه، وأخذنه ليريه أهله، إن رضوه. وإلا رده من غير قطع ثمنه، فتلف. ففى ضمانه روایتان. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاوين، والفائق، والمستوعب.

إحداهما: يضمنه القابض. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وجزم به فى الوجيز فى هذا الباب.

قال ابن أبي موسى: فهو مضمون بغير خلاف. نقل عن الإمام أحمد: هو من ضمان قابضه، كالعارية.

والرواية الثانية: لا يضمنه. قال في الحاوين: نقل ابن منصور وغيره: هو من ضمان المالك. كالرهن، وما يقبضه الأخير.

الثالثة: لو أخذنه بإذن ربه ليريه أهله. إن رضوه اشتراه وإن رده، فتلف بلا تفريط: لم يضمن.

قال ابن أبي موسى: هذا أظهر عنه. وقدمه في الرعايتين، والمستوعب، والحاوين.

قال في الفائق: فلا ضمان في أظهر الروايتين. وعنده يضمنه بقيمتها.

فائدة: المقبض في الإجارة على وجه السوم: حكمه حكم المقبض على وجه السوم في البيع. ذكره في الانتصار. واقتصر عليه في الفروع. وقال: ولد المقبض على وجه السوم: فهو، لا ولد زانية. وضامنة، وشاهدة، وموصى بها، وحق جائز، وضمانه.

وفيه في الانتصار: إن أذن لأمته فيه سرى.

وفي طريقة بعض الأصحاب: ولد موصى بعتقها، لعدم تعلق الحكم بها. وإنما المخاطب الموصى إليه. انتهى.

وفي ذلك بعض مسائل ما أعلم صورتها.

١٨٢ كتاب البيع

منها: قوله «وحق جائز».

قال في القاعدة الثانية والثمانين: منها: الشاهدة، والضامنة، والكفيلة، لا يتعلّق بأولادهن شيء. ذكره القاضى فى المحرر، وابن عقيل. واحتار القاضى فى خلافه: أن ولد الضامنة يتبعها، ويتابع معها، كولد المرهونة. وضعفه ابن عقيل فى نظرياته.

وقال في القاعدة المذكورة: الأمة الجانية لا يتعلّق بأولادها وأكسابها شيء.

وقال في القاعدة المذكورة: إذا ولدت المقبوضة على وجه السوم فى يد القابض فقال القاضى، وابن عقيل: حكمه حكم أصله.

قال ابن رجب: ويمكن أن يخرج فيه وجه آخر: أنه ليس مضمون كولد العارية.

ويأتي في آخر باب العارية: حكم ولد المعاشرة، والمؤجرة، وولد الوديعة، ويأتي حكم ولد المديرة والمكتابة في بايهمما.

فائدةتان

إحداهما: إذا طلوب الضامن بالدين، فلا يخلو: إما أن يكون ضمن يأذن المضمون عنه أو لا. فإن كان ضمنه بإذنه: فله مطالبته بتخلصه. على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: له ذلك في الأصح. وجزم به في المحرر^(١)، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق. وقدمه في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح ابن رزين وقيل: ليس للضامن مطالبته بتخلصه حتى يؤدى.

وإن لم يطالب الضامن: لم يكن له مطالبته بتخلصه. من المضمون له، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر^(٤).

وقيل: له ذلك. وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والفائق، والتلخيص.

وإن كان ضمنه بغير إذنه: لم يكن له مطالبته بتخلصه قبل الأداء. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر^(٥)، والرعايتين، والحاويين، والفائق. وقدمه في الفروع، والمغني^(٦)، والشرح^(٧)، وشرح ابن رزين وغيرهم.

(١) المحرر ٣٤١/١.

(٢) المغني ٧٥/٥.

(٣) الشرح ٨٧/٥.

(٤) المحرر ٣٤١/١.

(٥) المحرر ٣٤١/١.

(٦) المغني ٧٥/٥.

(٧) الشرح ٨٨/٥.

كتاب البيع ١٨٣

وقيل: له ذلك إذا طالبه.

الثالثية: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: لو تغيب مضمون عنه - أطلقه فى موضع وقيده فى آخر: بقدار على الوفاء - فامسك الضامن، وغرم شيئاً بسبب ذلك وأنفقه فى حبس: رجع به على المضمون عنه واقتصر عليه فى الفروع.

قلت: وهو الصواب الذى لا يعدل عنه.

ويأتى التنبية على ذلك فى أوائل باب الحجر أيضاً.

قوله: **﴿وَإِنْ قَضَى الصَّانِفُ الدَّيْنَ مُتَرْعِّغاً: لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ نَوَى الرُّجُوعَ وَكَانَ الصَّمَانُ وَالقَضَاءُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ. فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. وَإِنْ أَدْنَ في أَحَدِهِمَا، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِأَقْلَلِ الْأَمْرَيْنِ: مِمَّا قَضَى، أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ﴾**.

إن قضى الضامن الدين، فلا يخلو: إما أن يقضيه متبرعاً أو لا. فإن قضاه متبرعاً: لم يرجع بلا نزاع.

قال فى الرعاية: هذه هبة، تحتاج قبولاً وقبضاً ورضي، والمحالة بما وجب قضاء. وإن قضاه غير متبرع، فلا يخلو: إما أن ينوى الرجوع، أو يذهب عن ذلك. فإن نوى الرجوع: فيه أربع مسائل، شملها كلام المصنف.

إحداها: أن يضمن بإذنه، ويقضى بإذنه، فيرجع بلا نزاع.

الثانية: أن يضمن بإذنه، ويقضى بغير إذنه. فيرجع أيضاً بلا نزاع.

الثالثة: أن يضمن بغير إذنه، ويقضى بإذنه. فيرجع، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

واختار فى الرعاية الكبرى: أنه لا يرجع.

الرابعة: أن يضمن بغير إذنه، ويقضى بغير إذنه. فهذه فيها الروايات.

وأطلقهما فى الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(١)، والتلخيص، والشرح^(٢)، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاوين.

إحداهم: يرجع. وهو المذهب، بلا ريب. ونص عليه.

قال ابن رجب فى القاعدة الخامسة والتسعين: يرجع على أصح الروايتين وهى المذهب عند الخرقى، وأى بكر، والقاضى، والأكثرىن. انتهى.

(١) الكافر ١٣٢/٢.

(٢) الشرح ٨٨/٥.

١٨٤ كتاب البيع

قال الزركشى: وهى اختيار الخرقى، والقاضى، وأبى الخطاب. والشريف، وابن عقيل، والشيرازى، وابن البناء، وغيرهم.

قال فى الفائق: اختاره الشيخ تقى الدين رحمة الله. وجزم به فى الوجيز وغيره. وصححه فى التصحيح. وقدمه فى المحرر^(١)، والنظم، والفروع. وقال: نص عليه، واختاره الأصحاب. انتهى.

قال فى القواعد: واشترط القاضى أن ينوى الرجوع. ويشهد على نيته عند الأداء. فلو نوى التبرع، أو أطلق اليه، فلا رجوع له.

واشتهر أيضاً أن يكون المديون ممتنعاً من الأداء.

وهو يرجع إلى أن لا رجوع إلا عند تعذر إذنه.

وخالف فى ذلك صاحب المغني^(٢)، والمحرر^(٣). وهو ظاهر إطلاق القاضى فى المحرر. والأكثرين. انتهى.

والرواية الثانية: لا يرجع. اختياره أبو محمد الجوزى وقدمه فى الفائق.

وقال ابن عقيل: يظهر فيها - كذب أضحية غيره بلا إذنه - فى منع الضمان والرجوع. لأن القضاء هنا إبراء، كتحصيل الأجر بالذبحة. انتهى.

وإن قضاه، ولم ينوى الرجوع ولا التبرع، بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه، فالمذهب: أنه لا يرجع. اختياره القاضى كما تقدم. وقدمه فى الفروع. وهو ظاهر ما جزم به فى القواعد. فإنه جعل النية فى قضاء الدين أصلاً لأحد الوجهين فيما إذا اشتري أسيراً حرّاً مسلماً.

وقيق: يرجع. وهو ظاهر نقل ابن منصور وهو ظاهر الخرقى. وجزم به فى الوجيز.

فائدة: وكذا الحكم فى كل من أدى عن غيره ديناً واجباً بإذنه وبغير إذنه على ما تقدم من التفصيل فى ذلك والخلاف.

قوله: **﴿وَإِنْ أُنْكِرَ الْمَضْمُونُ لَهُ الْقَضَاءُ وَحَلْفُهُ: لَمْ يَرْجِعِ الْضَامِنُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ، سَوَاءٌ صَدَقَهُ، أَوْ كَذَبَهُ﴾**.

إذا ادعى الضامن القضاء، وأنكر المضمون له، فلا يخلو: إما أن يصدقه المضمون عنه، أو يكذبه. فإن كذبه: لم يرجع عليه إلا ببينة تشهد له بالقضاء.

(١) المحرر .٣٤١/١

(٢) المغني .٨٨/٥

(٣) المحرر .٣٤١/١

كتاب البيع ١٨٥

فإن لم يكن له بينة. فلمضمون الرجوع على الأصيل والضامن.
فإن أخذ منه الضامن ثانياً، فهل يرجع الضامن بالأول للبراءة به باطنًا، أو بالثاني؟
فيه احتمالان مطلقاً في الفروع:

أحدهما: يرجع بما قضاه ثانياً. قدمه في المغني، والشرح. وقالا: هو أرجح،
وقدمه ابن رزين في شرحه.

والثاني: يرجع بما قضاه أولاً، وهو طريقة موجزة في الرعاية. والثاني – قدمه
فيها – أنه يرجع عليه مرة واحدة بقدر الدين. ولا منافاة بين الطرفتين.

وإن صدقه، فلا يخلو: إما أن يكون قضاه بإشهاد أو غيره. فإن قضاه بإشهاد
صحيح، رجع عليه. ولو كانت البينة غائبة أو ميّة.
وتقدم نظيره في الرهن. ويأتي في الوكالة.

لكن لو ردت الشهادة بأمر خفي – كالفسق باطنًا – أو كانت الشهادة مختلفة
فيها – كشهادة العبيد، أو شاهد واحد، أو كان ميتاً أو غائباً – فهل يرجع؟ فيه
احتمالان مطلقاً في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع.
قطع في الرعايتين، والحاوين: أنه لا يكفي شاهد واحد.

وقال في الكبri، قلت: بل، ويختلف معه.

فلو أدعى الإشهاد وأنكره المضمون عنه. فهل يقبل قوله؟ فيه وجهان. وأطلقهما
في الفروع، والرعاية الكبri.

وإن قضاه بغير إشهاد، فلا يخلو: إما أن يكون القضاء بمصرة المضمون عنه. أو
في غيته. فإن كان بحضرته: رجع، على الصحيح من المذهب. صححه في الفروع،
والفائق، والرعايتين. وجزم به في التلخيص. وغيره. وقدمه في المحرر^(٣)، وشرح ابن
رزين، وغيرهما.

وقيل: ليس له الرجوع. وأطلقهما في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والحاوين.

وإن كان القضاء في غيبة المضمون عنه، لم يرجع عليه، قولًا واحدًا.

(١) المغني ٩٣/٥.

(٢) الشرح ٩٢/٩١/٥.

(٣) المحرر ٣٤١/١.

(٤) المغني ٩٣/٥.

(٥) الشرح ٩٣/٥.

١٨٦ كتاب البيع

قوله: **﴿وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْقَضَاءِ﴾**. أى المضمون له **﴿فَأَنْكَرَ الْمُضْمُونُ عَنْهُ: لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَارُهُ وَيُرْجَعَ عَلَيْهِ﴾**.

هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى^(١)، والشرح^(٢)، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

قال فى التلخيص: رجع، على الصحيح من المذهب.

قال فى الشارح^(٣): هذا الأصح.

قال فى الفروع: رجع فى الأصح.

وفيه وجه آخر: لا يرجع. وهو احتمال أبى الخطاب فى الهدایة. وأطلقهما فى المحرر.

فائدتان

الأولى: لو قال المضمون له **«برئت إلى من الدين»** فهو مقر بقبضه. ولو قال **«برئت»** ولم يقل **«إلى»** لم يكن مقرأ بالقبض، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، والمستوعب، والمغنى^(٤)، والشرح^(٥). وصححه.

وقيل: يكون مقرأ به. واحتاره القاضى. قاله فى المستوعب.

قال فى المنور: وإن قال رب الحق للضامن **«برئت إلى من الدين»** فهو مقر بقبضه. وأطلقهما فى التلخيص، والمحرر^(٦)، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

ولو قال **«أبرأتك»** لم يكن مقرأ بالقبض، فولا واحدا.

الثانية: لو قال **«وهبتك الحق»** فهو تمليك. فيرجع على المضمون عنه، على الصحيح من المذهب.

وقيل: بل هو إبراء. فلا رجوع.

(١) المغنى ٩٣/٥.

(٢) الشرح ٩٣/٥.

(٣) الشرح ٩٣/٥.

(٤) المغنى ٩٤/٥.

(٥) الشرح ٣٩/٥.

(٦) المحرر ٣٤١/١.

كتاب البيع ١٨٧

قوله: «وَإِنْ مَاتَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ، أَوْ الصَّاصِمُ، فَهَلْ يَحِلُّ الدِّينُ؟ عَلَى رَوَايَتِيْنِ»

وأطلقهما في الشرح^(١)، وشرح ابن منجا:

إحداهما: لا يحل. وهو المذهب. جزم به في المذهبية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، والحاوين. وقدمه في المستوعب، والرعايتين.

والثانية: يحل. وقال ابن أبي موسى: إذا مات المضمون عنه قبل محل الدين مفلسا به: لم يكن للمضمون له مطالبة الضامن قبل محله.
وإن خلف وفاء بالحق فهل يحل؟ على روايتين.
إحداهما: يحل، والأخرى: لا يحل إذا وثق الورثة.

تنبيه: ذكر المصنف هنا الروايتين فيما إذا مات أحدهما. وهي طريقة المصنف^(٢)
والشارح^(٣)، وابن منجا.

وقيل: محل الروايتين فيما إذا ماتا معا. وهي طريقة صاحب المذهبية والمذهب،
والخلاصة، والرعاية الصغرى. وقدمه في المستوعب.
فجزموا بعدم الحلول إذا مات أحدهما. وأطلقوا الروايتين فيما إذا ماتا معا.

وقال في الرعاية الكبيرة: وإن ماتا معا - وقيل: أو المديون وحده: - حل. فجزموا
بالحلول إذا ماتا معا.

قوله: «وَيَصْحُّ ضَمَانُ الْحَالِ مُؤْجَلاً».

بلا نزاع. نص عليه. فلصاحب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال، دون الضامن.

قوله: «وَإِنْ ضَمَانَ الْمَرْجِلَ حَالًا: لَمْ يَلْزَمْهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، فِي أَصْحَّ الْوَجْهَيْنِ».

وهو المذهب. جزم به في الوجيز. وقدمه في المغني^(٤)، والحرر^(٥)، والشرح^(٦)،
والقروع، والرعايتين، والحاوين، والفائق، وغيرهم.

والوجه الآخر: يلزمته قبل أجله.

(١) الشرح ٩٣/٥.

(٢) المغني ٨١/٥.

(٣) الشرح ٩٤/٥.

(٤) المغني ٨٠/٥.

(٥) الحرر ٣٤١/١.

(٦) الشرح ٩٤/٥.

١٨٨ كتاب البيع

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمة الله - صحة ضمان المؤجل حالاً. وهو صحيح.
وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.
وقيل: لا يصح. وأطلقهما في التلخيص.

تنبيهات

أحدها: ظاهر قوله: **«فِي الْكَفَالَةِ وَهِيَ إِنْزَامٌ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ»**.
أنه سواء كان المكفول به حاضراً أو غائباً، بإذنه. بلا نزاع، وبغير إذنه. على
خلاف يأتي في كلام المصنف قريباً.

وقيل: لا تصح كفالة المديون إلا بإذنه.

الثاني: قوله: **«وَتَصْحُّ بِيَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»**.

يعني يبدن كل من يلزم الحضور إلى مجلس الحكم بدين لازم مطلقاً يصح ضمانه.

الثالث: قوله: **«وَبِالْأَعْيَانِ الْمُضْمُونَةِ»**.

يعني يصح أن يكفلها، بحيث إنما إذا تعذر إحضارها يضمنها، إلا أن تلف بفعل
الله تعالى. على ما يأتي.

وقال الزركشي: في صحة كفالة العين المضمونة وجهان. ولم أو الخلاف لغيره.

فائدة: تعتقد الكفالة بالفاظ الضمان المتقدمة كلها. على الصحيح من المذهب:

وقيل: لا تعتقد بلفظ «حميل». وقيل اختاره ابن عقيل.

قوله: **«وَلَا تَصْحُّ بِيَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌ أَوْ قِصَاصٌ»**.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب

وقال الشيخ نقى الدين رحمة الله: تصح. واختاره في الفائق.

تنبيه: قوله «ولا تصح يبدن من عليه حد أو قصاص» شمل سواء كان حق الله،
كحد الزنا والسرقة، ونحوهما. أو لأدمي، كحد القذف والقصاص.

وكون من عليه حد أو قصاص لا تصح كفالته: من مفردات المذهب.

فائدةتان

إحداهما: تصح الكفالة لأحد مال، كالآلية وغرم السرقة.

الثانية: لا تصح الكفالة بزوج وشاهد.

كتاب البيع ١٨٩

قوله: «وَلَا بِغَيْرِ مُعَيْنٍ، كَاحِدٌ هَلَّدِينٌ».

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وقيل: تصح. لأنها تبرع. فهو كالإعارة والإباحة، ذكره في القاعدة الخامسة بعد المائة.

قوله: «وَإِنْ كَفَلَ بُعْزَرٍ شَائِعٍ مِنْ إِنْسَانٍ - كُثُلْشِهِ أَوْ رُبْعِهِ - صَحٌّ فِي أَحَدٍ الْوَجْهَيْنِ».

وأطلقهما في المحرر^(١)، والفروع، والفائق.

أحدهما: يصح. وهو المذهب. جزم به في الوجيز، وتنكرة ابن عبدوس، والمنور، وإدراك الغاية. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(٢)، والتلخيص، والشرح^(٣)، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

قال في تحرير العناية: هذا الأظهر. وصححه في التصحيح.

والوجه الثالث: لا تصح. قال القاضى في المفرد: لا تصح الكفالة ببعض البدن.

قوله: «أَوْ عَضْنُو» صح في أحد الوجهين.

إذا تكفل بعضو من إنسان، فلا يخلو: إما أن يكون بوجهه أو بغيره. فإن كان بوجهه: صحيحة، على الصحيح من المذهب. وجزم به في المغني^(٤) والشرح^(٥)، والكافى^(٦)، والمحرر^(٧)، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وإدراك الغاية، والمنور، وغيرهم.

قال ابن منجا في شرحه: وهو الظاهر. وينبغي حمل كلام المصنف عليه.

وقيل: لا يصح. قال القاضى: لا يصح ببعض البدن. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.

قلت: لم أر من صرخ بهذا القول. وظاهر كلام المصنف، استحبوا الخلاف فيه.

(١) المحرر ٣٤١/١.

(٢) الكافى ١٣٣/٢.

(٣) الشرح ١٠٠/٥.

(٤) المغني ٩٦/٥.

(٥) الشرح ١٠٠/٥.

(٦) الكافى ١٣٣/٢.

(٧) المحرر ٣٤١/١.

١٩٠ كتاب البيع

وإن كانت الكفالة بعضو - غير وجهه - فأطلق المصنف فيه وجهين، وأطلقهما في المحرر^(١)، والفتائـ، والفروع:

أحدهما: تصح، وهو المذهب، وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه. اختاره أبو الخطاب.

قال في تحرير العناية: هذا الأظهر. وقدمه في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والرعايتـ، والحاويـ، وغيرـ. وصححـ في التصحيح.

والوجه الثاني: لا تصح، اختارـ القاضـ، كما تقدم عنه.

وقيل: إن كانت الحياة تبقى معـ - كالـيد والـرجل ونحوـما - لم تـصحـ. وإن كانت لا تـبقىـ معـ - كـرأسـه وـكـبدـه وـنـحوـهـما - صـحـ. جـزمـ بهـ فيـ الـوجـيزـ. وـقـدـمـهـ فيـ الـمـغـنىـ^(٢)، وـالـشـرـحـ^(٣). وـهـوـ الصـوابـ.

قال في الكافـيـ^(٤): قالـ غـيرـ القـاضـيـ: إنـ كـفـلـ بـعـضـوـ لـاـ تـبـقـيـ الـحـيـاةـ بـدـونـهـ - كالـرـأسـ وـالـقـلـبـ وـالـظـهـرـ - صـحـ. وإنـ كـانـ بـغـيرـهـ - كالـلـيدـ وـالـرـجـلـ - فـوـجهـانـ.

قولـهـ: ﴿وـإـنـ كـفـلـ يـاـنـسـانـ، عـلـىـ أـنـ جـاءـ بـهـ، وـإـلـاـ فـهـوـ كـفـيلـ بـآخـرـ، أـوـ ضـائـفـ مـاـ عـلـيـهـ: صـحـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ﴾.

وـأـطـلـقـهـماـ فيـ الـمـذـهـبـ، وـالـفـرـوعـ، وـالـفـتـائـ.

وـظـاهـرـ الـمـغـنىـ^(٥)، وـالـشـرـحـ^(٦) الإـطـلاقـ:

أـحدـهـماـ: صـحـ. وـهـوـ الـمـذـهـبـ. اختـارـ أبوـ الخطـابـ، وـالـشـرـيفـ أـبـوـ جـعـفـرـ. وـصـحـحـهـ فيـ التـصـحـيـحـ. وـجـزـمـ بهـ فيـ الـوـجـيزـ، وـالـمـنـورـ، وـتـذـكـرـةـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ. وـقـدـمـهـ فيـ الـهـدـایـةـ، وـالـمـسـتـوعـبـ، وـالـخـلاـصـةـ، وـالـتـلـخـيـصـ، وـالـرـعـاـيـتـ، وـالـحـاـوـيـ، وـغـيرــ. وـنـقـلـ مـهـنـاـ الصـحـةـ فيـ كـفـيلـ بـهـ.

وـالـجـهـ الثـانـيـ: لاـ تـصـحـ. اختـارـ القـاضـيـ فيـ الجـامـعـ.

(١) المحرر ٣٤١/١.

(٢) المغنى ٩٦/٥.

(٣) الشرح ١٠١٥.

(٤) الكافي ١٣٤/٢.

(٥) المغنى ٢٠١/٥.

(٦) الشرح ١٠١/٥.

(٧) المحرر ٣٤١/١.

كتاب البيع ١٩١

فوائد

منها: لو قال: كفلت بيدن فلان على أن تبرئ فلانا الكفيل: فسد الشرط، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يفسد.

فعلى المذهب: يفسد العقد أيضا. على الصحيح من المذهب.
قال في الفروع: ويتجه وجه لا يفسد.

وكذا الحكم لو قال: ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئي من الدين الآخر، قاله في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهم.

ومنها: لو قال: إن جئت به في وقت كنا، وإن أنا كفيل بيدن فلان، إلّا وإنما ضامن مالك على فلان، أو قال: إن جاء زيد فأنا ضامن لك ما عليه. أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان شهرا. فقال القاضي: لا تصح الكفالة.
قاله المصنف^(٣)، والشرح^(٤). وهو أقيس.

وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في الانتصار: تصح.
واعلم أن أكثر هذه المسائل وما ذكره المصنف ينزع إلى تعليق الضمان والكفالة بشرط وتوقيتها، بل هي من جملتها.

قال في الفروع: وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق، وتوقيتها:
ووجهان. فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به فهو ضامن لغيره، أو كفيل به، أو كفله شهرا فوجهان. انتهى.

وقدم في المحرر^(٥)، والرعايتين، والحاوى الصغير: صحة تعليق الضمان والكفالة بالشرط المستقبل. وجزم به في الوجيز، والمنور، وغيرهما. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر وغيرهم.
وتقدم ذلك في مسألة المصنف.

قال في الرعاية الكبرى: وإن علق الضمان على شرط مستقبل صحي.
وقيل: لا يصح إلا بسبب الحق، كالعهدة، والدرك، وما لم يجب ولم يوجد بسببه،

(١) المغني .١٠٢/٥

(٢) الشرح .١٠١/٥

(٣) المغني .١٠٢/٥

(٤) الشرح .١٠١/٥

(٥) المحرر .٣٤١/١

١٩٢ كتاب البيع

ويصح توقيته بمدة معلومة.

قال: ويحتمل عدمه. وهو أقىس. لأنه وعد. انتهى.

فائدة: قال المصنف^(١)، والشارح^(٢): إن كفل إلى أجل مجهول: لم تصح الكفالة لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه. وهكذا الضمان. وإن جعله إلى الحصاد والجداد والعطاء.

ونخرج على الوجهين في الأجل في البيع. والأولى صحته هنا. انتهي.

قوله: **«وَلَا تَصْحُ إِلَّا بِرِضَى الْكَفِيلِ»**.

بلا نزاع. وفي رضى المكفول به - وهو المكفول عنه - وجهان. وأطلقهما في المذهبية، والمنذهب، والمستوعب، والهادى، والتلخيص، والمغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفايق، والزركشى.

أحدهما: يعتبر رضاه. جزم به في الوجيز.

قال في الخلاصة، والرعايتين، والحاورين: يعتبر رضاه في أصح الوجهين. وصححه في التصحيح. قال ابن منجا: هذا أولى.

والوجه الثاني: لا يعتبر رضاه. قدمه في الفروع. وهو المنذهب على ما أصطلحناه.

قوله: **«وَمَتَى أَخْضَرَ الْمَكْفُولَ بِهِ وَسَلَّمَهُ: بَرِئَ، إِلَّا أَنْ يَحْضُرَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ، وَفِي قَبْضِهِ ضَرَرٌ»**.

إذا أحضر المكفول به وسلمه بعد حلول الأجل: بريء، على الصحيح من المنذهب مطلقاً. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

قال في المستوعب: وجزم به في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، بشرط أن يكون هناك يد حائلة ظالمة.

قلت: الظاهر أنه مراد غيرهم. وعنه لا يبرأ منه.

(١) المغني ١٠٠/٥.

(٢) الشرح ١٠٦/٥.

(٣) المغني ١٠٣/٥.

(٤) الشرح ١٠٢/٥.

(٥) المغني ١٠٣/٥.

(٦) الشرح ١٠٢/٥.

كتاب البيع ١٩٣

قال ابن أبي موسى: لا يبرأ حتى يقول: قد برئت إليك منه، أو قد سلمته إليك، أو قد أخرجت نفسى من كفالته. انتهى.

وقال بعض الأصحاب - منهم المصنف^(١) والشارح^(٢) - إذا امتنع من تسلمه أشهد على امتناعه رجلين وبرئ.

وقال القاضى: يرفعه إلى الحاكم، فيسلمه إليه. فإن لم يجد حاكماً أشهد شاهدين على إحضاره وامتناع المكفول له من قبوله.

تبية: حكم ما إذا أحضره قبل حلول الأجل، ولا ضرر في قبضه: حكم ما إذا أحضره بعد حلول الأجل، خلافاً ومنهباً، على ماتقدم.

فائدة: يتبعن إحضاره في مكان العقد. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وأقيل: يتبعن فيه إن حصل ضرر في غيره، وإلا فلا.

وأقيل: يبرأ ببقية البلد. اختاره القاضى. قاله في المعني، والشرح.

وعند غيره إذا كان فيه سلطان. اختاره القاضى، وأصحابه. وقدمه في التلخيص.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إن كان المكفول في حبس الشرع، فسلمه إليه فيه برئ. ولا يلزم إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة. ويمكنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريميه، ثم يرده. هذا مذهب الأئمة، كمالك وأحمد وغيرهما رحمهم الله تعالى.

وفي طريقة بعض الأصحاب: وإن قيل دلالته عليه، وإعلامه بـ^{يمكنه} لا يعد تسليماً.

قلنا: بل يعدز وهذا دل على الصيد محراً كفر.

قوله: ﴿وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ، أَوْ تَلْفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِئَ الْكَفِيلُ﴾.

إذا مات المكفول به برئ الكفيل، على الصحيح من المذهب، سواء توانى الكفيل في تسليميه، حتى مات أولاً. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

(١) الشرح ١٠٢/٥.

(٢) الشرح ١٠٢/٥.

١٩٤ كتاب البيع

وقيل: لا يبرأ مطلقاً. فليزمه الدين. وهو احتمال في المذهب، والمغني^(١)، والشرح^(٢)، واختارة الشيخ تقى الدين رحمه الله. ذكره عنه في الفائق.

وقيل: إن توانى في تسليميه حتى مات: لم يبرأ، وإنما يبرأ.

تبنيه: محل الخلاف: إذا لم يشترط. فإن اشترط الكفيل: أنه لا شيء عليه إن مات برئ بموته، قوله واحداً. قاله في التلخيص، والمحرر^(٣)، وغيرهما.

وأما إذا تلفت العين بفعل الله تعالى: فالصحيح من المذهب: أن الكفيل يبرأ. جزم به في المذهب، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر^(٤)، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم. وقدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦).

وقيل: لا يبرأ. وأطلقهما في الفروع.

تبنيهان

أحدهما: محل الخلاف: إذا لم يشترط أن لا مال عليه بتلف العين المكفول بها. فإن اشترط برئ، قوله واحداً، كما تقدم في الموت.

الثاني: مراده بقوله «أو تلفت العين بفعل الله تعالى» قبل المطالبة. صرح في المحرر^(٧)، والفروع، وغيرهما.

وأما إذا سلم المكفول به نفسه في محله: فإن الكفيل يبرأ قوله واحداً.

قوله: «وَإِنْ تَعَذَّرَ إِخْضَارُهُ، مَعَ بَقَائِهِ: لَرِمَ الْكَفِيلُ الدَّيْنُ، أَوْ عِوضُ الْعَيْنِ».

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وفي المبهج وجه: أنه يشترط البراءة منه.

وقال ابن عقيل: قياس المذهب لا يلزم، إن امتنع بسلطان. وأن الحق به معسراً أو محبوساً ونحوهما، لاستواء المعنى.

وكون الكفيل يضمن ما على المكفول به إذا لم يسلمه: من المفردات.

(١) المغني .١٠٥/٥

(٢) الشرح .١٠٤/٥

(٣) المحرر .٣٤١/١

(٤) المحرر .٣٤١/١

(٥) المحرر .٣٤١/١

(٦) المغني .١٠٥/٥

(٧) الشرح .١٠٤/٥

١٩٥ كتاب البيع

فائدة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: السجان كالكفيل. واقتصر عليه فى الفروع.

قوله: **﴿وَإِنْ غَابَ أُمِّهَلَ الْكَفِيلُ بِقَدْرٍ مَا يَعْضَى فِي حُضُورٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ صَمَدْنَ﴾**.

إذا مضى الكفيل ليحضر المكفول به، وتعذر إحضاره: فحكمه حكم ما إذا تعذر إحضاره مع بقائه. على ما تقدم خلافاً ومنهباً.

قوله: **﴿وَإِذَا طَالَبَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ بِالْحُضُورِ مُدَّةً: لَزِمَّةُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْكَفَالَةُ يَأْذِنُهُ، أَوْ طَالَبَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ يَأْخُذُهُ، وَإِلَّا فَلَا﴾**.

وهذا المذهب فيهما. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والمعنى^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: لا يلزم الحضور إلا إذا كانت الكفالة بإذنه، وطالبه المكفول له بحضوره.

فائدة: حيث أدى الكفيل ما لزمه، ثم قدر على المكفول به، فقال في الفروع: ظاهر كلامهم: أنه في رجوعه عليه كالضامن، وأنه لا يسلمه إلى المكفول له، ثم يسترد ما أداه. بخلاف مخصوص تعذر إحضاره مع بقائه، لامتناع بيته.

قوله: **﴿وَإِذَا كَفِلَ الثَّنَانُ بِرَجُلٍ، فَسَلَمَهُ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَبْرُأَا الْآخَرُ﴾**.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضي وأصحابه. ونص عليه. وجزم به في المعنى^(٣)، والشرح^(٤)، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

قال في القواعد: أشهر الوجهين: لا يبرأ.

وقيل: يبرأ الآخر. وهو احتمال في الكافي. ونصره الأرجح في نهايته. وهو ظاهر كلام السامری في فروقه. قاله ابن رجب في قواعده، وقال: والأظهر أنهما إن كفلاً كفالة اشتراك - مثل أن يقولا «كفلنا لك زيداً نسلمه إليك» - فإذا سلمه أحدهما برئ الآخر، لأن التسليم الملزم واحد، فهو كأدء أحد الضامنين للمال.

وإن كفلاً كفالة انفراد واشتراك، بأن قالا «كل واحد منا كفيل لك بزيد» فكل

(١) المعنى ٩٨/٥.

(٢) الشرح ١٠٥/٥.

(٣) المعنى ١٠٣/٥.

(٤) الشرح ١٠٧/٥.

١٩٦ كتاب البيع

واحد منهما ملتزم له إحضاره، فلا يبرأ بدونه، ما دام الحق باقياً على المكفول به. فهو كما لو كفلاً في عقدتين متفرقين. وهذا قياس قول القاضى فى ضمان الرجلين الدين. انتهى.

فائدة: لو سلم المكفول به نفسه: برئ الاثنان. وفرق بينه وبين ما إذا سلمه أحدهما.

قوله: **(وإِنْ كَفَلَ وَاحِدٌ لِّثَنَيْنِ، فَأَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَبْرَأْ الْآخَرُ).**

بلا نزاع.

فوائد

إحداها: يصح أن يكفل الكفيل كفيلاً آخر. فإن برئ الأول برئ الثاني، ولا عكس. وإن كفل الثاني ثالث: برئ براءة الثاني والأول، ولا عكس. فلو كفل اثنان واحداً، وكفل كل واحد منهما كفيل آخر، فأحضره أحدهما برئ هو ومن تكفل به، وبقى الآخر ومن كفل به.

الثانية: لو ضمن اثنان دين رجل لغريمه، فلا يخلو: إما أن يقول كل واحد منهما «أنا ضامن لك الألف» أو يطلق. فإن قالا «كل واحد منا ضامن لك الألف» فهو ضمان اشتراك في انفراد. فله مطالبة كل واحد منهما بالألف إن شاء. وله مطالبتهما. وإن قضاه أحدهما لم يرجع إلا على المضمون عنه.

وإن أطلق الضمان، بأن قالا «ضمنا لك الألف» فهو بينهما بالمحض. فكل واحد منهما ضامن لحصته، وهذا الصحيح من المذهب، وهو قول القاضى في المفرد، والخلاف، والمصنف^(١)، وقطع به الشارح^(٢).

وقيل: كل واحد ضامن للجميع، كال الأول. نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في روایة مهنا، وكذلك قال أبو بكر في التبيه.

وذكر ابن عقيل فيها احتمالين. وأطلق الوجهين في القواعد.

وبناء القاضي على أن الصفقة تتعدد بتنوع الضامنين، فيصير الضمان موزعاً عليهمما.

وعلى هذا: لو كان المضمون ديناً متساوياً على رجلين. فهل يقال: كل واحد

(١) المغني ٥/٣١.

(٢) الشرح ٥/٧١.

كتاب البيع ١٩٧

منهما ضامن لنصف الدينين، أو كل واحد منها ضامن لأحدهما باتفاقه؟ إذا قلنا: يصح ضمان المبهم يحتمل وجهين. قاله ابن رجب في قواعده.

الثالثة: لو كان على اثنين مائة لآخر، فضمن كل واحد منها الآخر. فقضاه أحدهما نصف المائة - أو أبراً منه - ولا نية. فقيل: إن شاء صرفه إلى الذي عليه بالأصلية، وإن شاء صرفه إلى الذي عليه بطريق الضمان.
قلت: وهو أولى.

وقد تقدم ما يشبه ذلك في الرهن بعد قوله «إن رهنه رجالان شيئاً فوفاه أحدهما».

وقيل: يكون بينهما نصفان. وأطلقهما في الفروع.

الرابعة: لو أحال عليهما ليقبض من أيهما شاء: صبح، على الصحيح من المذهب، وذكر ابن الجوزي وجهاً لا يصح، كحوالته على اثنين له على كل واحد منها مائة.

الخامسة: لو أبراً أحدهما من المائة، بقى على الآخر خمسون أصلية.

السادسة: لو ضمن ثالث عن أحدهما المائة بأمره، وقضاهما: رجع على المضمون عنه بها.

وهل له أن يرجع بها على الآخر؟ فيه روایتان. وأطلقهما في الفروع.

قلت: الذي يظهر: أن له الرجوع عليه، لأنك ضامن الضامن.

السابعة: لو ضمن معرفته: أخذ به. نقله أبو طالب.

الثامنة: لو أحال رب الحق، أو أحيل، أو زال العقد: برئ الكفيل. وبطل الرهن. وثبت لوارثه. ذكره في الانتصار.

وذكر في الرعاية الكبيرى - في الصورة الأولى - احتمال وجهين في بقاء الضمان.

ونقل منها فيها: يبراً، وأنه إن عجز مكاتب رقم. وسقوط الضمان.

وذكر القاضى: أنه لو أقاله في سلم به رهن حبسه برأس ماله. جعله أصلاً، كحبس رهن بمهر المثل بالملتعة.

التاسعة: لو خيف من غرق السفينة، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر

١٩٨ كتاب البيع

لتحفف: لم يرجع به على أحد، سواء نوى الرجوع أو لا؟ وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وقال في الرعاية الكبرى - من عنده - ويحتمل أن يرجع إذا نوى الرجوع. وما هو بعيد. انتهى.

ويجب الإلقاء إن خيف تلف الركاب بالغرق.

ولو قال بعض أهل السفينة: ألق متعالك. فألقاه. فلا ضمان على الأمر.

وإن قال: ألقه وأنا ضامنه، ضمن الجميع. قاله أبو بكر، والقاضي، ومن بعدهما.

وإن قال: وأنا وركبان السفينة ضامنون، وأطلق. ضمن وحده بالخصبة. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. ولم يذكره المصنف، ولا الشارح، ولا الحارثي.

وقال أبو بكر: يضمنه القائل وحده. إلا أن يتطوع بقيتهم. واحتاره ابن عقيل. وقدمه في الرعاية.

وقال القاضي: إن كان ضمان اشتراك، فليس عليه إلا ضمان حصته. وإن كان ضمان اشتراك وانفراد - بأن يقول «كل واحد منا ضامن لك متعالك، أو قيمة» ضمن القائل ضمان الجميع. سواء كانوا يسمعون قوله فسكتوا أو لم يسمعوا. انتهى.

قال الحارثي، في آخر الغصب: وهو الحق. وإن رضوا بما قال: لزمههم.

قال في الفروع: ويتجه الوجهان.

وإن قالوا «ضمناه لك» ضمنوا بالخصبة.

وإن قالوا «كل واحد منا ضامنه» ضمن الجميع. ذكره أبو بكر، والقاضي، ومن بعدهما.

وكذا الحكم في ضمانتهم ما عليه من الدين.

ويأتي في آخر الغصب بعض هذا، ومسائل تتعلق بهذا. فيراجع.

العاشرة: لو قال لزيد «طلق زوجتك. وعلى ألف، أو مهرها» لزمه ذلك بالطلاق. قاله في الرعاية.

وقال أيضاً: لو قال «بع عبدك من زيد بمائة وعلى مائة أخرى» لم يلزم شئ. وفيه احتمال. والله أعلم.

كتاب البيع ١٩٩

باب الحوالة^(١)

فوانيد

إحداها: قال المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وغيرهما: هي مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة.

وقال في المستوعب: هي مشتقة من التحول. لأنها تحول الحق وتنقله من ذمة إلى ذمة.
والظاهر: أن المعنى واحد. فإن «التحول» مطابع «للتحويل» يقال: حولته فتحول.
الثالثة: «الحوالة» عقد إرفاق. تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.
ولم يثبت ببعضه على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. بجوازها بين
الدينين المتساوين جنساً وصفة. والتفرق قبل القبض. واحتصاصها بجنس واحد،
واسم خاص، ولزومها.

ولا هي في معنى البيع. لعدم العين فيها. وهذا الصواب.

قال المصنف^(٤): وهو أشبه بكلام الإمام أحمد رحمه الله.

قال في القاعدة الثالثة والعشرين: «الحوالة» هل هي نقل للحق، أو تقسيض؟ فيه
خلاف.

وقد قيل: إنها بيع. فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما في ذمة المحال عليه. وجاز
تأخير القبض رخصة. لأنه موضوع على الرفق. فيدخلها خيار المجلس.

واعلم أن الحوالة تشبه «المعاوضة» من حيث إنها دين بدين. وتشبه «الاستيفاء»
من حيث إنه يبرئ المحيل، ويستحق تسليم المبيع إذا أحال بالثمن.

ولترددها بين ذلك: ألحها بعض الأصحاب بـ «المعاوضة»، كما تقدم. وألحها
بعضهم بـ «الاستيفاء».

(١) بفتح الحاء وكسرها لغة التحويل وشرعًا تحويل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى وهي ثابتة بالسنة والإجماع.

أ - من السنة ماروی أبو هريرة أن النبي ﷺ قال مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع. متفق
عليه.

ب - الإجماع أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة.

(٢) المغني ٤٥/٥.

(٣) الشرح ٥٤/٥.

(٤) المغني ٥٤/٥.

٢٠٠ كتاب البيع

الثالثة: نقل مهنا - فيمن بعث رجلاً إلى رجل له عنده مال. فقال له: خذ منه ديناراً. فأخذ منه أكثر - قال: الضمان على المرسل، لتغريمه. ويرجع هو على الرسول. ذكره ابن رجب في قواعده.

قوله: **﴿وَلَا تَصْحُ إِلَّا بِشَلَاثَةٍ شُرُوطٍ﴾**. أحاديثها: أن يحيى عَلَى دِينٍ مُسْتَقْرٌ. فإن أحَدَ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ، أو السَّلْمَ، أو الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

وكذا لو أحال على الأجرة عند العقد **﴿لَمْ تَصْحُ﴾**. وإن أحَدَ الْمَكَاتِبَ سَيِّدَةً، أو الزوج امرأةً: صَحٌّ **﴿وَكَذَا لو أحَالَ بالأَجْرَة﴾**.

اعلم أن الحوالة تارة تكون على مال. وتارة تكون بمال.

فإن كانت الحوالة على مال: فيشترط أن يكون المال الحال عليه مستقراً. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: تصح الحوالة على مال الكتابة بعد حلوله.

وفي طريقة بعض الأصحاب: أن المسلم فيه منزل منزلة الموجود، لصحة الإبراء منه، والحوالة عليه وبه.

وقال الزركشي: لا يظهر لى منع الحوالة بال المسلم فيه.

وظاهر ما قدمه فى المحرر: صحة الحوالة على المهر قبل الدخول. وعلى الأجرة بالعقد.

وإن كانت الحوالة بمال: لم يشترط استقراره. وتصح الحوالة به. على الصحيح من المذهب. وعليه جماعة من الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، والكافى^(١)، وتحريف العناية، وغيرهم. وقدمه فى الزركشي. وجزم به فى المحرر^(٢) فى مال الكتابة. وقدمه فى غيره. واحتاره القاضى، وابن عقيل فى مال الكتابة. ذكره فى التلخيص على ما يأتى:

وقيل: يشترط كون الحال به مستقراً، كالمحال عليه. احتاره القاضى فى المحرر. وجزم به الحلوانى.

قال فى الهدایة، والمذهب، ومبسوط الذهب، والمستوعب، والخلاصة: يشترط لصحتها أن تكون بدين مستقر، وعلى دين مستقر.

(١) الكافى ١٢٣/٢.

(٢) المحرر ٣٣٨/١.

كتاب البيع ٢٠١

قال في الحاويين: ولا تصح إلا بدين معلوم، يصح السلم فيه، مستقرًا على مستقر.

قال في الفائق: وتحتتص صحتها بدين يصح فيه السلم. ويشرط استقراره، في أصح الوجهين، على مستقر.

قال في التلخيص: فلا تصح الحوالة بغير مستقر، ولا على غير مستقر. فلا تصح في مدة الخيار، ولا في الأجرة قبل استيفاء المنفعة، ولا في الصداق قبل الدخول. وكذلك دين الكتابة. على ظاهر كلام أبي الخطاب.

وقال القاضي، وأبن عقيل: تصح حوالة المكاتب لسيده بدين الكتابة على من له عليه دين، ويرأ العبد ويعتق، ويقى الدين في ذمة الحال عليه للسيد. انتهى.

وأطلق في الرعايتين، والفروع: الوجهين في الحوالة بمال الكتابة، والمهر، والأجرة. وأطلقهما في الحاويين، والفائق، في الحوالة بدين الكتابة، والمهر.

وقال الزركشى - تبعاً لصاحب المحرر^(١) - : الديون أربعة أقسام: دين سلم، ودين كتابة، وما عداهما. وهو قسمان: مستقر، وغير مستقر. كثمن البيع في مدة الخيار ونحوه.

فلا تصح الحوالة بدين السلم، ولا عليه. وتصح بدين الكتابة، على الصحيح، دون الحوالة عليه. ويصحان فيسائر الديون مستقرها وغير مستقرها.

وقيل: لا تصح على غير مستقر بحال. وإليه ذهب أبو محمد، وجماعة من الأصحاب.

وقيل: ولا بما ليس بمستقر. وهذا اختيار القاضي في المفرد. وتبعه أبو الخطاب والسامرى. انتهى.

تنبيه: يستثنى من محل الخلاف من المال الحال عليه، وال الحال به: دين السلم. فإنه لا تصح الحوالة عليه ولا به، عند الإمام أحمد وأصحابه، إلا ما تقدم عن بعض الأصحاب في طريقة، وكلام الزركشى.

فائدة: في صحة الحوالة برأس مال السلم وعليه وجهان، وأطلقهما في المحرر^(٢)، وشرحه، والنظام، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، والزركشى:

أحددهما: لا تصح. قدمه في الرعاية الكبرى في باب القبض والضمان من البيوع.

(١) المحرر ٣٣٨/١.

(٢) المحرر ٣٣٨/١.

٢٠٢ كتاب البيع

فقال: لا يصح التصرف في رأس مال السلم بعد فسخه واستقراره بحالة ولا بغيرها.
وقيل: يصح. انتهى.

وتقديم ذلك في باب السلم في كلام المصنف.

تبينه: خرج من كلام المصنف: لو أحال من لا دين عليه على من عليه دين فإنه لا يسمى حواله، بل هو وكالة في القبض. ولو أحال من لا دين عليه على من لا دين عليه: فهو وكالة في اقتراض، لا حواله.

ولو أحال من عليه دين على من لا دين عليه: فهو وكالة في اقتراض أيضاً. فلا يصارفه. نص عليه.

قال في الموجز، والتبصرة: إن رضي الحال عليه بالحواله: صار ضامناً، يلزمـه الأداء.

فائدة: قوله: **﴿الثاني: اتفاق الدينين في الجنس والصفة والخلوٰ والتّاجِيل﴾**.

بلا نزاع في الجملة.

ويشترط أيضاً: علم المال، وأن يكون فيما يصح فيه السلم من المثلثيات. وفي غير المثلثي - كمعدود ومذروع - وجهان. وأطلقها في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، والفائق، والزركشي.

وقال في الرعایتين، والحاویین: وإنما تصح بدين معلوم، يصح السلم فيه.
وأطلقهما في إبل الديمة الوجهين.

احدهما: تصح في المعدود، والمذروع.

قال القاضي في المفرد: تجوز الحوالـة بكل ما صح السلم فيه، وهو ما يضبط بالصفات، سواء كان له مثل - كالأدهان، والحبوب، والثمار - أو لا مثل له، كالحيوان، والثياب.

وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمـه الله في رواية الأئمـة. وقدمـه ابن رزـين في شرحـه.

قال الناظم: تصح فيما يصح السلم فيه.

والوجه الثاني: لاتصح. قال الشارح^(٣): ويحتمـل أن يخرج هـذا الوجهـان على الخلاف فيما يقضـى به قرضـ هذه الأموالـ. انتهىـ.

(١) المغني ٥٤/٥.

(٢) الشرح ٥٩/٥.

(٣) الشرح ٥٩/٥.

كتاب البيع ٢٠٣

وأما الإبل: فقال الشارح^(١): لو كان عليه إبل من الديمة، وله على آخر مثلها في السن، فقال القاضى: تصح لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة، وسائر الصفات.

وقال أبو الخطاب: لاتصح في أحد الوجهين. لأنها مجهلة.
لم وإن كان عليه إبل من دية، وله على آخر مثلها قرضاً، فحاله. فإن قلنا يرد في القرض قيمتها: لم تصح الحوالة. لاختلاف الجنس. وإن قلنا يرد مثلها: اقضى قول القاضى: صحة الحوالة.

وان كانت بالعكس، فأحال المقرض بإبل: لم يصح. انتهى.
تبينه: قوله: **«التفاقُ الذيَنِينِ فِي الْجِنْسِ»** كالذهب بالذهب والفضة بالفضة ونحوهما. والصفة، كالصحيح بالصحيح وعكسه.
فلو أحال من عليه دراهم دمشقية بدراهم عثمانية: لم تصح. قطع به المصنف،^(٢)
والشارح^(٣)، وابن رزين، وغيرهم.

قال الزركشى: وكذلك لاتصح عند من ألحقها بالمعاوضة إذ اشتراط التفاوت فيما ممتنع، كالقرض.

وأما من ألحقها بالاستيفاء، فقال: إن كان تفاوتاً يجبر على أحدهه عند بذلك، كالمجيد عن الردىء: صحت. وإلا فلا. انتهى.

قوله: **«وَالشَّالِثُ: أَنْ يُحِيلَّ بِرِضَاهُ. وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا رِضَى الْمَحَالِ، إِذَا كَانَ الْمَحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا»**.

لا يعتبر رضى المحال إذا كان الحال عليه مليئاً. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. فيجبر على قبولها. وهو من مفردات المذهب.

وعنه يعتبر رضاه. ذكرها ابن هيبة ومن بعده.

فائدةتان

أحدهما: فسر الإمام أحمد رضى الله عنه الملىء، فقال: هو أن يكون مليئاً بالماله وقوله وبده. وجزم به في المحرر، والنظم، والفروع، والفتوى، وغيرهم.

(١) الشرح ٥٩/٥

(٢) المغني ٥٥/٥

(٣) الشرح ٥٩/٥

٤٠ كتاب البيع

زاد في الرعاية الصغرى، والحاويين: أو فعله.

و زاد في الكبيرة عليهم: و تمكنته من الأداء.

وقيل: هو الملىء بالقول والأمانة، وإمكان الأداء.

قال الزركشى عن تفسير الإمام حمد: الذي يظهر أن الملىء بالمال: أن يقدر على الوفاء، والقول: أن لا يكون ماطلا. والبدن: أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم.

الثالثة: يبرأ المحيل بمجرد الحوالة. ولو أفلس المحال عليه، أو جحد، أو مات. على الصحيح من المذهب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمة الله. وصححه القاضى بعقوب.

قال الناظم، وصاحب الفائق: هذا المشهور عن الإمام أحمد. وقدمه في الرعايتين، والنظام، والحاويين، والفروع، وغيرهم.

و عنه لا يبرأ إلا برضى المحتال. فإن أبي: أجبره الحاكم. لكن تنقطع المطالبة بمجرد الحوالة.

وقال في الفائق: و عنه لا يبرأ مطلقا. وهو ظاهر كلام الخرقى. وتفيد الإلزام فقط. ذكرها في النكث. وهو المختار. انتهى.

فهذه رواية ثالثة، قل من ذكرها.

وأطلق الروايتين الأوليين في المحرر^(١)، والزركشى.

قال في القاعدة الثالثة والعشرين: مبني الروايتين: أن الحوالة هل هي نقل للحق أو تقبيض، فلابد من القبض بالقول، وهو قبولها. فيغير المحتال عليه. انتهى.

فعلى الرواية الثانية، قال في الفروع: ويتجه أن للمحتال مطالبة المحيل قبل إجبار الحاكم.

وذكر أبو حازم، وابنه أبو يعلى: ليس له المطالبة، كتعينه كيساً في يد غيره .

قوله: **﴿وَإِنْ طَنَّةً مَلِيَّةً. فَبَأْنَ مُفْلِسًا، لَمْ يَكُنْ رَضِيَ بِالْحَوَالَةِ: رَجَعَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَأَنَّهُ﴾**.

هنا مسائل:

الأولى: لو رضى المحتال بالحوالة مطلقاً براء المحيل.

٢٠٥ كتاب البيع

الثانية: لو ظهر أنه مفلس، من غير شرط ولا رضى من المحتال - وهي إحدى مسائلى المصنف - رجع بلا نزاع.

الثالثة: لو رضى بالحالة. ولم يشترط اليسار وجهله، أو ظنه مليئاً، فبان مفلساً، وهي مسألة المصنف الثانية: برع الحيل، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

ويحتمل أن يرجع. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. ذكرها المصنف في المغني^(١) وقال: وبه قال بعض أصحابنا. وذكره بعضهم وجهاً. وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في نهايته، وأطلقهما في النظم، والرعايتين، والحاوين، وقيل: الخلاف وجهان. وقدمه في الرعاية الكبرى. وهي طريقة ابن البناء.

الرابعة: لو شرط الحيل: أن الحال عليه مليء. ثم تبين عسرته: رجع المحتال على الحيل. بلا نزاع. وتقدم إذا أحاله على مليء

قوله: «إذا أحال المشتري البائع بالثمن، أو أحال البائع عليه به. فبيان البيع باطل، فالحالة باطلة» بلا نزاع.

قوله: «إذا فسخ البيع بعيوب أو إقالة: لم تبطل الحالة». إذا فسخ البيع بعيوب، أو إقالة، أو خيار، أو انفسخ التكاح بعد الحالة بين الزوجين نحوها، فلا يخلو: إما أن يكون بعد قبض المحتال مال الحالة أو قبله. فإن كان بعد القبض، لم تبطل الحالة. قولًا واحدًا. قاله ابن منجا في شرحه. وجزم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣) والمصنف هنا، وغيرهم.

فعلى هذا: للمشتري الرجوع على البائع في مسألتي حوالته والحالة عليه، لا على من كان عليه الدين في المسألة الأولى، ولا على من أحيل عليه في الثانية.

وإن كان قبل القبض: لم تبطل الحالة أيضًا، على الصحيح من المذهب. سواء أحيل على المشتري بثمن البيع، أو أحال به، كما لو أعطى البائع بالثمن عرضًا. جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأد Kami، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه المصنف، وصاحب المحرر^(٤) والفروع، وغيرهم.

(١) المغني ٦١/٥.

(٢) المغني ٦٢/٥.

(٣) الشرح ٦٣/٥.

(٤) المحرر ٣٣٨/٥.

٢٠٦ كتاب البيع

والحكم على هذا كالحكم فيما إذا كان بعد القبض، على ما تقدم.

وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى.

وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الصورة الثانية.

ويحتمل أن يبطل. وهو وجه، كما لو بان البيع باطلًا ببينة، أو اتفاقهما. ولا تفريع عليه. وجزم به ابن رزين في نهاية ونظمها. وأطلقهما في المغني،^(١) والشرح،^(٢) وشرح ابن منحا، والنظام.

وقال القاضى: تبطل الحوالة به لا عليه، لتعلق الحق بثالث.

وجزم به فى الهدایة، والمذهب، والمستوعب والخلاصة، والكافى^(٣) والتلخيص، والبلغة وغيرهم: بصححة الحوالة على المشتري. وهى الصورة الثانية فى كلام المصنف.

وأطلقوا الوجهين فى بطلان الحوالة به. وهى الصورة الأولى فى كلام المصنف. إلا فى الكافى^(٤) فإنه قدم بطلان الحوالة. وأطلقهن فى الرعایتين، والحاوين، والفاتق. فعلى الوجه الثاني: هل يبطل إذن المشتري للبائع أم لا؟ فيه وجهان، وأطلقهما فى الفروع.

أحدهما: يبطل. قدمه فى الرعایة الكبرى.

والثانى: لا يبطل. قال فى التلخيص: فعلى وجه بطلان الحوالة: لا يجوز له القبض. فإن فعل احتمل أن لا يقع عن المشتري. لأن الحوالة انفسخت. فبطل إذن الذى كان ضمنها.

واحتمل أن يقع عنه. لأن الفسخ ورد على خصوص جهة الحوالة، دون ما تضمنه الإذن. فيضاهى تردد الفقهاء فى الأمر إذا نسخ الوجوب: هل يبقى الجواز؟ والأصح عند أصحابنا بقاوه. وإذا صلى الفرض قبل وقته انعقد نفلًا. انتهى.

قال شيخنا فى حواشى الفروع: وهذا يرجع إلى قاعدة، وهى ما إذا بطل الوصف: هل يبطل الأصل، أو يبطل الوصف فقط؟.

ويرجع إلى قاعدة. وهى إذا بطل الخصوص: هل يبطل العموم؟ وهى مسألة خلاف بين العلماء. ذكرها فى القواعد الأصولية.

(١) المغني .٦٠/٥

(٢) الشرح .٦٣/٥

(٣) الكافى /٢ .١٢٤/٢

(٤) الكافى /٢ .١٢٤/٢

كتاب البيع ٢٠٧

قوله: «وَإِنْ قَالَ: أَحْلَّتُكَ. قَالَ: بَلْ وَكَلَّتِي. أَوْ قَالَ: وَكَلَّتِكَ. قَالَ بَلْ أَحْلَّتِي. فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مُدَعَّى الْوَكَالَةِ».

هذا المذهب فيهما وعليه أكثر الأصحاب. وجزم بها في المغني^(١)، والكافى^(٢)، والحرر^(٣)، والشرح^(٤)، والنظم، وشرح ابن منجا، والوجيز، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الهدایة، والمذهب والمستوعب، والرعايتين، والحاوين.

وقيل: القول قول مدعى الحوالة. اختياره القاضى. وقدمه في الخلاصة. وأطلقهما في التلخيص، والفروع.

قوله: «وَإِنْ أَفْقَادَ عَلَى اللَّهِ قَالَ: أَحْلَّتَهُ، وَادْعَى أَحَدَهُمَا: أَنَّ اللَّهَ أَرِيدَ بِهَا الْوَكَالَةَ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ فَفِي أَيِّهِمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: وَجْهَانِ».

وأطلقهما في الكافى^(٥)، والمغني^(٦)، وشرح^(٧)، ابن منجا، والنظم، والحاوين، والفروع:

أحدهما: القول قول مدعى الوكالة. وهو المذهب. جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه في الحرر، والرعايتين، وصححه في التصحيح، والوجيز.

والوجه الشانى: القول قول مدعى الحوالة. وصححه في التلخيص، والفائق، وبتريرد العناية.

قلت: وهو الصواب.

فائدةتان

إحداهما: مثل ذلك في الحكم: لو قال: (أَحْلَّتُكَ بِدِينِي) وادعى أحدهما: أنه أريد بها الوكالة. قاله في الفروع.

وقدم في الرعاية الكبرى في هذه: أن القول قول مدعى الحوالة.

(١) المغني ٦٥/٥

(٢) الحرر ٣٣٨/١

(٣) الكافى ١٢٦/٢

(٤) الشرح ٦٥/٥

(٥) الكافى ١٢٦/٢

(٦) المغني ٦٦/٥

(٧) الحرر ٣٣٩/١

٢٠٨ كتاب البيع

الثانية: لو اتفقا على أنه قال (أحلتك بالمال الذى قبل فلان) ثم اختلفا. فقال المحيل: إنما وكلتك فى القبض لي. وقال الآخر: بل أحلتني بديني. فقيل: القول قول المحيل. قدمه فى الرعایة والحاویة، والفائق.

قال في الفروع: جزم به جماعة.

وقيل: القول قول مدعى الحوالة. لأن الظاهر معه. وقدمه ابن رزين فى شرحه. وأطلقهما فى المغنى،^(١) والشرح^(٢)، والفروع. ويأتى عكسها.

فعلى الأول: يخلف المحيل. ويقى حقه فى ذمة الحال عليه. قاله المصنف والشارح. قال فى الرعایة الكبرى، والفروع: لا يقبض المحتال من الحال عليه، لعزله بالإنكار. وفي طلب دينه من المحيل وجهان. وأطلقهما فى الرعایة، والحاویة، والفائق. والفروع.

وقال: لأن دعواه الحوالة براءة.

أحدهما: له طلبه. وهو الصحيح من المنصب. صصحه المصنف والشارح. وعلى الثاني: يخلف المحتال. ويثبت حقه فى ذمة الحال عليه. ويستحق مطالبته. ويسقط عن المحيل.

قال المصنف^(٣)، والشارح^(٤)، وعلى كلا الوجهين: إن كان المحتال قد قبض الحق من الحال عليه، وتلف فى يده، فقد برئ كل واحد منها من صاحبه. ولا ضمان عليه. سواء تلف بتغريط أو غيره.

وإن لم يتلف احتمل أن لا يملك المحيل طلبه، يحتمل أن يملك أحده منه، ويملك مطالبته بدينه. وهو الصحيح.

قال في الفروع - تغريعاً على القول الأول - وما قبضه المحتال، ولم يتلف: فللمحيل أحده فى الأصح. وجزم به فى الرعایة الكبرى. وأطلقهما فى المغنى، والشرح.

وقيل: يملك المحيل أحده منه. ولا يملك المحتال المطالبة بدينه، لاعترافه ببراءة المحيل منه بالحوالة. وقد تقدم.

(١) المغنى ٦٦/٥.

(٢) الشرح ٦٦/٥.

(٣) المغنى ٦٦/٥.

(٤) الشرح ٦٦/٥.

كتاب البيع ٢٠٩

قال المصنف^(١)، والشارح^(٢): وليس بصحيح. انتهيا.

وإن كانت المسألة بالعكس، بأن قال المحيل «أحتجتك بدينك». فقال: بل وكلتني فيها الوجهان. وأطلقهما في المغني، والشرح، والفروع: أحدهما: يقبل قول مدعى الوكالة. وهو الصحيح. حزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق.

والوجه الثاني: القول قول مدعى الحوالة.

فإن قلنا: القول قول المحيل، فحلف: برئ من حق المحتال. وللمحتال قبض المال من الحال عليه لنفسه.

وإن قلنا: القول قول المحتال، فحلف: كان له مطالبة المحيل بحقه، ومطالبة الحال عليه. فإن قبض منه قبل أخذته من المحيل، فله أخذ ما قبض لنفسه. وإن استوفى من المحيل دون الحال عليه: رجع المحيل على الحال عليه في أحد الوجهين.

قال القاضي: وهذا أصح.

والوجه الثاني: لا يرجع عليه. وأطلقهما في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

وإن كان قبض الحوالة، فتلفت في يده بتفريط، أو أتلفها: سقط حقه على كلا الوجهين.

وإن تلفت بغير تفريط. فعلى الوجه الأول: يسقط حقه أيضاً. وعلى الوجه الثاني: له أن يرجع على المحيل بحقه، وليس للمحيل الرجوع على الحال عليه. قاله المصنف^(٥)، والشارح^(٦).

قوله: **﴿وَإِنْ قَالَ أَحْتَجْتُكَ بِدَيْنِكَ فَالْقُولُ قَوْلُ مَدْعَى الْحِوَالَةِ وَجْهًا وَاحِدًا﴾**.

يعني: إذا انفقا على ذلك، وادعى أحدهما: أنه أريد به الوكالة، وأنكر الآخر. فالقول قول مدعى الحوالة. ولا أعلم فيه خلافاً. وقطع به الأصحاب.

(١) المغني .٦٧/٥

(٢) الشرح .٦٧/٥

(٣) المغني .٦٥/٥

(٤) الشرح .٦٧/٥

(٥) المغني .٦٧/٥

(٦) الشرح .٦٧/٥

٢١٠ كتاب البيع

فائدة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: الحوالة على ماله فى الديوان إذن فى الاستيفاء فقط. وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله.

تنبيه: ذكر بعض المصنفين مسألة المقاصلة هنا. وذكرها بعضهم فى آخر السلم. ولم يذكرها المصنف، وذكر ما يدل عليها فى كتاب الصداق. وقد ذكرناها فى آخر باب السلم فليعاود.

* * *

باب الصلح^(١)

فائدة: «الصلح» عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين مختلفين قاله المصنف^(٢) وغيره.

قال ابن رزين فى شرحه: هو الموافقة بعد المنازعات. انتهى.
و«الصلح» أنواع: صلح بين المسلمين وأهل الحرب. وتقدم في الجهاد. وصلح بين أهل البغى والعدل. ويأتى. وبين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض زوجها عنها. ويأتى أيضاً. وبين المتخاصمين في غير المال، أو في المال. وهو المراد هنا.

وهو قسمان: صلح على الإقرار، وصلح على الإنكار.

وقسم بالمال. وهو الصلح مع السكوت عنه.

قوله: «في صلح الإقرار أحدهما: الصلح على جنس الحق، مثل أن يقر له بدرين. فيضع عنه بعضه، أو بعضه. فيهب له بعضها، ويأخذباقي. فيصبح إن لم يكن بشرط. مثل أن يقول: على أن تعطينيباقي، أو يمنعه حقه بذوليه». إذا أقر له بدرين أو بعضه، فوضع عنه بعضه، أو وهب له بعضها، من غير شرط: فهو صحيح. لأن الأول إبراء. والثاني هبة بلا نزاع، لكن لا يصح بلفظ «الصلح» على الصحيح من المذهب. لأنه هضم للحق.

قال في الفروع: لا بلفظ «الصلح» على الأصح.

(١) (١) الصلح لغة: «التوافق والسلم» بفتح السين وكسرها أى قطع المنازعات، وشرعاً معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين. وهو حائز بالإجماع لقوله تعالى ﴿وَإِن طَائفتان من المؤمنين اقتتلوا فَلَا يُصلحُوا بَيْنَهُمَا﴾ وقوله ﴿وَالصلحُ خَيْرٌ﴾ ول الحديث أى هريرة: «الصلح حائز بين المسلمين إلا صلح حرام حلالا وأحل حراما» رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح.

(٢) المغني ٢/٥.

كتاب البيع ٢١١

قال الزركشى: هذا المشهور. وهو مختار القاضى، وابن عقيل، وغيرهما.

قال القاضى: وهو مقتضى قول الإمام أحمد رحمه الله: ومن اعترف بحق فصالح على بعضه، لم يكن صلحا. لأنه هضم للحق.

وقدمه فى التلخيص. وغيره، وهو مقتضى كلام الخرقى، وابن أبي موسى. انتهى.
وهو من المفردات.

وعنه يصح بلفظ «الصلح» وهو ظاهر ما فى الموجز، والتبصرة. واختصاره ابن البناء فى حصاله.

فائدة: ظاهر كلام الخرقى: أن الصلح على الإقرار لا يسمى صلحا. وقاله ابن أبي موسى. وسماه القاضى وأصحابه صلحا.

قال المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وغيرهما: والخلاف فى التسمية. وأما المعنى:
فمتفق عليه.

قال الزركشى: وصورته الصحيحة عندهم: أن يعترف له بعين، فيعاوضه عنها،
أو يهبه بعضها، أو بدين. فيرثه من بعضه ونحو ذلك. فيصبح إن لم يكن بشرط، ولا
امتناع من أداء الحق بدونه. انتهى.

وقول المصنف، «إن لم يكن بشرط» له صورتان:

إحداهما: أن يمنعه حقه بدونه. فالصلح فى هذه الصورة: باطل، قوله واحدا.

والثانية: أن يقول: على أن تعطيني الباقى أو كلها. وما أشبهه. فالصلح أيضاً فى
هذه الصورة باطل، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به
الأكثر.

وقيل: يصح الصلح والحالة هذه.

قوله: **«وَلَا يَصْحُ ذَلِكُ مَنْ لَا يُلْكُ التَّبْرُغُ، كَالْمَكَاتِبِ وَالْمَادُونِ لَهُ وَلَحْوِهِمَا»** إلا فى حال الإنكار وعدم البينة. بلا نزاع فيهما.

وقوله: **«وَوَلَى الْيَتِيمَ، إِلَّا فِي حَالِ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ»**.

هو الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الوجيز وغيره.
وقدمه فى الفروع، وغيره.

(١) المغني ١٧/٥.

(٢) الشرح ٣/٥.

٢٩٢ كتاب البيع

وقيل: لا يصح الصلح أيضاً. قطع به في الترغيب.

فائدة: يصح الصلح عما ادعى على موليه، وبه بينة، على الصحيح من المذهب.
وقيل: لا يصح.

قوله: **﴿وَلَوْ صَالَحَ عَنِ الْمَوْجِلِ بِعَضِيهِ حَالًا: لَمْ يَصُحُّ﴾**.

هذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به
في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.
وفي الإرشاد، والمبهج: روایة يصح.

واختاره الشيخ تقى الدين: لبراءة الذمة هنا. وكذين الكتابة. حزم به الأصحاب
في دين الكتابة. ونقله ابن منصور.

وهي مستثناة من عموم كلام المصنف.

قوله: **﴿وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِ، وَأَجَلَ باقِيَهُ: صَحَّ الْإِسْقَاطُ ذُونَ التَّاجِيلِ﴾**.

أما الإسقاط: فيصح، على الصحيح من المذهب. واختاره المصنف^(١)،
والشارح^(٢)، وغيرهما. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.
وعنه: لا يصح الإسقاط.

وأما التأجيل: فلا يصح، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. لأنه وعد.
وعنه يصح.

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله روایة: بتأجيل الحال في المعاوضة، لا التبرع.

قال في الفروع، والظاهر: أنها هذه الروایة.

وأطلق في التلخيص الروايتين في صحة الصلح.

ثم قال: والذى أراه أن الروايتين: في البراءة. وهو الإسقاط. فاما الأجل في
الباقي: فلا يصح بحال. لأنه وعد. انتهى.

واعلم أن أكثر الأصحاب قالوا: لا يصح الصلح في هذه المسألة. وصححه في
المهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وجزم به في الكافى^(٣)، وغيره.
وقدمه ناظم المفردات. فقال:

(١) المدى ١٦/٥.

(٢) الشرح ٤/٥.

(٣) الكافى ١١٦/٢.

٢١٣ كتاب البيع

والدين إن يوصى بالحلول فالصلح لا يصح في المقول عليه بالبعض مع التأجيل رجحه الجمهور بالدليل وقال بالجزم به في الكافي وفصل المفزع للخلاف فصحح الإسقاط دون الأجل وذلك نص الشافعى ينحلى انتهى.

فائدة: مثل ذلك - خلافاً ومنهباً -: لو صالحه عن مائة صاحب بخمسين مكسرة، هل هو: إبراء من الخمسين. أو وعد في الأخرى؟ قوله: **﴿وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْحُقْقَ بِأَكْثَرِ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهِ، مَتَّلِّ أَنْ يُصَالِحَ عَنِ دِيَةِ الْخَطَاةِ، أَوْ عَنْ قِيمَةِ مُتَلِّفٍ بِأَكْثَرِ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهَا: لَمْ يَصُحُّ﴾**.

وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: الصحة في ذلك، وأنه قياس قول الإمام أحمد رحمه الله، كموضع، وكالمثلثي.

قال في الفروع: ويخرج على ذلك تأجيل القيمة. قاله القاضى وغيره. ذكر المصنف^(١)، والشارح^(٢)، ومن تبعهما: رواية بالصحة فيما إذا صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بعائمة مؤجلة.

قوله: **﴿وَإِنْ صَالَحَهُ بِعَرْضِ قِيمَهُ أَكْثَرَ مِنْهَا: صَحٌّ فِيهِمَا﴾**. بلا نزاع. فائدة: لو كان في ذمته مثلياً، من قرض أو غيره: لم يجز أن يصالح عنه بأكثر منه من جنسه. وإن صالح عن قيمة ذلك بأكثر منها: حاز. قطع به في الفروع والرعاية. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر^(٣)، وغيره، ككلام المصنف.

قوله: **﴿وَإِنْ صَالَحَ إِنْسَانًا لِيَقْرَرَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، أَوْ امْرَأَةً لِيَقْرَرَ لَهُ بِالزُّوْجِيَّةِ: لَمْ يَصُحُّ﴾**.

بلا نزاع أعلم. ومفهوم قوله: **﴿وَإِنْ دَفَعَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْعُبُودِيَّةَ إِلَى الْمَدْعَى مَالًا صَلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ: صَحٌّ﴾**.

أن المرأة لو دفعت مالاً صلحاً عن دعواه عليها الزوجية: لم يصح. وهو أحد

(١) المغني ١٠/٥.

(٢) الشرح ٤/٥.

(٣) المحرر ٣٤١/١.

٢١٤ كتاب البيع

الوجهين. وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر كلامه في المذهب، والهداية، والمستوعب والخلاصة، والتلخيص، وغيرهم. وكلامهم ككلام المصنف.

والوجه الثالثي: يصح. ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل. وهو الصحيح جزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الكافي^(١)، وغيره. وصححه في النظم، وغيره وأطلقهما في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والفاتق.

قال المصنف^(٤)، والشارح^(٥): ومنى صاحته على ذلك، ثم ثبتت الزوجية بإقرارها، أو ببينة. فإن قلنا: الصلح باطل. فالنكاح باق بحاله. وإن قلنا: هو صحيح، احتمل ذلك أيضا.

قلت: وهو الصواب.

واحتمل أن تبين منه بأخذ العوض بما يستحقه من نكاحها، فكان خلعاً. وأطلقهما في الفروع، والفاتق، وشرح ابن رزين.

فائدة: لو طلقها ثلاثة، أو أقل، فصالحها على مال، لسترك دعواها: لم يجوز. وإن دفعت إليه مالاً ليقر بطلاقها: لم يجز. في أحد الوجهين.

قلت: هذا الصحيح من المذهب.

وفي الآخر: يجوز، كما لو بذلك ليطلقها ثلاثة.

قلت: يجوز لها أن تدفع إليه. ويحرم عليه أن يأخذ. وأطلقهما في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والفروع.

تبنيه: قوله: **﴿النُّونُ الثَّانِيُّ: أَنْ يُصَالِحَهُ عَنِ الْحَقِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ﴾**. فإن كان بالثمن عن الثمن، فهو صرف^(٨).
يشترط فيه ما يشترط في الصرف.

ومفهوم قوله: **﴿وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْأَثْمَانِ فَهُوَ بَيْعٌ﴾**.

أن البيع يصح بلفظ «الصلح» وهو ظاهر كلام القاضي في المارد، وابن عقيل في الفصول. وقاله في الترغيب.

(١) الكافي ١١٧/٢.

(٢) المغني ١٧/٥.

(٣) الشرح ٥/٥.

(٤) المغني ١٧/٥.

(٥) الشرح ٥/٥.

(٦) المغني ١٧/٥.

(٧) الشرح ٦/٥.

٢١٥ كتاب البيع

وقال في التلخيص: وفي انعقاد البيع بلفظ الصلح تردد. يحتمل أن يصح، ويحتمل أن لا يصح. وعللهمـا.

وتقـدم ذلك في كتاب البيع.

فائدة ثان

إحدـهما: يجوز الصلـح عن دين بغير جنسـه مطلقاً. ويحرـم بجنسـه بأكـثر أو أقل على سبيل المعاوضـة. وتقـدم قـريب من ذلك.

الثانية: لو صـالـح بشـيء في النـدـمة: حـرم التـفـرق قبل القـبـضـ.

قولـهـ: **﴿وَإِنْ صَالَحَهُ بِمُنْفَعَةٍ، كَسْكُنْيَ دَارٍ. فَهُوَ إِجَارَةٌ. تَبْطُلُ بِتَلْفِ الدَّارِ، كَسَائِرِ الْإِجَارَاتِ﴾**.

قالـهـ الأصـحـابـ. وذـكر صـاحـبـ التعـليـقـ، والـمـحرـرـ^(١): لو صـالـحـ الورـثـةـ من وصـىـ لـهـ بـخدمـةـ أو سـكـنىـ، أو حـملـ أـمـةـ، بـدرـاهـمـ مـسـماـةـ: جـازـ لا بـيعـاـ.

قولـهـ: **﴿وَإِنْ صَالَحَتِ الْمَوْأَةُ بِتَرْزُوِيجٍ نَفْسِهَا: صَحٌّ. فَإِنْ كَانَ الْصُّلْحُ عَنْ عَيْبٍ فِي مَبِيعَهَا. فَبَأْنَ اللَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ: رَجَعَتْ بِأَرْشِهِ لَا بِمَهْرِهَا﴾**.

وهـكـذا رـأـيـتـ فـيـ نـسـخـةـ قـرـئـتـ عـلـىـ المـصـنـفـ، وـالمـصـنـفـ مـسـكـ لـلـأـصـلـ، وـعـلـيـهـاـ خطـهـ. وـكـذاـ قـالـ فـيـ الـخـلاـصـةـ، وـالـمـحرـرـ^(٢)، وـإـدـرـاكـ الـغاـيةـ، وـغـيرـهـ.

قالـ فـيـ تـذـكـرـةـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ «ـفـبـانـ صـحـيـحاـ».

وـفـيـ مـنـورـ الـأـدـمـيـ، وـمـنـتـخـبـهـ «ـفـبـانـ أـنـ لـاـ عـيـبـ».

وـفـيـ تـجـرـيدـ العـنـايـةـ «ـفـبـانـ بـخـلـافـهـ» وـعـلـيـهـاـ شـرـحـ الشـارـحـ^(٣).

فـمـهـوـمـ كـلـامـ هـوـلـاءـ: أـنـهـ لـوـ كـانـ بـهـ عـيـبـ حـقـيقـةـ، ثـمـ زـالـ عـنـدـ الـمـشـتـرـىـ: أـنـهـ لاـ يـرـجـعـ بـالـأـرـشـ.

قالـ اـبـنـ نـصـرـ اللـهـ فـيـ حـوـاشـىـ الـوـجـيزـ: بـلـ خـلـافـ.

وـوـجـدـ فـيـ نـسـخـ «ـفـزـالـ، أـىـ الـعـيـبـ» وـكـذاـ فـيـ الـكـافـيـ^(٤)، وـالـوـجـيزـ، وـالـفـرـوعـ، وـغـيرـهـ.

(١) المحرر ٣٤٢/١.

(٢) المحرر ٣٤٢/١.

(٣) الشرح ٦/٥.

(٤) الكافي ١١٦/٢.

٤١٦ كتاب البيع

فظاهر كلام هؤلاء: أنه إن كان به عيب حقيقة. ثم زال، كالحى مثلاً، والمرض، ونحوهما.

لكن أوله ابن منجا في شرحه. وقال: معنى «زال» تبين. وذكر أنه لصلاحة من أذن له في إصلاحه، كالنسخة الأولى. ومثله: بما إذا كان المبيع أمة ظنها حاملاً لانتفاخ بطنها. ثم زال.

وقال: صرخ به أبو الخطاب في الهدایة.

ثم قال: فعلى هذا: إن كان موجوداً - أي: العيب - عند العقد، ثم زال. كمبيع طير مريضاً، فتعافي: لا شيء لها. وزوال العيب بعد ثبوته حال العقد: لا يوجب بطلان الأرش.

لكن تأويله مختلف لظاهر اللفظ. وهو مختلف لما صرخ به في الرعایتين والحاویین، والمذهب، والنظام. فإنهم ذكرروا الصورتين. وجعلوا حكمهما واحداً. إذا تحقق ذلك. فهنا صورتان.

إحداهما: إذا تبين أنه ليس بعيوب. فهذا لا نزاع فيها في رد الأرش.

الثانية: إذا كان العيب موجوداً ثم زال. فهذه محل الكلام والخلاف. فحكمي في الرعایتين فيها وجهين. وزاد في الكبیر قوله ثالثاً.

أحدها: أنه حيث زال يرد الأرش. وهو الذي قطع به في المذهب، والحاویین. وقدمه في الرعایتين. وهو ظاهر قوله في الوجيز، والكافی^(١)، والفروع. لاقتصرارهم على قولهم «فزال».

والقول الثاني: أن الأرش قد استقر لمن أحذنه، ولو زال العيب. ولا يلزم ردده. وهذا ظاهر ما في الخلاصة، والمفتتح في نسخة، والحرر^(٢)، والشرح^(٣)، وإدراك الغاية، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، والمنتخب، وتجريد العناية لاقتصرارهم على قولهم «فتبن أنه ليس بعيوب» اختاره ابن منجا.

وقال ابن نصر الله: لا خلاف فيه.

وكأنه ما اطلع على كلامه في المذهب، والرعایتين، والحاویین.

ولنا قول ثالث في المسألة: اختاره ابن حمدان في الكبير.

(١) الكافی ١١٦/٢.

(٢) الحرر ٣٤٢/١.

(٣) الشرح ٦/٥.

كتاب البيع ٢١٧

فقال، قلت: إن زال العيب - والعقد جائز - أخذنه، وإلا فلا. انتهى.

قلت: وهو أقرب من القولين. ويزاد «إذا زال سريعاً عرفاً» والله أعلم.

وبعده: القول بعدم الرد.

والقول بالرد مطلقاً إذا زال العيب بعيد. إذ لا بد من حد يرد فيه.

ثم وجدته في النظم قال «إذا زال سريعاً» فحمدت الله على موافقة ذلك.

قوله: **﴿وَيَصْحُّ الصلحُ عَنِ الْجَهْوَلِ بِعِلْمٍ، إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتَهُ لِلْحَاجَةِ﴾**.

سواء كان عيناً أو ديناً، أو كان الجهل من الجانيين، أو من عليه. وهذا المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. منهم القاضى، وأ ابن عقيل، وقطع به كثير منهم.

ونخرج القاضى فى التعليق، وأبو الخطاب فى الانتصار، وغيرهما: عدم الصحة فى صلح المجهول، والإنكار من البراءة من المجهول.

ونخرجه فى التبصرة من الإبراء من عيب لم يعلمه.

وقيل: لا يصح عن أعيان مجهولة. لكونه إبراء. وهي لا تقبله.

وقال فى الترغيب: وهو ظاهر كلامه. واختاره فى التلخيص، وقال: قاله القاضى فى التعليق الكبير.

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه إذا أمكن معرفة المجهول: لا يصح الصلح عنه. وهو صحيح جزم به فى المغني^(١)، والكافى^(٢)، والشرح^(٣)، والحرر^(٤)، والفاتق، وغيرهم لعدم الحاجة كالبيع.

قال فى الفروع: وهو ظاهر نصوصه. وهو ظاهر ما جزم به فى الإرشاد، وغيره.

والذى قدمه فى الفروع: أنه كبراءة من مجهول.

قال فى التلخيص: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول. فيصح على المشهور، لقطع النزاع.

وإن قلنا: لا يصح الإبراء من المجهول، فلا يصح الصلح عنه.

(١) المغني .٢٤٥

(٢) الكافى .١١٨/٢

(٣) الشرح .٨/٥

(٤) الحرر .٣٤٢/١

٤١٨ كتاب البيع

فائدة: حيث قلنا: يصح الصلح عن المجهول. فإنه يصح بنقد ونسية. جزم به في الفروع وغيره من الأصحاب.

قوله: **﴿الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَدْعُ عَلَيْهِ عَيْنًا، أَوْ دَيْنًا. فَيُنْكِرُهُ أَوْ يَسْكُنُهُ، ثُمَّ يُصَاحِلُهُ عَلَى مَالِهِ﴾**. فيصبح، ويكون بيعاً في حق المدعى. حتى إن وجداً بما أخذة عيناً فله رده وفسخ الصلح، وإن كان شخصاً مشفوعاً: ثبت في الشفعة.

وإن صالح بعض العين المدعى بها، فهو فيه كالمذكر. قاله الأصحاب.

قال في الفروع: وفيه خلاف.

قال في الرعاية الكبرى: فهو كالمذكر. وفي صحته احتمالان.

﴿وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّ الْآخَرِ، فَلَا يُرَدُّ مَا صَالَحَ عَنْهُ بِعَيْبٍ وَلَا يُؤْخَذُ بِشَفْعَةٍ﴾.

اعلم أن الصحيح من المذهب: صحة الصلح على الإنكار. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وعنه: لا يصح الصلح عن الإنكار.

فعلى المذهب: يثبت فيه ما قال المصنف. وعليه الأصحاب.

لكن قال في الإرشاد: يصح هذا الصلح بنقد ونسية. لأن المدعى ملحاً إلى التأخير بتأخير خصمه.

قال في التلخيص، والتغريب: وظاهر ما ذكره ابن أبي موسى: أن أحكام البيع والصرف لا تثبت في هذا الصلح، إلا فيما يختص بالبيع، من شفعة عليه، وأخذ زبادة، مع اتحاد جنس المصالح عنه والمصالح به. لأنه قد أمركه أخذ حقه بدونها، وإن تأخر. واقتصر صاحب المحرر^(١) على قول الإمام أحمد رحمه الله: إذا صالحه على بعض حقه بتأخير: حاز.

وعلى قول ابن أبي موسى: الصلح جائز بالنقد والنسية ومعناه. ذكره أبو بكر. فإنه قال: الصلح بالنسية.

ثم ذكر روایة مهنا: يستقيم أن يكون صلحاً بتأخير. فإذا أخذته منه لم يطالبه بالبقية. انتهى.

قلت: من قطع بمخصة صلح الإنكار بنقد ونسية: ابن حمدان في الرعاية وذكره في المستوعب، والتلخيص، والحاوين، وغيرهم عن ابن أبي موسى. واقتصروا عليه.

كتاب البيع ٤١٩

قوله: ﴿وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْنَبِيٌّ بَغْرِ إِذْنِهِ: صَحٌ﴾.

إذا صالح عن المنكر أجنبي، فتارة يكون المدعى به دينا، وتارة يكون عينا. فإن كان المدعى به دينا: صح الصلح عند الأصحاب. وجزم به الأكثر. منهم صاحب الفروع.

وقيل: لا يصح. لأنه بيع دين لغير المديون. ذكره في الرعاية الكبرى.

وإن كان عينا، ولم يذكر أن المنكر وكله. ظاهر كلام المصنف هنا: صحة الصلح. وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره. وجزم به في المغني^(١)، والكافى^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح ابن منجا. وقدمه في الرعايتين، والفائق.

وقيل: لا يصح إن لم يدع أنه وكله. جزم به في المحرر^(٤)، والحاوريين. وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين في نهايته. وقدمه في النظم. وأطلقهما في الفروع.

قوله: ﴿وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ، فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

قال في الخلاصة: لا يصح في الأصح. وصححه ابن منجا في شرحه.

قال في الرعاية الكبرى: أظهرهما لا يرجع. واختاره في الحاوي الكبير. وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الصغير. فإنه قال: ورجح إن كان أذن. وجزم به في المحرر^(٥)، والوجيز. وقدمه في الفائق، والشرح^(٦)، والنظم.

والوجه الثاني: يرجح إن نوى الرجوع، وإلا فلا.

قال المصنف^(٧)، ومن تبعه: وخرج له القاضى، وأبو الخطاب على الروايتين فيما إذا قضى دينه الثابت بغير إذنه.

قال المصنف^(٨): وهذا التخريج لا يصح. وفرق بينهما.

قال في الفائق: والتخريج باطل. وأطلقهما في المداية، والمذهب، والمستوعب والتلخيص، والرعاية الصغرى، والحاوى الكبير، والفروع.

(١) المغني .١٢/٥

(٢) الكافى .١١٨/٢

(٣) الشرح .١٢/٥

(٤) المحرر .٣٤٢/١

(٥) المحرر .٣٤٢/١

(٦) الشرح .١٢/٥

(٧) المغني .١٣/٥

(٨) قال المصنف في المغني ١٣/٥ (لأنه أدى عنه ما لا يجب فكان متبرعاً).

٢٤٠ كتاب البيع

قوله: «وَإِنْ صَالَحَ الْأَجْنبِيُّ لِنَفْسِهِ لِتَكُونَ الْمَطَالِبَةُ لَهُ، غَيْرَ مُعْتَرِفٍ بِصِحَّةِ الدَّعْوَى، أَوْ مُعْتَرِفًا بِهَا، عَلَّا بِعَجْزِهِ عَنِ اسْتِقْدَاهَا: لَمْ يَصُحْ».

إذا لم يعترف الأجنبي للمدعى بصحة دعواه، فالصلاح باطل، بلا نزاع أعلم.

وإن اعترف له بصحة الدعوى، وكان المدعى به دينا: لم يصح أيضاً، على الصحيح من المذهب. ومن الأصحاب من قال: يصح.

قال في المغني (١)، والشرح (٢): وليس بجيد.

قال ابن منجا في شرحه: وليس بشيء.

وإن كان المدعى به عيناً. فقال الأجنبي للمدعى: أنا أعلم أنك صادق، فصالحي عنها. فإني قادر على استقادتها من المنكر: صح الصلح. قاله الأصحاب.

فإن عجز عن انتزاعه، فله الفسخ، كما قال المصنف هنا.

قال في المغني (٣): ويحکى أنه إن تبين أنه لا يقدر على تسليمها، تبين أن الصلح كان فاسداً. وهذه طريقة المصنف، والشارح (٤)، وغيرهما في هذه المسألة.

وقال في الفروع. ولو صالح الأجنبي ليكون الحق له، مع تصديقه المدعى فهو شراء دين أو مغصوب. تقدم بيانه.

وكذا قال في الرعاية، والحاوى، والفاتق، وغيرهم. وهو الصواب.

والذى تقدم هو في آخر باب السلم عند قوله «ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته».

قوله: «وَيَصُحُّ الْصَّلْحُ عَنِ الْقَصَاصِ بِدِيَاتِهِ، وَبِكُلِّ مَا يَقْبِضُ مَهْرًا».

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني (٥)، والشرح (٦)، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره.

(١) المغني ١٤/٥ وقال: إن بيع الدين المقربة من غير من هو في ذمته لا يصح فيبيع الدين في ذمة منكر معجوز عن قبضه أولى.

(٢) الشرح ١٤/٥ وتتابع المنصف.

(٣) المغني ١٤/٥.

(٤) الشرح ١٤/٥.

(٥) المغني ٢٦/٥.

(٦) الشرح ١٦/٥ واستدل صاحب المغني بما روى أن الحسن والحسين برواية الذي وجب عليه القصاص على هدية بن خوشم سبع ديات فاي أن يقبلها: ولا ان الال غير مت.... فلا يقع العوض في مقابلته. وتتابع الشارح.

كتاب البيع ٢٢١

وقيل: لا يصح بعهم من أعيان مختلفة.

وقال في الرعاية الكبرى: ويحتمل منع صحة الصلح بأكثر منها.

قال أبو الخطاب في الاتتصار: لا يصح الصلح. لأن الديمة تحب بالعفو والمصالحة.
فلا يجوزأخذ أكثر من الواجب من الجنس.

وقال في التغريب، والتلخيص: يصح بما يزيد على قدر الديمة. إذا قلنا: يجب القود
عينا. أو اختياره الولي، على القول بوجوب أحد شبيئين.

وقيل: الاختيار يصح على غير جنس الديمة. ولا يصح على جنسها إلا بعد تعيين
الجنس - من إبل أو غنم - حذرا من ربا النسيمة، وربما الفضل. انتهى.

وتتابعه في الرعاية الكبرى، والفتائق، وجماعة.

ويتأتى التنبية على ذلك في أوائل باب العفو عن القصاص.

وتقدم الصلح عن دية الخطأ: أنه لا يصح بأكثر منها من جنسها.

فوائد

الأولى: قال في الفروع: وظاهر كلامهم: يصح حالاً ومؤجلاً. وذكره صاحب
المحرر.

قلت: قال في الرعاية الكبرى: ويصح الصلح عن القود بما يثبت مهراً، ويكون
حالاً في حال القاتل.

الثانية: لو صالح عن القصاص بعد أو غيره، فخرج مستحقاً أو حرراً: رجع
بقيمه. ولو علماً كونه مستحقاً أو حرراً، أو كان مجھولاً، كدار وشجرة. بطلت
التسمية ووجبت الديمة، أو أرش المحرح.

وإن صالح على حيوان مطلق من آدمي أو غيره: صح ووجب الوسط، على
الصحيح من المذهب. وخرج بطلانه.

الثالثة: لو صالح عن دار ونحوها بعوض. فبان العوض مستحقاً: رجع بالدار
ونحوها، أو بقيمه إن كان تالفاً. لأن الصلح هنا يبع حقيرة، إذا كان الصلح عن
إقرار. وإن كان عن إنكار: رجع بالدعوى.

قال في الرعاية، قلت: أو قيمته مع الإنكار.

وحکاه في الفروع قوله. لأنه فيه بيع.

٢٢٢ كتاب البيع

قوله: (وإن صالح سارقاً).

وكذا شاربا ليطلقه، أو شاهدا ليكم شهادته، أو لثلا يشهد عليه، أو ليشهد بالزور، أو شفيعا عن شفعته، أو مقتوفا عن حده: لم يصح الصلح بلا نزاع. وكذا لو صالحه بعوض عن خيار.

قوله: (وتسقط الشفعة).

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال في الرعایتين: وتسقط الشفعة في الأصح.

قال في الحاوین: وتسقط في أصح الوجهين. وجزم به في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى^(١)، والشرح^(٢)، والتلخیص، والوجیز، والمنور، وغيرهم.

وقيل: لا تسقط. اختاره القاضی، وابن عقیل.

قال في تحرید العناية: وتسقط في وجهه. وأطلقهما في المحرر^(٣)، والفروع، والفائق.

ويأتي ذلك أيضا في كلام المصنف في باب الشفعة في الشرط الثالث.
وأما سقوط حد القذف: فأطلق المصنف فيه وجهين. وأطلقهما في الخلاصة، والمحرر^(٤)، والفائق. وغيرهم.

وهما مبنيان عند أكثر الأصحاب على أن حد القذف: هل هو حق الله أو للأدّمی؟ فيه روایتان. يأتيان إن شاء الله تعالى في كلام المصنف في أوائل باب القذف.

فإن قلنا: هو حق الله، لم يسقط، وإلا سقط. والصحيح من المذهب: أنه حق للأدّمی. فيسقط الحد هنا، على الصحيح.

وقال في الرعایة الكبرى: وتسقط الشفعة في الأصح. وكذا الخلاف في سقوط حد القذف.

وقيل: إن جعل حق آدمي سقط، وإلا وجب.

(١) المغنى ٣٣/٣٢/٥ .

(٢) الشرح ١٨/١٧/٥ .

(٣) المحرر ٣٤٢/١ .

(٤) المحرر ٣٤٢/١ .

٢٢٣ كتاب البيع

قوله: **فَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَرْضِهِ أَوْ سَطْحِهِ مَاءً مَعْلُومًا: صَحَّهُ.**
بلا نزاع أعلمك. لكن إن صالحه بعوض. فإن كان مع بقاء ملكه: فهـ إجراء،
وإلا بيع.

وإن صالحـ على موضع قناة من أرضـ يجري فيها ماء وبناءً موضعـها، وعرضـها
وطـوها: جـازـ. ولا حاجةـ إلى بـيان عـمقـهـ. ويـعلـمـ قـدرـ المـاءـ بـتقـديرـ السـاقـيـةـ. وـماءـ مـطـرـ:
برـؤـيـةـ ماـيـزـولـ عـنـهـ المـاءـ، وـمسـاحـتـهـ، ويـعـتـبرـ فـيـهـ تـقـدـيرـ ماـيـجـرـيـ فـيـهـ المـاءـ، لـقـدـرـ المـلـدةـ
لـلـحـاجـةـ كـالـنـكـاـحـ.

فـوـائدـ

الأولـ: إذا أرادـ أنـ يـجـرـيـ مـاءـ فـيـ أـرـضـ غـيرـ غـيرـ ضـرـرـ عـلـىـ أـرـضـهـ.
لمـ يـجـزـ لـذـلـكـ إـلـاـ يـأـذـنـ رـبـهـ، إـنـ لـمـ تـكـنـ حـاجـةـ وـلـاـ ضـرـورـةـ. بلاـ نـزـاعـ، وـإـنـ كـانـ
مـضـرـورـاـ إـلـىـ ذـلـكـ: لمـ يـجـزـ أـيـضاـ إـلـاـ يـأـذـنـهـ، عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ.
قالـ المـصـنـفـ(١)، وـصـاحـبـ الـحاـوىـ الـكـبـيرـ، وـالـشـارـحـ(٢): هـذـاـ أـقـيـسـ وـأـولـىـ.
وـقـدـمـهـ فـيـ الفـروـعـ.

وعـنـهـ يـجـبـزـ، وـلـوـ مـعـ حـفـرـ. اختـارـهـ الشـيـخـ تـقـىـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ، وـصـاحـبـ الـفـائـقـ.
وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الـكـبـيرـ: وجـزـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ. وأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الـمـغـنـىـ(٣)،
وـالـشـرـحـ(٤)، وـالـرـعـاـيـةـ الصـغـرـىـ، وـالـحاـوىـنـ، وـالـفـائـقـ.

فعـلىـ الـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ: لـاـ يـجـبـزـ فعلـ ذـلـكـ إـلـاـ لـلـضـرـورـةـ. وـهـوـ ظـاهـرـ مـاـ قـطـعـ بـهـ فـيـ
الـمـغـنـىـ(٥)، وـالـشـرـحـ(٦)، وـالـحاـوىـ الـكـبـيرـ. وجـزـ بـهـ فـيـ الـفـائـقـ، وـالـوـجـيزـ.
وـقـيلـ: يـجـبـزـ لـلـحـاجـةـ.

وصـاحـبـ الرـعـاـيـةـنـ، وـالـحاـوىـ الصـغـرـىـ: إـنـاـ حـكـوـيـاـ الرـوـاـيـتـيـنـ فـيـ الـحـاجـةـ.

(١) المـغـنـىـ ٣٠/٥

(٢) الشـرـحـ ٢٢/٥

(٣) المـغـنـىـ ٣٠/٥

(٤) الشـرـحـ ٢٢/٥

(٥) المـغـنـىـ ٣٠/٥ وـاسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـاـ روـىـ أـنـ الضـحـاكـ بـنـ خـلـيـفةـ سـاقـ خـلـيـجاـ مـنـ الـعـرـيـضـ ثـأـرـادـ أـنـ يـمـرـ
بـهـ فـيـ أـرـضـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمةـ فـأـيـ قـتـالـ لـهـ الضـحـاكـ وـلـاـ يـضـرـكـ فـأـيـ فـكـلـمـ فـيـهـ الضـحـاكـ عـمـرـ فـدـعـاـ عـمـرـ
مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمةـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـخـلـيـ سـبـيلـ قـتـالـ مـحـمـدـ: لـاـ وـالـلـهـ قـتـالـ: لـمـ تـمـنـعـ أـخـاـكـ مـاـيـنـفـعـهـ وـهـوـ لـكـ نـافـعـ
بـشـرـيـهـ اـولـاـ وـاـخـرـ قـتـالـ مـحـمـدـ لـاـ وـالـلـهـ قـتـالـ عـمـرـ وـالـلـهـ لـيـمـرـ بـهـ وـلـوـ عـلـىـ بـطـنـكـ فـأـمـرـ عـمـرـ أـنـ يـمـرـ بـهـ فـعـلـ
رـواـهـ مـالـكـ فـيـ موـطـنهـ وـسـعـيـدـ فـيـ سـنـتـهـ.

(٦) الشـرـحـ ٢٢/٥ وـتـابـعـ صـاحـبـ المـغـنـىـ.

٤٤ كتاب البيع

وأطلق القولين في الفروع، وأطلقهما ابن عقيل في حفر بئر، أو إجراء نهر أو قناة.
نقل أبو الصقر: إذا أساح عينا تحت أرض، فانتهى حفره إلى أرض لرجل أو دار:
فليس له منعه من ظهر الأرض ولا بطنها إذا لم يكن عليه مضررة.

الثانية: لو كانت الأرض في يده بإجارة، جاز للمستأجر أن يصالح على إجراء
الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز مدة الإجارة. وإن لم تكن الساقية محفورة: لم
تجز المصالحة على ذلك. وكذا حكم المستعير.

ولا يصح منها الصالح على إجراء ماء المطر على سطح.

وفيه على أرض بلا ضرر احتمالان. وأطلقهما في الفروع، والمغني^(١)،
والشرح^(٢)، والحاوى الكبير.

قلت: الصواب عدم الجواز. ثم رأيت ابن رزين في شرحه قدمه.

وإن كانت الأرض التي في يده وقفا. فقال القاضي وابن عقيل: هو كالمستأجر.
وحزم به في الرعاية الكبير. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. وقدمه ابن رزين في
شرحه.

وقال المصنف^(٣): يجوز له حفر الساقية. لأن الأرض له، وله التصرف فيها كيف
شاء، مالم ينقل الملك فيها إلى غيره، بخلاف المستأجر.

قال في الفروع: فدل أن الباب، والخوخة والكوة، ونحو ذلك: لا يجوز فعله في
دار مؤجرة. وفي موقفة: الخلاف، أو يجوز قولًا واحدًا. وهو أولى لأن تعلييل الشيخ
— يعني به المصنف — لو لم يكن مسللًا لم يفد. وظاهره: لا تعتبر المصالحة وإن
الحاكم. بل عدم الضرار، وأن إذنه يعتبر لرفع الخلاف.

وياتى كلام ابن عقيل في الوقف.

وفيه إذنه فيه لمصالحة المأذون الممتاز بأمر شرعى، فلمصالحة الموقف أو الموقف
عليه أولى. وهو معنى نصه في تجدیده لمصالحة.

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله عن أكثر الفقهاء فى تغيير صفات الوقف
لمصالحة. كالحاکورة.

وعمله حكام الشام حتى صاحب الشرح فى الجامع المظفرى. وقد زاد عمر

(١) المغني ٥/٢٨.

(٢) الشرح ٥/٢٠.

(٣) المغني ٥/٢٨.

٢٤٥ كتاب البيع

وعثمان - رضي الله عنهمَا - فِي مسجد النبى ﷺ وغيراً بناءه. ثُمَّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وزاد فيه أبواباً، ثُمَّ المهدى، ثُمَّ المأمون.

الثالثة: لو صالح رجلاً على أن يسكن أرضه من نهر لرجل يوماً أو يومين، أو من عينه. وقدره بشيء يعلم به: لم يجز، على الصحيح من المذهب. لأن الماء ليس بملك، ولا يجوز بيعه. فلا يجوز الصلح عليه. اختاره الفاضى. وقدمه في الفروع.

وقيل: يجوز. وهو احتمال في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وما لا إليه.

قلت: وهو الصواب. وعمل الناس عليه قدماً وحديثاً.

الرابعة: إذا صالحه على سهم من العين. أو النهر - كالثالث والرابع ونحوهما - جاز. وكان بيعاً للقرار، والماء تابع له. وجزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع وغيرهم.

قوله: «وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَمْرَأًا فِي دَارٍ وَمَوْضِعًا فِي حَائِطِهِ يَفْتَحُهُ بَابًا، وَيُقْعَدَ يَخْفُرُهَا بِشَرَاء، وَعَلُوَّ بَيْتٍ يَبْنِي عَلَيْهِ بُنْيَانًا مَوْصُوفًا».

بلا نزاع. وقال المصنف^(٥) ومن تبعه - في وضع حشب أو بناء - يجوز إجازة مدة معلومة، ويجوز صلحًا أبدًا.

قوله: «فَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ غَيْرَ مَبْنَىٰ: لَمْ يَجُزْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ» وأطلقهما في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، وشرح ابن منجا:

أحدهما: يجوز - أى يصح - إذا وصف العلو والسفل، وهو الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: والأصح يصح إذا كان معلوماً. وجزم به في المداية، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، والحاوى الكبير، وابن عبدوس في تذكرةه وغيرهم. وصححه في التصحيف والرعاية، وغيرهما.

(١) المغني ٣٠/٥ وقال ولاته مجھول.

(٢) الشرح ٢٢/٥.

(٣) المغني ٣٠/٥ وقال لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك والماء مما يجوزأخذ العوض عنه في الجملة بدليل ما هو أخذته في قريه أو أناءه.

(٤) الشرح ٢٣/٥.

(٥) المغني ٣٧/٥.

(٦) المغني ٣٤/٥.

(٧) الشرح ٢٣/٥.

٤٤٦ كتاب البيع

والوجه الثاني: لا يجوز - أى لا يصح - قاله القاضى. وتقدير التنبية على ذلك كله فى كتاب البيع فى الشرط الثالث. فإنه داخل فى كلامه هناك على وجه العموم. وهنا مصرح به.

وبعض الأصحاب ذكر المسألة هناك. وبعضهم ذكرها هنا. وبعضهم غير بالصلح عن ذلك، وهو كالبيع هنا. فالنقل فيها من المكаниن.

التبية: حيث صحقنا ذلك. فمتن زال. فله إعادة مطلقاً، ويرجع بأجرة مدة زواله عنه. وفي الصلح: على زواله، وعدم عوده.

فائدة: حكم المصالحة فى ذلك كله: حكم البيع.

لكن قال فى الفنون: فإذا فرغت المدة يتحمل أنه ليس لرب الجدار مطالبته. بقلع خشبها.

قال: وهو الأشبه كإعارته لذلك، لما فيه من الخروج عن حكم العرف. لأن العرف وضعها للأبد. فهو كإعارة الأرض للدفن.

ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف بأجرة مثله إلى حين نفاذ الخشب، لأنه العرف فيه. كالزرع إلى حصادة، للعرف فيه، أو يحدد أجرة بأجرة الشل، وهى المستحقة بالدوام بلا عقد.

قوله: ﴿وَإِنْ حَصَلَ فِي هَوَائِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ فَطَالَبَهُ إِزَالَتِهَا لَزِمَةٌ. فَإِنْ أَبَى فَلَهُ قَطْعُهَا﴾.

قال الأصحاب: له إزالتها بلا حكم حاكم.

قال فى الوجيز: فإن أبى لواه إن أمكن، وإنما فله قطعه. وكذا قال غيره. وقيل للإمام أحمد رحمه الله: يقطعه هو؟ قال: لا. يقول لصاحبه حتى يقطعه.

فائدة: إذا حصل فى ملكه أو هوائه أغصان شجرة: لزم المالك إزالته إذا طالبه بذلك. بلا نزاع. لكن لو امتنع من إزالته، فهيل يجير عليه وضمن ماتلف به؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى الفروع، والافتئق، والنظم:

أحددهما: لا يجير. ولا يضمن ماتلف به. وهو الصحيح. قدمه فى المغني، والشرح، وشرح ابن رزين فى عدم الإجبار.

٢٢٧ كتاب البيع
والثاني: يجيز على إزالته، ويضمن ماتلف به. وهو احتمال في المغني^(١)، والشرح^(٢).

وقال ابن رزين: ويضمن ماتلف به، إن أمر بإزالته ولم يفعل.
وكذا قال في المغني^(٣) والشرح^(٤)
قوله: **«وَإِنْ صَالَحَهُ عَنْ ذَلِكَ بِعِوْضٍ : لَمْ يَجُزْ»**.

وهو أحد الوجوه. جزم به في المداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة
ونهاية ابن رزين. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: يجوز.

قال المصنف في المغني^(٥): اللائق بذهبنا صحته. واحتاره ابن حامد، وابن عقيل.
وجزم به في المنور. وقدمه ابن رزين في شرحه. وأطلقهما في المغني^(٦)، والحرر^(٧)،
والشرح^(٨)، والفروع.

وقيل: إن صالحه عن رطبه: لم يجز، وإن كان يابساً جاز. اختاره القاضي. وجزم
به في الوجيز، والمستوعب.

وقدم في التلخيص عدم الجواز في الرطبة، لأنها تتغير. وأطلق الوجهين في
اليابسة.

وقال في الرعاية الصغرى، والحاوين: وإن صالحه عن رطبه لم يجز.
وأطلق الأوجه الثلاثة في النظم، والفتاوى.
واشترط القاضي للصحة: أن يكون الغصن معتمداً على نفس الحائط. ومنع إذا
كان في نفس الهواء. لأنه تابع للهواء المجرد.

وقال في التبصرة: يجوز مع معرفة قدر الزيادة بالأذرع.
قوله: **«وَإِنِ اتَّقَقَ عَلَى أَنَّ الشَّمْرَةَ لَهُ , أَوْ بَيْنَهُمَا : جَازَ , وَلَمْ يُلْزِمْ»**
وهو المذهب. جزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والرعاية الصغرى،

- (١) المغني .٢١/٥
- (١) الشرح .٢٣/٥
- (٢) المغني .٢١/٥
- (٣) الشرح .٢٤/٥
- (٤) المغني .٢٢/٥
- (٥) المغني .٢١/٥
- (٦) الحرر .٣٤٢/١
- (٧) الشرح .٢٤/٥

٢٢٨ كتاب البيع

والخواص، وغيرهم. وقدمه في الفائق.

قال في الرعاية الكبرى: جاز في الأصح.

وقيل: لا يجوز.

وقال الإمام أحمد رحمة الله - في جعل الشمرة بينهما - لأدري. وهما احتمالان مطلقاً في المغني^(١)، والشرح^(٢). وأطلقهما في الفروع.

وقال المصنف: والذى يقوى عندي: أن ذلك إباحة، لاصلح.

فائدةتان

إحداهما: حكم عروق الشجرة في غير أرض مالكها: حكم الأغصان. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والنظام، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وقيل عنه: حكمها حكم الأغصان إذا حصل ضرر. وإلا فلا.

الثانية: صلح من مال حائطه، أو زلقة من خشبته إلى ملك غيره: كالأغصان. قاله في الفروع.

وقال: وهو ظاهر رواية يعقوب.

وفي المنهج - في باب الأطعمة - ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين.

قوله: *﴿وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُشْرَعَ إِلَى طَرِيقٍ نَّافِدٍ جَنَاحًا وَلَا سَابَاطًا﴾*.

وكذا لا يجوز أن يخرج دكة. وهذا المذهب مطلقاً. نص عليه في رواية أبي طالب، وابن منصور، ومهنا، وغيرهم. انتهى.

وعليه جمahir الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب.

وحكى عن الإمام أحمد رحمة الله جوازه بلا ضرر. ذكره الشيخ تقى الدين رحمة الله في شرح العمدة. واحتاره هو وصاحب الفائق.

فعلى المذهب فيهما وفي الميزاب - الآتي حكمه - يضمن ماتلف بهم.

ويأتى ذلك في كلام المصنف في آخر باب الغصب.

(١) المغني ٢٢/٥.

(٢) الشرح ٢٥/٥.

(٣) المغني ٢٣/٥.

(٤) الشرح ٢٧/٥.

٢٤٩ كتاب البيع
وفي سقوط نصف الضمان، بناء على أصله: وجهان. وأطلقهما في الفروع،
والرعاية في باب الغصب.

قلت: الصواب ضمان الجميع.

ثم وجدت المصنف والشراح - في كتاب الغصب - قالا لمن قال من أصحاب
الشافعى: إنه يضمن بالنصف، لأنه إخراج يضمن به البعض. فضمن به الكل، لأنه
المعهود في الضمان.

وقال الحارثى: وقال الأصحاب: وبأن النصف عدوان. فأوجب كل الضمان،
فظاهر ما قالوا: أنه يضمن الجميع.

فائدة ثان

إحداهما: لا يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق النافذ، ولا إلى درب غير نافذ إلا
بإذن أهله، وعلى الصحيح من المذهب. وعليه جمahir الأصحاب.

قال في القواعد الفقهية: هو كإشارة الأجنحة عند الأصحاب. وهو كما قال
وهو من المفردات.

وفي المغني، والشرح احتمال بالجواز، مع انتفاء الضرر
وتحكى رواية عن الإمام أحمد ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله فى شرح العمدة.
كما تقدم.

قلت: وعليه العمل في كل عصر ومصر.

قال في القواعد الفقهية: اختاره طائفة من المتأخرین.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إخراج الميازيب إلى الدرب: هو السنة، واختياره.
وقدمه في النظم، فعلى هذا: لاضمان.

تبنيه: محل عدم الجواز والضمان في الجناح والساباط والميازيب: إذا لم يأذن فيه
الإمام أو نائبه.

فاما إن أذن أحدهما فيه: جاز ذلك إن لم يكن فيه ضرر، عند جمahir الأصحاب.

قال في الفروع: وجوز ذلك الأكثر بإذن الإمام، وقاله في القواعد عن القاضي،
والأخير.

٤٣٠ كتاب البيع

وجزم به في التلخيص، والمحرر^(١)، ولو أذن فيه. قدمه في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والرعايتين، والفائق، والحاويين.

وقال الحارثي، في باب الغصب: والمذهب النصوص: عدم الإباحة مطلقاً، كما تقدم في باب الصلح. انتهى.

وقدمه في القاعدة الثامنة والثمانين. وقال: نص عليه في رواية أبي طالب، وابن منصور، ومنها، وغيرهم. قاله القاضي في المجرد.

قلت: بل هو ظاهر كلام المصنف هنا.

وقال الجحد في شرحه، في كتاب الصلاة: إن كان لا يضر بالمرة جاز. وهل يفتقر إلى إذن الإمام؟ على روایتين.

الثانية: لم يذكر الأصحاب مقدار طول الجدار الذي يشرع عليه الجناح، والمizarب والساباط، إذا قلنا بالجواز. لكن حيث انتفى الضرب جاز.

وقال في التلخيص، والتزكية: يكون بحيث يمكن عبور محمل. وقدمه في الرعاية الكبرى. واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

وقال بعض الأصحاب: يكون بحيث يمكن مرور رمح قائماً بيد فارس.
قوله: ﴿وَلَا دُكَانًا﴾.

لا يجوز أن يشرع دكاناً في طريق نافذ، سواء أذن فيه الإمام أو لا. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والحاوى الكبير: لا أعلم فيه خلافاً. وقدمه في الفروع.

وقيل: حكمه حكم الجناح ونحوه.

قال في الفروع: مع أن الأصحاب لم يجوزوا حفر البئر والبناء في ذلك لنفسه وكأنه لما فيه من الدوام. قال: ويتجه من هذا الوجه: تخریج - يعني: في جواز حفر البئر والبناء.

(١) المحرر .٣٤٢/١

(٢) المغني .٣٥/٥

(٣) الشرح .٢٩/٥

(٤) المغني .٣٤/٥

(٥) الشرح .٢٨/٥

كتاب البيع ٤٣١

وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى: جواز إخراج الدكان. وإن معنا من غيره على المقدم.

فإنه قال: وليس لأحد أن يخرج إلى درب نافذ من ملكه روشنًا ولا كذا، ولا كذا. وقيل: ولا دكانًا.

ولعله سهو: إن لم يكن في النسخة غلط.

تنبيه: من ذكر «الدكان» - كالمصنف - واقتصر عليه: أبو الخطاب في الهدایة والمستوعب، وجمع كثير.

ومن ذكر «الدكة» - واقتصر عليها، ولم يذكر «الدكان» - جماعة. منهم ابن حمدان في الرعاية الصغرى، وصاحب الحاوي الصغير.

وقد فسر ابن منجا «الدكان» في كلام المصنف بالدكة.

قال في المطلع: قال أبو السعادات: «الدكان» الدكة المبنية للجلوس عليها. وقال في البدر المنير «الدكة» المكان المرتفع يجلس عليه. وهو المصطبة. وجمع ابن حمدان في الرعاية الكبرى بينهما. فقال: وليس لأحد أن يخرج إلى طريق نافذ دكة، وقيل: «ولا دكانًا. انتهى. فغاير بينهما.

فهو غير «الدكة» عنده.

وقال في الدر المنير: و«الدكان» يطلق على الحانوت، وعلى «الدكة» التي يقعد عليها. انتهى.

وقال في القاموس: «الدكة» بالفتح. و«الدكان» بالضم: بناء يسطح أعلاه للمقعد. انتهى.

قوله: **﴿وَلَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِدٍ، إِلَّا يَأْذُنَ أَهْلُهُ﴾**.

بلا نزاع. وكذا لا يجوز له أن يفعل ذلك في هواء جاره إلا بإذنه.

قوله: **﴿فَإِنْ صَالَحَ عَنْ ذَلِكَ بِعِوَضٍ: جَازَ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾**.

وهو المذهب.

قال في الفروع: ويصح صلحه عن معلومه بعوض في الأصح. وصححه في التصحيح، والفاتق، والرعايتين، والحاويين. واختاره أبو الخطاب

٤٣٢ كتاب البيع

وغيره. وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهما.

الوجه الثاني: لا يجوز. اختاره القاضي. وجزم به في نهاية ابن رزين. ورده المصنف^(٣)، والشارح^(٤). وأطلقهما في المذهب، والخلاصة.

قوله: «وَإِنْ كَانَ ظَهُرٌ دَارِهِ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِدٍ، فَفَتَحَ كِيفَيْهِ بَابًا لِغَيْرِ الْاسْتِطْرَاقِ»
جائز

وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب.

ويحتمل أن لا يجوز إلا بإذنهم. وهو لابن عقيل. واختاره بعض الأصحاب.

قوله: «وَإِنْ فَتَحَهُ لِلْاسْتِطْرَاقِ: لَمْ يَجِزْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ».

وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وصححه في التصحيح، وغيره.

وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والفروع وغيرهم.

قال في الفائق: لم يجز في أصح الوجهين.

والوجه الثاني: يجوز بغير إذنهم.

قوله: «وَلَوْ أَنَّ بَابَهُ فِي آخِرِ الدَّرْبِ: مَلَكَ نَقْلَةٌ إِلَى أُولَئِكَ»

يعني: إذا لم يحصل ضرر من فتحه محاذياً الباب غيره ونحوه. وهذا المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني^(٧)، والشرح^(٨)، والمحرر^(٩)، والوجيز، والفائق ، وغيرهم.

وقال في الترغيب: وقيل لا يجوز محاذياً لباب غيره.

فظاهره: أنه قدم الجواز مطلقاً. وهو ضعيف.

(١) المحرر ٣٤٢/١.

(٢) المغني ٣٦/٥.

(٣) الشرح ٣/٥.

(٤) المغني ٣٦/٥.

(٥) المغني ٥٠/٥.

(٦) الشرح ٣٢/٥.

(٧) المغني ٥٠/٥.

(٨) المغني ٣٣/٥.

(٩) المحرر ٣٤٢/١.

كتاب البيع ٤٣٣

قوله: ﴿وَلَمْ يَمْلِكْ نَقْلَةً إِلَى دَاخِلِ مِنْهُ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾

وهو المذهب. نص عليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المداية والمذهب، والمستوعب، والخلاصة: والمحرر، والوحيز، وغيرهم. وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، وشرح ابن رزين، والفائق، وغيرهم.

والوجه الثاني: يجوز. قال في الحاوي الكبير: اختار صاحب المغني^(٣). لكن ليفتحه قبالة باب غيره. نص عليه.

وقال ابن أبي موسى: يجوز إن سد الباب الأول. وهو ظاهر نقل يعقوب.

تبنيه: محل الخلاف: إذا لم يأذن له من فوقه.

فاما إن أذنا: ارتفع الخلاف، على الصحيح.

وقيل: لا بد أيضاً من إذن من هو أسفل منه، وهو بعيد.

وحيث قلنا: بالإذن، وأذنا. فيكون إعارة.

قال في الفروع: ويكون إعارة في الأشبه. وكذا قال قبله في الرعاية الكبرى.

فوائد

إحداها: لو كان لرجل داران، ظهر كل واحدة منهما إلى ظهر الأخرى وباب كل واحدة منهما إلى رب غير نافذ، فرفع الحاجز بينهما، وجعلهما داراً واحدة: جاز. فإن فتح من كل واحدة منهما باباً إلى الأخرى ليتمكن من التطرق من كل واحدة منهما إلى كلا الدارين. فقال القاضي: لا يجوز. وجزم به في المذهب. وقدمه ابن رزين في شرحه.

قال في الرعاية الكبرى: لم يجز في الأصح.

قال في الصغرى: جاز في وجهه. وقيل: يجوز.

قال المصنف: الأشبه الجوار.

قلت: وهو الصواب.

قال في النظم: وهو الأقوى. وجزم به في المدور. وأطلقهما في التلخيص، والمحرر^(٤)، والحاويين.

(١) المغني ٥٠/٥.

(٢) الشرح ٣٣/٥.

(٣) المغني ٥٠/٥.

(٤) المحرر ٣٤٢/١.

٢٣٤ كتاب البيع

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الجار يمنع من التصرف في ملكه بما يضر بجاره. كحفر كنيف إلى جنب حائط جاره، وبناء حمام إلى جنب داره يتآذى بذلك، ونصب تنور يتآذى باستدامة دخانه، وعمل دكان قصارة، أو حداده، يتآذى بكثرة دقه، أو رحى، أو حفر بئر ينقطع به ماء بغير جاره، ونحو ذلك. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المحرر^(١)، وغيره. وقدمه في المغني^(٢)، والشرح^(٣). والرعايتين، والحاويين، والفروع وغيرهم.

فإن حفر بئراً في ملكه، فانقطع ماء بئر جاره: أمر بسدتها، ليعود ماء البئر الأولى. على الصحيح.

فإن لم يعد كلف صاحب البئر الأولى حفر البئر التي سدت لأجله من ماله. وعنده لا يكلف سد بئره، ولو انقطع ماء بغير جاره.

قال القاضي: فيخرج في المسائل التي قبلها - من الحمام، والتنور، ودكان القصارة، والحدادة ونحوها - روایتين.

قال ابن رزين: رواية عدم المنع في الجميع أقيس.

وقال في التلخيص - في باب إحياء الموات - يمنع من ذلك. ثم قال: وفيه رواية أخرى: لا يمنع من ذلك.

اختاره أبو بكر. ذكره أبو إسحاق في تعاليقه عنه.

وأطلق الروایتين في الجميع في الفائق.

الثالثة: لو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره، أو بالوعته: طرح في الخلاء أو باللوحة نقطا. فإن لم يظهر طعم النفط ولرائحته في البئر: علم أن فسادها غير ذلك. وإن ظهر طعمه أو رائحته فيها. كلف صاحب الخلاء والبالوعة نقل ذلك. إن لم يمكن إصلاحها.

هذا إذا كانت البئر أقدم منها.

وعلى الروایة الأخرى: لايلزم مالك الخلاء والبالوعة تغيير ماعمله في ملكه بحال. قاله في الحاويين وغيره.

الرابعة: ليس له منعه من تعلية داره، في ظاهر ما ذكره المصنف في المغني^(٤)، ولو

(١) المحرر ٣٤٢/١.

(٢) المغني ٥١/٥ واستدل بقول النبي ﷺ «لا ضرار ولا ضرار» ولأن هذا ضرر بغيره.

(٣) الشرح ٥٠/٥ وتابع صاحب المغني.

(٤) المغني ٥٢/٥.

كتاب البيع ٢٣٥

أفضى إلى سد الفضاء عن جاره، قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله.
وقال فى الفروع: ويتجه من قول الإمام أحمد رحمه الله «لاضرر ولا ضرار»
منعه.

قلت: وهو الصواب.

وقال الشيخ تقى الدين: ليس له منعه، خوفاً من نقص أجرة ملكه بلا نزاع. وقد
قال فى الفتون: من أحدث فى داره دباغ الجلود، أو عمل الصحناء: يتحمل المتع.
وقال ابن عقيل أيضاً: لايجوز أن يحدث فى ملكه قناة تَنْزَلُ إلى حيطان الناس. انتهى.
قوله: **«وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ فِي حَائِطٍ جَارِهِ، وَلَا الْحَائِطُ الْمُشَتَّرُ بِرُوزَنَةٍ، وَلَا طَاقَ إِلَّا يَادِنْ صَاحِبِهِ»**.

يحرم عليه التصرف فى ذلك حتى بضرب وتد، ولا يحدث سترة.

قال فى الفروع: ذكره جماعة.

وتحمل القاضى قول الإمام أحمد رحمه الله «يلزم الشريك النفقه مع شريكه على
السترة» على ستة قديمة انهدمت.

واختار فى المستوعب وجوبها مطلقاً فى نصه، فقال: وعندى أن السترة واجبة
على كل حال على مناص عليه من وجوبها.

فائدة: يلزم للأعلى بناء ستة تمنع مشارفة الأسفل، على الصحيح من المذهب.
وعليه جماهير الأصحاب. ونقله ابن منصور. وجزم به فى المغني^(١)، والشرح^(٢)،
والآخر^(٣)، والحاوين، والرعاية الصغرى، وتجريد العناية، وغيرهم. وقدمه فى الفروع،
والرعاية الكبرى. وهو من مفردات المذهب.
وقيل: يشاركه الأسفل.

وأما إذا تساوية، فإن الممتنع يلزم بالمشاركة.

قوله: **«وَلَيْسَ لَهُ وَضِعُ خَشْبِهِ عَلَيْهِ»** يعني على حائط جاره. أو الحائط المشترك.

(١) المغني ٣٦/٥ وقال لأن ذلك انتفاع بمال غيره وتصرف فيه بما يضره به ولا يصح أن يضرب فيه. وتدأ
ولا يحدث عليه حائطاً ولا يسرره ولا يتصرف فيه نوع تصرف لأنه تصرف في الحائط بما يضر به فلم
يجز كنقضه.

(٢) الشرح ٣٦/٥

(٣) الحرر ٣٤٢/١

٢٣٦ كتاب البيع

(إلا عند الضرورة، بأن لا يمكّنه التسقيف إلا به)

إذا أراد أن يضع خشبه على جدار حاره، أو الجدار المشترك، فلا يخلو: إما أن يتضرر الحائط بذلك أو لا. فإن تضرر بذلك: منع بلا نزاع.

وإن لم يتضرر فلا يخلو: إما أن يكون صاحب الخشب مستغنياً عن ذلك، لإمكانه وضعه على غيره أو لا. فإن كان مستغنياً عن وضعه، وأراد وضعه عليه. منع منه على الصحيح من المذهب. نص عليه.

قال المصنف^(١)، والشارح^(٢): عليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع. وصححه في الرعاية، وغيرها. وجزم به في الهداية. والمذهب، والخلاصة، والمستوعب، والوجيز، وغيرهم.

وقال ابن عقيل: يجوز.

وأطلق الإمام أحمد رحمه الله الجواز. وكذا صاحب المحرر وغيره.

وإن لم يكن مستغنياً، ودعت الضرورة إلى ذلك عند الأكثر - وفي المغني، والشرح: ودعت الحاجة إلى ذلك - فالصحيح من المذهب: له وضعه عليه. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات.

فعلى هذا: لا يجوز لرب الجدار منعه، وإن منعه أجبره الحكم.

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على عدم اعتبار إذنه في الوضع. ولو صالحه عنه بشيء جاز.

قال في الرعاية: جاز في الأصح. انتهى.
وقيل: لا يجوز له وضعه بغير إذنه.

وخرجه أبو الخطاب من رواية المنع من وضعه على جدار المسجد. وهو قول المصنف.

وهذا تنبية على أنه لا يضعه على جدار حاره. لأن له في المسجد حقاً. وحق الله مبني على المساهلة. وكذا قال في الهداية، والمستوعب، والحاوين.

فائدة: ذكر أكثر لأصحاب الضرورة، مثل أن يكون للجهاز ثلاثة جدر، وله جدار واحد. منهم القاضي. وابن عقيل. وجزم به في المستوعب، والرعاية.

(١) المغني ٣٦/٥

(٢) الشرح ٣٦/٥

كتاب البيع ٤٣٧

وقال المصنف^(١)، والشارح^(٢): وليس هذا في كلام الإمام أحمد رحمه الله، إنما قال في رواية أبي داود «لابنده إذا لم يكن ضرر، وكان الحائط يبقى» ولأنه قد يمتنع التسقيف على حائطين، إذا كانا غير متقابلين، أو كان البيت واسعاً يحتاج أن يحمل فيه جسراً، ثم يضع الخشب على ذلك الجسر.

قال المصنف^(٣): والأولى اعتباره بما ذكرنا، من امتناع التسقيف بدونه. ولافرق فيما ذكرنا بين البالغ واليتيم والعاقل والجنون.

تنبيه: ظاهر قوله: **﴿لَوْعَنَهُ لَيْسَ لَهُ وَضْعٌ خَشِيبٌ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ﴾** أن المقدم: جواز وضعه عليه، وهو ظاهر مقدمه في الحاويين، وهو إحدى الروایتين أو الوجهين، وهو المذهب عند ابن منجا في شرحه. وجزم به في المنور، وهو احتمال في المذهب.

والرواية الأخرى: ليس له وضعه على جدار المسجد، وإن جاز وضعه على جدار غيره. وهي التي ذكرها المصنف هنا. والختارها أبو بكر. وأبو محمد الجوزي.

وصححه في الرعایتين. وجزم به في الخلاصة. وقدمه في المذهب. وأطلقهما في التلخيص، والشرح^(٤)، والحرر^(٥)، والفروع، والفتائق، والكافى^(٦).

فوائد

إحداها: لو كان له حق ماء يجري على سطحه حاره: لم يجوز له تعلية سطحه ليمنع الماء. ذكره ابن عقيل، وغيره. وليس له تعلية لكثره ضرره.

الثانية: يجوز له الإستناد إلى حائط حاره وإسناد قماشه إليه. وذكر في النهاية في منعه احتمالين.

وله الجلوس في ظله، ونظره في ضوء سراجه.

ونقل المروذى: يستأذنه أعجب إلى. فإن منعه حاكمه.

ونقل جعفر قيل له: أيسنده، ولا يستأذنه؟ قال: نعم، إيش يستأذنه؟!

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة: لا يصح أن يرد عليها عقد بيع وإجارة اتفاقاً، كمسألتنا.

(١) المغني .٣٧/٥

(٢) الشرح .٣٧/٥

(٣) المغني .٣٧/٥

(٤) الشرح .٣٨/٥

(٥) الحرر .٣٤٢/١

(٦) الكافى .١٢٢/٢

٤٣٨ كتاب البيع

الثالثة: لو ملك وضع خشبہ على حائط. فزال لسقوطه، أو قدمه، أو سقوط الحائط، ثم أعيد. فله إعادة خشبہ إن حصل له ضرر بتركه ولم يخش على الحائط من وضعه عليه، وإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه: لزمه إزالته.

الرابعة: لو كان له وضع خشبہ على جدار غيره: لم يملك إجارته، ولا إعارته ولا يملك أيضاً بيته، ولا المصالحة عنه للملك ولا لغيره.

ولو أراد صاحب الحائط إعارته أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبہ: لم يملك ذلك. فيعاني بها.

ولو أراد هدم الحائط من غير حاجة: لم يملك ذلك.

الخامسة: لو أذن صاحب الحائط بجاره في البناء على حائطه، أو وضع ستة عليه، أو وضع خشبہ عليه في الموضع الذي يستحق وضعه: جاز. وصارت عارية لازمة، يأتي حكمها في باب العارية.

وإن أذن في ذلك بأجرة: جاز، سواء كانت إجارة أو صلحًا على وضعه على التأييد. ومتى زال فله إعادةه.

ويشترط معرفة البناء والعرض والطول والسمك والآلات.

السادسة: لو وجد بناء أو خشبہ على حائط مشترك، أو حائط جاره، ولم يعلم سببه. فمتى زال فله إعادةه.

وكذا لو وجد مسيل ماء يجري في أرض غيره، أو يجري ماء سطحه على سطح غيره وما شببه. فإن اختلفا، فالقول قول صاحب الخشب ونحوه.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، فَأَنْهَدُمْ. فَطَالَبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِبِنَائِهِ مَعَهُ أَجْبَرَ عَلَيْهِ).**

هذا المذهب. بلا ريب. ونص عليه في رواية ابن القاسم، وحرب، وسندى وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: اختاره أصحابنا.

قال ابن عقيل: عليه أصحابنا.

قال القاضى: هذا أصح.

قال في الرعاية الكبرى: لزم الآخر على الأصح.

كتاب البيع ٢٣٩

قال في الحاويين، والفائق، وغيرهم: أجير، في أصح الروايتين.

قال ابن رزين: اختاره أكثر الأشياخ.

قال في القواعد الفقهية: هذا المذهب. نص عليه في رواية جماعة. وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر، والفروع، والرعاية الصغرى. وغيرهم.

وهو من المفردات.

وعنه: لا يجبر. اختاره المصنف^(١)، والشارح^(٢). وقال: هو أقوى في النظر.

واختاره أبو محمد الجوزي أيضاً.

قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر، كبناء حائط بين ملكيهما.

فعلى الرواية الثانية: قال المصنف^(٣)، والشارح^(٤)، وغيرهما: لو بناء، ثم أراد نقضه. فإن كان بناء بالله: لم يكن له ذلك. وإن كان بناء من عنده: فله نقضه.

فإن قال الشريك. أنا أدفع إليك نصف قيمة البناء ولا تنقضه: لم يجبر على ذلك.

إن أراد غير الباني نقضه، أو إجبار بانيه على نقضه: لم يكن له ذلك، على كلتا الروايتين. انتهاء.

ويأتي الحكم إذا قلنا: يجبر، في آخر المسألة.

وعلى الرواية الثانية أيضاً: له منعه من بنائه.

لكن إن بناء بالله فهو بينهما، وليس له منعه من الانتفاع به قبل أن يعطيه نصف قيمة عمله، على الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

قال في الفروع ليس له منعه من الانتفاع في الأشهر. كما ليس له نقضه.

قال في الكافي^(٥): عاد بينهما، كما كان برسومه وحقوقه. لأن عاد بعينه. وهو

ظاهر ما جزم به في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والمغني^(٦)، والشرح^(٧).

(١) المغني ٥٤/٥.

(٢) المغني ٥٤/٥.

(٣) المغني ٤٦/٥.

(٤) الشرح ٤٥/٥.

(٥) الكافي ١٢٢/٢.

(٦) المغني ٤٦/٥.

(٧) الشرح ٤٥/٥.

٤٤٠ كتاب البيع

قال في القاعدة السادسة والسبعين: هو قول القاضى فى المجرد، وابن عقيل، والأكثرين. وقدمه فى النهاية، والتلخيص، والرعايتين.

وقيل: له معه من الانتفاع حتى يعطيه نصف قيمة العمل. جزم به فى المستوعب، والمجرد، والحاوين. وهو ظاهر ماقدمه فى الفائق. وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، والقاضى فى خلافه. وحکاه فى التلخيص عن بعض متأخرى الأصحاب.

قال ابن منجا فى شرحه: وفيما ذكره الأصحاب - من عدم معه من الانتفاع به قبل أن يعطيه نصف قيمة عمله - نظر. بل ينبغي أن الثانى يملك منع شريكه من التصرف فيه، حتى يؤدي مايخصه من الغرامه الواقعه بأجرة المثل. لأنه لو لم يكن كذلك لأدى إلى ضياع حق الشريك. انتهى.

قلت: وهو الصواب. قال فى الوجيز: وإذا بنى أحدهما الحائط بأنفاصه، فهو بينهما، إن أدى الآخر نصف قيمة التاليف.

قوله: على الرواية الثانية **﴿وإِنْ بَنَاهُ بِالْأَلْهَةِ مِنْ عِنْدِهِ فَهُوَ لَهُ﴾**.

ولا يحتاج إلى إذن حاكم فى بنائه. صرخ به القاضى فى خلافه. وقدمه فى القواعد. واستبر فى المجرد إذن الحاكم. ونص الإمام أحمد رحمه الله على أنه يشهد على ذلك **﴿وَلَيْسَ لِلآخرِ الانتِفَاعُ﴾** فهو فله منع شريكه من الانتفاع به، ومن وضع خشبة ورسومه حتى يدفع مايحب عليه. صرخ بذلك فى المغني^(١)، والشرح^(٢)، والقواعد. قال فى الفائق: اختص به وبنفعه دون أرضه. قال فى الحاوين: ملكه البانى خاصته، وليس لشريكه الانتفاع به. فإن كان لغير البانى عليه رسم طرح أخشاب، فالبانى مخير بين أن يمكنه من وضع أخشابه، ويأخذ منه نصف قيمة الحائط. وبين أن يأخذ بناءه ليعيد البناء بينهما. أو يشتراكان فى الطرح. وقال فى الفروع: وإن بناء بغيرها، فله معه من غير رسم طرح خشب. فظاهر كلامه: عدم المنع من الرسوم. وقد صرخ المصنف وغيره بالمنع.

والظاهر: أن مراد صاحب الفروع بالجواز: إذا كان له حق فى ذلك، وأراد الانتفاع بعد بنائه.

وقد صرخ المصنف^(٣)، والشرح^(٤) - بعد كلامهما الأول - بقريب من ذلك.

(١) المغني ٤٦/٥.

(٢) الشرح ٤٥/٥.

(٣) المغني ٤٧/٥.

(٤) الشرح ٤٦/٥.

كتاب البيع ٢٤١

فقالا: فإن كان على الحائط رسم انتفاع، أو وضع خشب، قال له: إما أن تأخذ مني نصف قيمته، أو ثمنك من انتفاعي، وإما أن تقلع حائطي لنعيد البناء بيننا. فيلزم الآخر إجابتة، لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه بنائه، انتهيا. وكذا قال غيرهما.

فائدة: قال في القاعدة السادسة والسبعين، فإن قيل: فعندكم لا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بوضع خشبه على جداره. فكيف منعتم هنا؟

قلنا: إنما منعنا هنا من عود الحق القديم المتضمن ملك الانتفاع قهراً. سواء كان محتاجاً إليه أو لم يكن. وأما التمكين من الوضع للارتفاع: فذلك مسألة أخرى. وأكثر الأصحاب يشترطون فيها الحاجة أو الضرورة، على ما تقدم.

قوله: **(فَإِنْ طَلَبَ ذَلِكَ)** يعني: الشريك الذي لم يبن: الانتفاع **(خُيُّرُ الْبَانِيِّ بَيْنَ أَخْدُلِ نَصْفِهِ قِيمَتِهِ مِنْهُ، وَبَيْنَ أَخْدُلِ آثِرِهِ).**

وهذا بلا نزاع، لكن لو اختار الأخذ، فالصحيح من المذهب: أنه يأخذ نصف قيمة بنائه. حزم به في الوجيز، والحاوين، والمغني^(١)، والشرح^(٢). وقدمه في الفروع.

وعنه يدفع ما ينصله كغراوة. لأنه نائبه معنـى. وقدمه في الرعاية الكبرى.

فوايد

إحداها: إذا قلنا: يجير على بنائه معه، وهو المذهب، وامتنع: أجيره الحاكم على ذلك. فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه.

فإن لم يكن له عين مال باع من عروضه. فإن تعذر افترض عليه.

وإن عمره شريكه بإذنه أو إذن حاكم رجع عليه.

وإن أراد بناءه لم يملك الشريك منعه.

وما أنفق، إن تبرع به: لم يكن له الرجوع.

وإن نوى الرجوع به. فهل له الرجوع؟

قال في الشرح: يتحمل وجهين، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه. انتهـى.

قال في الفروع: وفيه - بنية رجوعه على الأول -: الخلاف.

(١) المغني ٤٧٥.

(٢) الشرح ٤٥٥.

٢٤٢ كتاب البيع

وإن بناء لنفسه بآلتة. فهو بينهما. وإن بناء باللة من عنده فهو له خاصة.
فإن أراد نقضه فله ذلك، إلا أن يدفع إليه شريكه نصف قيمته. فلا يكون له
نقضه.

الثانية: يجير الشريك على العمارة مع شريكه في الأماكن المشتركة، على الصحيح
من المذهب، والروايتين. قاله في الرعاية وغيرها. وعنه لا يجير.

الثالثة: لو استهدم جدارهما، أو خيف ضره نقضاه. فإن أبي أحدهما أجيره
الحاكم. فإن تعذر ضمن ماتلف به إذا أشهد على شريكه. وإلا فلا.

وقيل: بلى، إن تقدم إليه بنقضه. وأيهما هدمه إذن؟ بغير إذن صاحبه فهدر.
وقيل: يلزم إعادته على صفتة، كما لو هدمه من غير حاجة إلى هدمه، اختاره
ابن الينا.

ويأتي ذلك في أواخر الغصب. في كلام المصنف. ونبين الراجح في المذهب
هناك.

الرابعة: لو أراد بناء حائط بين ملكيهما: لم يجير الممتنع منهما. وبيني الطالب في
ملكه إن شاء. رواية واحدة. قاله المصنف ومن تابعه.

وقال في الفائق: ولم يفرق بعض الأصحاب. اختاره شيخنا. يعني به الشيخ تقى
الدين رحمه الله.

الخامسة: لو اتفقا على بناء حائط مشترك بينهما نصفين، على أن ثلثه لواحد
وثلثيه لآخر: لم يصح.

وإن اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما ماشاء: لم يصح بجهالتة. وإن وصفا
الحمل، ففي الصحة وجهان. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى.

قال في المغني^(١)، والشرح^(٢): وإن اتفقا على أن يكون بينهما نصفين: صح.
قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ، أَوْ بَرْ، أَوْ دُولَابٌ، أَوْ نَاعِرَةٌ، أَوْ قَنَّاً، وَأَخْتَاجَ
إِلَى عِمَارَةٍ. فَقَى إِجْبَارِ الْمُمْتَنَعِ: رَوَاْيَتَانِ﴾.

إحداهما: يجير. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. نص عليه. وجزم به في

(١) المغني ٤٧/٥.

(٢) الشرح ٤٥/٥.

٤٤٣ كتاب البيع

الوجيز، وغيره. وصححه في التصحيح، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.
الثالثة: لا يجبر.

واعلم أن الحكم هنا والخلاف كالخلاف في الحائط المشترك إذا انهدم، على ما تقدم، نقاًلاً ومنذهاً وتفصيلاً. قاله أكثر الأصحاب. منهم القاضي، والمصنف، وصاحب الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والحرر^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، وغيرهم.

وقال ابن أبي موسى: يجبر هنا قوله واحداً. وحتى الروايتين في الحائط.
قال في القواعد: والفرق أن الحائط يمكن قسمته بخلاف القناة والبئر.

قوله: **﴿وَلَيْسَ لِأَحَدٍ هُمَا مَنْعُ صَاحِبِهِ مِنْ عِمَارَتِهِ﴾**. بلا نزاع.

قوله: **﴿فِإِذَا عَمِّرَهُ فَالْمَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرِيكَةِ﴾**.

هذا المذهب. لأن الماء باق على ما كان عليه من الملك والإباحة. وعلىه جماهير الأصحاب. منهم القاضي في المفرد، وأبي عقيل، والمصنف في المغني، والشرح، وصاحب التلخيص، والفروع، وغيرهم. وفي الخلاف الكبير للقاضي، والتمام لأبي الحسين: له المنع من الانتفاع بالقناة.

قال في القواعد: ويشهد له نص الإمام أحمد رحمه الله بالمنع من سكنى السفل إذا بناه صاحب العلو. ومنع الشريك من الانتفاع بالحائط إذا أعيد بآلتة العتبقة.
قلت: وهو الصواب.

فواتد

الأولى: لو اتفقا على بناء حائط بستان، فبني أحدهما. مما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر: يضمنه الذي أهمل. قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله.

الثالثة: لو كان السفل لواحد والعلو لآخر، فالسقف بينهما، لا لصاحب العلو.
على الصحيح من المذهب.

والإجبار - إذا انهدم السقف - كما تقدم في الحائط الذي بينهما إذا انهدم. ولو انهدم الجميع، فلرب العلو إجبار صاحب السفل على بناه. على الصحيح من المذهب.

(١) المحرر ٣٤٢/١ .

(٢) المغني ٥٢/٥ .

٤٤ كتاب البيع

قال في البلقة، التلخيص، والرعايتين، والفائق: أجير في أصح الروايتين. واختاره ابن عبدوس في تذكرة. وجزم به في الحاويين. وقدمه ابن رزين، والقواعد.

وعنه لا يجير. وأطلقهما في المغني^(١)، والمحرر^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع.

فعلى المذهب: هل ينفرد صاحب السفل بناء السفل، أو يشركه فيه صاحب العلو، ويجر عليه إذا طلبه صاحب السفل؟. فيه روایتان. وأطلقهما في المستوعب، والتلخيص، والفائق، والقواعد.

إحداهما: ينفرد صاحب السفل بالبناء إلى حده. وينفرد صاحب العلو بنائه. وهو المذهب. قدّمه في المحرر^(٤)، والفروع، والرعايتين، والحاويين. وجزم به في المغني^(٥)، والشرح^(٦).

والثانية: يشركه صاحب العلو فيما يحمله منه. ويجر عليه إذا امتنع.

وعلى الثانية: في أصل المسألة - وهو أنه لا يجير - لصاحب العلو بناء السفل، وفي منعه السكني: ماسلف من الخلاف فيما إذا كان بينهما حائط.

الثالثة: لو كان بينهما طبقة ثالثة، فهل يشترك الثلاثة في بناء السفل، والاثنان في بناء الوسط؟. فيه روایتان المتقدمتان حكمها ومنذهبها.

وكذا الطبقة الرابعة فأكثر. وصاحب الوسط مع من فوقه كمن تحته معه.

قال في الفروع: إذا كانوا ثلاثة طباق. فإن بني رب العلو، ففي منع رب السفل الاتفاف بالعرضة قبلأخذ القيمة: احتمالان.

قلت: الأولى: المنع. والله أعلم. وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى.

* * *

(١) المغني ٤٨/٥.

(٢) المحرر ٣٤٢/١.

(٣) الشرح ٤٧/٥.

(٤) المحرر ٣٤٢/١.

(٥) المغني ٤٥/٥.

(٦) الشرح ٤٤/٥.

كتاب الحجر

فائدةتان

إحداهما: «حجر الفلس» عبارة عن منع الحكم من عليه دين حالٌ يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه.

الثانية: قوله: **﴿فَوَهُوَ عَلَى ضَرِبَيْنِ: حَجْرٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ﴾**.
وحجر لحظ نفسه.

فالحجر لحق الغير: كالحجر على المفلس، والمريض بما زاد على الثلث، والعبد، والمكاتب، والمشترى إذا كان الثمن في البلد، على ما تقدم في كلام المصنف في آخر فصل خيار التولية.

والمشترى بعد طلب شفيع، والمرتد يحجر عليه لحق المسلمين، والراهن والزوجة بما زاد على الثلث في التبرع. على ما يأتي في الباب.

والحجر لحظ نفسه: كالحجر على الصغير والجنون، والسفيه.
فهذه عشرة أسباب للحجر.

وقال في الفروع: ولا يحجر حاكم على مقتول على نفسه وعياله.
واختار الأرجى: بلـى. فيكون هذا سبيلاً آخر، على قوله.

تنبيه: قوله: **﴿فَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يَحِلُّ الدِّينَ وَقَبْلَ مُدْتَهِ: فَلِغَرِيمِهِ مَنْعِهُ، إِلَّا أَنْ يُوْتَقِهِ بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ﴾**.

بـلا نـزاع. لكن من شـرطـ الكـفـيلـ: أن يكون مـليـئـاـ. ذـكرـهـ الأـصـحـابـ. وـهـوـ وـاضـحـ.

قولـهـ: **﴿فَوَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ قَبْلَهُ: فَفِي مَنْعِهِ رِوَايَاتَنَ﴾**

وأطلـقـهـماـ فـيـ المـغـنـىـ⁽¹⁾ـ، وـخـصـالـ اـبـنـ الـبـنـاـ، وـالـشـرـحـ⁽²⁾ـ، وـالـفـاقـقـ، وـالـحاـوـىـ، وـالـزـرـكـشـىـ، وـغـيـرـهـمـ.

إـحـدـاهـماـ: لـهـ مـنـعـهـ. وـهـوـ الصـحـيـحـ مـنـ الـذـهـبـ.

قالـ فـيـ الـفـرـوـعـ: فـلهـ مـنـعـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ. وـصـحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ. وـحـزـمـ بـهـ فـىـ الـبـلـغـةـ، وـالـوـجـيزـ، وـالـنـورـ. وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ فـىـ تـذـكـرـتـهـ. وـقـدـمـهـ فـىـ الـخـرـ⁽³⁾ـ.

قالـ فـيـ الـمـذـهـبـ: مـنـعـ فـيـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ.

(1) المغني ٥٠٦.

(2) الشرح ٤٥٦.

(3) الخر ٣٤٦.

٤٦ كتاب الحجر

والثانية: ليس له منعه. وهو ظاهر كلام المحرقى، والعمدة. واختاره القاضى. وقدمه فى الخلاصة، والهدایة، والتلخيص، والرعايتين، والنظم، والحاوى الصغير.

تبينه: ظاهر كلام المصنف: أن الروايتين فى السفر، سواء كان مخوفاً أو غير مخوف. وهو ظاهر كلامه فى الهدایة، والكافى^(١)، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. ولعله الصواب.

و محلهما - عند صاحب الفروع - إذا كان السفر مخوفاً. كالجهاد ونحوه.
و حكى فى السفر غير المخوف وجهين.

قال فى الرعاية الصغرى والحاوى الصغير: فإن أراد سفراً مدة قبل أجل الدين، جاز كالجهاد.

وأدخل صاحب الواضح فى السفر والمخوف: الحج.

و محلهما عند المصنف فى المغنى^(٢)، وابن البناء، وصاحب التلخيص، والبلغة، والمحرر^(٣)، والنظم، والشرح^(٤)، والحاوى الكبير، والفائق، الزركشى: فى غير الجهاد.

فأما فى الجهاد: فيمنع، حتى يوثقه برهن أو ضمرين، على رواية واحدة.
و ظاهر كلامه فى الرعاية الكبرى: أن محل الخلاف فى غير الجهاد. وأن الجهاد لا يمنع منه قولًا واحدًا. لأنه قال: ومن عليه دين مؤجل، فله السفر دون أجله.
وعنه لايسافر غير مجاهد، حتى يأتي برهن أو ضمرين.

وتقدم كلامه فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. فإن ظاهره كذلك. فلعلهما أرادا إذا تعين عليه، وإنما فبعد.

وقد تقدم فى أول كتاب الجهاد: أنه لايماهد من عليه دين لا وفاء له إلا بإذن غريمته. على الصحيح. وذكرنا هناك الخلاف، وأن لنا قولًا: لا يستأذنه فى الجهاد إذا كان الدين مؤجلًا، وقولًا: إذا كان المديون جندياً موثقاً به لا يستأذنه. ويستأذنه غيره.
و محلهما - عند المصنف^(٥) أيضًا والشرح^(٦)، وجماعة -: إذا كان السفر طويلاً.

(١) الكافى ١٠٧/٢.

(٢) المغنى ٥٠٧/٤.

(٣) الحجر ٣٤٦/١.

(٤) الشرح ٤٥٧/٤.

(٥) المغنى ٥٠٧/٤.

(٦) الشرح ٤٥٧/٤.

كتاب الحجر ٢٤٧

لأنهم عللوا روایة عدم المنع. فقالوا: لأن هذا السفر ليس بأماراة على منع الحق في محله. فلم يملك منعه منه. كالسفر القصير. ولعله أولى.

فهذه ست طرق في محل الخلاف.

فائدةتان

إحداهما: اختار الشيخ تقى الدين رحمه الله أن من أراد سفراً، وهو عاجز عن وفاء دينه: أن لغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً بيده.

قال في الفروع: وهو متوجه.

قلت: من قواعد المذهب: أن العاجز عن وفاء دينه، إذا كان له حرفة: بلزم بإيجار نفسه لقضاء الدين. فلا يبعد أن يمنع ليعمل.

الثانية: لو طلب منه دين حال يقدر على وفائه، فسافر قبل وفائه: لم يجز له أن يتزخص، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يجوز

وإن لم يطلب منه الدين الحال، أو يحل في سفره، فقيل: له القصر والتزخص، لغلا يحبس قبل ظلمه، كحبس الحاكم.

وقيل: لا يجوز له ذلك إلا أن يوكِّل في قضائه، لغلا يمنع به واجباً.

ذكر هذين الوجهين ابن عقيل، وأطلقهما في القاعدة الثالثة والخمسين. وأطلقهما ابن ثيم في باب قصر الصلاة، وكذا ابن حمدان.

وقيل: إن سافر وكيل في القضاء: لم يتزخص.

قلت: يحتمل أن يبني الخلاف هنا على الخلاف في وجوب الدفع قبل الطلب وعدمه، على ماتقدم في آخر باب القرض.

والذهب: لا يجب قبل الطلب، فله القصر، وأطلقهن في الفروع.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ حَالًا، وَلَمْ مَا لَيْفَى بِهِ: لَمْ يُخْجِرْ عَلَيْهِ. وَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِوَقَائِهِ. فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ).**

القول بالحبس: اختاره جمahir الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وعليه العمل. وهو الصواب. ولا تخلص الحقوق في هذه الأزمة غالباً إلا به. وعما هو أشد منه.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح: أول من حبس على الدين: شريح القاضي.

٤٤٨ كتاب الحجر

ومضت السنة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضى الله عنهم: أنه لا يحبس على الديون، لكن يتلازم الخصمان.

وأما الحبس الآن على الدين: فلا أعلم أنه يجوز عند أحد من المسلمين.
وتتكلم على ذلك وأطال، ذكره في الفروع والطبقات.

فائدة: إذا حبس فليس للحاكم إخراجه حتى يتبين له أمره، أو يرئه غريمه أو يرضي بإخراجه.

فإذا تبين أمره: لم يسع الحاكم حبسه، ولو لم يرض غريمه. لأنه ظلم محض.

قوله: **﴿فَإِنْ أَصْرَّ بَاعَ مَالَهُ وَقَضَى دِيْنَهُ﴾**.

إذا أصر على الحبس، فقال المصنف^(١) هنا: يبيع الحاكم ماله. ويقضى دينه، من غير ضرب. قال في الفائق: أبي الضرب الأكثرون.

وقال جماعة من الأصحاب: إذا أصر على الحبس، وصبر عليه: ضربه الحاكم.
نقله حنبل. ذكره عنه في المت Hubbard وغيره.

قال في الفصول وغيره: يحبسه. فإن أبي عزره.

قال: ويكرر حبسه وتعزيزه حتى يقضيه.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: نص عليه الأئمة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله وغيرهم. ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يزيد في كل يوم على أكثر التعزيز إن قيل بتقديره. انتهى.

فائدة

إحداهما: متى باع الحاكم عليه. فقال في الفروع: ذكر جماعة أنه يحبس. فإن لم يقضه باع الحاكم وقضاءه.

فظاهره: يجب على الحاكم بيعه.

نقل حنبل: إذا تقاعد بحقوق الناس: يباع عليه، ويقضى.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: لا يلزمه أن يبيع عليه.

وقال أيضاً: من طولب بأداء حق عليه، فطلب إمهالاً: أمهل بقدر ذلك اتفاقاً.
لكن إن خاف غريمته منه: احتاط عليه بملازمة، أو كفيل، أو ترسيم عليه.

٢٤٩ كتاب الحجر

الثانية: لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكایة، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل. حزم به في الفروع. وقاله الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً.

قلت: ونظير ذلك: ما ذكره المصنف والأصحاب في باب استيفاء القصاص في أثناء فصل « ولا يستوفى القصاص إلا بحضور السلطان ».

ثم قال: وإنما أمر بالتوكيل. وإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني. وكذا أجرة القطع في السرقة على السارق.

وقال في الرعاية الكبرى - في باب من الدعاوى - وإن أحضر المدعى به، ولم يثبت للمدعى: لزمه مؤنة إحضاره ورده، وإنما المذكر.

وتقديم كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله في الضمان: إذا تغيب المضمون عنه حتى غرم الضامن شيئاً بسببه، أو أنفقه في الحبس: أنه يرجع به على المضمون عنه.

وقال أيضاً: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولـى الأمر: رجع به على الكاذب ذكره عنه في الفروع في أوائل الفصل الأول من كتاب الغصب.

قوله: **﴿وَإِنْ أَدْعَى إِلِيْغْسَاراً، وَكَانَ دِيْنُهُ عَنْ عِوْضٍ - كَالْبَيْعُ وَالْقَرْضُ - أَوْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ: حُبْسٌ، إِلَّا أَنْ يُقْيِيمَ الْبَيْنَةَ عَلَى نَفَادِ مَالِهِ، أَوْ إِعْسَارِهِ. وَهَلْ يَحْلِفُ مَعَهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾**.

إذا ادعى الإعسار، فلا يخلو: إما أن يكون دينه عن عوض، أو يعرف له مال سابق، أو غير ذلك.

فإن كان دينه عن عوض، كالبيع والقرض ونحوهما. والغالب بقاوه. أو عن غير مال - كالضمان ونحوه - وأقر أنه ملىء. أو عرف له مال سابق: لم يقبل قوله إلا ببينة.

ثم إن البينة لا تخلو: إما أن تشهد بنفاد ماله، أو إعساره. فإن شهدت بنفاد ماله أو تلفه: حلف معها. على الصحيح من المذهب: أن لاما له في الباطن.

قال في الفروع، والرعاية الكبرى: ويحلف معها على الأصح.

قال في الفائق: حلف معها. في أصح الوجهين. وجزم به في الكافى^(١)، والتلخيص، والمحرر^(٢)، والشرح^(٣)، والوجيز، والمنور. وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاوين.

(١) الكافى ١٠٨/٢.

(٢) المحرر ٣٤٧/١.

(٣) الشرح ٤٥٩/٤.

٤٥٠ كتاب الحجر

والوجه الثاني: لا يحلف مع بيته هنا.

وإن شهدت بإعساره فلا بد أن تكون البينة من يخبر باطن حاله. لأنها شهادة على نفي. قبلت للحاجة. ولا يحلف معها. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

قال في الرعاية الكبرى، والفروع: ولم يحلف معها، على الأصح. ثلا يكون مكذبًا لبيته. وجزم به في الكافي^(١)، والحرر^(٢)، والرعاية الكبرى، والحاوين، والفائق. وقدمه في التلخيص، والشرح^(٣).

والوجه الثاني: يحلف معها.

وذكر ابن أبي موسى، عن بعض الأصحاب: أنه يحلف مع بيته: أنه معسر. لأنها تشهد بالظاهر.

فوائد

إحداها: يكتفى في البينة أن تشهد بالتلف، أو بالإعسار، وعلى الصحيح من المذهب.

قال الزركشى: هذا الحق. وفأقا للمجد وغيره.

قلت: وجزم به المصنف^(٤)، وصاحب الفروع.

وجزم به في التلخيص: أن لا يكتفى في الشهادة بالإعسار، بل لابد من الشهادة بالتلف والإعسار معاً.

وكذا قال في الرعايتين، والحاوين، والفائق، فإنهم قالوا: نشهد بذهابه وإعساره، لأنه لا يملك شيئاً.

الثانية: تسمع بيته إعساره ونحوها قبل حبسه وبعده، ولو يوم. قاله الأصحاب.

الثالثة: إذا لم يكن لمدعى الإعسار بيته - والحالة ما تقدم - كان القول قول غريمه مع بيته: أنه لا يعلم عسرته بدينه. وكان له حبسه وملازمته. قاله في الكافي^(٥)، والتلخيص، والزركشى، وغيرهم.

(١) الكافي ٩٦/٢

(٢) الحرر ٣٤٧/١

(٣) الشرح ٤٦٠/٤

(٤) المغني ٤٨٨/٤

(٥) الكافي ٩٦/٢

كتاب الحجر ٢٥١

وقال في الترغيب: إن حلف أنه قادر: جبسه. وإلا حلف المنكر عليهم. وخلبي.

ونقل حنبل: يحبس إن علم له ما يقضى.

وفي المستوعب: إن عرف بمال، أو أقر أنه ملئ به، وحلف غريمه أنه لا يعلم
عسرته: جبس.

وفي الرعاية: يحلف أنه موسر بدينه، ولا يعلم بإعساره به.

وفي المغنى، والشرح: إذا حلف أنه ذو مال: جبس.

وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: أنه لا يحلف إلا أن يدعى المديون تلها أو
إعساراً، أو يسأل سؤاله. فتكون دعوى مستقلة. فإن كان له بقاء ماله أو قدرته:
بينة. فلا كلام. وإلا فيمين صاحب الحق بحسب جواب المديون كسائر الدعاوى.

قال في الفروع: وهذا أظهر. وهو مرادهم. لأنه ادعى الإعسار، وأنه يعلم ذلك،
وأنكره. انتهى.

وحيث قلنا: يحلف صاحب الحق وأئمته: حلف الآخر وخلبي سبيله.

الرابعة: يكفى في البينة هنا باثنين. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.
وعنه لا يكفي أقل من ثلاثة كمن يريدأخذ الزكاة، وكان معروفاً بالغنى، وادعى
الفقر. على ما تقدم في أواخر باب ذكر أهل الزكاة.

قوله: **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذِلِكَ حَلْفٌ وَخُلْيٌ سَبِيلٌ﴾**.

أى وإن ادعى الإعسار، ولم يعرف له مال سابق، ودينه عن غير عوض، لم يقر
بالملاعة به، أو عرف له مال سابق والغالب ذهباه. وهذا الصحيح من المذهب. وعليه
جمahir الأصحاب.

قال الزركشى: هذا المعروف فى المذهب. وجزم به فى الهداية، والمذهب،
والخلاصة، والتلخيص، والمحرر^(١)، والنظام، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع،
وغيره.

وقال في الترغيب: يحبس إلى ظهور إعساره.

وقال في البلاغة: يحبس إلى أن يثبت إعساره.

وظاهر كلام الخرقى: أن حكمه حكم من عرف بمال، أو كان دينه عن عوض.
كما تقدم.

فائدةتان

إحداهما: لو قامت بينة للمفلس بمال معين، فأنكر، ولم يقر به لأحد. أو قال «هو لزید» فكذبه زید: قضى دين المفلس منه.

وإن صدقه زید، فهل يقضى دين المفلس منه؟ على وجهين. وأطلقهما في الفروع.
أحدهما: لا يقضى منه. ويكون لزید مع بینه. لاحتمال التواطؤ. جزم به في المعني، والشرح، وابن رزین، والنظم.

قال في الرعاية الكبرى: فإن أقر أنه لزید مضاربة. قبل قوله مع بینه إن صدقه زید، أو كان غائباً.

والثاني: يقضى منه دينه.

وعلى الوجهين: لا يثبت الملك للمدين. لأنه لا يدعيه.

قال في الفروع: ظاهر جداً: أن البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى.

وإن كان للمقر له للصدق بينة، قدمت لإقرار رب اليد.

وفي المنتخب: بينة المدعى. لأنها خارجة.

الثانية: يحرم على المسر أن يخلف أنه لا حق عليه ويتاول. نص عليه. جزم به في الفروع وغيره.

قلت: لو قيل بجوازه، إذا تحقق ظلم رب الحق له وحبسه ومنعه من القيام على عياله: لكن له وجه.

قوله: **فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَا يَقْرُبُ بِدَيْنِهِ وَسَأَلَ عَرْمَاؤَةُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ لَزِمَةٌ إِجَائِتُهُمْ**.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله إن ضاق ماله عن ديونه، صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.
ويأتي معنى ذلك قريباً.

تبهات

أحدها: قوله: «وإن كان له مال لا يفي بيده» هكذا عبارة أكثر الأصحاب.
وقال في الرعاية الكبرى: ومن له دون ما عليه من دين حال، أو قدره، ولا
كسب له، ولا ما ينفق منه غيره. أو خيف تصرف فيه.

الثاني: ظاهر قوله: «فسائل غرماًه الحجر» أنه لو سأله البعض الحجر عليه: لم
يلزمه إجابتهم. وهو ظاهر المغني^(١)، والمستوعب، والشرح^(٢)، والحرر^(٣)، والنظم،
والحارى، وجماعة. وهو أحد الوجهين. وقدمه في الرعايتين، والغافق، والرركشى
الوجه الثاني: يلزمهم إجابتهم أيضاً. وهو الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: لزم الحجر عليه بطلب غرماًه. والأصح: أو بعضهم.
قال في تحرير العناية: هذا الأظهر. واختاره ابن عبدوس في تذكرةه. وجزم به في
الوجيز، والتلخيص، والبلغة. وهو الصواب.

الثالث: ظاهر كلامه أيضاً: أن المعسر لو طلب الحجر على نفسه من الحاكم
لا يلزم إجابتة إلى ذلك. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

وقال في المستوعب: إن زاد دينه على المال - وقيل: أو طلب المقلس الحجر من
الحاكم - لزمه.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن طلبه المفلس وحده: احتمل وجهين.

قال في تحرير العناية: وبسؤاله في وجهه.

قوله: **﴿وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَجَرِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ﴾**

أحدُها: **تَعْلُقُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ**. فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ. وَلَا يَصْحُ تَصْرُفُهُ فِيهِ إِلَّا
بِالْعُقْدِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ**﴾**.

اعلم أنه إذا كان عليه دين أكثر من ماله، وتصرف. فلا يخلو: إما أن يكون تصرفه
قبل الحجر عليه أو بعده.

فإن كان قبل الحجر عليه: صح تصرفه، على الصحيح من المذهب. نص عليه،
وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ولو استغرق جميع ماله، حتى قال في

(١) المغني ٤٨٨/٤.

(٢) الشرح ٤٦٠/٤.

(٣) الحرر ٣٤٧/١.

٢٥٤ كتاب الحجر

المستوعب وغيره: لا يختلف المذهب في ذلك.

وقيل لا ينفذ تصرفه. ذكره الشيخ تقى الدين، وحكاه رواية. واختاره. وسئل عن عذر: من عليه دين يتصدق بشيء؟ قال: الشيء اليسير. وقضاء دينه أوجب عليه. قلت: وهذا القول هو الصواب، خصوصاً وقد كثرت حيل الناس. وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين.

وقال: المفلس إذا طلب البائع منه سلطته التي يرجع بها قبل الحجر: لم ينفذ تصرفه. نص عليه.

وذكر في ذلك ثلاثة نصوص، لكن ذلك مخصوص بمقابلة البائع.

وعنه له منع ابنه من التصرف في ماله بما يضره.

ونقل حنبل - فيمن تصدق وأبواه فقيران - رد عليهما. لامن دونهما.

ونص في رواية: على أن من أوصى لأجانب، ولو أقارب محتاجون: أن الوصية ترد عليهم.

قال في القاعدة الحادية عشرة: فيخرج من ذلك: أن من تبرع وعليه نفقة واجبة لوارث أو دين، وليس له وفاء: أنه يرد. وهذا يباع المدبر في الدين خاصة على رواية. نقل ابن منصور - فيمن تصدق عند موته بماله كلها - قال: هذا مرسود، ولو كان في حياته: لم أجوز إذا كان له ولد.

فعلى المذهب: يحرم عليه التصرف إن أضر بغريمه. ذكره الأدمي البغدادي، واقتصر عليه في الفروع. وهو حسن.

وإن تصرف بعد الحجر عليه، فلا يخلو: إما أن يتصرف بالعتق أو بغريمه. فإن تصرف بالعتق فأطلق المصنف في صحة عتقه روایتين. وأطلقهما في المداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى، والهادى، والتلخيص، والبلغة، وغيرهم. إحداهما: لا يصح. وهو المذهب.

قال المصنف^(١)، والشارح^(٢)، والزركشى في كتاب العتق: هذا أصح.

واختاره أبو الخطاب في رuous المسائل، وابن عبدوس في تذكرةه. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأرجى وغيرهم. وصححه في التصحيح، وغيره. وقدمه

(١) المغني ٤٩٠/٤.

(٢) الشرح ٤٦٣/٤.

٢٥٥ كتاب الحجر

في المحرر، والفروع، والرعاية الصغرى، والحاوين، والفاتق، وإدراك الغاية.

والرواية الثانية: يصح اختاره أبو بكر، والقاضي، والشريف قاله الزركشي.

قال في الرعاية الكبرى: يصح عنقه على الأقيس.

وإن تصرف بغير العنق، فلا يخلو: إما أن يكون بتدبير رقيقه أو غيره. فإن كان بالتدبير: صح، بلا نزاع أعلمـه.

وإن كان بغيره، فلا يخلو: إما أن يكون بالشىء اليسير. أو غيره.

فإن كان بالشىء اليسير: لم ينعد تصرفه. على الصحيح من المذهب. نص عليهـ. وعليهـ الأصحابـ.

وفي المستوعب، والرعاية: يصح تصرفه بالصدقة في الشىء اليسير. زاد في الرعايةـ: بشرطـ أن لا يضرـ.

قلتـ: إذا كانت العادةـ مما جرتـ بهـ، ويتسامـحـ بمثلـهـ: فـينبغـىـ أن يـصحـ تـصرفـهـ فيـهـ بلاـ خـلافـ.

وفي الرعايةـ وغـيرـهاـ: تـصحـ وصـيـتهـ. بـشـرـطـ أن لاـ يـضـرـ بـمـالـهـ. اـنـتـهـىـ.

وإنـ كانـ تـصرفـهـ بـغـيرـ الـيـسـيرـ: لمـ يـصـحـ تـصرفـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ. وـعـلـيـهـ الأـصـحـابـ. وـنـصـ عـلـيـهـ.

وـنـقـلـ مـوـسـىـ بـنـ سـعـيدـ: إـنـ تـصـرـفـ قـبـلـ طـلـبـ رـبـ الـعـيـنـ هـاـ: جـازـ، لـاـ بـعـدـ.

فائدةتان

إـحـدـاهـمـاـ: لـوـ باـعـ مـالـهـ لـغـيرـ بـكـلـ الـدـيـنـ الـذـىـ عـلـيـهـ، فـقـىـ صـحـتـهـ وـجـهـانـ. وـأـطـلقـهـمـاـ فـيـ الـفـرـوعـ.

قالـ فيـ الرـعاـيـةـ: يـحـتـمـلـ وـجـهـينـ

أحـدـهـمـاـ: يـصـحـ لـرـضـاـهـمـاـ بـهـ. وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ.

وـالـوـجـهـ الثـالـثـاـ: لـاـ يـصـحـ. لـاحـتمـالـ ظـهـورـ غـرـيمـ آـخـرـ.

قـلتـ: وـهـوـ الصـوابـ.

الثـالـثـةـ: يـمـلـكـ ردـ معـيبـ اـشـتـرـاهـ قـبـلـ الحـجـرـ. وـيـمـلـكـ الرـدـ بـخـيـارـ غـيرـ مـتـقـيـدـ بـالـأـحـظـ.

قالـ فيـ التـلـخـيـصـ: وـلـاـ يـتـقـيـدـ بـالـأـحـظـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ.

٢٥٦ كِتَابُ الْحَجَر

قال في الفائق: هذا أصح الوجهين. وهو ظاهر ما حرم به في المأوين، والرعاية الصغرى، فإنهم قالوا: ولهم ما شترط قبل الحجر بعيب، أو خيار. وقدمه في الفروع. والرعاية الكبرى.

قال الزركشى: وهو المشهور. وجزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢) في الثانية.

وقيل: إن كان فيه حظ نفذ تصرفه، وإلا فلا.

قال في التلخيص: وهو قياس المذهب.

قلت: وهو الصواب.

قوله: ﴿وَإِنْ تَصَرَّفْ فِي ذَمَّتِهِ بِشَرَاءِ أَوْ ضَمَانِ، أَوْ إِقْرَارِ: صَحٌّ. وَيُتَبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِ الْحَجَرِ عَنْهُ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب. فلا يشاركون من كان دينه قبل الحجر. وفي النهج: في جاهل به وجهان.

وعنه يصح إقراره إن أضافه إلى ما قبل الحجر، أو أدانه عامل قبل قراصمه. قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله.

وقال في الرعاية: ويتحمل أن يشاركونهم من أقر له بدين لزمه قبل الحجر.

وقال أيضاً: وإن أقر بمال معين، أو عين: احتمل وجهين.

وتقدم نقل موسى بن سعيد.

وتقدم في باب الضمان: أن صاحب التبصرة حكى رواية بعدم صحة ضمانه.

قال في الفروع: ويتجه عليها عدم صحة تصرفه في ذمته. انتهى.

تبنيه: ظاهر كلامه: أن من عامله بعد الحجر لا يرجع بعين ماله. وهو أحد الوجهين.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقيل: يرجع أيضاً. وأطلقهما في الفائق.

وقيل: يرجع مع جهله الحجر. قاله الزركشى. وهو حسن. وهذا الأخير المذهب. وقدمه في الفروع وغيره.

(١) المغني ٤٩٠.

(٢) الشرح ٤٦٤/٤.

كتاب الحجر ٢٥٧

قوله: (الثاني: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ عِيْنَا بَاعَهَا إِيَّاهُ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيًّا، وَلَمْ يَنْقُذْ مِنْ ثَمَيْهَا شَيْئًا، وَالسُّلْعَةُ بِحَالَهَا. لَمْ يَتَلَفَّ بِعِصْبَهَا، وَلَمْ تَغْيِيرْ صِفَتَهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، كَنْسُجُ الغَزْلِ، وَخُبْزُ الدَّقِيقِ. وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقًّ: مِنْ شَفْعَةٍ، أَوْ جِنَائِيَّةٍ، أَوْ رَهْنٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُّتَّصِلَّةً: كَالسُّمْنِ، وَتَعْلُمُ صِنْعَتَهُ)

ذكر المصنف لاختصاص رب العين المباعة الموجودة بعد الحجر في المحجور عليه شروطاً.

منها: أن يكون المفلس حيا. فلو مات كان صاحبها أسوة الغرماء مطلقاً. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح^(١)، والفروع، وغيرهم.

وقيل: ذلك إذا مات قبل الحجر.

تبنيه: ظاهر كلام المصنف: أن رب العين لو مات كان لورثته أخذ السلعة، كما لو كان صاحبها حيا. وهو صحيح. وهو ظاهر ماقدمه في الفروع، وظاهر كلام أكثر الأصحاب، منهم صاحب الحاويين.

قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الشيدين-المصنف، والمجد- لعدم اشتراطهم ذلك. وقال في الترغيب، والرعاية الكبرى: فلربه دون ورثه - على الأصح - أخذه. وقدمه في الرعاية الصغرى، والفتائق، والزركمي.

وقال في التلخيص: من الشروط: أن يكون البائع حيا، إذ لا رجوع للورثة. للحديث. وحكى أبو الحسن الأدمي رواية أخرى: أنهم يرجعون. انتهى.

ومنها: أن لا يكون نقد من ثمنها شيئاً. فإن كان نقد منه شيئاً كان أسوة الغرماء، لا أعلم فيه خلافاً.

ومنها: أن تكون السلعة بحالها لم يتلف بعضها. وكذا لم يزل ملكه عن بعضها بيع أو هبة أو وقف، أو غير ذلك. إن كان عيناً واحدة.

وإن كان المبيع عينين - كعبدين، أو ثوبين ونحوهما - فتلف أحدهما أو نقص ونحوه: رجع في العين الأخرى. على الصحيح من المذهب. وجزم به في المنور. ومنتخب الأد Kami. وقدمه في المحرر^(٢)، والفروع، والرعاية، والحاويين.

(١) الشرح ٤٦٥/٤

(٢) المحرر ٣٤٧/١

٢٥٨ كتاب الحجر

وعنه: له أسوة الغرماء. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجماعة. وقدمه ابن رزين في شرحه.

وجزم به في الإرشاد. وأطلقهما في المغني^(١)، والكافى^(٢)، والتلخيص، والمستوعب. والشرح^(٣)، والفتاوى، والزركشى.

وقال: ولعل مبناهما أن العقد: هل يتعدد بتعدد البيع أم لا؟. وحكم انتقال البعض ببيع ونحوه حكم التلف. انتهى.

قلت: تقدم في كتاب البيع بعد قوله «إذا جمع بين كتابة وبيع» أن الصفقة تتعدد بتعدد البيع، على الصحيح.

تبنيه: من جملة صور تلف البعض: إذا استأجر أرضاً للزرع. فأفلس بعد مضي مدة مثلها أجراة، تنزيلاً للمدة منزلة البيع، ومضى بعضها بمنزلة تلف بعضها. وهذا المذهب. اختاره المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، وابن رزين، وغيرهم.

وقال القاضى، وصاحب التلخيص: له الرجوع. وهل يلزم ببقية زرع المفلس؟. فيه وجهان وأطلقهما الزركشى بأجراة المثل.

ثم هل يضرب بها له مع الغرماء؟. اختاره القاضى، أو يقدم بها عليهم؟. قاله في التلخيص.

فوائد

إحداها: لو وطئ البكر: امتنع الرجوع، على الصحيح من المذهب. اختاره أبو بكر وغيره. وجزم به في التلخيص، والمستوعب، وغيرهما. وقدمه في الفروع والرعايتين، والحاويين. وقيل: لا يمتنع. اختاره القاضى. وأطلقهما في الفائق. وكذا الحكم إذا جرح العبد.

فعلى المذهب: لا يرجع، وعلى قول القاضى: يرجع.

فإن كان مما لا أرش له، كالحاصل بفعل الله تعالى، أو فعل بهيمة، أو جنابة المفلس، أو عبده، أو جنابة العبد على نفسه: فلا أرش له مع الرجوع.

(١) المغني ٤٦٠/٤.

(٢) الكافى ١٠٠/٢.

(٣) الشرح ٤٦٥/٤.

(٤) المغني ٤٥٩/٢.

(٥) الشرح ٤٦٨/٤.

كتاب الحجر ٢٥٩

وإن كان الجراح موجباً للأرض - كجناية الأجنبي - فللبائع إذا رجع أن يضرب مع الغرماء بمقدمة مانقص من الثمن.

وعلى المذهب أيضاً: لو وطع الشيب كان له الرجوع، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفتاوى، وشرح ابن رزين وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره.

قال في الرعاية الكبرى: فله الرجوع في الأصح، إذا لم تتحمل.

وفي وجه آخر: يمتنع الرجوع. ذكره ابن أبي موسى. وأطلقهما في التلخيص، والمستوعب، والرعاية الصغرى، والحاويين.

الثانية: لا يمنع الأخذ تزويع الأمة. فإذا أخذها البائع بطل النكاح في الأقسیس. قاله في الرعاية الكبرى.

قلت: الصواب عدم البطلان.

الثالثة: لو خرجت السلعة عن ملكه قبل الحجر، ورجعت بعد الحجر، فقيل: له الرجوع. قال الناظم: عاد الرجوع على القوى.

قال في التلخيص: هي كعود الموهوب إلى ابن بعد زواله. هل للأب الرجوع أم لا؟

قلت: الصحيح من المذهب: أن له الرجوع. على ما يأتى. وقدمه ابن رزين في شرحه.

وقيل: ليس له الرجوع مطلقاً.

وقيل: إن عادت إليه بسبب جديد - كبيع وهبة وإرث، ووصية - لم يرجع. وإن عادت إليه بسبب بفسخ - كالإقالة، والرد بالعيوب والخيار ونحوه - فله الرجوع.

ويأتي في الصلة نظير ذلك في رجوع الأب إذا رجع إلى ابن بعد وفاته. وال الصحيح من ذلك. وأطلقهن في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والزركشى، والقواعد الفقهية.

وأطلق الوجهين الأولين في الكافي^(٥)، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفتاوى.

(١) المغني ٤٦٠/٤.

(٢) الشرح ٤٦٥/٤.

(٣) المغني ٤٦٢/٤.

(٤) الشرح ٤٧٩/٤.

(٥) الكافي ١٠٠/٢.

٤٦٠ كتاب الحجر

وحيث قلنا: له الرجوع: لو اشتراها، ثم باعها، ثم اشتراها. فقيل: يختص بها البائع الأول، لسبقه.

وقيل: يقرع بينه وبين البائع الثاني. وأطلقهما في الفروع.

ومنها: بقاء صفة السلعة. فلو تغيرت بما يزيل اسمها - كنسح الغزل، وخبز الدقيق، وطحون الحنطة، وعمل الزيت صابوناً، أو قطع الثوب قميصاً، أو نحر الخشب أبواباً، أو عمل الشريط أثراً، أو نحو ذلك - امتنع الرجوع. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المعني، والكافى، والشرح، والرعاية الصغرى، والحاوين، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى.

وقالا في الموجز: إن أحدهما صنعة - كنسح غزل، وعمل الدهن صابوناً - فرواياتان.

وقال في التبصرة: لا يأخذه.

وعنه: بل، وبشاركه المفلس في الزيادة.

وقال في الرعاية الكبرى - من عنده - إن لم تزد قيمة الحب بطحنه، والدقيق بخنزه، والغزل بنسجه: رجع وإلا فلا.

فائدةتان

إحداهما: لو كان حباً فصار زرعاً، أو بالعكس، أو نوى فنبت شجراً، أو بيضا فصار فرخاً: سقط الرجوع. على الصحيح من المذهب.

وقال القاضى: لا يمنع ذلك الرجوع. والختاره في التلخيص. ورده في المعني، والشرح.

الثانى: لو خلط البيع أو بعضه بما لا يتميز منه. فقال المصنف^(١)، والشارح^(٢) وغيرهما: سقط حقه من الرجوع. لأنه لم يجد عين ماله. وهو المذهب. قطع به في التبصرة.

وقال الزركشى، وقد يقال: يبني على الوجهين في أن الخلط: هل هو منزلة الإتلاف أم لا؟ ولا نسلم أنه لم يجد عين ماله. بل وجده حكماً. انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب: أن الخلط ليس بإتلاف. وإنما هو اشتراك على ما

(١) المعني ٤٦٤/٤

(٢) الشرح ٤٧٤/٤

كتاب الحجر ٢٦٩
 يأتي في كلام المصنف في باب الغصب في قوله « وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز ».

ومنها: علق بها حق شفعة. فإن تعلق بها حق شفعة: امتنع الرجوع، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والحرر^(١)، والحاوين، والوجيز، والرعايتين، في موضع، وغيرهم. وقدمه في الفائق.

قال في الفروع: فله أسوة في الغرماء في الأصح.
 وقيل: لا يمتنع الرجوع. اختاره ابن حامد.

وقال في الكبیر، في موضع آخر: وإن اشتري شخصاً مشفوعاً فلبائعه الرجوع.
 وقيل: الشفيع أحق به.

وقيل: إن طالب الشفيع: امتنع، وإلا فلا. وأطلقهن في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والكافی، والزرکشی.

ومنها: أن لا يتعلق بها حق رهن. فإن تعلق بها حق رهن: امتنع الرجوع. لا أعلم فيه خلافاً.

لكن إذا كان الرهن أكثر من الدين. فما فضل منه: رد على المال. وليس لبائعه الرجوع في الفاضل، على الصحيح من المذهب.
 ويأتي قريباً في كلام المصنف مجزوماً به.

وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المغني، والكافی^(٤)، والشرح، والفروع، وغيرهم.

وقال القاضي: له الرجوع. لأنه عين ماله.

قال المصنف^(٥)، والشارح^(٦): وما ذكره القاضي لا يخرج على المذهب. لأن تلف بعض المبيع يمنع الرجوع. فكذلك ذهب بعضه بالبيع. انتهى.

(١) الحرر ٣٤٧/١.

(٢) المغني ٣٨٠/٤.

(٣) الشرح ٤٧٤/٤.

(٤) الكافی ١٠٠/٢.

(٥) المغني ٤٧٦/٤.

(٦) الشرح ٤٧٥/٤.

٢٦٢ كتاب الحجر

فلو كان المبيع عينين، فرهن أحدهما. فهل يملك البائع الرجوع في الآخر؟ على وجهين. بناء على الروايتين فيما إذا تلف أحد العينين، على ماتقدم. وقد علمت أن المذهب: له الرجوع هناك. فكذا هنا.

فائدة: لو مات الراهن، وضاقت التركة عن الديون: قدم المرتهن برهنه، على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وعليه الأصحاب.

وعنه هو أسوة الغرماء، نص عليه أيضاً. وأطلقهما الزركشي آخر الـرهن.

ومنها: أن لا يتعلق بها حق جنایة، بأن يشتري عبداً، ثم يفلس بعد تعلق أرش الجنایة برقبته. فيمتنع الرجوع. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز، والفروع، والهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة. وقدمه في الفائق، والكافی^(١).

وقيل: له الرجوع. لأن حق لا يمنع تصرف المشتري فيه، بخلاف الـرهن. وأطلقهما في المغنى، والشرح، والنظام، والزركشي.

فعلى المذهب: حكمه حكم الـرهن.

وعلى الثاني: هو مخير، إن شاء رجع فيه ناقصاً بأرش الجنایة. وإن شاء ضرب بشمنه مع الغرماء، فإن أبراً الغريم من الجنایة، فللـبائع الرجوع.

قال في القاعدة السادسة عشرة: لو تعلق بالعين المبعة حق شفعة، أو جنایة، أو رهن، ثم أفلس. ثم أسقط المرتهن، أو الشفيع، أو المـجني عليه حقه: فالـبائع أحق بها من الغرماء. لزوال المـراحمة، على ظاهر كلام القاضي، وابن عـقـيل. ذكره الجـدـ في شرحـهـ.

ويخرج فيه وجه آخر: أنه أسوة الغرماء. انتهى.

ومنها: أن لا تزيد زيادة متصلة. فإن زادت زيادة متصلة - كالـسـمـنـ، وتعلم صنعة، كالكتابة والقرآن ونحوهما - امتنع الرجوع. على الصحيح من المذهب. اختاره الخرقـىـ، والـشـيرـازـىـ. وقدمه في المـغـنىـ^(٢)، والـهـدـاـيـةـ، والـكـافـىـ^(٣)، والـشـرـحـ^(٤)، والـفـرـوـعـ، وـنـصـرـهـ المـصـنـفـ، والـشـارـحـ وـرـدـاـ غـيرـهـ.

(١) الكافـىـ ١٠١/٢.

(٢) المـغـنىـ ٤٦٧/٤.

(٣) الكافـىـ ١٠١/٢.

(٤) الشـرـحـ ٤٦٨/٤.

٢٦٣ كتاب الحجر

قال القاضى، فى كتاب الهبة من خلافه: هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله. وعنه أن الزيادة لا تمنع الرجوع. نص عليه فى رواية الميمونى.

وقاله القاضى وأصحابه، وابن أبي موسى. وجزم به فى الوجيز، والمنور، وتجزيد العناية، وغيرهم. وقدمه فى النظم، والفائق، والرعايتين، والهدایة، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر^(١)، وإدراك الغاية، وشرح ابن رزين. وقال: وهو القياس.

قال فى المذهب، ومبوك الذهب: هذا ظاهر المذهب، ولعله المذهب. لأنه المنصوص. وعليه الأكثرون.

فعليها: يأخذها بزيادتها. وأطلقهما ابن البناء فى الخصال، وصاحب الحاوين.

قوله: **﴿فَإِمَّا زِيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةِ فَلَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ﴾**

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

قال المصنف^(٢)، والشارح^(٣): لا تمنع الرجوع، بغير خلاف بين أصحابنا.

وذكر فى الإرشاد والتبصرة، والموجز، فى منع المنفصلة من الرجوع: روایتين.

و عند أبي موسى: يمنع الولد الرجوع فى أمه.

فائدة: لو كان حملاً عند البيع، أو عند الرجوع: فوجهان. وأطلقهما فى الفروع.

قال فى التلخيص، والرعاية الكبرى: إن كان حملاً عند البيع والرجوع: لم يمنع الرجوع كالسمن. وإن كان حملاً عند البيع، منفصلاً عند الرجوع: فوجهان وأطلقهما فى الرعاية الصغرى، والحاوين، والفائق.

ومع الرجوع لا أرض، على الأظهر.

وإن كانت حائلاً عند البيع، حاملاً عند الرجوع. فقال فى الكبرى: فوجهان.

وقال فى التلخيص: هو كالسمن، والأظهر: يتبع فى الرجوع كالبيع. انتهى.

وقال المصنف، قال القاضى: إن اشتراها حاملاً. وأفلس بعد وضعها: فله الرجوع فيما مطلقاً.

قال المصنف: والصحيح أنا إذا قلنا: لا حكم للحمل. فهو زيادة منفصلة. وإن

(١) المحرر / ٣٤٧.

(٢) المغني / ٤٦٨.

(٣) الشرح / ٤٧٨.

٤٦٤ كتاب المحرر

قلنا: له حكم - وهو الصحيح - فإن كان هو والأم قد زادا بالوضع، فزيادة متصلة.
وإن لم يزيدا: جاز الرجوع فيهما.

وإن زاد أحدهما دون الآخر: خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين تلف بعض أحدهما على ما تقدم.

وإن كانت عند البيع حائل، وحاملاً عند الرجوع، وزادت قيمتها: فزيادة متصلة. وإن أفلس بعد الوضع فزيادة منفصلة.

وقال القاضى: إن وجدها حاملاً: اتبى على أن الحمل: هل له حكم، فيكون زيادة منفصلة، يتبع به حتى تضع، أو لا حكم له، كزيادة متصلة؟ انتهى كلام المصنف ملخصاً.

قوله: **«وَالزِّيادةُ لِلمُفْلِسِ»**

هذا ظاهر كلام المحرر، واختيار ابن حامد، والقاضى فى روايته، والمفرد، والشريف، وأى الخطاب فى خلافهما، وابن عقيل فى الفضول، والمصنف^(١).

وقال: لا ينبغى أن يكون فيه خلاف.

قال فى الكافى: هذا ظاهر المذهب.

قال الشارح: هذا أصبح إن شاء الله. وجزم به فى الوجيز.

وعنه أنها للبائع. وهى المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضى فى الجامع والخلاف، وابن عقيل. وجزم به فى المنور، ومنتخب الأدمى. وقدمه فى المستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر^(٢) ، والرعايتين، والحاوين، والفروع، والفائق.

وهو ظاهر ما قدمه فى الهدایة، والمذهب. وأطلقهما الزركشى.

ويأتى نظير ذلك فى المبة واللقطة.

فعلى الأول: إذا كانت الزيادة المنفصلة ولدًا صغيرًا: أحير البائع على بذل قيمته. وكذا إن كان كبيرًا، وقلنا: يحرم التفرق، فإن أبي بطل الرجوع فى أحد الوجهين.

وفى الوجه الآخر: يباعان، ويصرف إليه ما خص الأم. قاله فى التلخيص. وقال فى الرعايتين، والحاوين، والفائق: فلو كانت الزيادة المنفصلة ولد أمة: فله أحده بقيمتها، أو بيع الأم معه. وله قيمتها ذات ولد بغير ولد.

(١) المغني ٤٦٩/٤.

(٢) المحرر ٣٤٧/١.

كتاب الحجر ٤٦٥

زاد في الفائق: ويحتمل منع الرجوع في الأم.

قال في الرعاية الكبرى، وقيل: إن لم يدفع قيمته فلا رجوع.

قوله: **وَإِنْ صَبَغَ الثُّوبَ أَوْ قَصَرَهُ: لَمْ يَمْنَعْ الرُّجُوعَ. وَالزِّيادةُ لِلْمُفْلِسِ**.

هذا المذهب. جزم به في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والكافی^(١)، والوحیز، وشرح ابن منجا، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الصغرى. والحاوین، والفائق، وغيرهم. واختاره القاضی وغيره.

قال صاحب التلخیص وغيره: هذا المذهب.

قال المصنف^(٢)، والشارح^(٣): إذا صبغ الثوب، أو لَتَ السویق بزيت. فقال أصحابنا: لبائع الثوب والسویق الرجوع في أعيان أموالهما.

قال المصنف: ويحتمل أن لا يكون له الرجوع إذا زادت القيمة، كسمن العبد.

وقالا: وإن قصر الثوب، فإن لم تزد قيمته: فللبائع الرجوع فيه. وإن زادت: ليس له الرجوع في قياس قول الخرقى. وقال القاضى، وأصحابه: له الرجوع. انتهى.

وقال ابن أبي موسى: إذا زادت العين بقصارة، أو صناعة ونحوهما: امتنع الرجوع. وهو ظاهر كلام الخرقى.

وقال في الفروع: وإن صنعه أو قصره. فله أسوة الغرماء في وجه فيما، كنقضه بهما في الأصح.

قال في الفائق: وإن صبغ الثوب، أو قصره: لم يمنع. ويشاركه المفلس في الزيادة. وقيل: لرجوع إن زادت القيمة.

وقال في المستوعب: وإن كانت ثياباً فصبغها، أو قصرها، فذكر ابن أبي موسى: أنه يكون أسوة الغرماء.

وقال القاضى: لا يمنع الرجوع.

وقال في الرعاية الكبرى: إن قصر الثوب - وقلنا: يرجع في الأقس - فزادت قيمته رجع فيه في الأصح. والزيادة للمفلس في الأقس. فله من الثوب بحسبة ما زاد من قيمته.

(١) الكافی ١٠٠/٢.

(٢) المغني ٤٦٥/٤.

(٣) الشرح ٤٨١/٤.

٤٦٦ كتاب الحجر

وقيل: بل أجرة القصارة. إلا أن يتلف بيده. فيسقط.

وقيل: العصارة كالسمن. وفي أجرتها وجهان.

وإن لم تزد ولم تنقص: فله الرجوع، أو مشاركة الغرماء.

وقال في صبغ الثوب: وإن صبغه، فزادت قيمته بقدر قيمة الصبغ: رجع البائع في الأصح. وشارك المفلس فيه بقيمة صبغه. إلا أن يدفعها البائع. فإن أبي دفعها: أجير على بيع حقه.

وإن نقصت عن قيمة الصبغ: فالنقص من المفلس، وإن زادت قيمتها: فالزيادة - مع قيمة الصبغ - له.

وقيل: يشتراكان منه بالنسبة.

وإن لم تزد قيمته: فلربه أخذه بمحاناً، أو يكون كالغرماء. وإن نقصت قيمته: لم يرجع في الأقس. انتهى.

فائدتان

إحداهما: لو كانت السلعة صبغاً فصبغ به، أو زيتاً فلتَّ به: فلا رجوع على الصحيح من المذهب.

قال في الفائق: فلا رجوع في أصح الوجهين. وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢). وجزم به في الكافي^(٣)، وغيره.

قال القاضي: له الرجوع.

وجزم به في المغني^(٤)، والكافى^(٥)، والشرح^(٦)، وغيرهم: بأنه إذا خلطه بمثله على وجه لا يتميز: يمتنع الرجوع. كخلط الزيت والقمح ونحوهما بمثله.

الثانية: لو كان الثوب والصبغ من واحد. قال المصنف^(٧)، والشرح^(٨): قال أصحابنا: هو كما لو كان الصبغ من غير بائع الثوب.

(١) المغني ٤٦٥/٤.

(٢) الشرح ٤٨٢/٤.

(٣) الكافي ١٠٠/٢.

(٤) المغني ٤٦٦/٤.

(٥) الكافي ١٠٠/٢.

(٦) الشرح ٤٨٢/٤.

(٧) المغني ٤٦٦/٤.

(٨) الشرح ٤٨٢/٤.

٢٦٧ كتاب الحجر

فعلى قوله: يرجع في التسبب وحده. ويكون المفلس شريكاً بزيادة الصبيغ.
ويضرب مع الغرماء بثمن الصبيغ.

قال: ويتحتمل أن يرجع فيما هاهنا، كما لو اشتري دفوفاً ومسامير من واحد
فسمرها به. فإنه يرجع فيما.

قوله: **(فَإِنْ غَرَسَ الْأَرْضَ, أَوْ بَنَى فِيهَا. فَلَلَّهُ الرُّجُوعُ, وَدَفْعُ قِيمَةِ الْغِرَاسِ
وَالْبَنَاءِ. فَيَمْلِكُهُ, إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمَفْلِسَ وَالْغَرَمَاءَ الْقَلْعَ وَمَشَارِكَهُ بِالنَّفْصِ).**

إذا انفقا على قلع الغرس والبناء فله ذلك. فإذا فعلوه للبائع الرجوع في أرضه.
إذا أراد الرجوع قبل القلع فله ذلك. على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: والأصح له الرجوع قبل قلع غرس وبناء. وقدمه في المغني^(١)
والشرح^(٢)، وهو ظاهر ما جزم به كثير من الأصحاب.
ويتحتمل أن لا يستحقه إلا بعد القلع.

فعلى المذهب: يلزمهم تسوية الأرض، وأرش نقصها الحاصل به. ويضرب بالنص

مع الغرماء.

وعلى الثاني: لا يلزمهم ذلك. فلو امتنع المفلس والغرماء. من القلع: لم يجبروا عليه.
وإن أبي المفلس القلع. فالصحيح من المذهب: أن للبائع أخذه وقلعه وضمان
نقصه.

وقيل: ليس له ذلك.

وعلى المذهب: لو بذل البائع قيمة الغراس والبناء ليملكه، أو قال: أنا أقلع
وأضمن النقص: فله ذلك.
وعلى الثاني: ليس له ذلك.

قوله: **(فَإِنْ أَبُونَا الْقَلْعَ, وَأَنِي دَفْعَ القيمة: سَقَطَ الرُّجُوعُ).**

وهو المذهب. اختاره ابن حامد. ونصره المصنف^(٣)، والشارح^(٤). وقدمه في
الفروع. والرعايتين، والحاويتين، والخلاصة. وصححه في النظم.

(١) المغني ٤/٤٧٤.

(٢) الشرح ٤/٤٨٨.

(٣) المغني ٤/٤٧٦.

(٤) الشرح ٤/٤٨٩.

٤٦٨ كتاب الحجر

وقال القاضي: له الرجوع في الأرض. ويكون مافيها للمفلس. وأطلقهما في الهدایة والمذهب، والمستوعب، والتلخیص.

فعلى المذهب: لا تفريع.

وعلى الثاني: إن اتفقا على البيع يبعا لهما. وإن أبي أحدهما، فقال المصنف، والشارح: يحتمل أن يغير، فيباع الجميع. واحتمال: لا. فيباع المفلس غرسه وبناءه مفرداً.

قال في الفروع: وهل بياع الغرس مفرداً، أو الجميع، ويقسم الثمن على القيمة، فيه وجهان.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والتلخیص، والفاتق، والحاوين، وغيرهم:

أحدهما: بياع الجميع. قدمه في الخلاصة، والرعاية الصغرى.

والوجه الثاني: بياع الغرس والبناء مفرداً. قدمه في الرعاية الكبرى.

فوائد

إحداهما: قال المصنف (١)، والشارح (٢). لو كان المبيع شجراً أو نخلا، فله أربعة أحوال.

أحدها: أفلس وهي بحالها. فله الرجوع.

الثاني: كان فيها وقت البيع ثم ظاهر، أو طلع مؤيّر، واشترط المشتري فأكله، أو تصرف فيه، أو تلف بمحاجحة، ثم أفلس: فهذا في حكم ماله اشتري عينين وتلف أحدهما على ماتقدم.

الثالث: أطلع ولم يؤيّر، أو كان فيه ثم لم يظهر وقت البيع. فيدخل في البيع. فلو أفلس بعد تلفه أو بعضه، أو زاد، أو بدا صلاحه: فحكمه حكم تلف بعض المبيع وزيادته المتصلة على ما تقدم.

قال في الرعاية الكبرى: فهو زيادة منفصلة في الأصح.

الرابع: باعه نخلا حائلا فأطلعت، أو شجراً فأنثرت، فهو على أربعة أقسام:

الأول: أفلس قبل تأثيرها. فالطلع زيادة متصلة.

(١) المغني ٤/٤٧٠.

(٢) الشرح ٤/٤٨٣.

كتاب الحجر ٢٦٩

الثاني: أفلس بعد التأيير، وظهور الشمرة: فلا يمنع الرجوع. والطلع للمشتري. على الصحيح من المذهب، خلافاً لأبي بكر.

ولو باعه أرضاً فارغة، فزرعها المشتري، ثم أفلس: رجع في الأرض دون الرزع، وجهًا واحدًا.

الثالث: أفلس، والطلع غير مؤبر. فلم يرجع حتى أُبر: فليس له الرجوع فيه. كما لو أفلس بعد التأثير.

فلا ادعى الرجوع قبل التأيير، وأنكر المفلس: فالقول قوله.

وإن قال البائع: بعث بعد التأيير. وقال المفلس: بل قبله. قال القول قول البائع.

الرابع: أفلس بعد أحد الشمرة، أو ذهابها بمائحة أو غيرها: فله الرجوع في الأصل. والشمرة للمشتري، إلا على قول أبي بكر.

الثانية: كل موضع لا يتبع الشمر الشجر إذا رجع البائع: فليس فيه مطالبة المفلس بقطع الشمرة قبل أوان الجداد.

وكذا إذا رجع في الأرض وفيها زرع للمفلس. وليس على صاحب الزرع أجرا.

إذا ثبت هذا. فإن اتفق المفلس والغرماء على التبقية أو القطع. فلهم ذلك.

وإن اختلفوا، وكان مما لا قيمة له، أو قيمته يسيرة: لم يقطع.

وإن كانت قيمته كثيرة: قدم قول من طلب القطع، في أحد الوجوه. اختاره القاضي. وجزم به في الرعاية الكبرى.

والثانى: ينظر ما فيه الأحظى فيعمل به.

قلت: وهو الصواب.

والثالث: إن طلب الغرماء القطع: وجب. وإن كان المفلس، فكان التأخير أحظ له: لم يقطع.

الثالثة: إذا كملت الشروط: فله أحده من غير حكم حاكم، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، لتعيينها كوديعة، وسواء زادت قيمتها أو نقصت ولو بذل الغرماء ثمنها كله، وهو يساوى المبيع أو دونه أو فوقه.

وقيل: لا يأخذها إلا بحكم حاكم، بناء على تسويع الاجتهاد.

الرابعة: لو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء: نقض حكمه، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب.

وفيه احتمال: لا ينقض.

الخامسة: يكون الاسترجاع في السلعة بالقول، فلو أقدم على التصرف فيها ابتداء لم ينعقد، و لم يكن استرجاعاً، وكذا الوطء، ذكره القاضي في الخلاف، ل تمام ملك المفلس. وفي المحرر، والفصول: يكون الوطء استرجاعه. وأن فيه احتمالاً آخر بعده. قاله في القاعدة الخامسة والخمسين.

السادسة: يستثنى من جواز الأحد، بعد كمال الشروط: مسألة.

وهي ما إذا كان البيع صيداً والبائع محظياً. فإنه ليس له الرجوع فيه. لأنه تملك للصيد. لا يجوز. قاله المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وصاحب الرعاية، وقطعوا به. قلت: فيعاني بها.

ولعلهم أرادوا على القول بأن الفسخ على الفور في تلك الحالة. وهو الظاهر، وإنما فلا وجه له.

السابعة: الصحيح من المذهب: أنأخذ السلعة على التراخي، ك الخيار العيب. قدمه في الفروع، والمحرر^(٣)، وغيرهما. وقاله المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، وغيرهما. وقيل: على الفور.

قال في الرعاية الكبرى: أخذه على الفور في الأقسис. وصححه الناظم. ونصره القاضي وغيره. وأطلقهما في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والفاائق.

قال المصنف^(٨)، والشارح^(٩): الوجهان هنا مبنيان على الروايتين في خيار الرد بالعيوب.

الثامنة: حيث أخذ البائع سلعته، فرجوعه فسخ للعيوب. فلا يحتاج إلى معرفة البيع، ولا إلى القدرة على تسليمه.

(١) المغني ٤٧١/٤.

(٢) المحرر ٣٤٧/١.

(٣) الشرح ٤٨٤/٤.

(٤) المغني ٤٥٧/٤.

(٥) الشرح ٤٦٦/٤.

(٦) المغني ٤٥٧/٤.

(٧) الشرح ٤٦٦/٤.

(٨) المغني ٤٥٨، ٤.

(٩) انظر الشرح الكبير ٤٦٦/٤.

كتاب الحجر ٢٧١

فلو رجع فيمن أبقى صح: وصار له. فإن قدر عليه: أخذه. وإن تلف: فمن ماله.
وإن تبين أنه كان تالفا حين استرجاعه بطل رجوعه.

وإن رجع في مبيع اشتراه بغيره: قدم تعين المفلس، لأنكاره دعوى استحقاق البائع.
قاله المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم.

التسعة: متى قلنا له الرجوع، فلو كان من المبيع الموجود مؤجلا على المفلس
-وقلنا: لا يحل بالفلس - فالصحيح من المذهب: أنه يأخذ المبيع عند الأجل. نص
عليه. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والمغني^(١)، والشرح^(٢).
وقالا: هو أولى.

قال الزركشي: عليه الجمهور.

وقيل: يأخذه في الحال. اختاره ابن أبي موسى.

وقيل: يباع. اختاره أبو بكر في التبيه، وصاحب التلخيص. وقدمه الزركشي.
وهو تخريج في المغني^(٣)، والشرح^(٤).

وقيل: إن لم تزد قيمته رجع فيه بجاناً. ذكره في الرعاية الكبرى.

العاشرة: ذكر المصنف هنا حكم السلعة الميسعة إذا وجدها. وكذا حكم القرض
وغيره إذا وجد عينه.

قال في الرعاية: لو كان دينه سلماً، فأدرك الثمن بعينه: أخذه.

قال في التلخيص: الرجوع ثابت في كل ما هو في معنى البيع: من عقود
المعاوضات الحضنة، كالإجارة والسلم، والصلح. معنى البيع. وكذلك الصداق، كان
يصدق امرأة عيناً، وتحصل الفرقة من جهتها، وقد أفلست.

وكذا لو وجد عيناً مؤجرة لم يمض من المدة شيء. فلو مضى بعض المدة: فله أسوة
الغرماء. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع.

وقيل: يختص بها.

الحادية عشرة: لو كان للمفلس عين مؤجرة: كان المستأجر أحق بعنافها مدة
الإجارة. فإن تعطلت في أثناء المدة: ضرب له بما يبقى مع الغرماء. قاله الأصحاب.

(١) المغني ٤٨٥/٤

(٢) الشرح ٥٠١/٤

(٣) المغني ٤٨٥/٤

(٤) الشرح ٥٠٢/٤

٤٧٢ كتاب الحجر

قوله: **(الْحُكْمُ الْثَالِثُ: بَيْعُ الْحَاكِمِ مَالَهُ).**

يعنى فى كان من غير جنس الدين **(وَقَسْنُ ثَمَنِهِ).**

بعنى يجب ذلك على الحاكم. ويكون على الفور.

قوله: **(وَيَبْغِي أَنْ يُخْضِرَهُ وَيُخْضِرَ الْفُرَمَاءَ).**

يعنى يستحب. ذكره الأصحاب.

قوله: **(وَبَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ).**

بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر فى وقه أو أكثر. وذكره الشيخ تقى الدين وغيره. واقتصر عليه فى الفروع.

قوله: **(وَيُتَرَكُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا تَدْعُوا إِلَيْهِ حَاجَتُهُ: مِنْ مَسْكِنِهِ).**

بلا نزاع. لكن إن كان واسعاً يفضل عن سكني مثله: بيع، واشتري له مسكن مثله.

ولابن حمدان احتمال: أن من أداه ما اشتري به مسكننا: أنه يباع، ولا يترك له. انتهى.

ولو كان المسكن عين مال بعض الغرماء: أحده بالشروط المتقدمة.

قوله: **(وَخَادِمٍ)**

بلا نزاع. لكن بشرط أن لا يكون نفيساً. وكذا المسكن. نص عليهما.

فائدة: يترك له أيضاً آلة حرفه. فإن لم يكن صاحب حرفه: ترك له ما يتجه به. نص عليه. وجرم به نظام المفردات، وغيره، وهو منها.

وقال فى الموجز، والتبصرة: ويترك له أيضاً فرس يحتاج إلى ركوبها.

وقال فى الروضة: يترك له دابة يحتاجها.

ونقل عبد الله: بياع الكل إلا المسكن، وما يوازيه من ثياب وخدم يحتاجه.

تنبيه: مراد المصنف وغيره بترك المسكن والخدم وغيرهما: إذا لم يكن عين مال الغرماء.

وأما إن كان عين ماهيم: فإنه لا يترك له منه شيء، ولو كان محتاجاً إليه. جزم به فى المعنى، والشرح، وغيرهما. وهو واضح.

كتاب الحجر ٢٧٣

فكلامهم هنا مخصوص بما تقدم.

قوله: **﴿وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قِسْمِهِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ﴾**

يعنى: عليه وعلى عباليه. ومن النفقه: كسوته وكسوة عباليه. وهذا الصحيح من المذهب مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الوجيز. وغيره. وقدمه فى الفروع. وغيره.

وقال المصنف (١)، والشارح (٢): محل هذا إذا لم يكن له كسب. وأما إن كان يقدر على الكسب: لم يترك له شيء من النفقه. وقطعاً به. وهو قوى.

فائدة: لو مات جُهْزٌ من ماله، كنفقة. قاله فى الفائق وغيره.

قوله: **﴿وَيُعَطِّي الْمَنَادِي﴾** يعني ونحوه **﴿أَجْرَتَهُ مِنْ الْمَال﴾**

والمراد: إذا لم يوجد متقطع. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم ابن عقيل. وجزم به فى المحرر (٣)، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه فى المغني (٤)، والشرح (٥)، والرعاية الصغرى، والفروع، والفائق وغيرهم.

وقيل: إنما يعطى من بيت المال إن أمكن. لأنه من المصالح. جزم به فى الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وإدراك الغاية. وقدمه فى التلخيص، والرعاية الكبرى.

قال فى الحاويين: وحق المنادى من الثمن، إن فقد من يتطلع بالنداء وتعذر من بيت المال. وقدمه فى التلخيص، والرعاية الكبرى.

قال فى الفائق: وأجرة المنادى: من الثمن، إن فقد متقطع. وقيل: من بيت المال إن تعذر.

وقال ابن عقيل: هي من مال المفلس إبتداء. انتهى.

وفي القول الثاني: نظر، ولعل النسخة مغلوطة.

تنبيه: مراده بقوله: **﴿فَيَدْنَعُ إِلَيْهِ الْأَقْلَمُ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ ثَمَنَ الْجَانِي﴾**.

(١) المغني ٤٩٢/٤.

(٢) الشرح ٤٩٦/٤.

(٣) المحرر ٣٤٧/١.

(٤) المغني ٤٩٣/٤.

(٥) الشرح ٤٩٨/٤.

٢٧٤ كتاب الحجر

سواء كانت الجنائية عليه قبل الحجر أو بعده، جزم به في الفروع وغيره.
وأما إن كان الجنائي هو المفلس فالمجنى عليه أسوة الغرماء، لأن حقه متعلق بالذمة.

قوله: **﴿فَإِنْ يَمْنَ لَهُ رَهْنٌ فَيَخْتَصُ بِشَمْنِهِ﴾**.

ظاهره: أنه سواء كان الرهن لازماً أو لا. وهو ظاهر كلامه في الحرر^(١)، والمعنى^(٢)، والشرح^(٣)، والوجيز، وغيرهم.

قال في الفروع: ولم يقيده جماعة باللزوم. وال الصحيح من المذهب: أنه لا يختص بشمنه إلا إذا كان لازماً. قدمه في الفروع.

وعنه: إذا مات الراهن أو أفلس، فالمترهن أحق به، ولم يعتبر وجود قبضه بعد موته أو قبله.

وقال في الفائق: ثم يختص من له رهن بشمنه، في أصح الوجهين.

وقال في الرعاية الصغرى: يختص بشمن الرهن، على الأصح، فحكم الخلاف روایتين.

وذكرهما ابن عقيل وغيره في صورة الموت. لعدم رضاه بذمته، بخلاف موت باائع وجَدَ متاعه.

وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن قدم المذهب - وعنه: أنه بعد الموت أسوة الغرماء مطلقاً.

قوله: **﴿فَإِنْ فَضَلَ لَهُ فَضْلٌ حَرَبَ بِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ وَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ فَضْلٌ رُدَّ عَلَى الْمَالِ﴾**.

وتقدم: أن الفاضل يرد على المال. على الصحيح من المذهب. كما جزم به هنا، وأن القاضى احتار: أن باائعه أحق بالفاضل. وله الرجوع فيه.

قوله: **﴿فَإِنْ يَمْنَ لَهُ عَيْنُ مَالٍ يَأْخُذُهَا﴾**

يعنى بالشروط المتقدمة. وكلامه هنا أعم.

فيدخل عين القرض، ورأس مال السلم، وغيرهما. كما تقدم.

(١) المحرر ٣٤٧/١.

(٢) المغني ٤٩٤/٤.

(٣) الشرح ٤٩١/٤.

كتاب الحجر ٢٧٥
وكذا المستأجر من المفلس أحق بالمنافع مدة الإجارة من بقية الغراماء، على ماتقدم
قربياً.

قوله: **(فَمَ يَقْسِمُ الباقيَ بَاقِيَ الغَرَماءَ عَلَى قَنْدِرِ دَيْوِنِهِمْ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ دَيْنٌ مُؤْجَلٌ فَلَمْ يَحْلِلْهُ)**

هذا إحدى الروايات، وهو المذهب.

قال الزركشى: هذا المذهب المشهور.

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. وهو أصح.

قال القاضى: لا يحل الدين بالفلس. رواية واحدة.

قال فى التلخيص: لا يحل الثمن المؤجل بالفلس، على الأصح.

قال فى الخلاصة: وإن كان له دين مؤجل لم يشارك على الأصح. وقدمه فى
المستوعب، والكافى^(١)، والمغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والرعايتين، والحاويين، والفروع
والفائق، وغيرهم. وجزم به فى العمدة وغيره.

وعنه: يحل. ذكرها أبو الخطاب.

قال ابن رزين: وليس بشيء، وأطلقهما فى الهدایة، والمذهب.

وعنه لا يحل إذا وثق برهن، أو كفيل ملىء، وإلا حل. نقلها ابن منصور.

فمتى قلنا: يحل، فهو كبقية الديون الحالة.

ومتى قلنا: لا يحل، لم يوقف لربه شيء، ولا يرجع على الغراماء به إذا حل.

لكن إن حل قبل القسمة شارك الغراماء. وإن حل بعد قسمة البعض شاركوه
أيضاً. وضرب بجميع دينه وبباقي الغراماء بقيمة ديونهم. قاله الزركشى وغيره من
الأصحاب.

قوله: **(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤْجَلٌ فَلَمْ يَحْلِلْ إِذَا وَثَقَ الْوَرَثَةُ)**.

يعنى: بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين. هذا المذهب.

قال فى القواعد الفقهية: هذا أشهر الروايتين.

(١) الكافى ١٠١/٢.

(٢) المغنى ٤٨٥/٤.

(٣) الشرح ٤٩٩/٤.

٤٧٦ كتاب الحجر

قال الزركشى: هذا المشهور والمحتار للأصحاب من الروايتين. ونصره المصنف^(١)، والشارح^(٢). وقطع به الخرقى، وصاحب العمدة، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه فى المستوعب، والحرر^(٣)، والفروع، والفاتقى، وغيرهم.

وعنه: يحل هنا مطلقاً، ولو قتله ربه، ولو قلنا: لا يحل بالفلس. اختاره ابن أبي موسى. وقدمه ابن رزين فى شرحه. ومال إليه.

فعلى المذهب: إن تuder التوثق: حلًّا، على الصحيح من المذهب. جزم به فى المغنى^(٤)، والحرر^(٥)، وغيرهما. وقدمه فى الفروع وغيره.

وعنه: لا يحل. اختاره أبو محمد الجوزى. وقدمه فى الرعایتين، والحاوين. قال ناظم المفردات: ولا يحل على المديون بموته من آجل الديون.

وقال فى الانتصار: يتعلق الحق بذمتهم. وذكره عن أصحابنا فى الحوالة. فإن كانت مليئة، وإلا ونقول.

وقال أيضاً: الصحيح أن الدين فى ذمة الميت والتركة.

فعلى المذهب: يختص أرباب بالديون الحالة بالمال.

وعلى الثانية: يشاركون به.

وقال فى الرعاية: ومن مات، وعليه دين حال ودين مؤجل – وقلنا: لا تحمل بموته وماله بقدر الحال – فهل يترك له بقدر ما يخصه ليأخذه إذا حل دينه، أو يوفى الحال، ويرجع على ربه صاحب المؤجل إذا حل بمحصته، أو لا يرجع؟. يتحمل ثلاثة أوجه.

فوائد

الأولى: إذا لم يكن له وارث:

فقال القاضى فى الجرد، وابن عقيل، والمصنف فى المغنى: يحل الدين، لأن الأصل يستحقه الوارث. وقد عدم هنا. وقدمه فى القواعد الفقهية. وذكر القاضى فى خلافه احتمالين.

قال فى الفروع: ولو ورثه بيت المال: احتمل انتقاله. ويضمن الإمام للغرماء واحتمل حواله. وذكرهما فى عيون المسائل.

(١) الكافى ١٠١/٢.

(٢) الشرح ٥٠٢/٤.

(٣) الحرر ٣٤٧/١.

(٤) المغنى ٤٨٧/٤.

(٥) الحرر ٣٤٧/١.

كتاب الحجر ٢٧٧

وذكرهما القاضى فى التعليق، لعدم وارث معين. وأطلق فى الفائق وجهين فيما إذا لم يكن له وارث.

الثانية: قال فى التلخيص: حكم من طرأ عليه جنون حكم الفلس والميت فى حلول الدين وعدهه.

الثالثة: متى قلنا بحلول الدين المؤجل، فإنه يأخذه كله. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب.

وقدمه فى الفائق، وقال: والمحتار سقوط جزء من ربه مقابل الأجل بقسطه، وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل. انتهى.
قلت: وهو حسن.

الرابعة: هل يمنع الدين انتقال الزكوة إلى الورثة، أو لا يمنع؟ فيه روایتان:
إحداهما: لا يمنع. بل تنتقل. وهو الصحيح من المذهب. اختاره أبو بكر،
والقاضى، وأصحابه.

قال ابن عقيل: هي المذهب.

قال الزركشى: هو المتصوّص المشهور المحتار للأصحاب.
وقد نص الإمام أحمد رحمه الله: أن الفلس إذا مات سقط حق البائع من غير
ماله. لأن المال انتقل إلى الورثة.

قال في القواعد الفقهية: أشهر الروايتين الانتقال.

والرواية الثانية: لا تنتقل. نقلها ابن منصور. وصححه الناظم. ونصره في
الإنصار.

ويأتي ذلك في آخر القسمة بأتم من هذا.

ولهذا الخلاف فوائد يأتي بيانها قريباً.

ولفرق في ذلك بين ديون الله تعالى وديون الأدميين، ولابن الديون الثابتة في
الحياة، والمتجددة بعد الموت بسبب يقتضي الضمان، كحفر بئر ونحوه. صرّح به
القاضي.

وهل يعتبر كون الدين محيطاً بالزكوة أم لا؟

قال في القواعد: صرّح به جماعة. منهم صاحب التزغيب في التفليس.

٢٧٨ كتاب الحجر

وقال في الفوائد: ظاهر كلام طائفة: اعتباره، حيث فرضوا المسألة في الدين المستغرق.

ومنهم: من صرخ بالمنع من الانتقال، وإن لم يكن مستغرقاً. ذكره في مسائل الشفعة.

وعلى القول بالانتقال: يتعلق حق الغرماء بها جميعها، وإن لم يستغرقها الدين. صرخ به في الترغيب.

وهل تعلق حقوقهم بها تعلق رهن، أو جنائية. فيه خلاف.

قال في القواعد: صرخ الأكثرون: أنه كتعلق الرهن، ويفسر بثلاثة أشياء.

وقال في الفوائد: يتحرر الخلاف بتحرير مسائل.

إحداها: هل يتعلق جميع الدين بالتركة، وبكل جزء من أجزائها، أم يتقسّط؟

صرح القاضي في خلافه بالأول، إن كان الوارث واحداً، وإن كان متعدداً انقسم على قدر حقوقهم. وتعلق بحصة كل وارث منهم قسطها من الدين، وبكل جزء منها، كالعبد المشترك إذا رهن الشريكان بدين عليهما.

والثانية: هل يمنع هذا التعلق من نفوذ التصرف؟. سيأتي ذلك في فوائد الروايتين.

والثالثة: هل يتعلق الدين بعين التركة مع الذمة؟. فيه ثلاثة أوجه.

وقال في موضع آخر: هل الدين باق في ذمة الميت، أو انتقل إلى ذمم الورثة، أو هو متعلق بأعيان التركة لغير؟. فيه ثلاثة أوجه:

أحداها: ينتقل إلى ذمم الورثة. قاله القاضي في خلافه، وأبو الخطاب في انتصاره، وابن عقيل. وقيده القاضي في المجرد بالمؤجل.

قال في الفروع: وفي الانتصار، الصحيح: أنه في ذمة الميت في التركة، انتهى و منهم: من خصه بالقول بانتقال التركة إليهم.

والوجه الثاني: هو باق في ذمة الميت. ذكره القاضي أيضاً، والأمدي، وابن عقيل في فنونه، والمصنف في المغني^(١) وهو ظاهر كلام الأصحاب في ضمان دين الميت.

والوجه الثالث: يتعلق بأعيان التركة فقط. قاله ابن أبي موسى.

ورد بلزوم براءة ذمة الميت فيها بالتلف.

ويأتي هذا أيضاً في باب القسمة.

(١) المغني / ٤٨٧.

٢٧٩ كتاب الحجر

إذا عرف هذا: فللخلاف في أصل المسألة - وهو كون الدين يمنع الاتصال أم لا ؟
فوائد كثيرة. ذكرها ابن رجب في الفوائد من قواعده.

منها: نفوذ تصرف الورثة فيها ببيع أو غيره من العقود.
فعلى الثانية: لا إشكال في عدم النفوذ.

وعلى المذهب قيل: لا ينفذ. قاله القاضي في المفرد، وابن عقيل في باب الشركة
من كتابهما.

وحمل القاضي في المفرد رواية ابن منصور على هذا. وقيل ينفذ: قاله القاضي،
وابن عقيل في الرهن والقسمة، وجعله المذهب. قال في القاعدة الثالثة والخمسين:
أصح الوجهين: صحة تصرفهم. انتهى. وإنما يجوز لهم التصرف بشرط الضمان. قاله
القاضي.

قال: ومتى خلى الورثة بين التركة وبين الغرماء: سقطت مطالبتهم بالديون.
ونصب المحاكم من يوفيهم منها. ولم يملكون الغرماء بذلك.

وهذا يدل على أنهم إذا تصرفوا فيها طلبوها بالديون كلها.
وفي الكافي: إنما يضمنون الأقل من قيمة التركة أو الدين.

وعلى الأول: ينفذ العتق خاصة، كعتق الراهن. ذكره في الاتصال.

وحكم القاضي في المفرد - في باب العتق في نفوذ العتق، مع عدم العلم -
 وجهين، وأنه لا ينفذ مع العلم.

وجعل المصنف في الكافي مأخذهما: أن حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة، هل
يملك الورثة إسقاطها بالتزامهم الأداء من عندهم أم لا ؟

وفي النظريات لابن عقيل: عتق الورثة ينفذ مع يسارهم، دون إعسارهم. اعتباراً
بعتق مورثهم في مرضه.

وهل يصبح رهن التركة عند الغرماء ؟ قال القاضي في المفرد: لا يصبح.
ومنها: نماء التركة.

فعلى الثانية: يتعلق حق بالغرماء به أيضاً.

وعلى المذهب: فيه وجهان. هل يتعلق حق الغرماء بالنماء أم لا ؟
وأطلقهما في القواعد.

٤٨٠ كتاب الحجر

وقال في القاعدة الثانية والثمانين، إن قيل: إن التركة باقية على حكم ملك الميت: تعلق حق بالغرماء النساء كالمرهون. ذكره القاضي، وابن عقيل.

وينبغي أن يقال: إن قلنا: تعلق الدين بالتركة تعلق رهن يمنع التصرف فيه، فالأمر كذلك. وإن قلنا: تعلق جنائية لا يمنع التصرف، فلا يتعلق بالنساء.

وأما إن قلنا: لا تنتقل التركة إلى الورثة. مجرد الموت: لم تتعلق حقوق الغرماء بالنساء. ذكره القاضي، وابن عقيل.

وخرج الأمد، وصاحب المغني: تعلق الحق بالنساء مع الانتقال أيضاً، كتعلق الرهن.

وقد يبني ذلك من أصل آخر، وهو أن الدين هل هو باق في ذمة الميت، أو انتقل إلى ذمة الورثة، أو هو متعلق بأعيان التركة لغير؟. وفيه ثلاثة أوجه وقد تقدمت قبل الفوائد.

قال: فعلى القول الثالث: يتوجه أن لا تتعلق الحقوق بالنساء. إذ هو كتعلق الجنائية.
وعلى الأولين: يتوجه تعلقها بالنساء كالرهن.

ومنها: لو مات وعليه دين، وله مال زكوى، فهل تبتدئ الورثة حول الزكاة من حين الموت، أم لا؟

فعلى الثانية: لا إشكال في أنه لا يجري في حوله حتى تنتقل إليه.
وعلى المذهب: يبني على أن الدين: هل هو مضمون في ذمة الوارث، أم هو في ذمة الميت خاصة؟

فإإن قلنا: هو في ذمة الوارث - وكان مما يمنع الزكاة - ابني على الدين المانع: هل يمنع انعقاد الحول في ابتدائه، أو يمنع الوجوب في انتهاءه خاصة؟. فيه روایتان. ذكرهما الجند في شرحه.

ومذهب: أنه يمنع الانعقاد، فيمتنع انعقاد الحول على مقدار الدين من المال. وإن قلنا: إنما يمنع وجوب الزكاة في آخر الحول: منع الوجوب هنا آخر الحول في قدره أيضاً.

وإن قلنا: ليس في ذمة الوارث شيء، فظاهر كلام أصحابينا: أن تعلق الدين بالمال مانع.

ومنها: لو كان له شجر وعليه دين فمات، فهنا صورتان:

كتاب الحجر ٤٨١

إحداهما: أن يموت قبل أن يشمر، ثم يشمر قبل الوفاء، فينبني على أن الدين هل يتعلق بالنماء؟

فإن قلنا: يتعلق به، خرج على الخلاف في منع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، على ماتقدم.

وإن قلنا: لا يتعلق به، فالزكاة على الوارث.

وهذا كله بناء على القول بانتقال الملك إليه.

أما إن قلنا: لا ينتقل الملك، فلا زكاة عليه، إلا أن ينفك التعلق قبل بدء الصلاح.

الصورة الثانية: أن يموت بعد ما أثمرت. فيتعلق الدين بالثمرة.

ثم إن كان موته بعد وقت الوجوب: فقد وجهت عليه الزكاة، إلا أن نقول: إن الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر.

وإن كان قبل الوجوب، فإن قلنا: تنتقل التركة إلى الورثة مع الدين فالحكم كذلك.

وإن قلنا: لا تنتقل، فلا زكاة عليهم.

وهذه المسألة تدل على أن النماء المنفصل يتعلق به حق الغرماء بلا خلاف.

وقال في الفروع: وإن مات بعد أن أثمرت: تعلق بها الدين، ثم إن كان بعد وقت الوجوب: ففي الزكاة روایتان. وكذا إن كان قبله، وقلنا: تنتقل التركة مع الدين، وإلا فلا زكاة. انتهى.

وكذا قال ابن تيم وابن حمدان في باب زكاة الزروع والثمار.

ومنها: لو مات وله عبيد وعليه دين. وأهله هلال الفطر.

فعلى المذهب: فطرتهم على الورثة.

وعلى الثانية: لافطرة لهم على أحد.

ومنها: لو كانت التركة حيواناً.

فعلى المذهب: النفقة عليهم.

وعلى الثانية: من التركة كمؤنة، وكذلك مؤنة المال، كأجرة المخزن ونحوه.

ومنها: لو مات المدين وله شقص، فباع شريكه نصبيه قبل الوفاء.

فعلى المذهب: لهم الأخذ بالشقة.

٢٨٢ كتاب الحجر

وعلى الثانية: لا.

ولو كان الوارث شريك الموروث وبيع نصيب الموروث في دينه.

فعلى المذهب: لاشفعة للوارث.

وعلى الثانية: له الشفعة.

ومنها: لو وطع الوارث الجارية الموروثة - والدين يستغرق التركة - فأولدها فعلى المذهب: لا حد عليه. ويلزمها قيمتها.

وعلى الثانية: لا حد أيضاً لشبهة الملك، وعليه قيمتها ومهرها، ذكره في الانتصار، ففائدة الخلاف حينئذ في المهر.

ومنها: لو تزوج الابن أمة أبيه، ثم قال: إن مات أبي فأنت طلاق. وقال أبوه: إن مت فأنت حرة، ثم مات وعليه دين يستغرق التركة: لم تعتق.

وهل يقع الطلاق؟ قال القاضي في المجرد: يقع. وقال ابن عقيل: لا يقع.

فقول ابن عقيل: مبني على المذهب.

وقول القاضي: مبني على الثانية.

وكذلك إذا لم يدبرها الأب سواء.

وقيل: يقع الطلاق على المذهب أيضاً.

ومنها: لو أقر الشخص، فقال: له في ميراثه ألف.

فالمشهور: أنه متناقض في إقراره.

وقال في التلخيص: يحتمل أن يلزمها. إذ المشهور عندنا: أن الدين لا يمنع الميراث. فهو كما لو قال: له في هذه التركة ألف. فإنه إقرار صحيح.

وعلى هذا: إذا قلنا: يمنع الدين الميراث، كان مناقضاً بغير خلاف.

ومنها: لومات وترك ابنين وألف درهم، وعليه ألف درهم دين، ثم مات أحد الابنين، وترك ابناً. ثم أبراً الغريم الورثة.

فذكر القاضي: أن ابن الابن يستحق نصف التركة بغيره عن أبيه.

وذكره في موضع إجماعاً. وعلله في موضع بأن التركة تنتقل مع الدين. فانتقل ميراث الابن إلى ابنه.

ويفهم من هذا: أنه على الثانية: يختص به ولد الصلب، لأنه هو الباقى من الورثة.

كتاب الحجر ٢٨٣

ومنها: رجوع بائع المفلس في عين ماله بعد موت المفلس، ويتحمل بناؤه على هذا الخلاف.

فإن قلنا: ينتقل امتنع رجوعه. وإن قلنا: لا ينتقل، رجع. ولا سيما والحق هنا متعلق في الحياة تعلقاً متأكداً.

ومنها: ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه سئل عن رجل مات وخلف ألف درهم وعليه ألفاً درهم، وليس له وارث غير ابنه. فقال ابنه لغرمائه: اتركوا هذه الألف بيدي، وأخرروني في حقوقكم ثلاثة سنين، حتى أوفيكم جميع حقوقكم. قال: إذا كانوا استحقوا قبض هذه الألف، وإنما يوخرونه ليوفيهم لأجل، فتركوها في يديه. فهذا لأخير فيه، إلا أن يقاضوا الألف منه ويؤخروه في الباقى ما شاعوا. قال في القواعد، قال بعض شيوخنا: تخرج هذه الرواية على القول بأن التركة لا تنتقل.

قال: وإن قلنا: تنتقل حاز. وهو أقيس بالذهب. وعلله في القواعد.

ومنها: ولایة المطالبة بالتركة إذا كانت ديناً ونحوه.

فتخص الإمام أحمد رحمه الله في وديعة لا يدفعها إلا إلى الغرماء والورثة جمِيعاً. وهو يدل على أن للغرماء ولایة المطالبة والرجوع على المودع إذا سلم الوديعة إلى الورثة. وحمله القاضي على الاحتياط.

قال في القواعد: وظاهر كلامه - إن قلنا: التركة ملك لهم - فلهم ولایة الطلب والقبض، وإن قلنا: ليست ملكاً لهم، فيليس لهم الاستقلال بذلك.

وقال المجد: عندي أن النص على ظاهره. لأن الورثة والغرماء تتعلق حقوقهم بالتركة، كالرهن والجانبي. فلا يجوز الدفع إلى بعضهم. انتهى الكلام على الفوائد ملخصاً.

قوله: «وإن ظهرَ غَرِيمٌ بَعْدَ قُسْمِ مَالِهِ: رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقُسْطِهِ» هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

لكن قال المصنف^(١)، والشرح^(٢): هذه قسمة باتفاقها. فأشبه مالو قسم أرضًا أو ميراثًا بين شركاء، ثم ظهر شريك آخر، أو وارث آخر.

(١) المغني ٤٩١/٤.

(٢) الشرح ٥٠٣/٤.

٤٨٤ كتاب الحجر

قال الأزجي: فلو كان له ألف اقتسمها غرماء نصفين، ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما: رجع على كل واحد بثلث ماقبضه من غير زيادة.
وأصل هذا: مالو أقر أحد الوارثين بوارث. فإنه يأخذ ما في يده إذا كان ابنًا وهمًا أبناء.

قال في الفروع: كذا قاله. وهو كما قال في الثانية. بل هو خطأ فيها.

قال في الفروع: ظاهر كلامهم: يرجع على من أتلف ماقبضه بحصته. ثم قال:
ويتوجه كمفقود رجع بعد قسمة وتلف.

وفي فتاوى المصنف: لو وصل مال الغائب، فأقام رجل بينة أن له عليه دينا وأقام آخر بينة أن له عليه دينا أيضًا. فقال: إن طالباً جمِيعاً اشتراكاً، وإن طالب أحدهما:
اختص به لاختصاصه بما يوجب التسليم. وعدم تعلق الدين بماله.

قال في الفروع: ومراده: ولم يطالب أصلًا، وإلا شاركه مالم يقبضه.

قوله: **﴿وَإِنْ بَقِيَ عَلَى الْفُلْسِ بَقِيَّةٌ وَلَهُ صَنْعَةٌ، فَهُلْ يُجْبَرُ عَلَى إِبْجَارِ نَفْسِهِ لِقَضَائِهَا؟﴾**. على روایتين).

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى (١)، والشرح (٢).
إحداهما: يجبر. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز، ونظم المفردات،
والنور، ومنتخب الأدبي. وقدمه في الحرر (٣)، والفروع، والحاوين. وصححه في
التصحيح، والرعايتين، وشرح ابن منجا، والنظم. ونصره المصتف، والشارح (٤) وهو
من المفردات.

والرواية الثانية: لا يجبر. قدمه في إدراك الغاية، وشرح ابن رزين. كما لا يجبر على
قبول الهدایة والصدقه والقرض والهبة والوصية والخلع والتزویج. حتى أم ولد، وأخذ
الدية على قود.

وقيل: لا تسقط دينه بعفوه على غير مال أو مطلقاً، إن قلنا: يجب بالعمد أحد
شيئين.

وتقدم أنه لا يجبر على رد مبيع. إذا كان فيه الأحظ.

(١) المغنى ٣٩٠/٤.

(٢) الشرح ٥٠٥/٤.

(٣) الحرر ٣٤٧/١.

(٤) المغنى ٤٩٨/٤ والشرح ٥٠٥/٤.

٢٨٥ كتاب الحجر

قال في التلخيص: هو قياس المذهب.

فعلى المذهب: يبقى الحجر عليه ببقاء دينه إلى الوفاء.

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه يجبر على إيجار موقوف عليه، وإيجار أم ولده إذا استغنى عنها.

قال في الفروع: ويجب على إيجار ذلك في الأصح. وجزم به في المغني (١)، والشرح (٢)، والقواعد في أم الولد: وقيل: لا يجب، وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

قوله: **﴿وَلَا يُنْفَكُ عَنْهُ الْحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ﴾**.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: ويفترض زواله إلى حكم في الأصح. وجزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا. وقدمه في المغني (٣) والمحرر (٤)، والشرح (٥)، والرعايتين، والحاويين والفائق.

وفي وجه آخر: يزول الحجر بقسم ماله.

تنبيه: يؤخذ من قوله: **﴿وَإِنْ كَانَ لِمُمْفِلِسٍ حَقٌّ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ، فَأَبَيْ أَنْ يَخْلِفَ مَعْهُ: لَمْ يَكُنْ لِغُرَامَاهُ أَنْ يَخْلِفُوا﴾**.

عدم وجوب اليمين عليه - وهو كذلك - لاحتمال شبهة.

قوله: **﴿الْحُكْمُ الرَّابِعُ: الْقِطَاعُ الْمُطَالَبَةُ عَنِ الْمُمْفِلِسِ، فَمَنْ افْرَضَهُ شَيْئًا، أَوْ بَاعَهُ: لَمْ يَمْلِكْ مُطَالَبَتَهُ حَتَّى يُنْكَ الْحَجْرُ عَنْهُ﴾**.

هذا المذهب. وتقدم كلامه في المبهج في الجاهل.

وتقدم روایة بصحة إقراره إذا أضافه إلى ما قبل الحجر عند قوله « وإن تصرف في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار صحي . ويتبع به بعد فك الحجر عنه ».

(١) المغني ٤٩٩/٤.

(٢) الشرح ٥٠٦/٤.

(٣) المغني ٤٩٩/٤.

(٤) المحرر ٣٤٧/١.

(٥) الشرح ٥٠٧/٤.

٢٨٦ كتاب الحجر

قوله: **﴿الضَّرْبُ الْثَّانِي: الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِحَظَّةٍ. وَهُوَ الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالسَّفِيهُ. فَلَا يَصْحُ تَصْرُفُهُمْ قَبْلَ الِاذْنِ﴾**.

وهذا المذهب في الجملة. وعليه الأصحاب.

وظاهره: أن هبة الصبي لا تصح، ولو كان مميزاً. وهو صحيح. وهو المذهب. نص عليه. عليه الأصحاب.

وسائل الإمام أحمد رحمه الله: متى تصح هبة الغلام؟ قال: ليس فيه اختلاف إذا احتلم، أو يصير ابن خمس عشرة سنة.

وذكر بعض الأصحاب رواية في صحة إبراهيم. فاذهبة مثله.

ويأتي: هل تصح وصيته وغيرها. أم لا؟

قوله: **﴿وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ﴾** يعني: إلى الصبي، والجنون، والسفيه **﴿مَالَةُ بَيْسِعٍ، أَوْ قَرْضٍ: رَجَعَ فِيهِ مَا كَانَ بِأَقْيَا. وَإِنْ تَلْفَ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ مَالِكِهِ، عِلْمٌ بِالْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ﴾**.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والمغني^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: يضمن الجنون.

وقيل: يضمن السفيه إذا جهل أنه محجور عليه.

واختار في الرعاية الصغرى الضمان مطلقاً. واختاره ابن عقيل. ذكره الزركشي.

قلت: وهو الصواب كصرف العبد بغير إذن سيده. والفرق على المذهب عسر.

تنبيه: مثل هذا: إذا كان صاحب المال قد سلطه عليه، كالبيع والقرض، ونحوها. كما قال المصنف. فأما إن حصل في أيديهم باختيار صاحبه من غير تسلیط: كالوديعة، والرعاية، ونحوها - وكذلك العبد - مالا فأتلفوه. فقيل: لا يضمنون ذلك، وقدمه في الرعاية في باب الوديعة، وهو احتمال في المغني، والشرح.

وقيل: يضمنون. اختياره القاضي.

وقيل: يضمن العبد وحده.

(١) المغني ٥٠٨/٤.

(٢) الشرح ٥٠٩/٤.

٢٨٧ كتاب الحجر

وقد قطع في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص
وغيرهم: بضمان العبد إذا أتلف الوديعة.

وأطلق في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص: الخلاف في ضمان الصبي
الوديعة إذا أتلفها. وكذلك أطلقه في الرعایتين. والحاوى الصغير.

وقيل: يضمن العبد وحده.

وقيل: يضمن العبد، والسفيه.

وأطلقهن في الفروع، والفاائق.

وأطلقهن الحرر^(١) في باب الوديعة.

ويأتى ذلك في كلام المصنف هناك بأتم من هذا محرراً.

قوله: ﴿فَإِنْ جَنَّا فَعَلَيْهِمْ أَرْشُ الْجِنَّاتِ﴾ بلا نزاع.

ويضمنون أيضاً: إذا أتلفوا شيئاً لم يدفع إليهم.

قوله: ﴿وَمَتَى عَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَرَشَدًا: افْلَكُ الْحَجَرُ عَنْهُمَا بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه.

وقيل: لا ينفك إلا بحكم حاكم. اختاره القاضي.

وقيل: لا ينفك في الصبي إلا بحكم حاكم، وينفك في غيره. بمجرد رشده.

قوله: ﴿وَالْبُلُوغُ: يَحْصُلُ بِالْاحْتِلَامِ﴾ بلا نزاع ﴿أَوْ بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً،
أَوْ تَبَاتِ الشَّعْرِ الْخُشِنِ حَوْلَ الْقُبْلِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وحکی عنه روایة: لا يحصل البلوغ بالإنبات.

وقال في الفائق: ويحصل البلوغ بإكمال حمس عشرة سنة.

وعنه: الذكر وحده.

قوله: ﴿وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ﴾ بلا نزاع.

على الصحيح من المذهب.

٢٨٨ كتاب الحجر

قال في المحرر^(١)، والفروع: وحملها دليل إزاحها. وقدره: أقل مدة الحمل. وكذا
قال الزركشي، وغيرهم.

وعنه لا يحصل بلوغها بغير الحيض. نقلها جماعة.

قال أبو بكر: هذا قول أول.

فائدة: لو وجد مني من ذكر ختني مشكل: فهو علم على بلوغه. وكونه رجلا.
وإن خرج من فرجه أو حاض: كان علماً على بلوغه، وكونه امرأة.

هذا الصحيح من المذهب. وجزم به في الكافي^(٢). وقدمه في المغني^(٣)
والشرح^(٤). وصححه في التلخيص.

قال في الرعاية: وال الصحيح: أن الإنزال علامة البلوغ مطلقاً. وقدمه ابن رزين في شرحه.

وقال القاضي: ليس واحداً منهما علماً على البلوغ.

قال في عيون المسائل: إن حاض من فرج المرأة، أو احتلم منه، أو أنزل من ذكر
الرجل: لم يحكم ببلوغه. لجواز كونه خلقة زائدة. وإن حاض من فرج النساء، وأنزل
من ذكر الرجل: فالبالغ، بلا إشكال. انتهى.

وإن خرج المني من ذكره، والحيض من فرجه: فمشكل. وثبت البلوغ بذلك.
على الصحيح من المذهب.

قال القاضي: يثبت البلوغ به. وجزم به في الفصول، والتلخيص، والرعايتين،
والحاويتين، والفاقق، وتذكرة ابن عبدوس، والفروع. وذكره في باب ميراث الختني.
وقدمه ابن رزين في شرحه. وتقدم كلامه في عيون المسائل.

وقيل: لا يثبت بذلك البلوغ. وأطلقهما في المغني^(٥)، والشرح^(٦).

وإن خرج المني والحيض من خرج واحد: فمشكل بلا نزاع.

وهل يثبت البلوغ بذلك؟ فيه وجهان، وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والفروع،
والفاقق:

(١) المحرر ٣٤٥/١.

(٢) الكافي ١٠٩/٢.

(٣) المغني ٥١٣/٤.

(٤) الشرح ٥١٢/٤.

(٥) المغني ٥١٣/٤.

(٦) الشرح ٥١٢/٤.

كتاب الحجر ٢٨٩

أحدهما: لا يحصل البلوغ بذلك. وقدمه في الرعاية الكبرى.

والثانى: يحصل به.

قلت: وهو أولى لأنه إن كان ذكرًا فقد أمنى، وإن كان أنثى فقد أمنت وحاضت. وكلاهما يحصل به البلوغ.

ثم وجدت صاحب الحاوى الكبير قطع بذلك. وعلله بما قلنا.

قوله: **﴿وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ﴾**.

يعنى لاغير. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقال ابن عقيل: الرشد الصلاح فى المال والدين.

قال: وهو الأكلى بمذهبنا. قال فى التلخيص: ونص عليه.

فائدة: قوله: **﴿وَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّىٰ يُخْتَرُ﴾**.

يعنى: بما يليق به ويؤنس رشدك.

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ أُولَادِ النُّجَارِ: فَبَأْنَ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ، فَلَا يُغْبَنُ﴾.

يعنى لا يغبن فى الغالب. ولا ي Finch قوله وأن يحفظ ما فى يديه عن صرفه فيما لفائدة فيه، كالقمار، والغناء، وشراء المحرامات، ونحوه.

قال ابن عقيل وجماعة: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: أن التبذير والإسراف: ما أخرجه فى الحرام.

قال فى النهاية: أو بصرفة فى صدقة تضر بيعاله، أو كان وحده ولم يشق بإيمانه.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إذا أخرج فى مباح قدرًا زائداً على المصلحة. انتهى. وهو الصواب.

تنبيه: دخل فى كلام المصنف: إذا بلغت الجارية ورشدت: دفع إليها مالها. وهو الصحيح من المذهب، كالغلام. وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه لا يدفع إلى الجارية مالها، ولو بعد رشدها، حتى تستزوج وتلد، أو تقسيم فى بيت الزوج سنة. اختاره جماعة من الأصحاب. منهم أبو بكر، والقاضى، وابن عقيل فى التذكرة، والشيرازى فى الإيضاح.

قال الزركشى: وهو المنصوص وأطلقهما فى المذهب.

٢٩٠ كتاب الحجر

فعلى هذه الرواية: إذا لم تزوج فقيل: يبقى الحجر عليها. وهو احتمال للمصنف وغيره.

وقيل: تبقى ما لم تعنس.

قال القاضي: عندي أنها إذا لم تزوج يدفع إليها مالها، إذا عنس وبرزت للرجال. وهو الصواب. واقتصر عليه في الكافي. وأطلقهما في الفروع.

قوله: **﴿وَقَاتُ الْخِتَارِ قَبْلَ الْبُلُوغ﴾**.

وهذا المذهب بلا ريب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنده بعده. وأطلقهما في المداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمادى، والتلخيص.

وقيل: بعده للجارية نقص خيرتها، وقبله للغلام.

فائدة: لا يختبر إلا المميز والراهن الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة، وبيع الإختبار وشاؤه صحيح بلا نزاع.

وتقدم في أول كتاب البيع: التنبية على ذلك، وحكم تصرفه بإذن وليه.

قوله: **﴿وَلَا تَبْثُ الْوِلَايَةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا لِلأَبِ﴾**.

يستحق الأب الولاية على الصغير والجنون بلا نزاع. لكن بشرط أن يكون رشيداً. ويكتفى كونه مستور الحال، على الصحيح من المذهب.

قال في الحمر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم: وليهما الأب ما لم يعلم فسقه.

قلت: وهو الصواب.

وقيل: يشترط عدالته ظاهراً وباطناً.

قال في المنور: وولي الصبي والجنون الأب، ثم الوصي العدلان. وأطلقهما في الفروع.

تنبية: ظاهر قوله: **﴿لَئِمَّ لِوَصِيَّهُ. لَئِمَّ لِلْحَاكِمِ﴾**.

أن الجلد والأم وسائر العصبات ليس لهم ولاية. وهو المذهب الذي عليه أكثر

كتاب الحجر ٢٩٩

الأصحاب. وهو ظاهر ماجزمه في المغني^(١)، والتلخيص، والشرح^(٢)، والوجيز وغيرهم. واحتاره ابن عبدوس في تذكيرته وغيره. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والحرر^(٣)، والنظم.

وعنه: للجد ولالية. فعليها: يقدم على الحكم بلا نزاع. ويقدم على الوصي على الصحيح.

قال في الفائق: وهو المختار. وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

قلت: وهو الصواب. وجزم به في الزيدة.

وقيل: يقدم الوصي عليه. وأطلقهما في الحرر^(٤)، والفروع، والنظم، والفائق.

وذكر القاضي: أن للأم ولالية.

وقيل: لسائر العصبة ولالية أيضاً بشرط العدالة. احتاره الشيخ تقى الدين رحمة الله. ذكره عنه في الفائق. ثم قال، قلت: وشهاد به حجر الآين على أبيه عند خرفه. انتهى.

قلت: الذي يظهر أنه حيث قلنا: للأم والعصبة ولالية: أنهم كالمجحد في التقديم على الحكم وعلى الوصي، على الصحيح.

فائدةتان

إحداهما: يشترط في الحكم ما يشترط في الأب. فإن لم يكن كذلك، أو لم يوجد حاكم: فأمين يقوم به. احتاره الشيخ تقى الدين. وقال: الحكم العاجز كالعدم.

الثانية: يلى كافر عدل مال ولده الكافر، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. واحتاره الأصحاب.

قال في الحاويين، والفائق: ويلى الكافر العدل في دينه: مال ولده. على أصح الوجهين. وصححه شيخنا في تصحيح الحرر. وقدمه في الرعايتين.

وقيل: لا يليه، وإنما يليه الحكم. وأطلقهما في الحرر، والنظم، والفروع. ويأتي: هل يلى مال الذمية التي يلى نكاحها من مسلم؟ في باب أركان النكاح عند قوله: «يلى الذمي نكاح موليته» مع أن الحكم هنا يشمله.

(١) المغني ٤/٥٣٥.

(٢) الشرح ٤/٥١٨.

(٣) الحرر ١/٣٤٦.

(٤) الحرر ١/٣٤٦.

٤٩٢ كتاب الحجر

قوله: ﴿وَلَا يَجُوز لِوَالِيْهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْحَظْلَهْمَاء﴾.

بلا نزاع. فإن تبرع، أو حابى، أو زاد على النفقه عليهما، أو على من يلزمهما مؤنته بالمعروف: ضمن. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به الأكثرون وقال في الرعایتين: ضمن في الأصح.

وقيل لا يضمن.

قلت: وهذا ضعيف جداً.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوز أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمَا شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَلَا يَبْعَثْهُمَا إِلَّا أَلَب﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه: يجوز للوصى الشراء من مالهما إن وكل من يبيعه هو، ويستقصى في الثمن بالنداء في الأسواق. قاله في الرعاية.

قوله: ﴿وَلِوَالِيْهِمَا مُكَاتَبَةُ رَقِيقِهِمَا﴾.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب.

إلا أنه قال في الترغيب: يجوز لغير الحاكم.

تبنيه: مفهوم قوله: ﴿وَعِنْقَةُ عَلَى مَالٍ﴾.

أنه لا يجوز عتقه بجاناً مطلقاً، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه يجوز بجاناً لمصلحة، اختاره أبو بكر، بأن تساوى أمة ولدها مائة ويساوي أحدهما مائة.

قلت: ولعل هذا كالمتفق عليه.

فائدة: من شرط صحة مكابة رقيقهما وعنته على مال: أن يكون فيه حظ لهما مثل: أن يساوى ألفاً فيكتبه على ألفين، أو يعتقه عليهما ونحو ذلك. فإن لم يكن فيه حظ لهما لم يصح.

قوله: ﴿وَتَزْوِيجُ إِمَائِهِمَا﴾.

هذا الصحيح من المذهب.

قال في المغني، والشرح: وله تزويج إمائهما إذا وجب تزويجهن، بأن يطلبن ذلك، أو يرى المصلحة فيه. وقطعوا به.

٢٩٣ كتاب الحجر ...

قال في الفروع، والرعاية الكبرى: له ذلك على الأصح. وجزم به في الهدایة، والذهب، والخلاصة، والرعاية الصغرى. والحاوين، والوجيز، وغيرهم.

وعنه: لا يجوز ذلك..

وعنه: يجوز لخوف فساده، وإن لم يجز.

فائدة: العييد في ذلك كإلماء، خلافاً ومنهباً. على الصحيح من الذهب.

وعنه: لا يزوج الأمة وإن جاز تزويع العبد، لتأكد حاجته إليها.

قلت: يحتمل العكس، لرفع مؤتنها وحصول صداقها، بخلاف العبد.

قوله: **(والسفر بمالهما)**.

إذا أراد الولي السفر بمالهما، فلا يخلو: إما أن يسافر به لتجارة، أو غيرها. فإن سافر به لتجارة جاز. لا أعلم فيه خلافاً. وجزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والكافى^(٣)، وغيرهم. لكن لا يتعذر إلا في الموضع الآمنة.

وتحمل الشارح وابن منجا كلام المصنف عليه.

وإن سافر به لغير التجارة، مثل أن يعرض له سفر: جاز. على الصحيح من الذهب. وهو ظاهر كلام المصنف، وصاحب الهدایة، والذهب، والخلاصة والمستوعب، والمحرر، والوجيز، والفاتق، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وقال القاضى في المفرد^(٤) ولا يسافر به. وجزم به في الكافى^(٥)، والمغني^(٦)، والشرح^(٧).

وظاهر كلامه في الفروع: إجراء الخلاف في ذلك. فإنه قال: ولو السفر بماله، خلافاً للمفرد، والمغني والكافى.

وليس بمزاد. لأنه قطع في الكافى والمغني بجواز السفر به للتجارة، ومنع من السفر لغيرها.

(١) المغني .٥٢٩/٤

(٢) الشرح .٥٢٠/٤

(٣) الكافى .١١٣/٢

(٤) الكافى .١١٣/٢

(٥) المغني .٥٢٦/٤

(٦) الشرح .٥٢٠/٤

٤٩٤ كتاب الحجر

قوله: ﴿وَالْمُضَارَّةُ بِهِ﴾.

يعنى أن للولى أن يبيع ويشترى فى مال المولى عليه بلا نزاع. لكن لا يستحق أجرة. بل جميع الربح للمولى عليه. على الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: وإن اتجر بنفسه فلا أجرة له فى الأصح. وجزم به فى الكافى، والرعايتين، والحاويين، والوجيز. وقدمه فى المغني. وصححه فى الرعايتين، والحاويين.

وقيل: يستحق الأجرة. وهو تحرير فى المغني وغيره من الأجنبي. اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله. ذكره عنه فى الفائق.

قلت: وهو قوى.

قوله: ﴿وَلَهُ دَفْعَةُ مَضَارَّةٍ﴾

هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه لا يجوز.

قوله: ﴿بِجُزْءٍ مِّنَ الْرِّبْحِ﴾

هو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، والكافى^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: بأجرة مثله. وقيل: بأقلهما. اختاره ابن عقيل.

قوله: ﴿وَبَيْعُهُ نِسَاءٌ﴾

هذا الصحيح من المذهب، بشرط أن يكون فيه مصلحة.

قال فى الفروع: ولو بيعه نساء على الأصح.

قال فى الوجيز: وبيعه نساء مليئاً برهن يحفظه. وجزم به فى الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(٣)، والمحرر^(٤)، والشرح^(٥)، والحاويين، وغيرهم.

وعنه: ليس له ذلك.

(١) الكافى ١١٣/٢.

(٢) الشرح ٥٢١/٤.

(٣) المغني ٢٩٣/٤.

(٤) المحتر ٣٤٥/١.

(٥) الشرح ٥٢١/٤.

٢٩٥ كتاب الحجر قوله: **«وَقَرْضُهُ»**.

يجوز قرضه لمصلحة. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وهو من المفردات.
قال في الوجيز: ولمصلحة يقرضه.

قال في الفروع: وله قرضه: على الأصح، لمصلحة.

قال في الرعاية الكبرى: وله قرضه على الأصح مليئاً. وجزم به في الهداية،
والذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(١)، والحرر^(٢)،
وغيرهم. وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاوين، والفائق.

قال في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، يقرضه حاجة سفر، أو خوف عليه، أو غيرهما.
وعنه لا يقرضه مطلقاً.

قوله: **«بِرَهْنٍ»**

هذا أحد الوجهين. جزم به في الهداية، والذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة،
والهادى، والرعايتين، والنظم، والحاوين، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس فى تذكيره
فقال: يقرضه برهن.

قال ناظم المفردات: قطع به في المغني.

قال في الفروع: وسياق كلامهم: لحظه.

وقال في المستوعب: وفي قرضه برهن وإشهاد روایتان.

وقال في التزغيب: وفي قرضه برهن روایتان. انتهى.

والصحيح من المذهب: جواز قرضه لمصلحة. سواء كان برهن أولاً. وجزم به
في الوجيز. وقدمه في الشرح^(٥)، والفروع.

قال في الحمر: ويملك قرضه.

قال في الكافى^(٦): فإن لم يأخذ رهناً جاز في ظاهر كلامه. واقتصر عليه.
وأطلقهما في الفائق.

(١) الكافى ١/١١٣.

(٢) الحمر ١/٣٤٥.

(٣) المغني ٤/٢٩٤.

(٤) الشرح ٤/٥٢٢.

(٥) الشرح ٤/٥٢٢.

(٦) الكافى ٢/١٩٣.

فوائد

الأولى: قال في المغني^(١)، والشرح^(٢): فإن أمكنأخذ الرهن. فال الأولى لهأخذه الاحتياطًا. فإن تركه: احتمل أن يضمن إن ضاع المال لغريظه. واحتمل أن لا يضمن. لأن الظاهر سلامته.

وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله لكونه لم يذكر الرهن.

قلت: إن رأى المصلحة وأقرضه ثم تلف: لم يضمن. وأطلقهما في الفائق.

الثانية: يجوز إيداعه مع إمكان قرضه. ذكره في المغني، والشرح.

قال في الفروع، فظاهره: متى جاز قرضه جاز إيداعه.

وظاهر كلام الأكثر: يجوز إيداعه. لقولهم «يتصرف بالصلحة» وقد يراه مصلحة. وهذا جاز - مع إمكان قرضه - أن يملكه الشريك، في إحدى الروايتين، دون القرض. لأنه تبرع. ولا وديعة في استنابة في حفظ. ولا سيما إن جاز للوكيل التوكيل. وهذا يتوجه في المودع روایة. ويتجه أيضًا في قرض الشريك روایة.

قال، وقال في الكافي: لا يودعه إلا حاجة. ويقرضه لحظه بلا رهن، وأنه لو سافر أودعه. وقرضه أولى^(٣). انتهى.

الثالثة: حيث قلنا: يقرضه. فلا يقرضه لمودعه ومكافأة. نص عليه.

الرابعة: قال في الرعاية الكبيرى، وغيره: ولا يفترض وصى ولا حاكم منه شيئاً. ويرأى في باب الشفعة: أنه يلزمه أن يأخذ بالشفعة إذا كان ذلك أحظ.

الخامسة: يجوز رهن مالهما للحاجة عند ثقة. وللأب أن يرتهن مالهما من نفسه. ولا يجوز لغيره على المذهب.

وفي المغني روایة: بالجواز لغيره.

قال الزركشى: وفيها نظر.

قوله: **﴿وَشِرَاءُ الْعَقَارِ لَهُمَا. وَلَهُ بِناؤُهُ بِمَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلْدِهِ بِهِ﴾**.

هكذا قال المصنف في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، وصاحب الرعايتين، والحاوين،

(١) المغني .٢٩٥/٤

(٢) الشرح .٥٢٢/٤

(٣) الكافي .١١٣/٢

(٤) المغني .٢٩٣/٤

(٥) الشرح .٥٢٣/٤

كتاب الحجر ٢٩٧

والوجيز، وتنزكرة ابن عبدوس. وغيرهم.

قال المصنف (١) : والشارح (٢)، وقال أصحابنا: بنيه بالأجر والطين. ولا يبنيه باللين وحملها كلامهم على من عادتهم ذلك، وهو أولى.

وأجراه في الفائق على ظاهره. وجعل الأول اختيار المصنف.

قوله: **﴿وَلَهُ شِرَاءُ الْضَّحْيَةِ لِلْيَتَمِ الْمُؤْسِرِ. نَصَّ عَلَيْهِ﴾**

وهو المذهب. يعني يستحب له شراءً لها.

قال في الفروع: والتضحية له على الأصح. وجزم به في الوجيز، والمحرر، والرعايتين، والحاويين هنا. وقدمه في المغني، والشرح، والنظام. وعنه لا يجوز له ذلك.

قال المصنف في المعنى: يحتمل أن يحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله في الروايتين على حالين.

فالموضع الذي منع منه: إذا كان الطفل لا يعقل التضحية، ولا يفرح بها، ولا ينكسر قلبه، بتزكها.

والموضع الذي أجازها: عكس ذلك. انتهى.

وذكره في النظم قوله. وأطلق الروايتين في المستوعب، والرعاية في باب الأضحية.

وذكر في الانتصار عن الإمام أحمد رحمه الله: تجب الأضحية عن اليتيم الموسى. فعلى المذهب: يحرم عليه الصدقة منها بشيء. قاله المصنف (٣)، والشارح (٤)، وصاحب الفروع. وغيرهم. فيعاني بها.

قلت: ولو قيل بجواز التصدق منها بما جرت العادة به: لكان متوجهًا، على ماتقدم التنبيه عليه في بابه.

فائدةتان

إحداهما: له تعليم ما نفعه، ومداواته بأجرة لمصلحة في ذلك. وحمله بأجر ليشهد الجماعة. قاله في المحرر، والقصول. واقتصر عليه أيضًا في الفروع.

(١) المغني .٢٩٣/٤

(٢) الشرح .٥٢٣/٤

(٣) المغني .٢٩٤/٤

(٤) الشرح .٥٢٤/٤

٤٩٨ كتاب الحجر

قال في المذهب: له أن يأذن له بالصدقة بالشيء اليسير. واقتصر عليه أيضاً في الفروع.

الثانية: للولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعبة إذا كانت غير مصورة، وشراؤها لها بعاتها. نص عليهمما. وهذا المذهب.

وقيق: من ماله. وصححه الناظم في آدابه.

وهما احتمالان مطلقاً في التلخيص في باب اللباس

قوله: ﴿وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُمْ إِلَّا لِضَرْرِهِ، أَوْ غِبْطَةً. وَهُوَ أَنْ يُزَادَ فِي ثَمَنِهِ الْفُلُثُ فَصَاعِدًا﴾.

اشترط المصنف - رحمه الله - جواز بيع عقارهم وجود أحد شيئاً: إما الضرورة، وإما الغبطة.

فأما الضرورة: فيجوز بيعه لها بلا نزاع. ولكن خص القاضى الضرورة باحتياجهم إلى كسوة أو نفقة، أو قضاء دين، أو ما لا بد منه.

وقال غيره: أو يخاف عليه الملوك بغرق أو خراب أو نحوه.

ومفهوم كلام المصنف: أنه لا يجوز إذا لم تكن ضرورة. وهو أحد الوجهين، اختاره القاضى. وهو ظاهر كلامه في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والحاوين، والرعاية الصغرى، وغيرهم. وكلامهم ككلام المصنف. وقدمه في الرعاية الكبرى.

والصحيح من المذهب: جواز بيعه إذا كان فيه مصلحة. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

واختاره المصنف^(١) في غير هذا الكتاب، واختاره الشارح^(٢)، والفائق. مال إليه في الرعاية الكبرى.

قال الناظم: هذا أولى. وقدمه في الفروع.

وأما الغبطة: فيجوز بيعه لها، بلا نزاع، لكن اشترط المصنف «أن يُزَادَ فِي ثَمَنِهِ الْفُلُثُ فَصَاعِدًا» وهو أحد الوجهين. وجزم به في الهدایة، والخلاصة، والهادى، والحاوين.

(١) المغني ٤/٢٩٤.

(٢) الشرح ٤/٥٢٥.

٢٩٩ كتاب الحجر

وقال القاضى: بزيادة كثيرة ظاهرة على ثمن مثله. ولم يقيده بالثالث ولا غيره.
وقدمه فى الرعایتين.

والصحيح من المذهب: جواز بيعه إذا كان فيه مصلحة. نص عليه، كما تقدم.
سواء حصل زيادة أولاً. اختاره المصنف^(١)، والشارح^(٢)، والشيخ تقى الدين
والناظم.

قال فى الرعایة الكبرى: هذا نصه. ومال إليه وقدمه فى الفروع، والفاائق.

قوله: **﴿وَمَنْ فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ فَعَاوَدَ السَّقَةَ: أَعِدَّ عَلَيْهِ الْحَجْرُ﴾**.
بلا نزاع. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

قوله: **﴿وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ﴾**.

هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به فى الوجيز، وغيره.
وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: ينظر فيه الحاكم، أو أبوه.

قال ابن أبي موسى: حجر الأب على ابنه البالغ السفيه واجب على أصوله،
حاكمًا كان أو غير حاكم.

وقيل: ينظر فيه وليه الأول، كما لو بلغ سفيها.

وقيل: إن زال الحجر بمجرد رشه بلا حكم عاد بالسفة.

فائدة: لو جن بعد رشه فوليه ول الصغير على الصحيح من المذهب.

وقيل: الحاكم. قدمه في الرعایة الكبرى.

وقال في الانتصار: يلى على أبويه الجنوين.

ونقل المروذى: أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف. أو كان يضع ماله في
الفساد، أو شراء المغنيات.

قوله: **﴿وَلَا يَنْفَكُ الْحَجْرُ إِلَّا بِنَكْمٍ﴾**.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال في الفروع: يفتقر إلى حكم في الأصح.

(١) المغني ٤/٢٩٤.

(٢) الشرح ٤/٥٢٥.

٣٠٠ كتاب الحجر

قال الزركشى: هذا الصحيح. وجزم به فى المت Hubbard، وغيره. وقدمه فى الشرح^(١) وغيره.

وقيل: ينفك عنه الحجر بمجرد رشه. اختاره أبوالخطاب.

وقيل: ينفك عنه بمجرد رشه فى غير السفية. فأما فى السفية: فلا بد من الحكم بفكه.

تبين: مفهوم قوله: **﴿وَيَصْحُّ تَزْوِيجُهُ بِإِذْنِهِ وَلِيَّهُ﴾** أنه لا يصح بغير إذنه. وله حالتان:

إحداهما: أن يكون محتاجاً إلى الرواج. فيصح تزوجه بغير إذنه، على الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: يصح فى الأصح. وجزم به فى المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والوجيز، وغيرهم. واختاره القاضى وغيره.

وقيل: لا يصح. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب المداية، والمذهب، والخلاصة، والكافى^(٤)، وغيرهم. لأنهم قالوا: يصح بإذنه.

وقال القاضى: يصح بغير إذنه. وأطلقهما فى البلغة.

والحالة الثانية: أن لا يكون محتاجاً إليه. فلا يصح تزوجه، على الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: لم يصح فى الأصح. وجزم به فى المغني^(٥)، والشرح فى باب أركان النكاح. وقدمه فى المداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى، والطادى، وغيرهم.

وقيل: يصح. واختاره القاضى. وقدمه ابن رزين فى شرحه.

قال فى الوجيز: ويصح تزوجه، وأطلق. وأطلقهما فى البلغة.

(١) الشرح .٥٢٧/٤

(٢) المغني .٥٢٨/٤

(٣) الشرح .٥٢٨/٤

(٤) الكافى .١١٢/٣

(٥) المغني .٥٢٨/٤

فوايد

الأولى: للولي تزويج السفيه يغير إذنه إذا كان محتاجاً إليه، على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: وله تزويج سفيه بلا إذنه في الأصح.

قال الشارح^(١) - في باب أركان النكاح - قال أصحابنا: يصح تزويجه من غير إذنه. لأنّه عقد معاوضة. فملكه أولى، كالبيع. وكذا قال المصنف^(٢)، في المغني.

وقيل «ليس له ذلك». اختاره المصنف^(٣)، والشارح^(٤).

قال في الرعاية الكبرى: والمنع أقيس.

قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في الرعايتين في باب النكاح.

فعلى المذهب: في إجباره وجهان. وأطلقهما في الفروع، والبلغة، والرعايتين، والحاوى الصغير في النكاح.

قلت: الأولى إجبار إذا كان أصلح له.

وقال ابن رزين في شرحه في النكاح: والأظهر أنه لا يجبره. لأنّه لامصلحة فيه.

وظاهر نقل المصنف في المغني والشارح: أن الأصحاب قالوا: له إجباره.

الثانية: لو أذن له، ففي لزوم تعين المرأة وجهان. وأطلقهما في الفروع:

أحدهما: لا يلزم بالتعيين، بل هو مخير. وهو الصحيح.

قال في المغني^(٥)، والشرح^(٦): الولي مخير بين أن يعين له المرأة، أو يأذن له مطلقاً. ونصراء. وهو الصواب. وجزم به ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: يلزمته تعين المرأة له. ويقتيد بمهر المثل، على الصحيح من المذهب. ويجتمل لزومه زيادة إذن فيها، كتزويجه بها في أحد الوجهين.

والثالث: تبطل هي للنهاي عنها، فلا يلزم أحداً.

(١) الشرح ٣٩٢/١.

(٢) المغني ٣٩٦/٧.

(٣) المغني ٣٩٦/٧.

(٤) الشرح ٣٩٢/٧.

(٥) المغني ٣٩٦/٧.

(٦) الشرح ٣٩٢/٧.

٣٠٢ كتاب الحجر

قلت: ويحتمل أن تلزم الولي.

وإن عضله الولي استقل بالزواج، كما تقدم قريباً.

ويأتي بعض ذلك في باب أركان النكاح.

الثالثة: لو علم من السفيه أنه يطلق إذا زوج: اشتري له أمة.

الرابعة: يصح خلعه، كطلاقه وظهاره ولعنه وإيلاته، لكن لا يقبض العوض. فإن

قبضه: لم يصح قبضه. على الصحيح من المذهب.

وقال القاضي: يصح.

فعلى المذهب: لو أتلفه لم يضمن. ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه.

الخامسة: لو وجب على السفيه كفارة كفر بالصوم، على الصحيح من المذهب كالمفسر.

قلت: فيعلي بها.

وقيل: يكفر به إن لم يصح عنقه، على ما يأتي قريباً.

فعلى المذهب: لو فل عنده الحجر قبل التكبير، وقدر على العنق: أعتق.

السادسة: ينفق عليه بالمعروف، فإن أفسدتها دفع إليه يوماً بيوم. فلو أفسدتها
أطعمه بحضوره.

وإن أفسد كسوته ست عورته فقط في البيع إن لم يمكن التحيل ولو بتهديد. وإذا
رأه الناس أليسه، فإذا عاد نزع عنه.

السابعة: يصح تدبره ووصيته. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يصح.

ويأتي وصيته في كتاب الوصايا في كلام المصنف.

قوله: **«وَهُلْ يَصْحُّ عِنْقُهُ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ»**

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص،
والحاوى الصغير:

إحداهما: لا يصح. وهو المذهب. صصحه في التصحيح.

قال الزركشى، في كتاب العنق: هذا أصح الروايتين. وجزم به في الوجيز، وغيره.

واختاره المصنف^(١)، والشارح^(٢).

(١) المغني ٤٩٠/٤.

(٢) الشرح ٥٢٨/٤.

٣٠٣ كتاب الحجر

قال في الرعاية الكبرى: يصح عنقه على الأضعف.

قال في الفائق: ولا ينفذ عنقه في أصح الروايتين. وصححه في النظم. وقدمه في الكافي^(١)، وغيره.

والرواية الثانية: يصح. اختاره ابن عبدوس في تذكرة. وقدمه في البصرة: على ماقدم في كتاب البيع.

قال في الرعاية الصغرى، والحاوى الكبير: ويصح عنقه المنجز، في أصح الروايتين. وتقديم: هل يصح بيعه إذا أذن له الولى؟ في كتاب البيع.

قوله: **«وَإِنْ أَقَرَّ بِحَدٍ أَوْ قَصَاصٍ: صَحٌّ، وَأَخْلَدَ بِهِ»**

إذا أقر بحد: استوفى منه بلا نزاع. وإن أقر بقصاص، فطلب إقامته: كان لربه استيفاء ذلك بلا نزاع.

لكن لو عفا على مال: احتمل أن يجب. واحتمال أن لا يجب، لشلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الإقرار بالمال. وقاعدة المذهب: سد الذريع. وهو الصواب. وأطلقهما في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والرعاية الكبرى، والفروع.

فائدة: لا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسه. ولا تصح شركته، ولا حوالته. ولا الحوالة عليه، ولا ضمانه، ولا كفالته.

ويصح منه نذر كل عبادة بدنية من حج وغیره.

ولا يصح منه نذر عبادة مالية، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يصح نذرها وتفعل بعد فك حجره.

قال في الكافي^(٤): قياس قول أصحابنا: يلزم الوفاء به عند فك حجره كالإقرار.

وتقديم في أوائل كتاب الحج «إذا أحزم السفيه نفلا».

قوله: **«وَإِنْ أَقَرَّ بِعَالٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ فِي حَالٍ حَجْرِهِ»**.

يعنى يصح إقراره. ولا يلزم في حال حجره. وهذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

قال في الفروع: والأصح صحة إقراره بحال، لزمه باختيار أو لا.

(١) الكافي ٢١٣/٢.

(٢) المغني ٥٢٧/٤.

(٣) الشرح ٥٢٩/٤.

(٤) الكافي ١١٣٦/٢.

٤٣٠

كتاب الحجر

قال في الوجيز: وإن أقر بدين، أو بما يوجب مالاً: لزمه بعد حجره، إن علم استحقاقه في ذاته حال حجره. وقدمه في الشرح^(١)، وشرح ابن منجا، والرعاية، وغيرهم.

قوله: **﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُلْزَمَةُ مُطْلَقاً﴾**.

وإليه ميل الشارح. واختاره المصنف.

فعلى هذا: لا يصح إقراره بمال.

وتقدم بعض أحکام السفيه في أوائل كتاب البيع.

تنبيه: ظاهر قوله: **﴿وَلِلَّوَلَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْمُؤْلَى عَلَيْهِ﴾**

ولو لم يقدره الحكم. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب بشرطه الآتي.

وقال في الإيضاح: يأكل إذا قدره الحكم وإلا فلا.

تنبيه آخر: ظاهر قوله: **﴿وَيَأْكُلُ بِقَدْرِ عَمَلِه﴾**.

جواز أكله بقدر عمله، ولو كان فوق كفايته. وعلى ذلك شرح ابن منجا وهو ظاهر كلامه في المداية، والمذهب.

والصحيح من المذهب: أنه لا يأكل إلا الأقل منأجرة مثله، أو قدر كفايته. جزم به في الخلاصة، والمغني^(٢)، والمحرر^(٣)، والشرح^(٤)، والرعايتين، والحاوين، والنفوع، والفائق، وغيرهم من الأصحاب.

قلت: ويمكن أن يقال: هذا الظاهر مردود بقوله: **﴿إِذَا اخْتَاجَ إِلَيْهِ﴾** لأنه إذا أخذ قدر عمله، وكان أكثر من كفايته: لم يكن محتاجاً إلى الفاضل عن كفايته فلم يجز له أخذه. وهو واضح.

أو يقال: هل الاعتبار بحالة الأخذ؟ ويحمله كلام المصنف. أو حيث استغنى امتنع الأخذ؟

قوله: **﴿إِذَا اخْتَاجَ إِلَيْهِ﴾**.

(١) الشرح ٥٣٠/٤.

(٢) المغني ٢٩٤/٤.

(٣) الشرح ٣٤٨/١.

(٤) الشرح ٥٣١/٤.

كتاب الحجر ٣٠٥

الصحيح من المذهب: أنه لا يأكل من مال المولى عليه إلا مع فقره وحاجته.
وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

قال في الوجيز: ويأكل الفقير من مال موليه الأقل من كفایته أو أجرته بجانا، إن
شغله عن كسب ما يقوم بكفایته. وكذا قال غيره من الأصحاب.

وقال ابن عقيل: يأكل وإن كان غنياً، قياساً على العامل في الزكاة. وقال: الآية
محمولة على الاستحباب. وحكاه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقال ابن رزين: يأكل فقير ومن يمنعه من معاشه بالمعروف.

تبنيه: محل ذلك في غير الأب. فاما الأب: فيجوز له الأكل مع الحاجة وعدمها
في الحكم. ولا يلزمه عوضه. على ما يأتى في باب الهبة.

قال القاضى: ليس له الأكل لأجل عمله، لغناه عنه بالنفقة الواجبة في ماله. ولكن
له الأكل بجهة التملك عندنا.

وضعف ذلك الشيخ تقى الدين رحمه الله.

ومحل الخلاف أيضاً: إذا لم يفرض له الحاكم.

فإن فرض له الحاكم شيئاً: جاز له أحده بجاناً مع غناه بغير خلاف، قاله في
القاعدة الحادية والسبعين. وقال: هذا ظاهر كلام القاضى.

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية البرزاطي في الأم الحاضنة.

قوله: **﴿وَهُلْ يَلْزَمُهُ عِوضٌ ذَلِكَ إِذَا أَيْسَرَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾**

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، وشرح ابن منجا، والمحرر (١)، والفتائق والقواعد
الفقهية.

إحداهما: لا يلزمه عوضه إذا أيسر. وهو الصحيح من المذهب.

وقال في الفروع: ولا يلزمه عوضه بيساره. على الأصح. وصححه المصنف (٢)
والشارح (٣)، وصاحب التصحيح. واختاره ابن عبدوس في تذكيره. وجزم به في
الوجيز.

وقدمه في الرعایتين، والحاویین.

(١) المحرر / ٣٤٨.

(٢) المتن / ٤٩٤.

(٣) الشرح / ٤٥٣٠.

٣٠٦ كتاب الحجر

والرواية الثالثة: يلزمـه عوضـه إذا أيسـر.

قال في الخلاصـة: ويلزمـه عوضـه إذا أيسـر على الأصحـ.

قولـه: ﴿وَكَذِلِكَ يُخْرَجُ فِي النَّاظِرِ فِي الْوَقْفِ﴾.

خرـجه أبو الخطـاب وغـيره.

والمتصـوص عن الإمامـ أـحمد رـحـمه اللهـ، في روـايةـ أبيـ الحـارـثـ وـحـربـ: جـواـزـ
الأـكـلـ مـنـهـ بـالـعـرـوفـ. قالـهـ فـيـ الفـروعـ، وـغـيرـهـ.

قالـ فيـ الفـائقـ - بـعـدـ ذـكـرـ التـعـريـجـ - قـلتـ: وإـلـاحـاقـ بـعـامـلـ الزـكـاةـ فـيـ الأـكـلـ مـعـ
الـغـنـىـ: أـولـىـ. كـيـفـ وـقـدـ نـصـ الإـلـامـ أـحمدـ عـلـىـ أـكـلـهـ مـنـهـ بـالـعـرـوفـ، وـلـمـ يـشـرـطـ فـقـراـ؟ـ
ذـكـرـهـ الـخـالـلـ فـيـ الـوـقـفـ.

قالـ فيـ روـايةـ أبيـ الحـارـثـ: وإنـ أـكـلـ مـنـهـ بـالـعـرـوفـ فـلاـ بـأـسـ. قـلتـ: فـيـقـضـيـ دـيـنـهـ؟ـ
قالـ: مـاسـمـعـتـ فـيـهـ شـيـئـاـ. اـنـتـهـىـ.

وعـنهـ: يـأـكـلـ إـذـاـ اـشـرـطـ.

وـقـالـ الشـيـخـ تـقـىـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ: لـاـ يـقـدـمـ بـعـلـومـهـ بـلـاـ شـرـطـ، إـلـاـ أـنـ يـأـخـذـ أـجـرـةـ
عـمـلـهـ مـعـ فـقـرـهـ، كـوـصـىـ الـيـتـيمـ.

وـفـرـقـ القـاضـىـ بـيـنـ الـوـصـىـ وـالـوـكـيلـ. لـأـنـ يـمـكـنـهـ موـافـقـتـهـ عـلـىـ الـأـجـرـةـ. وـالـوـكـيلـ
يـمـكـنـهـ.

وـنـقـلـ حـنـبـلـ - فـيـ الـوـلـىـ وـالـوـصـىـ يـقـوـمـانـ بـأـمـرـهـ - يـأـكـلـانـ بـالـعـرـوفـ. لـأـنـهـماـ
كـالـآـجـيرـ وـالـوـكـيلـ.

وـظـاهـرـ هـذـاـ: الـنـفـقـةـ لـلـوـكـيلـ.

فائدةتان

إـحـدـاهـمـاـ: الـحـاـكـمـ أوـ أـمـيـنـهـ إـذـاـ نـظـرـ فـيـ مـالـ الـيـتـيمـ، فـقـالـ القـاضـىـ مـرـةـ: لـاـ يـأـكـلـ.
وـإـنـ أـكـلـ الـوـصـىـ. وـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـوـصـىـ.
وـقـالـ مـرـةـ: لـهـ الـأـكـلـ. كـوـصـىـ الـأـبـ.

قـلتـ: وـهـوـ الصـوابـ. وـهـوـ دـاـخـلـ فـيـ عـمـومـ كـلـامـ المـصـنـفـ وـغـيرـهـ.

الـثـانـيـةـ: الـوـكـيلـ فـيـ الصـدـقـةـ لـاـ يـأـكـلـ مـنـهاـ شـيـئـاـ لـأـجـلـ الـعـمـلـ. نـصـ عـلـيـهـ.

وـقـدـ صـرـحـ القـاضـىـ فـيـ الـجـرـدـ بـأـنـ مـنـ أـوـصـىـ عـلـيـهـ بـتـفـرـقـةـ مـالـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ، أوـ

٣٠٧ كتاب الحجر

دفع إليه رجل في حياته مالا ليفرقه صدقة: لم يجز له أن يأكل منه شيئاً بحق قيمته.
لأنه منفعة. وليس بعامل مُنْمَثِر.

قوله: ﴿وَمَتَى زَالَ الْحَجَرُ، فَادْعُى عَلَى الْوَلَى تَعْدِيَا، أَوْ مَا يُوجِبُ حَسْمَانًا:
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلَى﴾ بلا نزاع.

جزم به الأصحاب: منهم صاحب الفروع. وقال: مالم تختلفه عادة وعرف.
ويختلف غير الحاكم. على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: ويختلف غير الحاكم على الأصح.

قال في الرعاية: وغير الحاكم يختلف. على المذهب إن اتهم
وعنه: يُقبل قوله من غير مين.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ﴾ قوله: في دفع المال إلى بعده رشيد.

وهو المذهب. قاله المصنف^(١)، والشارح^(٢). وجزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا، والهدایة، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والحاوين، والفاائق،
وغيرهم.

قال في القواعد وغيره: هذا المذهب.

ويحتمل أن لا يقبل قوله إلا ببينة.

قلت: وهو قوى.

قال في القاعدة الرابعة والأربعين: وخرج طائفة من الأصحاب-في وصي اليتيم -
أنه لا يقبل قوله في الرد بدون بينة. وعزاه القاضي في خلافه إلى قول الخرقى وهو
متوجه على هذا المأخذ. لأن الإشهاد بالدفع مأمور به بنص القرآن.
وقد صرخ أبو الخطاب في انتصاره باشتراط الشهادة عليه، كالنكاح. انتهى.
تبنيه: محل هذا: إن كان متبرغاً.

فأما إن كان يجعل: فلا يقبل قوله إلا ببينة. على الصحيح من المذهب، ذكره في
الحرر، والفروع، والفاائق، وغيرهم في الرهن.

وقيل: يقبل مطلقاً. وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة.

(١) المغني ٤ / ٥١٠.

(٢) الشرح ٤ / ٥١١.

٣٠٨ كتاب الحجر

فائدة: يقبل قول الأب، والوصي، والحاكم، وأمينه، وحاضن الطفل، وقيمه، حال الحجر وبعده، في النفقة وقدرها وجوائزها وجود الضرورة والغبطة والمصلحة في البيع والتلف.

ويحتمل أن لا يقبل قوله إلا في الأخطبوطية في البيع إلا ببينة. فلو قال: «مات أبي من سنة» أو قال: «أنفقت علىَ من سنة» فقال الوصي: بل من ستين. قدم قول الصبي.

قوله: ﴿وَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي التَّبْرُعِ بِمَا زَادَ عَلَى الْفَلْتَ مِنْ مَالِهَا ؟ عَلَى رَوَايَتِي﴾.

وأطلقهما في المدعاة، والمذهب، والمستوعب، والرعاية الكبرى:

إحداهما: ليس له منعها من ذلك. وهو المذهب. اختاره المصنف^(١)، والشارح^(٢) وصححه في التصحيح، والفتائق، والنظم. وجزم به في الوجيز، ونهاية ابن رزين، ونظمها، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والمحرر. ذكره في آخر باب الهبة.

قال في تحرير العناية: وتصدق من مالها بعما شاءت. على الأظهر.

والرواية الثانية: له منعها من الزيادة على الثالث. فلا يجوز لها ذلك إلا بإذنه. ونصره القاضي وأصحابه. وصححه في الخلاصة. وقدمه في الرعایتين، والحاویین، وشرح ابن رزين.

تبنيهان

أحدهما: محل الخلاف: إذا كانت رشيدة. فأما غير الرشيدة: فهي ممنوعة مطلقاً.
الثاني: مفهوم قوله « بما زاد على الثالث » أنه لا يحجر عليها في التبرع بالثالث فأقل. وهو صحيح. وهو المذهب.

قال في الكافي: وهو قول أصحابنا. وصححه في الفتائق، وغيره. وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

وعنه: له ذلك. صححها في عيون المسائل. فلا ينفذ عتقها. وأطلقها في الكافي^(٣) ويأتي في آخر الباب « إذا تبرعت من مال زوجها ».

(١) المغني ٥١٨/٤.

(٢) الشرح ٥٣٢/٤.

(٣) الكافي ١٠٨/٢.

كتاب الحجر ٣٠٩

قوله: ﴿يَجُوزُ لِوَلِيِّ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فِي إِخْدَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾.

وهي المذهب. وعليه الأصحاب.

والرواية الثانية: لا يجوز.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ﴾ بلا نزاع.

قوله: ﴿وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا الْحَجَرُ إِلَّا فِيمَا أَذِنَ لَهُمَا فِيهِ﴾.

ينفك عنهما الحجر فيما أذن لهما فيه، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. ونص عليه.

وفي طريقة بعض الأصحاب: لا ينفك الحجر عنهم. لأنه لو انفك لما تصور عوده، ولما اعتبر علم العبد بإذنه.

قوله: ﴿وَفِي النَّوْعِ الَّذِي أَمْرَاهُ بِهِ﴾.

يعنى ينفك عنهما الحجر في النوع الذي أمرا به فقط. وهذا المذهب. وعليه ملكه الأصحاب.

وذكر في الانتصار رواية: أنه إذا أذن لعبده في نوع، ولم ينفعه عن غيره ملكه.

فائدة: قال في الفروع: وظاهر كلامهم: أنه كمضارب في البيع نسيئة وغيره.

قوله: ﴿وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ: لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُؤْجِرْ نَفْسَهُ، وَلَا أَنْ يَتَوَكَّلْ لِغَيْرِهِ﴾.

بلا نزاع. لكن في حجازة عبيده وبهائمه خلاف في الانتصار.

قوله: ﴿وَإِنْ رَأَهُ سَيِّدًا أَوْ وَلِيًّا يَتَجَرِّرُ، فَلَمْ يَنْهِهُ: لَمْ يَصِرْ مَأْذُونًا لَهُ﴾.

بلا نزاع. لكن قال الشيخ تقى الدين: الذى ينبغي أن يقال - فيما إذا رأى عبده بييع فلم ينفعه، وفي جميع الموضع - أنه لا يكون إذنا، ولا يصح التصرف. ولكن يكون تغيرياً. فيكون ضامناً، بحيث إنه ليس له أن يطالب المشترى بالضمان. فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما نقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة. بل الضمان هنا أقوى.

قوله: ﴿وَهَلْ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا يَتَوَلَّ مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ؟ عَلَى وَجْهِينِ﴾.

٣١٠ كتاب الحجر

وهما مبنيان على الخلاف في جواز توكيل الوكيل. على ما يأتى في بابه. وهذه طريقة الجمhour. منهم المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وصاحب الهدایة، والمستوعب، والفروع. وابن منحا في شرحه، وغيرهم، وصاحب التلخيص أيضاً في هذا الباب. وقال في التلخيص، في باب الوکالة: ليس له أن يوكل بدون إذن أو عرف. جعله أصلاً في عدم توكيل الوکيل.

فائدة: لو قيل بعدم جوازه مطلقاً، لكان متوجهـاً.

قوله: **﴿وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ فَهُوَ فِي رَقْبِهِ يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ، أَوْ يُسَلِّمُهُ. وَعَنْهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يَتَبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، إِلَّا الْمَأْذُونُ لَهُ: هَلْ يَعْلَقُ بِرَقْبَتِهِ أَوْ ذِمَّةِ سَيِّدِهِ؟ عَلَى الْوَجْهِينَ﴾**.

ذكر المصنف للعبد إذا استدان حالتين.

إحداهما: أن يكون غير مأذون له. فلا يصح تصرفه، لكن إن تصرف في عين المال - إما لنفسه أو للغير - فهو كالغاصب، أو كالفوضولي، على ما هو مقرر في موضعه.

وإن تصرف في ذمته بشراء أو قرض: لم يصح، على الصحيح من المذهب.

وعنه: يصح، ويتبع به بعد عتقه. ذكره في الفروع في كتاب البيع.

وذكر المصنف^(٣) الخلاف، وصاحب الشرح^(٤) وغيرهما: احتمالين، وصاحب التلخيص وجهين.

فعلى المذهب: إن وجد ما أخذه فله أخذـه منه ومن السيد إن كان بيده. فإن تلف من العبد في يد السيد رجع عليه بذلك. وإن شاء كان متعلقاً برقبة العبد. قاله المصنف وغيره.

وإن أهلكه العبد، فقدم المصنف: أنه يتعلق برقبته يفديه سيدـه أو يسلـمه. وهو المذهب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمـه اللهـ. وعليه أكثر الأصحاب.

منهم الخرقـي، وأبـو بـكر، وغيرـهما. وجـزمـ بهـ فيـ الـوجـيزـ،ـ وـغـيرـهـ.ـ وـقـدـمـهـ فـيـ الفـروعـ،ـ وـغـيرـهـ.

(١) المغني ٤٢٦/٤.

(٢) الشرح ٤/٥٣٤.

(٣) المغني ٤/٢٩٧.

(٤) الشرح ٤/٥٣٤.

كتاب الحجر ٣١٩

قال الزركشى: هذا المشهور. وهو من المفردات.

والرواية الثانية: يتعلق بذمته، ويتبع بعد العنق. وقدمه في الخلاصة. وأطلقهما في المداية، والمذهب، والمغني^(١)، والشرح^(٢)، والتلخيص. والزركشى. وتقديم رواية حنبل.

وعنه: إن فداء - فداء بكل الحق بالغاً ما يبلغ. ذكرها في التلخيص وغيره. وعنه إن علم رب العين أنه عبد فلا شيء له. نص عليه في رواية حنبل كما تقدم. فعلى المذهب: لو أعتقه سيده. فعلى السيد الذي عليه. نقله أبو طالب، واقتصر عليه في الفروع.

وعلى الرواية الثانية: في أصل المسألة - وهو صحة تصرفه إذا تلف - ضمنه بالمسمي، وعلى المذهب: يضمنه يمثله إن كان مثلياً، وإن لا يقيمه.

وعلى الرواية الثالثة: أيضاً: إن وجده في يد العبد انتزعه صاحبه منه لتحقق إعساره. قاله المصنف^(٣)، والشارح^(٤)، وصاحب التلخيص، وغيرهم.

وإن كان في يد السيد: لم ينتزع منه، على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف^(٥)، والشارح^(٦) وغيرهما.

قال الزركشى: هذا المشهور.

واختار صاحب التلخيص: جواز الانتزاع منه. انتهى.

وإن تلف في يد السيد لم يضمنه. وهل يتعلق ثمنه برقبة العبد أو بذمته؟ على الخلاف المتقدم. وكذا إن تلف في يد العبد المسمي، فمقتضى كلام المحد: أنه لا يتبرع، وإن كان في يد العبد. وأن الثمن يتعلق بذمته. قاله الرزكشى.

قال: ويظهر قول المحد: إن علم البائع أو المقرض بالحال، وإن لم يعلم، فيتوجه قول الأكثرين.

الحالة الثانية: أن يكون مأذوناً له، ويستدين. فيتعلق بذمة سيده. على الصحيح من

(١) المغني ٢٩٧/٤.

(٢) الشرح ٥٣٥/٤.

(٣) المغني ٢٩٨/٤.

(٤) الشرح ٥٣٥/٤.

(٥) المغني ٢٩٨/٤.

(٦) الشرح ٥٣٥/٤.

٣٦٢ كتاب الحجر

المذهب. لأنه تصرف لغيره. ولهذا له الحجر عليه. وتصرف في بيع خيار بفسخ أو إمضاء، وثبوت الملك. وينعزل وكيله بعزل سيده للموكل. فلذلك تعلق بذمة سيده. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به الخرقى، وصاحب الوجيز، والمنور، وناظم المفردات، وغيرهم.

قال الزركشى: هذا المشهور من الروايات. واختيار القاضى، والخرقى وأبى الخطاب، وغيرهم. وقدمه فى الخلاصة، والرعايتين، والفروع، والحاوىين، وغيرهم. وصححه فى التصحيح، والنظام، وغيرهما. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: يتعلق برقبته. وأطلقهما المصنف^(١) هنا، وصاحب الهدایة، والمذهب، والتلخيص، والشرح^(٢)، والزركشى، وغيرهم

قال الزركشى: وبنى الشيخ تقى الدين رحمه الله الروايتين على أن تصرفه مع الإذن هل هو لسيده؛ فيتعلق بذمته كوكيله، أو لنفسه فيتعلق برقبته؟ على روایتين. انتهی.

وعنه: يتعلق بذمة سيده وبرقبته.

وذكر في الوسيلة رواية: يتعلق بذمة العبد.

ونقل صالح وعبد الله: يؤخذ السيد بما استدان لما أذن له فيه فقط.

ونقل ابن منصور: إذا أدان فعلى سيده، وإن جنى فعلى سيده.

وقال في الروضة: إن أذن مطلقاً: لزمه كل ما أدان. وإن قيده بنحو لم يذكر فيه استدانة، فبرقبته كغير المأذون.

نبیهات

الأول: يكون التعلق بالدين كله، على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. واختاره جماعة من الأصحاب. وقدمه في الفروع. وهو ظاهر كلام الأصحاب.

وفي الوسيلة: يتعلق بقدر قيمته. ونقله منها.

الثاني: محل الخلاف المتقدم في الحالتين: إنما هو في الديون.

(١) المغني ٤/٢٩٩.

(٢) الشرح ٤/٥٣٥.

كتاب الحجر ٣٩٣

أما أروش جناته، وقيم مخلفاته: فتعلق برقبته روایة واحدة. قاله المصنف^(١)، والشارح^(٢) وغيرهما. وقدمه في الفروع.

وتقديم قرئياً روایة ابن منصور: إن جنى فعلى سيده.

الثالث: عموم كلام المصنف، وكثير من الأصحاب: يقتضى جريان الخلاف وإن كان في يده مال. وهو صحيح. وقطع به المصنف^(٣)، والشارح^(٤)، وغيرهما.

وجعل ابن حمدان في رعايته محل الخلاف: فيما إذا عجز ما في يده عن الدين.

فائدة

إحداهما: حكم ما استداته أو افترضه بإذن السيد حكم ما استداته للتجارة بإذنه. قاله المصنف^(٥)، والشارح^(٦)، والناظم، وصاحب الرعاية، وغيرهم.

وقطع في التلخيص والبلغة بلزومه للسيد، وكذا قال الشيخ تقى الدين. وهو ظاهر كلام الجد.

الثانية: لافرق فيما استداته بين أن يكون فيما أذن له فيه، أو في الذى لم يؤذن له فيه، كما لو أذن له فى التجارة فى البر فيتجر فى غيره. قاله المصنف^(٧)، والشارح^(٨)، وصاحب الرعاية، والفروع، وغيرهم. نقله أبو طالب.

قال الزركشى: وفيه نظر، وهو كما قال.

قوله: «وَإِنْ بَاعَ السَّيْدُ عَبْدَةً الْمَأْذُونَ لَهُ شَيْئًا: لَمْ يَصُحُّ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ».

وهو المذهب. صاحبه في التصحیح. وجزم به في الوجيز، وغيره. واختاره ابن عبدوس وغيره. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاويتين. والفروع، والفاتق، والناظم، وغيرهم.

قوله: «وَيَصُحُّ فِي الْآخِرِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ».

(١) المغني ٢٩٨/٤

(٢) الشرح ٥٣٤/٤

(٣) المغني ٢٩٩/٤

(٤) الشرح ٥٣٥/٤

(٥) المغني ٢٩٩/٤

(٦) الشرح ٥٣٥/٤

(٧) المغني ٣٩٩/٤

(٨) الشرح ٥٣٥/٤

٣٩٤ كتاب الحجر

وهو رواية في الرعایة، والحاوى، والفاتق وغیرهم. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والمغنی^(١)، والتلخیص، والشرح^(٢)، وشرح ابن منجا، وغیرهم.

وقيل: يصح مطلقاً. ذكره في الفروع.

وأما شراء السيد من عبده: فيأتي في كلام المصنف في المضاربة في قوله «وكذا شراء السيد من عبده».

فائدة: لو ثبت على عبد دين - زاد في الرعایة: أو أرش جنایة - ثم ملكه من له الدين أو الأرش: سقط عنه ذلك، على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعایتين، وغيره.

وقيل: لا يسقط. وأطلقهما في الحرر^(٣)، والفروع. ذكروه في كتاب الصداق. قوله: **﴿وَيَصْحُّ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ﴾**.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغنی^(٤)، والشرح^(٥)، والوجيز وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره.

وقال أبو بكر، وابن أبي موسى: إنما يصح إقرار الصبي فيما أذن له فيه من التجارة، إن كان يسيراً.

وأطلق في الروضة: صحة إقرار المميز.

وذكر الأدمي البغدادي: أن السفيه والمميز إن أقرا بحد أو قود أو نسب أو طلاق: لزوم. وإن أقرا بمال أحذ بعد الحجر.

قال في الفروع: كذا قال. وإنما ذلك في السفيه. وهو كما قال.

ويأتي ذلك في كتاب الإقرار بأتم من هذا.

ويأتي هناك إقرار العبد غير المأذون له في كلام المصنف.

قوله: **﴿وَإِنْ حُجْرَ عَلَيْهِ وَفِي يَدِهِ مَالٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَقْرَرَ بِهِ: صَحٌ﴾**.

(١) المغنی ٢٩٩/٤.

(٢) الشرح ٥٣٦/٤.

(٣) الحرر ٣٤٨/١.

(٤) المغنی ٢٩٩/٤.

(٥) الشرح ٥٣٩/٤.

٣٩٥ كتاب الحجر

هذا المذهب. جزم به في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(١)، والتلخيص، والشرح^(٢)، والرعايتين، والحاوين، والوجيز، وتنذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وقال: ذكره الأرجح وصاحب الترغيب وغيرهما.

وقيل: إنما ذلك في الصبي في الشيء اليسير.

ومنع في الانتصار عدم الصحة، ثم سلم ذلك.

فائدة: لو اشتري من يعتق على سيده بلا إذنه: صح.

قال في الرعاية الكبرى: صح في الأصح. وجزم به في الهدایة، وروعوس المسائل له. وأقره في شرح الهدایة. وجزم به أيضًا في المذهب، والمستوعب، والخلاصة. وقدمه ابن رزين في شرحه في باب المضاربة.

وقيل: لا يصح. صاحبه في النظم، وشيخنا في تصحيح المحرر^(٣). واحتاره القاضي، قاله المجد في شرحه، والمصنف في المغني^(٤). وأطلقهما في المغني، والشرح في باب المضاربة، والمحرر^(٥)، والرعاية الكبرى، في باب الكتابة: وإن اشتري زوجته: انفسخ نكاحها. وإن اشتري زوجة سيده: احتمل وجهين. انتهى.

وكذا الحكم لو اشتري امرأة سيده، أو صاحبة المال. قاله في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، وشرح ابن منجحا، وغيرهم في باب المضاربة.

فعلى الأول: لو كان عليه دين. فقيل: يباع فيه. قدeme في الرعاية الكبرى.

وقيل: يعتق. وهو احتمال في الرعاية. وأطلقهما في الفروع.

ويأتي نظيرها «لو اشتري المضارب من يعتق على رب المال في المضاربة». وقد تقدم في أول كتاب الركابة: هل يملك العبد بالتمليك أم لا؟ وذكرنا هناك فوائد جمة. ذكرها أكثر الأصحاب هنا. فلتراجع هناك.

(١) المغني .٢٩٨/٤

(٢) الشرح .٥٣٦/٤

(٣) المحرر ١/٣٤٧

(٤) المغني .٢٩٩/٤

(٥) المحرر ١/٣٤٧

(٦) المغني .٢١٩/٤

(٧) الشرح .٥٣٦/٤

٣٦ كتاب الحجر

قوله: **(وَلَا يَنْطِلُ لِإِذْنِ الْإِيمَانِ).**

هذا الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: ولا ينطلي إذنه بآباقه في الأصح. واختاره القاضي. وجزم به في المذهب، والذهب، والخلاصة، والمغني^(١)، والشرح^(٢)، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الرعایتین، والحاویین، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس.

وقيل: ينطلي. اختاره ابن عبدوس في تذكرةه. وقدمه في المستوعب.

قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في التلخيص.

فائدة: لو ذرها، أو استولدها: لم ينطلي إذنه. جزم به في الفروع.

وفي بطلان إذنه بكتابة وحرية وأسر: خلاف في الانتصار.

وفي الموجب والتبصرة: يزول ملكه بحرية وغيرها، كحجر على سيده.

وقال في الرعاية الكبيرة، والمستوعب: ينطلي إذنه بخروجه عن ملكه ببيع أو هبة أو صدقة أو سبي. وجذما بأنه ينطلي إذنه بایلادها وهو بعيد.

قوله: **(وَلَا يَصْحُ تَرْغُّبُ الْمَأْذُونِ لَهُ بِهَبَةِ الدَّرَاهِمِ وَكُسْوَةِ الشَّيَابِ).** بلا نزاع.

قوله: **(وَيَجُوزُ)** يعني للعبد **(هَدِيَّتُهُ لِلْمَأْكُولِ وَإِعْلَامُ دَائِتِهِ)** وكذا عمل دعوة ونحوه من غير إسراف في الكل. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المذهب، والذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(٣)، والحرر^(٤)، والشرح^(٥)، والتلخيص، والرعيتين، والحاويين، والفائق، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وقيل: لا يجوز. اختاره الأرجحى.

قوله: **(وَهُنَّ لِغَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ قُوَّتِهِ بِالْغَيْفِ إِذَا لَمْ يَصُرُّ بِهِ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ).**

(١) المغني ٢٩٩/٤.

(٢) الشرح ٥٣٧/٤.

(٣) المغني ٢٩٩/٤.

(٤) الحرر ٣٤٧/١.

(٥) الشرح ٥٣٦/٤.

كتاب الحجر ٣١٧

يعنى للعبد. وأطلقهما فى الهدایة، والمذهب، والمعنى^(١)، والشرح^(٢)، والتلخيص، والفائق.

إحداهما: يجوز له ذلك. وهو المذهب. صحيحه فى التصحيح، والنظام، وغيرهما. واختاره ابن عبدوس، وغيره. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المستوعب، والخلاصة، والحرر^(٣). والفروع، والرعايتين، والحاوين، وغيرهم. والرواية الثانية: لايجوز.

فائدة: لاتصح هبة العبد إلا بإذن سيده. نص عليه فى رواية حنبل.

قال الحارثى: وهذا على كلتا الروايتين: الملك، وعدمه.

قوله: **﴿وَهَلْ لِلنِّسَاءِ الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ بَنَحُوا ذَلِكَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾**

وأطلقهما فى الهدایة، والمذهب، والكافى^(٤)، والتلخيص، والفائق:

إحداهما: يجوز. وهو المذهب. وصححه المصنف^(٥)، والشارح^(٦)، وصاحب التصحيح، والنظام، وغيرهم.

قال الناظم وغيره: لها ذلك ما لم يمنعها. وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأرجى، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وغيره. وقدمه فى المستوعب، والخلاصة، والحرر^(٧)، والرعايتين، والحاوين، والفروع.

وقال: والمراد إلا أن يضطرب العرف، ويشك فى رضاه. أو يكون بخيلا، وتشك فى رضاه. فلا يصح.

والرواية الثانية: لايجوز. نقلها أبو طالب، كصدقة الرجل من طعام المرأة، وكمن يطعمها بغرض ولم يعلم رضاه.

قال فى الفروع: ولم يفرق الإمام أحمد رحمه الله.

* * *

(١) المعنى ٢٩٩/٤.

(٢) الشرح ٥٣٧/٤.

(٣) الحرر ٣٤٧/١.

(٤) الكافى ١١٢/٢.

(٥) الكافى ١١٢/٢.

(٦) الشرح ٥٣٧/٤.

(٧) الحرر ٣٤٧/١.

باب الوكالة

فائدة: «الوكالة» عبارة عن إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة. قاله في الرعاية الكبرى.

وقال في الوجيز: هي عبارة عن استثناء الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة.

وقال الزركشى: هي فى الاصطلاح: كالتفرض فى شيء خاص فى الحياة.
وليس بجماع.

وقال فى المستوعب: هي عبارة عن استثناء الغير فيما تدخله النيابة.

قوله: **«تصحُّ الوِكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدْلُلُ عَلَىِ الْإِذْنِ»**

كتقوله «وكلتكم فى كذا» أو «فوضته إليك» أو أذنت لك فيه «أو بعه» أو «اعتقه» أو «كاتبه» ونحو ذلك. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

ونقل جعفر: إذا قال «بع هذا» ليس بشيء، حتى يقول «قد وكلتك» قال فى المغني، ومن تبعه - قبل قول الخرقى: وإذا وكله فى طلاق زوجته بسطرين - هذا سهو من الناسخ.

وقد تقدم ذكر الدليل على جواز التوكيل بغير لفظ التوكيل، وهو الذى نقله الجماعة. انتهى.

وتأنوله القاضى على التأكيد، لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، فكذا الوكالة.
قال ابن عقيل: هذا دأب شيخنا: أن يحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على ظاهره، ويصرفه عن ظاهره. والواجب أن يقال: كل لفظ روایة. ويصحح الصحيح.
قال الأزرجى: ينبغي أن يعول فى المذهب على هذا حتى لا يصير المذهب روایة واحدة. وقال الناظم:

وكل مقال يفهم منه الإذن صحيحاً به عقدها من مطلق ومقيد
وعنه: سوى فوضت أمر كذا له وكلته فيه أردته فتعذر
تبنيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكلا، وهو صحيح.

وقال فى الفروع: دل كلام القاضى على انعقاد الوكالة بالفعل من الموكلا الدال

كتاب الحجر ٣١٩

عليها، كالبيع. قال: وهو ظاهر كلام الشيخ - يعني به المنصف^(١) - فيمن دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط. وهو أظهر. انتهى.

قوله: **﴿وَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدْلِلُ عَلَى الْقَبْوَلِ﴾**.

يصح القبول بكل قول من الوكيل يدل عليه. بلا نزاع. وكذا كل فعل يدل عليه على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره، وصححه. وقدمه في الفروع وغيرها.

قال في القواعد: صرخ به الأصحاب

وقيل: لا ينعقد القبول بالفعل.

فوائد

الأولى: مثل ذلك سائر العقود الجائزة، كالشراكة، والمضاربة، والمسافة، في أن القبول يصح بالفعل.

قال في القواعد: ظاهر كلام صاحب التلخيص، أو صريحة: أن هذه العقود مثل الوكالة.

الثانية: يتشرط لصحة الوكالة تعيين الوكيل. قاله القاضي، وأصحابه، وغيرهم. في مسألة: تصدق بالدين الذي عليك.

وقال: أبو الخطاب في الانتصار: لو وكل زيداً، وهو لا يعرفه، أو لم يعرف الوكيل موكله: لم تصح.

الثالثة: تصح الوكالة مؤقتة بلا نزاع، وعلقة بشرط. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقطع به أكثرهم، كوصية، وإباحة أكل، وقضاء، وإمارة، وتعليق تصرف. كقوله «وكلتك الآن أن تبيع بعد شهر» أو «تعتقه إذا جاء المطر» أو «تطلق هذه إذا جاء زيد». **الرابعة:** لو أني أن يقبل الوكالة قوله أو فعلاً. فهو كعزله نفسه. قاله في الرعاية

علقه بصفة، وأنه يصح تعليق تصرف.

وقيل: لا يصح تعليق فسخ.

الرابعة: لو أني أن يقبل الوكالة قوله أو فعلاً. فهو كعزله نفسه. قاله في الرعاية الكبرى.

٣٢٠ كتاب الحجر

قلت: ويحتمل لا.

قوله: **﴿وَلَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ وَالْتَّوْكِلُ فِي شَيْءٍ، إِلَّا مِمَّنْ يَصْحُّ تَصْرُفُهُ فِيهِ﴾**.

هذا المذهب. من حيث الجملة.

فعلى هذا: لو وكله في بيع ماسيملكه، أو في طلاق من يتزوجها: لم يصح. إذ البيع والطلاق لم يملكه في الحال. ذكره الأرجح. وهو ظاهر ماقدمه في الفروع. وذكر غيره - منهم صاحب الرعاية الكبير - لو قال: إن تزوجت هذه فقد وكلتك في طلاقها، وإن اشتريت هذا العبد، فقد وكلتك في عتقه: صح. إن قلنا: يصح تعليقهما على ملكيهما، وإلا فلا.

وقال في التلخيص: قياس المذهب: صحة ما إذا قال: إذا تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها.

قال في القواعد: ويخرج وجه لا يصح.

تنبيه: يستثنى من هذه القاعدة: صحة توكييل الحر الواجب الطول في قبول نكاح الأمة لمن تباح له، وصحة توكييل الغنى في قبض الزكاة للفقير. لأن سلبهما القدرة تنزيهًا لمعنى يقتضى منع الوكالة، قاله الأصحاب.

وليس للمرأة أن تطلق نفسها. ويجوز أن تطلق نفسها بالوكالة، وامرأة غيرها. ويجوز للرجل أن يقبل نكاح ابنته من أبيه لأجنبى ونحو ذلك. قاله في الوجيز وغيره. فائدة: صحة وكالة المميز في الطلاق وغيره: مبني على صحته منه، على الصحيح من المذهب.

وفي الرعاية: فيه لنفسه، أو غيره: روایتان بلا إذن، وفيه في المذهب لنفسه روایتان.

وياتى في كلام المصنف: لو وكل العبد في شراء نفسه من سيده. وأحكاماً أخرى.

قوله: **﴿هُوَ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي حَقٍّ كُلُّ آدَمِيٍّ : مِنَ الْعُقُودِ، وَالْفُسُوخِ، وَالْعُتْقِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ﴾**.

يشمل كلامه: الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والهبة، والصدقة، والوصية، والإبراء، ونحو ذلك. لا نعلم فيه خلافاً، وكذلك المكابنة، والتدبیر،

كتاب الحجر ٣٢١

والإنفاق، والقسمة، والحكومة، وكذا الوكالة في الوقف. ذكره الزركشي، وابن رزين، وحکاه في الجميع إجماعاً.

تبنيه: قوله: **(وَالْعَتْقِ، وَالْطَّلاقِ)**. يجوز التوكيل في العتق والطلاق، بلا نزاع. لكن لو وكل عبده أو غريمه أو امرأته في إعناق عبيده، وإبراء غرمائه، وطلاق نسائه: لم يملك عتق نفسه، ولا طلاقها، ولا إبراءها. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يملك ذلك. وجزم به الأرجى في العتق والإبراء.

فائدتان

إحداهما: لو أذن له أن يتصدق بمال: لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية ابن بختان، ويحمل الجواز مطلقاً.

ويحمل الجواز إن دلت قرينة على إرادة أحدهذه منه. ذكرهما في المعني.

وبaitى في أركان النكاح: هل للوكيل في النكاح أن يزوج نفسه، أم لا؟

الثانية: يجوز التوكيل في الإقرار.

والصحيح من المذهب: أن الوكالة فيه إقرار. جزم به في المحرر^(١)، والحاوين، والفائق، والفنحر في طريقته.

قال في الرعاية الصغرى: والتوكيل في الإقرار: إقرار في الأصح.

وقال في الكبير: وفي صحة التوكيل في الإقرار والصلح: وجهان.

وقيل: التوكيل في الإقرار إقرار.

وقيل: يقول «جعلته مقرراً» انتهى.

وظاهر كلام الأكثرين: أنه ليس بإقرار. وهو ظاهر مقدمه في الفروع وغيره.

وقال الأرجى: لابد من تعين ما يقر به، وإلا رجع في تفسيره إلى الموكيل.

قوله: **(وَتُمْلِكُ الْمُبَاحَاتُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ)**.

كإحياء الموات، واستقاء الماء. يعني أنه يجوز التوكيل في تملك المباحات. لأنه تملك مال يسبب لايتعين عليه. فجاز، كالابتياع والاتهاب. وهذا الصحيح من المذهب.

٣٢٢ كتاب المحرر

قال في الفروع: وتصح الشركة والوكالة في ثملك مباح في الأصح. كالاستئجار عليه. وجزم به في المغني^(١) ، والشرح^(٢) ، وشرح ابن منجا، والمداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر^(٣) ، والوجيز، وغيرهم.

وقيل: لا يصح.

قلت: والنفس تميل إلى ذلك. لأن الموكيل لا يملأه عند الوكالة. هو من المباحث. فمن استولى عليه ملوكه.

قال في الرعاية الكبرى، وقيل: من وكل في احتشاد واحتطاب فهل يملأ الوكيل ما أخذه أو موكله؟ يحتمل وجهين. انتهى.

قوله: **﴿إِلَّا الظُّهَارُ وَاللَّعَانُ وَالْأَيْمَانُ﴾**

وكان الإيلاء، والقسامة، والشهادة، والمعصية.

ويأتي حكم الوكالة في العبادات.

قوله: **﴿وَيَثُورُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَقْبَلُ لَهُ النِّكَاحُ وَمَنْ يُزُورُ مُؤْلِيَتَهُ﴾**.

هذا المذهب بشرطه. فيشترط لصحة عقد النكاح: تسمية الموكيل في صلب العقد. ذكره في الانتصار، والمغني^(٤) ، والشرح^(٥).

وقال في الرعاية الكبرى: وإن قال «قبلت هذا النكاح»، ونوى أنه قبله لموكله. ويدركه: صحي.

قلت: ويحتمل ضده. بخلاف البيع. انتهى.

قال في الترغيب: لو قال الوكيل «قبلت نكاحها» ولم يقل «لفلان» فوجهان. وأطلقهما في الفروع.

ويأتي ذلك أيضاً في باب أركان النكاح عند قوله «ووكل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه، وإن كان حاضراً» بأتم من هذا.

قوله: **﴿وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَصْحُّ مِنْهُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَمُؤْلِيَتَهُ﴾**.

(١) المغني ٢٠٢/٥.

(٢) الشرح ٢٠٣/٥.

(٣) المحرر ٣٤٩/١.

(٤) المغني ٢٠٢/٥.

(٥) الشرح ٢٠٣/٥.

كتاب الحجر ٣٤٣

فعلى هذا: لا يصح توكيلاً فاسقاً في إيجاب النكاح إلا على رواية عدم اشتراط عدالة الولي. على ما يأتى في باب أركان النكاح إن شاء الله تعالى.

وأما قبول النكاح منه: فيصح لنفسه. فكذا يصح لغيره. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وفي قوله: **﴿وَلَا يَصْحُ التَّوْكِيلُ وَلَا التَّوْكِلُ فِي شَيْءٍ إِلَّا مِمْنَ يَصْحُ تَصْرُفَهُ﴾**

واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته. قال المصنف^(١)، والشارح^(٢): وهو القیاس. وقدمه في الكافی^(٣)، والمغنى^(٤). وصححه ابن نصر الله في حواشيه.

وقال القاضي: لا يصح قبوله لغيره.

قال في التلخيص: اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل. وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين. وصححه الناظم.

قال في الوجيز: ولا يوكل فاسقاً في نكاح. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الصغرى، والحاويين والفائق.

ويأتي ذلك أيضاً في أركان النكاح.

وأما السفيه، فقيل: يصح أن يكون وكيلاً في الإيجاب والقبول. اختاره ابن عقيل في تذكرته.

وقيل: لا يصح فيهما. قدمة في الرعاية الكبرى. وصححه الناظم. وجزم به صاحب المداية، والمستوعب، والمغنى^(٥)، والشرح^(٦)، وابن رزين في شرحه. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الصغرى. والحاويين.

وقيل: يصح في قبول النكاح دون إيجابه.

قال في الرعاية الكبرى، قلت: إن قلنا «يتزوج السفيه بغير إذن وليه» فله أن يوكل

(١) المغنى ٢٠٤/٥.

(٢) الشرح ٢٠٦/٥.

(٣) الكافی ١٣٧/٢.

(٤) المغنى ٢٠٤/٥.

(٥) المغنى ٤٠٤/٥.

(٦) الشرح ٢٠٦/٥.

٣٢٤ كتاب الحجر

ويتوكل في إيجابه وقبوله، وإنما فلا. انتهى.

وهو الصواب. وظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقد تقدم في الباب الذي قبله: هل للولي أن يزوجه بغير إذنه أم لا؟ وهل يباشر العقد أم لا؟.

ويأتي في أركان النكاح: هل للوكيل المطلق في النكاح أن يتزوجها لنفسه. أم لا؟.

قوله: **(وَيَصُحُّ فِي كُلِّ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى تَدْخُلُهُ الْنِيَّاتُ مِنَ الْعِبَادَاتِ).**

كالصلوات والرَّكْوَاتِ والمُذْكُورَاتِ والكفارات. بلا نزاع أعلم.

وأما العبادات البدنية المضمة - كالصلاوة، والصوم، والطهارة من الحديث - فلا يجوز التوكيل فيها، إلا الصوم المنذور يفعل عن الميت، على ما تقدم في بابه، وليس ذلك بوكانة.

وصح التوكيل في الحج. ورکعتي الطواف فيه تدخل تبعاً له.

قوله: **(وَالْحَدُودُ فِي إِبْرَاهِيمَ وَاسْتِيفَائِهِ).**

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والنظم. واحتاره القاضي في المحرد، وابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢) وشرح ابن رزين، ونصروه. وقدمه ابن منجا في شرحه.

وقال أبو الخطاب: لا تصح الوكالة في إثباته، وتصح في استيفائه. جزم به في الهدایة، والمذهب، ومبسوط الذهب، والخلاصة، وقدمه في المستوعب.

قال ابن رزين في شرحه: وليس بشيء، وأطلقهما في الرعایتين، والحاویين، والفاویق.

قوله: **(وَيَجُوزُ الْاسْتِيفَاءُ فِي حُضُورِ الْمُوَكِّلِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا الْقِصَاصُ وَحَدَّهُ الْقَدْفُ، عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ).**

منهم ابن بطة، وابن عبدوس في تذكرته. وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله. ذكرها ابن أبي موسى ومن بعده.

قال ابن رزين، عن هذا القول: وليس بشيء. وال الصحيح من المذهب: جواز

(١) المغني ٢٠٦/٥

(٢) الشرح ٢٠٧/٥

كتاب الحجر ٣٢٥ استيفائهم فى غيبة الموكى.

قال فى المغنى^(١)، والشرح^(٢)، وابن رزين فى شرحه: هذا ظاهر المذهب.

قال ابن منجا فى شرحه، وصاحب الفائق: هذا المذهب. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الهدایة، والمذهب، ومسبوق الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوين، وغيرهم.

فعلى المذهب: لز استوفى القصاص بعد عزله، ولم يعلم: ففى ضمان الموكى وجهان.

قال أبو بكر: لا ضمان على الوكيل.

فمن الأصحاب من قال: لعدم تفريطه.

ومنهم من قال: لأن عفو موكله لم يصح، حيث حصل على وجه لا يمكن استدراكه. فهو كما لو عفا بعد الرمي.

قال أبو بكر: وهل يلزم الموكى؟ على قولين.

ولالأصحاب طريق ثانية، وهى: البناء على انعزله قبل العلم.

إإن قلنا: لا يعزل لم يصح العفو، وإن قلنا: ينعزل صح العفو، وضمن الوكيل. وهل يرجع على الموكى؟ على وجهين.

أحدهما: يرجع لتقريره.

والثانى: لا.

فعلى هذا: فالدية على عاقلة الوكيل عند أبي الخطاب، لأنه خطأ ، وعند القاضى: في ماله، وهو بعيد. وقد يقال: هو شبه عمد. قاله المصنف^(٣) .

ولالأصحاب طريقة ثالثة، وهى: إن قلنا لا يعزل: لم يضمن الوكيل، وهل يضمن العامى؟ على وجهين، بناء على صحة عفوه، وترددًا بين تغیره وإحسانه، وإن قلنا: ينغرل لرمته الديمة.

وهل تكون في ماله أو على عاقلته؟ فيه وجهان. وهى طريقة أبي الخطاب، وصاحب التغريب، وزاد: وإذا قلنا في ماله، فهل يرجع بها على الموكى؟ على وجهين

(١) المغنى ٢٠٧/٥

(٢) الشرح ٢٠٨/٥

(٣) المغنى ٣٥١/٣

قوله: «وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ التَّوْكِيلُ فِيمَا يَتَوَلَّ إِلَيْهِ مِثْلُهُ بِنَفْسِهِ».

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه يجوز. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والمغني^(١)، والتلخيص، والشرح^(٢)، وقواعد ابن رجب وغيرهم.

قوله: «وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَالْحَاكِمُ».

يعنى أنه إذا أوصى بهم في شيء: هل له أن يوكل من يعمله؟ وهل للحاكم أن يستبيب غيره فيما يتولى مثله؟ فقطع المصنف: أن الوصي في جواز التوكيل وعدمه كالوكييل، خلافاً ومذهبًا. وهو إحدى الطريقتين. وهو المذهب. وهي طريقة القاضى، وابن عقيل، وصاحب الهدایة، والمستوعب، والمصنف^(٣)، والشارح^(٤)، وابن رزين. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمها في الفروع، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والطريقة الثانية: يجوز للموصى التوكيل، وإن منعاه في الوكييل. ورجحه القاضى، وابن عقيل، وأبو الخطاب أيضاً. وقدمه في المحرر، والنظم.

قلت: وهو الصواب. لأنه متصرف بالولاية، وليس وكيلًا محضًا. فإنه متصرف بعد الموت، بخلاف الوكييل. ولأنه تعتبر عدالته وأمانته.

وأما إسناد الوصية من الوصى إلى غيره: فيأتى في كلام المصنف في باب الموصى إليه. وأما الحاكم: فقطع المصنف أيضاً: أنه كالوكييل في جواز استنابة غيره. وهو المذهب. وهو إحدى الطريقتين أيضاً. وهي طريقة القاضى في المفرد، والخلاف، وصاحب الهدایة، والمستوعب، والمصنف^(٥). وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والشرح^(٦)، وغيرهم.

والطريقة الثالثة: يجوز له الاستنابة والاستخلاف. وإن منعنا الوكييل منها. وهي طريقة القاضى في الأحكام السلطانية، وابن عقيل. واحتاره الناظم. وقدمه في

(١) المغني ٢١٥/٥

(٢) الشرح ٢٠٦/٥

(٣) المغني ٢١٥/٥

(٤) الشرح ٢٠٩/٥

(٥) المغني ٢١٦/٥

(٦) الشرح ٢١٠/٥

٣٤٧ كتاب الحجر

(١). ونص عليه في رواية منها.

قال ابن رجب في قواعده: بناء على أن القاضي ليس بنايب للإمام. بل هو ناظر للمسلمين لا عن ولية. ولهذا لا يعزل بموقته ولا بعزله. فيكون حكمه في ولايته حكم الإمام، بخلاف الوكيل. وأن الحكم يضيق عليه تولى جميع الأحكام بنفسه، ويؤدي ذلك إلى تعطيل مصالح الناس العامة، فأشبه من وكل فيما لا يمكّنه مباشرته عادة لكتورته. انتهى.

وأحق بالحاكم أمنيه في الرعایتين، والحااوين.

فرواند

تشبه ما تقدم.

منها: الشريك، والمضارب: هل لهما أن يوكلا أم لا؟ ويأتي ذلك في شركة العنان، وتكلّم عليها هناك.

ومنها: الولي في النكاح: هل يجوز له أن يوكل أو لا؟ فلا يخلو: إما أن يكون بمحرراً أو لا. فإن كان بمحرراً: فلا إشكال في جواز توكيه. لأن ولايته ثابتة شرعاً من غير جهة المرأة. ولذلك لا يعتبر معه إذنها. وقطع بهذا الجمهور.

وقيل: لا يجوز. حكاه في الرعاية الكبرى.

وإن كان غير بمحرر: ففيه طريقة.

أحدهما: يجوز له التوكييل: وإن معنا الوكيل من التوكييل. لأن ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة. فلا توقف استنابه على إذنها كالمحرر. وإنما افترقا على اعتبار إذنها في صحة النكاح. ولأثر له هنا. وهذه طريقة المصنف، والشارح، وصاحب الحرر، والنظام، والفتاوى، وشرح ابن رزين وغيرهم.

قلت: وهو أقوى دليلاً، وهو المنصب.

والطريق الثاني: أن حكمه حكم الوكيل، خلافاً ومنهباً. قدمه في الفروع هنا. وقدم في باب أركان النكاح الأول، فناقض.

قال ابن رزين في شرحه - عن هذه الطريقة - فيها ضعف.

وأطلق في التلخيص في إذنها وعدمه روایتين.

٣٢٨ كتاب الحجر

ويأتي ذلك في أركان النكاح عند قوله «ووكيلاً كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضراً» بأتم من هذا.

ومنها: العبد والصبي المأذون لهما: هل لهما أن يوكلا؟ وتقديم الكلام عليهما في آخر باب الحجر.

قوله: **﴿وَيَجُوزُ تَوْكِيلهِ فِيمَا لَا يَتَوَلَّ مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْهُ لَكْثَرَتِهِ﴾**.

بلا نزاع. لكن هل يسوغ له التوکيل في الجميع؟ وهو الصحيح من المذهب. قدمه في المعني^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن رزين، والفروع. وفي القدر المعجوز عنه خاصة؟ اختاره القاضي، وابن عقيل. فهي وجهان. وأطلقهما في القواعد الفقهية، والزرکشى.

فواتد

الأولى: حيث جوزنا له التوکيل، فمن شرط الوکيل الثاني: أن يكون أميناً، إلا أن يعينه الموكل الأول.

الثانية: لو قال الموكل للوکيل «وكل عنك» صح. وكأن وکيل وکيله. جزم به في المعني^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع، والرعاية، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وإن قال: «وكل عنى» (صح أيضاً). وكان وکيل موکله، على الصحيح من المذهب. قطع به في المعني^(٥)، والشرح^(٦)، وشرح ابن رزين، والرعاية، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وقيل: يكون وکيل وکيله أيضاً، كال الأولى. هذا نقله في الفروع.

وقال في التلخيص - فيما إذا قال «وكل عنى» - أنه وکيل الموكل وقطع به. وقال - فيما إذا قال «وكل عنك» - هل يكون وکيل الموكل، أو وکيل الوکيل؟ يحتمل وجهين. فتعاكسا في محل الخلاف.

فلعل ما في التلخيص غلط من الناسخ. فإن الطريقة الأولى أصوب. وأرفق للأصول، أو يكون طريقة. وهو بعيد.

(١) المعني ٢١٥/٥.

(٢) الشرح ٢٠٩/٥.

(٣) المعني ٢١٥/٥.

(٤) الشرح ٢٠٥/٥.

(٥) المعني ٢١٥/٥.

(٦) الشرح ٢٠٥/٥.

٣٢٩ كتاب الحجر

وإن قال «وكيل» ولم يقل «عنى» ولا «عنتك» فهل يكون وكيل الوكيل كالأولى، أو وكيل الموكيل كالثانية؟ فيه وجهان، وأطلقهما في التلخيص، والرعاية، والفروع: أحدهما: يكون وكيل للموكيل. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في المغني^(١) والشرح^(٢)، وشرح ابن رزين، وابن رجب. في آخر القاعدة الخادية والستين. والثاني: يكون وكيل الوكيل.

وأما إذا وكل فيما لا يتولى مثله بنفسه، أو يعجز عنه لكثرته، أو قلنا: يجوز له التوكيل من غير إذن، وكل: فإن الوكيل الثاني وكيل الوكيل. جزم به المصنف والشارح.

الثالثة: حيث حكمنا بأن الوكيل الثاني وكيل للموكيل، فإنه يعزل بعزله وبموته ونحوه. ويمثل الموكيل الأول عزله. ولا يعزل بموته.

وحيث قلنا: هو وكيل الوكيل، فإنه يعزل بعزله وبموته، ويعزل بعزل الموكيل أيضًا. على الصحيح من المذهب. جزم به في التلخيص وغيره.

قال في الفروع: والأصح له عزل وكيل وكيله.

وقال في الرعاية: له عزله في أصح الوجهين. وقيل: ليس له عزله.

قوله: **﴿وَيَجُوزُ تَوْكِيلُ عَبْدٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ﴾**.

بلا نزاع في الجملة.

وفي صحة توكيلاه في نكاح بلا إذن سيده وجهان. وأطلقهما في الفروع، وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والحاوين، والفاقي في صحة قبوله.

أحدهما: لا يصح التوكيل في الإيجاب ولا القبول. جزم به في التلخيص.

قال في الشرح^(٣): ولا يجوز توكيلاً العبد بغير إذن سيده. وهو ظاهر كلامه في الكافي^(٤)، والوجيز. وقدمه في الرعاية الكبرى، والقواعد الأصولية.

والوجه الثاني: بصحان منه. اختاره ابن عبدوس في تذكرته.

(١) المغني ٢١٦/٥.

(٢) الشرح ٢١٠/٥.

(٣) الشرح ٢١١/٥.

(٤) الكافي ١٣٧/٢.

٣٣٠ كتاب الحجر

وقيق: يصح في القبول دون الإيجاب. وهو ظاهر كلامه في المغني^(١).

فائدة: لا يشترط إذن سيده فيما يملكه وحده. فيجوز توكيله في الطلاق من غير إذن سيده، كما يجوز له الطلاق من غير إذنه. وكذلك السفيه.

قوله: «وَإِنْ وَكْلَهُ يَأْذِنُهُ فِي شَوَّاءِ نَفْسِيهِ مِنْ سَيِّدِهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ».

وكذا حکاهمَا في المداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص والرعايتين، والحاوريين، وغيرهم.

وحكاهمَا روايتين في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع، والفائق. وأطلقهما في المداية، والمذهب، ومسبيك الذهب، والمستوعب، والشرح^(٤)، والتلخيص، والحاوى الكبير، والفروع، والفائق.

أحدهما: يصح. وهو المذهب. وجزم به في الكافي^(٥). وصححه في التصحيح والنظم، واختاره المصنف^(٦)، والشارح^(٧)، وابن عبدوس في تذكرةه. وجزم به في الوجيز.

قال في الرعاية الكبرى: صح في الأصح.

قال في القواعد الأصولية: الصحيح الصحة. وقدمه في الصغرى، والحاوى الصغير، والخلاصة، والمغني، وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: لا يصح.

فعلى المذهب: لو قال «اشترت نفسى لزيد» وصدقاه: صح. ولو قال السيد «ما اشتريت نفسك إلا لنفسك» عتق. ولزمه الثمن.

وإن صدقه السيد في الأولى وكذبه زيد: نظرت في تكذيبه. فإن كذبه في الوكالة: حلف وبرئ، وللسيد فسخ البيع.

وإن صدقه في الوكالة، وقال «ما اشتريت نفسك لي» فالقول قول العبد. قاله في

(١) المغني ٢٣٧/٥.

(٢) المغني ٢٣٧/٥.

(٣) الشرح ٢١٢/٥.

(٤) الشرح ٢١٢/٥.

(٥) الكافي ١٣٧/٢.

(٦) المغني ٢٣٩/٥.

(٧) الشرح ٢١٢/٥.

كتاب الحجر ٣٣١
المغني (١)، والشرح (٢).

قال في الرعاية الكبرى: لو قال «ما اشتريت نفسك مني إلا لك» فقال «بل لزيد» فكتبه زيد: عتق ولزمه الشمن. وإن صدقه لم يعتق. قلت: بل، انتهى.

تبنيه: مفهوم قوله «إِنْ وَكَلَهُ يَأْذِنَهُ فِي شَرَاءِ نَفْسِهِ» أنه لا يصح توكيله بغير إذن سيده في شراء نفسه. وهو صحيح. وهو المذهب. وقدمه في الفروع وغيره. وجزم به كثير من الأصحاب.

وقيل: يصح. وأطلقهما في القواعد الأصولية.

فائدة: لو وكل عبد غيره بإذن سيده في شراء عبد غيره من سيده: فهل يصح؟ على روایتين. وأطلقهما في الفروع:
إحداهما: يصح. وهو المذهب. جزم به في الكافي (٣).

قال في الوجيز: ومن كُلَّ عبد غيره بإذن سيده: صحيحاً. وقدمه في المغني.

والرواية الثانية: لا يصح. وقدمه ابن رزين في شرحه.

قوله: *(الوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسُنْخَهُ)*. بلا نزاع.

فلو قال «وكلتك. وكلما عزلتك فقد وكلتك» انعزل بقوله «عزلتك. وكلما وكلتك فقد عزلتك».

وتسمى الوكالة الدورية. وهو فسخ معلق بشرط. قاله في الفروع.

والصحيح من المذهب: صحتها. وجزم به في الرعايتين، والفتائين.

قال في التلخيص: قياس المذهب: صحة الوكالة الدورية. بناء على أن الوكالة قابلة للتعليق عندنا. وكذلك فسخها.

وقال الشيخ تقى الدين رحمة الله: لا يتصح. لأنه يؤدي إلى أن تصير العقود الجائزة لازمة. وذلك تغيير لقاعدة الشرع. وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ. وإنما قصده الامتناع من التوكيل، وحله قبل وقوعه. والعقود لا تفسخ قبل انعقادها. ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة بعد المائة.

(١) المغني /٥ ٢٤٠.

(٢) الشرح /٥ ٢١٢.

(٣) الكافي /٢ ١٣٧.

قوله: **﴿وَتَبْطِلُ الْمَوْتَ وَالجَنُونُ﴾**.

تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكيل، بغير خلاف نعلم، لكن لو وكل ولـيـ اليـتـيمـ وـنـاظـرـ الـوقـفـ، أو عـقـدـ عـقـداـ جـائـزاـ غـيرـهاـ - كالـشـرـكـةـ وـالـمـضـارـبـةـ - فـإـنـهاـ لاـ تـنـفـسـخـ بـموـتهـ . لأنـهـ مـنـصـرـفـ عـلـىـغـيرـهـ، قـطـعـ بـهـ فـيـ القـاعـدـةـ الـحـادـيـةـ وـالـسـتـيـنـ.

وبـتـبـطـلـ بـالـجـنـونـ، عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ. وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ.

قالـ فـيـ الـمـغـنىـ (١)، وـالـشـرـحـ (٢)ـ: تـبـطـلـ بـالـجـنـونـ الـمـطـبـقـ، بـغـيرـ خـلـافـ عـلـمـنـاهـ. وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـهـادـيـةـ، وـالـمـذـهـبـ، وـالـمـسـتـوـعـبـ، وـالـخـلاـصـةـ، وـالـنـظـمـ، وـغـيرـهـ. وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ، وـغـيرـهـ.

وقـيـلـ: لـاـ تـبـطـلـ بـهـ. وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ التـلـخـيـصـ، وـالـمـحـرـرـ (٣)، وـالـرـعـاـيـتـيـنـ، وـالـحـاوـيـنـ، وـالـفـاقـقـ.

وـقـالـ فـيـ الـرـعـاـيـةـ الـكـبـيـرـ: وـفـيـ جـنـونـهـ - وـقـيـلـ: الـمـطـبـقـ - وـجـهـانـ. قـالـ النـاظـمـ: وـفـسـقـ مـنـافـ لـلـوـكـالـةـ مـبـطـلـ كـذـاـ بـجـنـونـ مـطـبـقـ مـتـأـكـدـ وـأـكـثـرـ الـأـصـحـابـ أـطـلـقـ جـنـونـ.

قولـهـ: **﴿وَكَذِلِكَ كُلُّ عَقْدٍ جَاءَتِهِ﴾** يـعـنـىـ مـنـ الـطـرـقـيـنـ **﴿كَالـشـرـكـةـ وـالـمـضـارـبـةـ﴾**.

وـكـذـاـ الـجـعـالـةـ، وـالـسـبـقـ، وـالـرـمـىـ، وـنـحـوـهـماـ.

قولـهـ: **﴿وَلَا تَبْطِلُ بـالـسـكـرـ وـالـإـغـمـاءـ﴾**.

أـمـاـ السـكـرـ: فـحـيـثـ قـلـناـ يـفـسـقـ. فـإـنـ الـوـكـالـةـ تـبـطـلـ فـيـمـاـ يـنـافـيـ الـفـسـقـ كـاـلـيـجـابـ فـيـ عـقـدـ النـكـاحـ وـنـحـوـهـ، وـإـلـاـ فـلـاـ.

وـأـمـاـ الـإـغـمـاءـ: فـلـاـ تـبـطـلـ بـهـ، قـولـاـ وـاحـدـاـ.

قـالـ فـيـ الـفـصـولـ: لـاـ تـبـطـلـ فـيـ قـيـاسـ الـمـذـهـبـ. وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ.

قولـهـ: **﴿وَالـتـعـدـىـ﴾**.

يـعـنـىـ لـاـ تـبـطـلـ الـوـكـالـةـ بـالـتـعـدـىـ، كـلـبـسـ الثـوـبـ، وـرـكـوبـ الدـاـبـةـ وـنـحـوـهـماـ.

وـهـذـاـ الـمـذـهـبـ. جـزـمـ بـهـ فـيـ الـهـادـيـةـ، وـالـمـذـهـبـ، وـمـسـبـوـكـ الـذـهـبـ، وـالـخـلاـصـةـ،

(١) المـغـنىـ ٢٤٢/٥.

(٢) الشـرـحـ ٢١٣/٥.

(٣) الـمـحـرـرـ ٣٤٩/١.

كتاب الحجر ٣٣٣

والمعنى^(١)، والكافى^(٢)، والشرح^(٣)، والتلخيص، وشرح ابن رزين، والوجيز، وغيرهم. واختباره ابن عبدوس فى تذكيره.

قال فى القاعدة الخامسة والأربعين: المشهور: أنها لا تنفسخ.

قال فى الرعاية الصغرى: تفسد فى الأصح. انتهى.

وذلك لأن الوكالة إذن فى التصرف مع استئمان. فإن زال أحدهما لم يزل الآخر.

وقيل: تبطل الوكالة به. حكاہ ابن عقیل فی نظریاته وغيره. وجزم به القاضی فی خلافه. وأطلقهما فی المحرر^(٤)، والرعاۃ الكبری، والفروع، والفائق، والحاوى الصغير.

وقال فی المستوعب، ومن تابعه: أطلق أبو الخطاب القول أنها لا تبطل بتعدي الوکيل فيما وكل فیه.
وهذا فیه تفصیل.

وملخصه: أنه إن أتلف بتعديه عین ما وكله فیه: بطلت الوکالة. وإن كانت عین ما تعدى فیه باقیة: لم تبطل. وهو ظاهر کلامه فی المعنی^(٥)، والشرح^(٦) وغيرهما. وهو مراد أبي الخطاب وغيره.

وقال فی القاعدة الخامسة والأربعين: وظاهر کلام كثير من الأصحاب: أن المخالفۃ من الوکيل تقتضی فساد الوکالة، لا بطلانها. فيفسد العقد ويصیر متصرفاً بمجرد الإذن.

فعلى المذهب: لو تعدى زالت الوکالة وصار ضامناً. فإذا تصرف كما قال موکله: برئ بقبضه العوض. فإن رد عليه بعیب عاد الضمان.

قال فی القواعد: وعلى المشهور إنما يضمن ما فيه التعدى خاصة. حتى لو باعه وبعض ثمنه: لم يضمنه، لأنه لم يتعد فی عینه، ذكره فی التلخيص، والمعنی، والشرح. ولا يزول الضمان عن عین ما وقع فی التعدى بمحال، إلا على طریقة ابن الزاغونی فی الوديعة.

(١) المعنی .٢٤٣/٥

(٢) الكافی .١٣٨/٢

(٣) الشرح .٢١٣/٥

(٤) المحرر .٣٤٩/١

(٥) المعنی .٢٤٤/٥

(٦) الشرح .٢١٤/٥

٣٣٤ كتاب الحجر

قوله: ﴿وَهُلْ تَبْطِلُ بِالرَّدَّةِ، وَخُرْيَةِ عَبْدِهِ؟ عَلَى وَجْهِينِ﴾.

أطلق المصنف في بطلان الوكالة بالردة وجهين. وأطلقهما في المدعاية، والمذهب والخلاصة، والنظام، والرعايتين، والحاوين، والفايق، والفروع. أحدهما: لا تبطل. وهو المذهب. صحيحه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والتصحيح وجزم به في الكافي، والوجيز. والوجه الثاني: تبطل.

وقيل: تبطل بردة الموكيل دون الوكيل.

قال في المستوعب: ولا تبطل بودة الوكيل، وإن لحق بدار الحرب. وهل تبطل بردة الموكيل؟ على وجهين. أحدهما: هل يزول ملكه ولا ينفذ تصرفه، أو يكون موقفاً على ما يأتي في باب الردة.

قال في القاعدة السادسة عشرة: إن قلنا يزول ملكه: بطلت وكالته.

وأطلق المصنف أيضاً في بطلان الوكالة بحرية عبد وجهين. وأطلقهما في المدعاية، والمذهب، والمستوعب، والمادى، والنظام، والفروع، والرعاية الصغرى، والحاوين، وشرح ابن منجا.

أحدهما: لا تبطل. وهو المذهب. صحيحه في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والتصحيح، وجزم به في الوجيز. وقدمه في الفائق، وشرح ابن رزين.

وقيل: تبطل. قدمه في الرعاية الكبرى.

فائدة: وكذا الحكم لو باع عبد.

قال في الرعاية الكبرى، قلت: أو وهبه، أو كاتبه. انتهى.

وكذا لو وكل عبد غيره فباعه الغير.

وأما إذا وكل عبد غيره، فأعقبه ذلك الغير: لم تبطل الوكالة. جزم به في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، وشرح ابن رزين، والفروع، وغيرهم.

(١) المغني ٢٤٤/٥.

(٢) الشرح ٢١٤/٥.

(٣) المغني ٢٤٥/٥.

(٤) الشرح ٢١٤/٥.

(٥) المغني ٢٤٦/٥.

(٦) الشرح ٢١٥/٥.

كتاب الحجر ٣٣٥

فوائد

منها: لو وكل امرأته ثم طلقها: لم تبطل الوكالة.

ومنها: لو جحد أحدهما الوكالة: فهل تبطل؟ فيه وجهان. وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، والنظم.

أحدهما: تبطل. اختاره ابن عبادوس في تذكرة، فيما إذا جحد التوكيل.

والوجه الثاني: لا تبطل. جزم به في الوجيز.

وقيل: تبطل إن تعمد، وإلا فلا.

ومنها: لا تبطل الوكالة بالإباق. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز.

وقيل: تبطل. وتقديم نظيرها في أحكام العبد في الباب الذي قبله.

ومنها: لو وكله في طلاق زوجته. فوطئها: بطلت الوكالة. على الصحيح من المذهب، والروايتين. عنه لاتبطل.

فعلى المذهب: في بطلانها بقبيلة. ونحوها: خلاف، بناء على الخلاف في حصول الرجعة به، على ما يأتي في بايه إن شاء الله تعالى.

ومنها: لو وكله في عتق عبد. فكتابه أو دبره: بطلت الوكالة. على الصحيح من المذهب. ويحمل صحة عتقه.

قوله: **﴿وَهُنَّ يَنْعَزِلُونَ الْوَكِيلُ بِالْمُؤْتَمِرِ وَالْغَزِيلُ قَبْلَ عِلْمِهِ؟﴾** على روايتين^(١).

وأطلقهما في الهدایة، والمستوعب، والمغني^(٢)، والتلخيص، والمحرر^(٣)، والشرح^(٤) والرعاية الكبرى، والفروع، والفائق، وشرح المجد، وشرح المحرر:

إحداهما: يعزل. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقى.

قال في المذهب، ومسبوك الذهب: انعزل في أصح الروايتين. وصححه في الخلاصة. واختاره أبو الخطاب، والشريف، وابن عقيل.

قال في الفروع: اختاره الأكثرون.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: هذا أشهر.

(١) المغني ٢٤٣/٥.

(٢) المحرر ٣٤٩/١.

(٣) المغني ٢٤٤/٥.

٣٣٦ كتاب الحجر

قال القاضى: هذا أشبه بأصول المذهب، وقياس لقولنا: إذا كان الخيار لهما كان لأحدهما الفسخ من غير حضور الآخر. وجزم به فى الوجيز، والمنور، ونهاية ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يعزل. نص عليها فى رواية ابن منصور، وعصر بن محمد وأبي الحارث. وصححه فى النظم. وقدمه فى الرعاية الصغرى، والحاوين.

قلت: وهو الصواب.

وقيل: ينزعز بالموت لا بالعزل. ذكره الشيخ تقى الدين.

وقال القاضى: محل الروايتين فيما إذا كان الموكل فيه باقىًا فى ملك الموكل أى إن أخرجه من ملكه بعتق أو بيع: انفسخت الوكالة بذلك. وجزم به.

وفرق القاضى بين موت الموكل بأن الوكيل لا ينزعز على رواية، وبين إخراج الموكل فيه من ملك الموكل بعتق أو بيع، بأنه ينزعز جزئاً، بأن حكم الملك فى العتق والبيع قد زال، وفي موت الموكل السلعة باقية على حكم ملكه.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وفيه نظر. فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق. فإن هذا يمكن الموكل الاحتراز منه. فيكون بمنزلة عزله بالقول. وزال بفعل الله تعالى فيه.

فروائد

ومنها: يبني على الخلاف: وتضميه وعدمه.

فإن قلنا: ينزعز ضمن، وإنما فلا.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: لا يضمن مطلقاً.

قلت: وهو الصواب، لأنه لم يفرط.

ومنها: جعل القاضى، والمصنف، والشارح، وجماعة: محل الخلاف فى نفس انساخ عقد الوكالة قبل العلم: وجعل المجد، والناظم، وجماعة: محل الخلاف فى نفوذ التصرف، لافى نفس الانساخ. وهو مقتضى كلام الخرقى.

قال الزركشى: وهذا أوفق للتصوص.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: والخلاف لفظى.

ويأتى فى آخر باب صريح الطلاق ونبته «إذا ادعى الموكل عزل الوكيل، هل يقبل بلا بينة أم لا؟»

كتاب الحجر ٤٣٧

ومنها: لا ينزع موعده قبل علمه. على الصحيح من المذهب. خلافاً لأبي الخطاب. فما يده أمانة. وقال: مثله المضارب.

ومنها: لو قال شخص آخر: اشتراكتنا. فقال: نعم. ثم قال آخر: نعم. فقد عزل نفسه من وكالة الأول. ويكون ذلك له والثانية.

ومنها: عقود المشاركات - كالشركة والمضاربة - والصحيح من المذهب: أنها تنفسخ قبل العلم، كالوكالة.

وقال ابن عقيل: الألائق بمذهبنا في المضاربة، والشركة: لانفسخ بفسخ المضارب، حتى يعلم رب المال والشريك. لأنه ذريعة إلى عامة الأضرار. وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح.

فائدة: لو عزل الوكيل، كان مافي يده أمانة. وكذلك عقود الأمانات كلها كالوديعة، والشركة، والمضاربة، والرهن، إذا انتهت أو انفسخت، والهبة إذا رجع فيها الأب. وهو المذهب. صرخ به القاضي، وابن عقيل في الرهن.

وصرح به القاضي، وأبو الخطاب في خلافهما في بقية العقود. وأنها تبقى أمانة. وقيل: تبقى مضمونة إن لم يبادر بالدفع إلى المالك. كمن أطارت الريح إلى داره ثواباً.

وصرح به القاضي في موضع من خلافه في الوديعة والوكالة. وكلام القاضي وابن عقيل يشعر بالفرق بين الوديعة والرهن. فلا يضمن في الرهن، ويضمن في الوديعة.

قوله: **﴿وَإِنْ وَكُلَّ الْتَّيْنِ: لَمْ يَجُزْ لَأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدْ بِالتَّصْرِيفِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَيْهِ﴾**.

وهو المذهب. وجزم به في الوجيز، والمغني^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهم، وقدمه في الرعایتين، والحاویین، والفروع، والفاتق، وغيرهم.

وقيل: لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصريف إلا في الخصومة.

قال في الفروع، وقيل: إن وكلهما في خصومة انفرد أحدهما للعرف.

قلت: وهو الصواب.

(١) المغني / ٥٢٤.

(٢) المحرر / ١٣٥٠.

٣٣٨ كتاب الحجر

فائدة: حقوق العقد متعلقة بالموكل. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. لأنه لا يعتق قريب وكيل عليه. وينتقل الملك إلى الموكل. ويطالع بالثمن، ويرد بالعيوب، ويضمن العهدة وغير ذلك.

قال المصنف: وإن اشتري وكيل في شراء في الذمة : كضامن.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله - فيمن وكل في بيع، أو استئجار - فإن لم يسم موكله في العقد: فضامن. وإلا فرواياتان.

قوله: **«ويجُوزُ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَبْيَعَ لِنَفْسِهِ»**.

هذا المذهب. وعليه الجمهرة. وجزم به في الوجيز، وغيره. وصححه في المذهب وغيره. وقدمه في الخلاصة، والمحرر^(١)، والرعايتين، والحاوين، والفروع، والفائق، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب، والشريف، وابن عقيل، والخرقى، وغيرهم.

وعنه: يجوز. كما لو أذن له، على الصحيح، إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء. واختاره ابن عباس في تذكرته، أو وكل من بيع. حيث جاز التوكيل. وكان هو أحد المشترين.

وكذا قال في المدياة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوين، وغيرهم. وقدمه في الفائق.

وقال في المحرر^(٢): وعنده له البيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء.

وقال في الفروع: وعنده: يصح أن يبيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء.

وقيل: أو وكل بائعاً. وهو ظاهر مانقله حنبل.

وقيل: هما. انتهى.

وحكى الزركشى: إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء رواية. وإذا وكل في البيع وكان هو أحد المشترين رواية أخرى.

وقال في القاعدة السبعين: وأما رواية الجواز: فاختلف في حكاية شروطها على طرق. أحدهما: اشتراط الزيادة على الثمن الذي تنتهي إليه الرغبات في النداء، وفي اشتراط أن يتولى النداء غيره وجهان. وهي طريقة القاضى في المحرر، وابن عقيل.

والثانى: أن المشترط: التوكيل المجرد. كما هي طريقة ابن أبي موسى، والشبرازى.

(١) الشرح ٢١٩/٥

(٢) المحرر ٣٥٠/١

كتاب الحجر ٣٤٩

والثالث: إن المشرط: أحد أمرين، إما أن يوكل من يبيعه، على قولنا: يجوز ذلك. وإما الزيادة على ثمنه في النداء. وهي طريقة القاضي في خلافه، وأبي الخطاب. وأطلق الروايتين في الهدایة، والمستوعب، والشرح^(١).

وذكر الأرجح احتمالاً: أنهما لا يعتبران. لأن دينه وأمانته تحمله على عمل الحق. وربما زاد خيراً.

وعنه رواية رابعة: يجوز أن يشاركه فيه، لا أن يشتريه كله. ذكرها الزركشي وغيره. ونقلها أبو الحارث.

تبنيه: محل الخلاف: إذا لم يأذن له. فإن أذن له في الشراء من نفسه جائز. ومقتضى تعليل الإمام أحمد رحمه الله في الرواية التي تقول باججوز فيها ويوكل: لا يجوز، لأنه يأخذ بإحدى يديه من الأخرى.

فائدتان

إحداهما: وكذا الحكم في شراء الوكيل من نفسه للموكل. وكذا الحاكم وأمينه والوصي وناظر الوقف والمضارب كالوكيل.

ولم يذكر ابن أبي موسى في الوصي سوى المنع.

وقال في القاعدة السبعين: يتوجه التفريق بين الحاكم وغيره. فإن الحاكم ولايته غير مستندة إلى إذن. فتكون عامة، بخلاف غيره.

الثالثة: حيث صحتا ذلك: صح أن يتولى طرفى العقد. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، والفتاوى. وصححه المصنف^(٢)، والشارح^(٣).

قال في الرعاية: صح على الأقويس. وقيل: لا يصح.

فائدة: وكذا الحكم لو وكل في بيع عبد أو غيره، ووكله آخر في شرائه من نفسه في قياس المذهب. قاله المصنف^(٤)، والشارح^(٥).

وقالا: ومثله لو وكله المتدعيان في الدعوى عنهم. لأنه يمكنه الدعوى عن أحدهما، والجواب عن الآخر، وإقامة حجة لكل واحد منهم. وقدمه في الفروع.

(١) الشرح ٢١٩/٥.

(٢) المغني ٢٣٧/٥.

(٣) الشرح ٢٢١/٥.

(٤) المغني ٢٣٧/٥.

(٥) الشرح ٢٢١/٥.

٣٤٠ كتاب الحجر

وقال الأزجي: لا يصح في الدعوى من واحد للتضاد.

قوله: **﴿وَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ لِوَالِدِهِ، أَوْ وَالِدَهُ، أَوْ مُكَاتَبِهِ؟ عَلَى وَجْهِين﴾**.

وهما احتمالان مطلقاً في المدعاة. وأطلق الوجهين في الفروع، والذهب
والمستوعب، والتلخيص. والرعاية الصغرى، والمحرر^(١)، والحاويين، والفارق، وشرح
ابن منجا:

أحدهما: لا يجوز، أى لا يصح، كنفسه، وهو الذهب، صحيحة في التصحيح.
وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأزجي، وغيرهم.

وقدمه في الخلاصة، والكافى^(٢)، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

قال المجد في شرحه: اختياره القاضى، وابن عقيل.

قال المصنف في المغني^(٣)، والكافى^(٤)، والشارح^(٥): الوجهان هنا مبينان على
الروایتين في أصل المسألة.

قلت: الصواب أن الخلاف هنا: مبني على القول بعدم الصحة هناك. وهو ظاهر
كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: يجوز. أى يصح. وإن معنا الصحة في شراء الوكيل من نفسه
لنفسه.

تبنيه: محل الخلاف في هذه المسألة، وفي التي قبلها: إذا لم يأذن له الموكل في
ذلك. فأما إن أذن له: فإنه يجوز، ويصح. على الصحيح من الذهب.

وقيل: لا يصح أيضاً. حكاه المجد.

قلت: وهو بعيد في غير الوكيل.

تبنيه: مفهوم كلامه: جواز بيعه لأخوه وسائر أقاربه. وهو صحيح. وهو
ذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وصرح به جماعة.
وذكر الأزجي فيهم وجهين.

(١) المحرر ٣٥٠/١.

(٢) الكافى ١٣٧/٢.

(٣) المغني ٢٣٨/٥.

(٤) الكافى ١٣٧/٢.

(٥) الشرح ٢٢٢/٥.

كتاب الحجر ٣٤١

قلت: حيث حصلت تهمة في ذلك لا يصح.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَى لَا يَصْحُ (أَنْ يَبْيَعَ نِسَاءً، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلْدِ)).

وكذا لا يجوز أن يبيع غير غالب نقد البلد إن كان فيه نقود.

ومراده: إذا أطلق الوكالة. وهذا المذهب في ذلك. نص عليه. وحزم به في التلخيص، والمحرر^(١)، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن منجا، والفائق، والشرح^(٢)، وقال: وهو أولى.

ويحتمل أن يجوز، كالمضارب. وهو لأبى الخطاب في الهدایة. وهو تخريج في الفائق. وهو رواية في المحرر وغيره. واحتاره أبو الخطاب.

وذكر ابن رزين في النهاية: أن الوكيل يبيع حالاً بفقد بلده وبغيره، لا نساء. وذكر في الانتصار: أنه يلزمه النقد أو مانقص.

تببيه: أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - جواز بيع المضارب نساء؛ لكونه جعله هنا أصلاً للجواز. وهو صحيح، وهو الصحيح من المذهب، وعلى ما يأتي إن شاء الله تعالى في باب الشركة.

لكن أطلق هناك الخلاف في شركة العنان، والمضاربة مثلها.

فالحاصل: أن الصحيح من المذهب في الوكالة: عدم الجواز، وفي المضاربة: الجواز.

وفرق المصنف^(٣) والشرح^(٤) بينهما بأن المقصود من المضاربة الربح. وهو في النساء أكثر. ولا يتعين في الوكالة ذلك. بل ربما كان المقصود تحصيل الثمن لدفع حاجته. ولأن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب. فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه، وبخلاف الوكالة. فيعود ضرر الطلب على الموكل.

فائدة: إذا أطلق الوكالة: لم يصح أن يبيع بمنفعة، ولا بعرض أيضاً. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف^(٥).

(١) المحرر / ٣٥٠.

(٢) الشرح / ٥٢٢.

(٣) المغني / ٥٢٤.

(٤) الشرح / ٥٢٢.

(٥) المغني / ٥٤٥.

٣٤٢ كتاب الحجر

وفي العرض احتمال بالصحة. وهو رواية في الموجب.
ويأتي في كلام المصنف «إذا قال للوكييل: أذنت لي في البيع نساء؟ وفي الشراء
خمسة، وأنكر الوكييل».

قوله: **«وَإِنْ بَاعَ بَدْوِ ثَمَنَ الْمُثْلِ، أَوْ بِأَنْقَصَ مَا قَدْرُهُ: صَحٌّ وَضَمِّنَ التَّقْصُّ»**.
وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، واختاره الخرقى، والقاضى فى
الخلاف وغيرهما، وجزم به فى الوجيز، وغيره.

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. وقدمه فى الهدایة، المذهب، ومسبوك
الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر^(١)، والنظام، والرعايتين، والحاوين، والفائق،
وناظم المفردات، وقال: قاله الأكثر. وهو من المفردات.

قوله: **«وَيَخْتَمِلُ أَنْ لَا يَصْحُ»**.

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله. واختاره المصنف^(٢). وصححه
القاضى فى الحرر، وابن عقيل. وجزم به فى التلخيص. وقال: إنه الذى تقتضيه أصول
المذهب. وقدمه الشارح^(٣)، والمصنف^(٤) فى المغني. وجزم به، وابن رزين فى شرحه.
وأطلقهما فى الكافى^(٥).

وقال فى الحرر، والفائق، وغيرهما: ويخرج أنه كتصرف الفضولى.

قال فى الفروع: قيل إنه كفضولى. نص عليه. فإن تلف وضمن الوكييل رجع على
مشير لتلفه عنده.

وقيل: يصح. نص عليه. انتهى.

ويأتي قريبا فى كلام المصنف رحمه الله «لو وكله فى الشراء فاشترى بأكثر من ثمن
المثل».

تبسيط: جمع المصنف بين ما إذا وكله فى البيع وأطلق، وبين ما إذا قدره له. فجعل
الحكم واحداً. وهو أصح الطريقتين. وصرح به القاضى وغيره.

(١) المحرر ٣٤٩/١.

(٢) المغني ٢٥٥/٥.

(٣) الشرح ٢٢٦/٥.

(٤) المغني ٢٥٥/٥.

(٥) المحرر ٣٤٨/١.

٣٤٣ كتاب الحجر

ونص عليه في رواية الأثرم، وأبي داود، وابن منصور.

وقيل: يبطل العقد مع مخالفة التسمية. ولا يبطل مع الإطلاق.

ومن قال ذلك: القاضي في المحرد، وابن عقيل في فصوله. قاله في القاعدة العشرين.

تبنيه: مراده بقوله: **(وَإِنْ بَاعَ بَدُونَ ثَمَنِ الْمُثْلِ)**.

ما يتغابن الناس به مثله عادة. فأما ما لا يتغابن الناس به مثله. كالدرهم في العشرة: فإن ذلك معفو عنه إذا مالم يكن الموكل قد قدر الشمن.

وقوله: **(وَضَمِّنَ النَّفْصَ)**.

في قدره وجهان، وأطلقهما في المغني ^(١)، والشرح ^(٢)، والفروع، والفاتق، والكافى:

أحدهما: هو ما بين ما يباع به وثلث المثل.

قال الشرح ^(٣): وهذا أقىس. واختاره ابن عقيل. ذكره عنه في القواعد الفقهية. وقدمه ابن رزين في شرحه، والرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: هو ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون.

فعلى المذهب، في أصل المسألة: لا يضمن عبد لسيده ولا صبي لنفسه. ويصح البيع على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وفي احتمال: أنه يبطل. قال في الفروع: وهو أظهر.

قلت: فعلى الأول: يعاني بها في الصبي.

فائدةتان

إحداهما: قال في الرعاية الكبرى: لو وكله في بيع شيء إلى أجل. فزاده أو نقصه، ولا حظ فيه: لم يصح.

قال في الفروع: وإن أمر بشراء بكلذًا حالاً، أو ببيع بكلذًا نساء فخالف في حلول وتأجيل: صح في الأصح.

(١) المغني ٢٥٦/٥.

(٢) الشرح ٢٢٦/٥.

(٣) الشرح ٢٢٦/٥.

٣٤٤ كتاب الحجر

وقيل: إن لم يتضرر. انتهى.

الثانية: لو حضر من يزيد على ثمن المثل: لم يجز أن يبيع بثمن المثل. جزم به في المعني^(١)، والشرح^(٢)، الرعاية، الفائق. وغيرهم.

قلت: فيعاني بها.

وهي مخصوصة من مفهوم كلام المصنف وكلام غيره، من أطلق.

ولو باعه بثمن مثله. فزاد عليه آخر في مدة الخيار: لم يلزم له الفسخ.

قال في الرعاية، قلت: ويحتمل لزومه إن صحيحة على بيع أخيه. انتهى.

قال في المعني^(٣)، والشرح^(٤): ويحتمل أن يلزم له ذلك.

وقال في الفروع: وفيه وجه: يلزم.

قوله: «وَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ: صَحٌّ، سَوَاءً كَانَتِ الْزِيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الشَّمْنِ الَّذِي أَمْرَهُ بِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ».

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

قال في التلخيص: فأظهر الاحتمالين: الصحة.

قال القاضي: وهو المذهب.

وقيل: إن كانت الزيادة من جنس الشمن: صحيح، وإلا فلا.

قال في التلخيص، قال القاضي: ويحتمل أن يبطل في الزيادة من غير الجنس بمحضه من الشمن.

قوله: «وَإِنْ قَالَ: بِعْدَ بِدِيرَهِمٍ. فَبَاعَهُ بِدِينَارٍ: صَحٌّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ».

وهو المذهب. صصحه في المذهب، ومسبوك الذهب، والنظم، والتصحيح، والقواعد الفقهية. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الشرح^(٥)، والفائق.

والوجه الثاني: لا يصح. اختاره القاضي. وهو ظاهر ماقدمه في المعني^(٦)، وظاهر

(١) المعني /٥ .٢٥٦

(٢) الشرح .٢٢٦ /٥

(٣) المعني /٥ .٢٥٦

(٤) الشرح .٢٢٧ /٥

(٥) الشرح .٢٢٧ /٥

(٦) المعني /٥ .٢٥٧

٣٤٥ كتاب الحجر

ما قطع به ابن عبادوس فى تذكرته. وأطلقهما فى المدایة، والمستوعب، والتلخيص والفروع، والرعايتين، والحاوين، والكافى^(١).

فائدة: لو قال: اشتراه مائة ولا تستره بخمسين: صبح شراؤه بما بينهما. وكذا بدون الخمسين. على الصحيح. قدمه ابن رزين. وهو الصواب.

وقيل: لا يصح بدون الخمسين كالخمسين. وأطلقهما^(٢) فى المغنى، والشرح^(٣)، والفروع.

قوله: **﴿وَإِنْ قَالَ بِعْدَهُ بِأَلْفٍ نِسَاءً، فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ حَالَّةً: صَحٌّ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَضِرُّ بِحَفْظِ الشَّمِّ فِي الْحَالِ. وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْن﴾**.

صححه فى الشرح^(٤)، والنظم. وجزم به فى الوجيز.

والوجه الثاني: يصح مطلقاً مالم ينبهه. وهو المذهب. اختاره القاضى.

قال فى الفروع، والمذهب، ومبوبك الذهب: صبح فى أصح الوجهين.

قال ابن رزين فى نهايته: صبح فى الأظهر. وقدمه فى المدایة، والخلاصة، والمستوعب، والتلخيص.

وقيل: لا يصح مطلقاً. وأطلقهن فى الرعايتين، والحاوين، والفائق، ويأتى عكس هذه المسألة فى كلام المصنف قريباً.

قوله: **﴿وَإِنْ وَكَلَهُ فِي الشَّرَاءِ. فَاشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِمَّا قَدَرَهُ لَهُ: لَمْ يَصْحَّ. وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْن﴾**.

اختاره القاضى فى الجامع. وجزم به فى المستوعب، والتلخيص، وشرح ابن رزين، والشارح^(٥)، وقال: هو كتصرف الأجنبى. واختاره المصنف^(٦). قاله نظام المفردات.

والوجه الثاني: يصح. وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاوين. وصححه الناظم.

(١) الكافى ٢/١٤٠.

(٢) المغنى ٥/٢٥٨.

(٣) الشرح ٥/٢٢٨.

(٤) الشرح ٥/٢٢٨.

(٥) الشرح ٥/٢٢٩.

(٦) المغنى ٥/٢٥٨.

٣٤٦ كتاب الحجر

قال ناظم المفردات: هو المنصوص عليه. وعليه الأكثر. انتهى.

وذلك: لأن حكمه حكم مالو باع بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدره له. ذكره الأصحاب.

وتقدم هناك: أن المذهب صحة البيع. فكذا هنا. لأن المنصوص في الموضعين الصحة. وعليه أكثر الأصحاب.

لكن المصنف قد هناك الصحة، وقدم هنا عدمها. فلذلك قال ابن منجا. الفرق بين المسألتين على ما ذكره المصنف عَسِيرٌ. انتهى.

والذى يظهر: أن المصنف هناك إنما قدم تبعاً للأصحاب. وإن كان اختياره مخالفاً له. وهذا يقع له كثيراً. وقدم هنا نظراً إلى ما اختاره، لا إلى الفرق بين المسألتين. فإن اختياره في المسألتين واحد. والحكم عنده فيهما واحد. وأطلق الوجهين في المسألتين في الفروع.

وظهر مما تقدم: أن للأصحاب في المسألتين طريقتين: التساوى. وهو الصحيح. والصحة هناك. وعدمها هنا. وهي طريقة في المستوعب، وابن رزين وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وذكر الزركشى فيهما ثلاثة أقوال. ثالثها: الفرق، وهو مقالة المصنف في هذا الكتاب.

قوله: **﴿إِنَّمَا وَكْلَةُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ، فَبَاعَ بِصَفَةٍ بِدُونِ ثَمَنِ الْكُلِّ﴾**: لم يصح).

إذا وكله في بيع شيء فباع بعضه، فلا يخلو: إما أن يبيع البعض بشمن الكل أو لا. فإن باعه بشمنه كله: صح. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والحاوين، وشرح ابن منجا، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: لا يصح. قدمه في الفائق. وهو ظاهر ماقطع به في الهدایة، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وظاهر ما قدمه في الرعايتين، والنظم، وغيرهم. قلت: وهذا القول ضعيف.

فعلى المذهب: يجوز له بيع الباقى. على الصحيح من المذهب. وقدمه في المغني^(٣),

(١) المغني ٢٥٥/٥.

(٢) الشرح ٢٢٩/٥.

(٣) المغني ٢٥٥/٥.

كتاب الحجر ٣٤٧

والشرح ^(١)، والعاريين، والحاوين، وغيرهم. وصححه في الفروع، والفائق ويحمل أن لا يجوز.

وإن باع البعض بدون ثمن الكل، فلا يخلو: إما أن يبيع الباقي أو لا. فإن باع الباقي: صحي البيع، وإلا لم يصح، على الصحيح من المذهب فيهما. قدمه في الفروع. وجذب به في المستوعب. وقال: نص عليه.

قال في التلخيص: والذى نقله الأصحاب في ذلك: أنه لا يصح إذا لم يبع الباقي: دفعاً لضرر المشاركة بما بقى.

وقولهم «إذا لم يبع الباقي» يدل على أنه إذا باعه ينقلب صحيحاً. وفيه عندي نظر. انتهى.

وقيل: لا يصح مطلقاً. وهو ظاهر ماقطع به في الهدایة والمذهب، والخلاصة وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى.

تنبيه: يستثنى من محل الخلاف فيما تقدم، ومن عموم كلام المصنف: لو وكله في بيع عبيد أو صيرة ونحوهما، فإنه يجوز له بيع كل عبد منفرداً. وبيع الجميع صفقة واحدة، وبيع بعض الصيرة منفردة، وبيعها كلها جملة واحدة. قاله الأصحاب، إن لم يأمره ببيعها صفقة واحدة.

تنبيه: قوله - عن كلام المصنف ^(٢) - «بدون ثمن الكل» هو في بعض النسخ. وعليها شرح الشارح ^(٣).

وفي بعضها: بإسقاطها، تبعاً لأبي الخطاب وجماعة، وعليها شرح ابن منجا. لكن قيدها بذلك من كلامه في المغني.

قوله: **«وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا قَدَرَهُ لَهُ مُؤْجَلاً»**.
صح. وهو المذهب مطلقاً.

قال في الفروع: صح في الأصح. وجذب به في شرح ابن منجا. وقدمه في المغني ^(٤)، الشرح ^(٥). وجذب به في الهدایة، والخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاوين. وصححه في النظم.

(١) الشرح ٢٢٩/٥

(٢) المغني ٢٥٦/٥

(٣) الشرح ٢٣٠/٥

(٤) المغني ٢٥٦/٥

(٥) الشرح ٢٣٠/٥

٣٤٨ كتاب الحجر

وقيل: لا يصح إن حصل ضرر، وإلا صحيحاً. وهو احتمال في المغنى ، والشرح.
وجزم به في الوجيز.
قلت: وهو الصواب.

والأول ضعيف. وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

قوله: **﴿وَإِنْ قَالَ أَشْتَرِ لِي شَاءَ بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى لَهُ شَائِئِينَ تُسَاوِي إِحْدَاهُمَا دِينَارًا، أَوْ أَشْتَرَى شَاءَ تُسَاوِي دِينَارًا بِأَقْلَى مِنْهُ صَحٌ﴾**.

يعني وإن لم تساو إحداهما ديناراً: لم يصح. وهذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب.

وفي المبهج رواية في المسألة الأولى: كفضولي.

وقال في عيون المسائل: إن ساوت كل واحدة منهما نصف دينار: صح للموكِل لا للوكيل. وإن كانت كل واحدة منهما لا تساوي نصف دينار: فرواياتان.

إحداهما: يقف على إحراز الموكِل. وقال في الرعايتين، والفائق، والحاوين،
وقيل: الزائد على الثمن والمثمن المقدرين للوكيل.

فقيل المذهب: لو باع إحدى الشائين بغير إذن الموكِل، فقيل: يصح إن كانت الباقية تساوى ديناراً، لحديث عروة البارقي ^(١) رضي الله عنه.

قال المصنف، والشارح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، لأنَّه أخذ بحدث عروة. وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقيل: لا يصح مطلقاً. وأطلقهما في المغنى ^(٢) ، والشرح ^(٣) ، والفائق. وقيل: يصح مطلقاً. ذكره ابن رزين في شرحه.

وقال في الفائدة العشرين: لو باع إحداهما بدون إذنه ففيه طريقان:
أحداهما: يخرج على تصرف الفضولي.

والثانى: أنه صحيح، وجهاً واحداً. وهو النصوص.

قوله: **﴿وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءٌ مَعِيبٌ﴾**.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في المناقب (٦/٧٣١)-الحديث (٣٦٤٢)-أبو داود في البيوع (٢٥٣/٣)
ال الحديث (٣٣٨٤) والترمذى في البيوع (٣/٥٥٠) الحديث (١٢٥٨) وابن ماجة في الصدقات

.. - الحديث (٢٤٠٢) - (٢/٨٠٣).

(٢) المغنى ٥/٢٥٩.

(٣) الشرح ٥/٢٣١.

كتاب الحجر ٣٤٩

بلا نزاع. فإن فعل، فلا يخلو: إما أن يكون جاهلاً أو عالماً. فإن كان جاهلاً به ففيأتي.

وإن كان عالماً: لزم الوكيل مالم يرضي الموكيل. وليس له ولا لموكيله رده. وإن اشتري بعين المال: فشراء فضولي. وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب. وقال الأرجي: إن اشتراه مع علمه بالعيب. فهل يقع عن الموكيل؟ لأن العيب إنما يخاف منه نقص المالية. فإذا كان مساوياً للثمن، فالظاهر: أنه يرضي به. أم لا يقع عن الموكيل؟ فيه وجهان.

قوله: **﴿وَإِنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَى عَيْبًا فَلَهُ الرَّدُّ﴾**.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب، ولم يضمنه.

وقال الأرجي: إن جهل عييه - وقد اشتري بعين المال - فهل يقع عن الموكيل؟ فيه خلاف. انتهى.

وله رده وأخذ سليم بدله إذا لم يعيينه الموكيل، على ما يأتي قريراً.

فائدةتان

إحداهما: لو أسقط الوكيل خياره، فحضر موكله، فرضي به: لزمه، وإلا فله رده على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وقال في المغني: له رده على وجه ^(١).

الثانية: لو ظهر به عييب، وأنكر البائع أن الشراء وقع للموكيل: لزم الوكيل. وليس له رده، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني ^(٢)، والشرح ^(٣). وقدمه في الفروع.

وقيق: يلزم الموكيل. له أرشه. فإن تعذر من البائع لزم الوكيل.

قوله: **﴿فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ مُوَكَّلَّكَ قَدْ رَضَى بِالْعَيْبِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَعَ يَعْيِيْبِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ﴾**.

وهذا المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب. وجزم به في المغني ^(٤)، والشرح ^(٥)

والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره.

(١) المغني ٥/٢٦٠.

(٢) المغني ٥/٢٦٠.

(٣) الشرح ٥/٢٣٣.

(٤) المغني ٥/٢٦١.

(٥) الشرح ٥/٢٣٣.

٣٥٠ كتاب الحجر

وقيل: يقف الأمر على حلف موكله. وللحاكم إلزامه حتى يحضر موكله.

فائدة تان

إحداهما: مثل ذلك - خلافاً ومنهباً - قول غريم لوكيل غائب في قبض حقه «أبرأني موكلك» أو «قبضه» ويحكم عليه ببينة إن حكم على غائب.

الثانية: لو ادعى الغريم: أن الموكِل عزل الوكيل في قضاء الدين، أو ادعى موت الموكِل: حلف الوكيل على نفي العلم، في أصح الوجهين. وقدمه في الرعایتين، والحاویتين.

وقيل: يقبل قوله من غير يمين.

قوله: **﴿فَإِنْ رَدَّهُ فَصَدَقَ الْمَوْكِلُ الْبَايِعُ فِي الرُّضَى بِالْغَيْبِ، فَهَلْ يَصْحُّ الرَّدُّ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾**.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والشرح^(١)، وشرح ابن منجا، والفروع، والفائق.

أحدهما: لا يصح الرد. وهو باق للموكِل. وهو المذهب. صحيحه في التصحيح. وقدمه في الرعایتين. والحاویتين، والمغني.

والثاني: يصح. فيجدد الموكِل العقد. صحيحه في النظم. وجزم به في الوجيز، قال المصنف^(٢)، والشارح^(٣): يصح الرد، بناء على أن الوكيل لا يعزل قبل علمه. وقال أبو المعال في النهاية: يطرد روایتان منصوصتان في استيفاء حد وقوفه وغيرهما من الحقوق، مع غيبة الموكِل، وحضور وكيله. وحكاهما غيره في حد وقوفه على ما تقدم.

فائدة: رضى الموكِل الغائب بالمعيب عزل لوكيله عن ردِه.

قوله: **﴿وَإِنْ وَكَلَهُ فِي شَرَاءِ مُعِينٍ، فَاشْتَرَاهُ وَوَجَدَهُ مَعِينًا. فَهَلْ لَهُ الرَّدُّ قَبْلَ إِعْلَامِ الْمَوْكِلِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾**.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والمغني^(٤)، والشرح^(٥)، والفروع

(١) الشرح .٢٣٤/٥

(٢) المغني .٢٦١/٥

(٣) الشرح .٢٢٤/٥

(٤) المغني .٢٦٢/٥

(٥) الشرح .٢٣٥/٥

٣٥١ كتاب الحجر

والفائق، والحرر، والتلخيص، والبلغة:

أحدهما: له الرد. وهو الصحيح. صصحه في التصحيح، وتصحيح المحرر، والنظام.
وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعایتين، والحاویتين، وشرح ابن رزین.

والوجه الثاني: ليس له الرد.

قال في الرعایتين: هذا أولى.

وقال في تحرير العناية: هذا الأظهر. وقدمه في الخلاصة.

قلت: وهو الصواب.

فلو علم عيه قبل شرائه. فهل له شراؤه؟ فيه وجهان مبنيان على الوجهين اللذين
قبلهما.

فإن قلنا يملك الرد في الأولى: فليس له هنا شراؤه؛ وإن قلنا: لا يملك هناك، فله
الشراء هنا. قاله المصنف^(١) والشارح^(٢).

قال في الفروع: فإن ملكه فله شراؤه إن علم عيه قبله. وهو خالف لما قاله، وقد
تقدمنه إذا لم يكن معيناً أن له الرد وأنه بذلك من غير إعلام الموكل.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ أَشْتَرِ لِي بِعَيْنِ هَذَا الشَّمْنِ فَأَشْتَرَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ كُمْ يَلْزَمُ
الْمَوْكِلَ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: إن أحجازه الموكل لزمه وإلا فلا.

وعلى كل قول: البيع صحيح. وحيث لم يلزم الموكل لزم الوكيل.

فائدة: لو قال «اشتر لي بهذه الدرهم كذا» ولم يقل «بعينها» جاز له أن يشتري له
في ذاته، وبعينها، جزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع، وغيرهم.

وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق، إلا بأمره، نقله الأثر.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ أَشْتَرِ لِي فِي ذِمَّتِكَ وَأَقْلِدِ الشَّمْنَ فَأَشْتَرَ بِعَيْنِهِ صَحٌ﴾.

(١) المغني .٢٦٢/٥

(٢) الشرح .٢٣٥/٥

(٣) المغني .٢٥٣/٥

(٤) الشرح .٢٣٥/٥

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف^(١)، والشارح^(٢) وغيرهما: ذكره أصحابنا. وجزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

وجزم به في الوجيز، وقال: إن لم يكن للموكل غرض، وقدمه في الفروع، والرعايانين، والحاويين وغيرهم.

وقيل: لا يصح. وهو احتمال في المغني، والشرح، وما لا إليه.

قال في الرعاية الكبرى، وقيل: إن رضي به وإلا بطل. وهو أولى.

فائدة: يقبل إقرار الوكيل بعيوب فيما باعه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في الفروع وغيره. وجزم به في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(٣) وغيرهم. ذكروه في الشركة.

وقال في المنتخب: لا يقبل. واختاره المصنف. فلا يرد على موكله. وإن رد بنكوله ففي رده على موكله وجهان. وأطلقهما في الفروع.

قلت: الصواب رده على الموكل.

قوله: «وَإِنْ أَمْرَةٌ بِيَتِيهِ فِي سُوقٍ بِشَمِّنِ. فَبَاعَهُ بِهِ فِي آخِرٍ: صَحٌّ».

إن لم ينبه عنه، ولم يكن له فيه غرض. بلا نزاع.

قوله: «وَلَمْ يَمْلِكْ قَبْضَ ثَمَنِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ».

هذا أحد الوجوه، جزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين، والفاائق. على ما يأتى. وختار المصنف، وقدمه في المحرر^(٤) والرعاية الكبرى. وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يملك قبض ثمنه مطلقاً. وهو المذهب، كالحاكم وأمينه.

اختاره القاضى، وغيره. وجزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص. وقدمه في الفروع.

(١) المغني .٢٥٣/٥

(٢) الشرح .٢٣٦/٥

(٣) الكافى .١٤٠/٢

(٤) المحرر .٣٤٩/١

كتاب الحجر ٣٥٣

والوجه الثالث: يملكه مطلقاً. وهو احتمال في المغني^(١)، والشرح^(٢).

وقال في الرعاية الصغرى، والحاوين، والفائق: وفي قبضه ثنه بلا قرينة وجهان.

وقال ابن عبدوس في تذكرة: له قبض الثمن، إن فقدت قرينة المنع.

فعلى المذهب: إن تعذر قبض الثمن من المشترى: لم يلزم الوكيل شيء، كما لو ظهر المبيع مستحقاً أو معيناً.

وعلى الثالث: ليس له تسليم المبيع إلا بقبض الثمن، أو حضوره. فإن سلمه قبل قبض ثنه: ضمه

وعلى الأول: إن دلت قرينة على قبضه ولم يقبحه: ضمه وإلا فلا.

فائدةتان

إحداهما: وكذا الحكم لو وكل في شراء سلعة، هل يقبحها أم لا؟ أم يقبحها إن دلت قرينة عليه؟

وإن آخر تسليم ثنه بلا عذر: ضمه على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وقيل: لا يضمن.

الثانية: هل للوكيل في البيع أو الشراء فعل ذلك بشرط الخيار له - وقيل: مطلقاً - أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع.

وقال في الرعاية: وإن وكل في شراء: لم يشترط الخيار للبائع. وهل له شرطه لنفسه، أو لوكيله؟ يتحمل وجهين. انتهى.

وظاهر كلامه في المفرد، والرعايا الكبيرة في البيع: صحة ذلك، ويكون للموكل.

في إذا شرط الخيار فهو لوكيله. وإن شرطه لنفسه فهو لهما. ولا يصح شرطه له وحده.

ويختص الوكيل بخيار المجلس. ويختص به الموكل إن حضره وحجر عليه.

جزم به في الفروع.

وقال في التلخيص: وإن حضر الموكل في المجلس، وحجر على الوكيل في الخيار: رجعتحقيقة الخيار إلى الموكل في أظهر الاحتمالين.

(١) المغني ٢٢٠/٥ .

(٢) الشرح ٢٣٩/٥ .

٣٥٤ كتاب الحجر

ونقدم ذلك في خيار الشرط ومسائل آخر. عند قوله «وإن شرط الخيار لغيره جاز».

قوله: **(وَإِنْ وَكَلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ، أَوْ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ: لَمْ يَصُحُّ)**

إذا وكله في بيع فاسد، فباع بيعاً صحيحاً: لم يصح. قطع به الأصحاب.

وإن وكله في كل قليل وكثير: لم يصح. على الصحيح من المذهب. كما قطع به المصنف هنا. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وقال الأرجى في النهاية: لم يصح باتفاق الأصحاب.

وقيل: يصح. كما لو وكله في بيع ماله كله، أو المطالبة بحقوقه كلها. أو الإبراء منها، أو بما شاء منها.

قوله: **(وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَ لِي مَا شِئْتَ، أَوْ عَنْدَمَا جَاءَ شِئْتَ: لَمْ يَصُحُّ حَتَّى يَذْكُرَ التُّوْعَ وَقَدْرَ الشَّمْنِ)**

هذا إحدى الروايتين. وهو المذهب. اختاره القاضي وغيره. قاله في التلخيص.
وجزم به في الوجيز.

قال ابن منجحا في شرحه: هذا المذهب. وصححه في النظم. وقدمه في الهدایة،
والذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وعنه: مايدل على
أنه يصح. وهو ظاهر ما اختار، في المغني^(١)، والشرح^(٢).

قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يجوز، على ما قاله الإمام أحمد- رحمه الله- في
رجلين، قال كل واحد منهما لصاحبه «ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك» إنه
جائز. وأعجبه. وقال: هذا توكيلاً في كل شيء.

وكذا قال ابن أبي موسى: وكان خصماً فيما يدعى عليه، بعد ثبوت وكلته منه. انتهى.

وقيل: يكفي ذكر النوع فقط. اختاره القاضي. نقله عنه المصنف^(٣)، والشارح^(٤).
وقطع به ابن عقيل في الفصول. وأطلقهن في الفروع.

وقال في الرعاية، وقيل: يكفي ذكر النوع، أو قدر الثمن.

(١) المغني .٢١١/٥

(٢) الشرح .٢٤١/٥

(٣) المغني .٢١٢/٥

(٤) الشرح .٢٤١/٥

كتاب الحجر ٣٥٥

قوله: **(وَإِنْ وَكْلَةً فِي الْخُصُومَةِ لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا فِي الْقِبْضِ)**

ولا الإقرار عليه مطلقاً. نص عليه. وهذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به.

قطع ابن البناء في تعليقه: أنه يكون وكيلاً في القبض، لأنَّه مأمور بقطع الخصومة. ولا تقطع إلا به. انتهى.

قلت: الذي ينبغي: أن يكون وكيلاً في القبض، إن دلت عليه قرينة.

كما اختاره المصنف، وجماعة، فيما إذا وكله في بيع شيء: أنه لا يملك قبض ثمنه إلا بقرينة

قوله: **(وَإِنْ وَكْلَةً فِي الْقِبْضِ كَانَ وَكِيلًا فِي الْخُصُومَةِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ)**

وهو المذهب. صاحبه في التصحيح، وتصحيح المحرر، والرعايتين، والحاوين، والنظم، وغيرهم. وجزم به في الوجيز، والمداية. وقدمه في المذهب والمستوعب، والخلاصة. ومال إليه المصنف^(١)، والشارح^(٢).

والوجه الثاني: لا يكون وكيلاً في الخصومة. وأطلقهما في الكافي، والمحرر، وشرحه، والفروع، والفاتق.

وقال في المغني، والشرح: ويتحمل - إن كان الموكلا عالماً بمحمد من عليه الحق. أو مطلبه - كان توكيلاً في تشتيته والخصومة فيه، لعلمه بتوقف القبض عليه وإلا فلا.

فائدةتان

إحداهما: أفادنا المصنف - رحمه الله - صحة الوكالة في الخصومة. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه.

لكن قال في الفتون: لا يصح من علم ظلم موكله في الخصومة. واقتصر عليه في الفروع. وهذا مما لا شك فيه.

قال في الفروع: وظاهره يصح إذا لم يعلم ظلمه. فلو ظن ظلمه جاز. ويتوجه المدعى. قلت: وهو الصواب.

قال: ومع الشك يتوجه احتمالاً. ولعل الجواز أولى، كالظن في عدم ظلمه. فإن الجواز فيه ظاهر. وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البينة.

(١) المغني ٢١٨/٥.

(٢) الشرح ٢٤٣/٥.

٣٥٦ كتاب الحجر

وقال القاضى فى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء ١٠٥] يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره فى إثبات حق أو نفيه، وهو غير عام بحقيقة أمره.

وكذا قال المصنف فى المغنى، والشارح، فى الصلح عن المنكر: يشترط أن يعلم صدق المدعى. فلا تخل دعوى ما لم يعلم ثبوته.

الثالثة: له إثبات وكالته مع غيبة موكله، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وقيل: ليس له ذلك.

ويأتى فى باب أقسام المشهود به ما ثبتت به الوكالة والخلاف فيه. وإن قال: «أجب عنى خصمى» احتمل أنها كالخصوصة، واحتمل بطلانها. وأطلقهما فى الفروع.

قلت: الصواب الرجوع فى ذلك إلى القرائن. فإن لم تدل قرينة فهو إلى الخصومة أقرب.

قوله: ﴿وَإِنْ وَكَلَّهُ فِي الْإِبْدَاعِ، فَأَوْدَعَ وَلَمْ يُشَهِّدْ: لَمْ يَضْمَنْ﴾ هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى المداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر^(١)، والوجيز، وغيرهم.

قال المصنف^(٢)، والشارح^(٣): ذكره أصحابنا. قال فى الفروع: لم يصح فى الأصح. وقيل: يضمن. وذكره القاضى رواية

قوله: ﴿وَإِنْ وَكَلَّهُ فِي قَضَاءِ دِينٍ فَقَضَاهُ وَلَمْ يُشَهِّدْ، وَأَنْكَرَ الْغَرِيمَ ضَمَنَ﴾ هذا المذهب بشرطه. وعليه أكثر الأصحاب. كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل. قال فى التلخيص: ضمن، فى أصح الروايتين. وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز، والخرقى وجزم به فى العمدة، وغيرها. وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاوين، والفروع، والمغنى^(٤)، والشرح^(٥)، والزركشى، وقال: هذا المذهب.

(١) المحرر ٣٥٠/١.

(٢) المغنى ٢٣٣/٥.

(٣) الشرح ٢٤٥/٥.

(٤) المغنى ٢٣٢/٥.

(٥) الشرح ٢٤٦/٥.

كتاب الحجر ٣٥٧

وقال القاضى وغيره من الأصحاب: وسواء صدقه الموكل أو كذبه.
وعنه لا يضمن سواء أمكنه الإشهاد أو لا. اختاره ابن عقيل.
وقيل: يضمن إن أمكنه الإشهاد ولم يشهد، وإلا فلا.

وقال فى الفروع: ويتجه احتمال يضمنه إن كذبه الموكل، وإلا فلا. قال الزركشى: وهذا مقتضى كلام الحرقى.
قوله: **﴿إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ بِحُضُورِ الْمَوْكِلِ﴾**.

يعنى أنه إذا أقضاه بحضور الموكل، من غير إشهاد: لا يضمن. وهذا المذهب. جزم به فى الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والمغنى^(١)، والتلخيص، والحرر^(٢)، والشرح^(٣)، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم.

قال فى الرعاية الكبرى، والفرع: لم يضمن فى الأصح.
قال الزركشى: هذا الصحيح.

وقيل: يضمن، اعتماداً على أن الساكت لا ينسب إليه قول.
وتقىد نظير هذه المسألة فيما إذا قضى الضامن الدين. وتقىد هناك: إذا أشهد ومات الشهود ونحو ذلك. والحكم هنا كذلك.
وتقىد أيضاً فى الرهن فيما إذا قضى العدل المرتهن.

وتقىد أيضاً فى الرهن: من طلب منه الرد، وقبل قوله: هل له التأخير ليشهد أم لا؟ وما يتعلق بذلك عند قوله: «إذا اختلفا فى رد الرهن» والأصحاب يذكرون المسألة هنا.

قوله: **﴿وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَّلَفَ فِي يَدِهِ بَغْيَرِ تَفْرِيطٍ﴾**.
قوله: **﴿مَعَ يَمِينِهِ فِي الْهَلَاقَةِ وَلَفِي التَّقْرِيبِ﴾**.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب فى الجملة.

قال القاضى: إلا أن يدعى تلفاً بأمر ظاهر، كالحريق والنهب ونحوهما. فعليه إقامة البينة على وجود ذلك فى تلك الناحية. ثم يكون القول قوله فى تلفها به. وجزم

(١) المغنى ٢٣٣/٥.

(٢) الحرر ١/٣٥٠.

(٣) الشرح ٥/٤٢٦.

٣٥٨ كتاب الحجر

به في المحرر^(١)، والوجيز، والفائق، والزركشى، وغيرهم من الأصحاب.
قال في الفروع: ويقبل قوله في التلف. وكذا إن ادعاه بحادث ظاهر، وشهدت
بيته بالحادث: قبل قوله مع يمينه.

وفي اليمين رواية: إذا أثبت الحادث الظاهر، ولو باستفاضة: أنه لا يختلف. ويأتي
نظير ذلك في الرد بعييه.

قوله: **﴿هَوْلُوْ قَالَ: بِعْتُ الثُّوبَ وَقَبضْتُ الثُّمَنَ فَلَيْفَ﴾**.

هذا المذهب. اختاره ابن حامد.

قال في الفائق: قبل قوله في أصح الوجهين. وجزم به في الهدایة، والمذهب،
والخلاصة، والمستوعب، والوجيز، والحاوى الصغير، وغيرهم. وصححه في النظم.

قال في الرعايتين: قبل قول الوكيل في الأشهر. وقدمه في المغني^(٢)، والشرح^(٣).

وقيل: لا يقبل قوله. وهو احتمال في المغني، والشرح. وأطلقهما في الكافي^(٤).

فائدة: لو وكله في شراء عبدٍ فاشتراه، واحتلما في قدر الثمن. فقال «اشترته
بألف» فقال الموكل «بل بخمسمائه» فالقول قول الوكيل، على الصحيح من المذهب.
قدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والفائق.

قال القاضى: القول قول الموكل، إلا أن يكون عين له الشراء بما ادعاه الوكيل.
فيكون القول قوله.

قوله: **﴿فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي رَدِّهِ إِلَى الْمُوَكَّلِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. إِنْ كَانَ مُتَطْوِعًا﴾**.

على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به الأكثر.

وقيل: لا يقبل قوله إلا ببيته. ذكره في الرعاية.

وإن كان يجعل: فعلى وجهين. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك

(١) المحرر ٣٥٠/١.

(٢) المغني ٢٢١/٥.

(٣) الشرح ٢٤٧/٥.

(٤) الكافى ١٤١/٢.

(٥) المغني ٢٢٢/٥.

(٦) الشرح ٢٤٧/٥.

كتاب الحجر ٣٥٩

الذهب، والخلاصة، والكافى^(١)، والمغني^(٢)، والهادى، والتلخيص، والشرح^(٣)، والنظم، والحاوين، والقواعد الفقهية، والفتاوى:

أحدهما: يقبل قوله مع يمينه، كالوصى. نص عليه. وهو المذهب. وصححه فى التصحیح. وجزم به فى العمدة، والوجيز. وقدمه فى الرعایتين، واختاره القاضى فى خلافه، وابنه أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب فى خلافه وغيرهم. سواء اختلفا فى رد العین أو رد ثنها.

والوجه الثانى: لا يقبل قوله إلا ببينة. وهو المذهب. اختاره ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضى فى المحرد، وابن عقيل وغيرهم. وقدمه فى المحرر^(٤)، والفروع، وبحريد العناية، وغيرهم. وصححه فى إدراك الغاية، وغيره. وقطع به فى المtour وغيره.

قوله: **﴿وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ فِي الْأَجِيرِ وَالْمُرْتَهِنِ﴾**.

وكذا قال فى الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

قال فى الفتاوى: والوجهان فى الأجير والمرتهن. انتهى.

وكذا المستأجر والشريك، والمضارب، والمودع ونحوهم. قاله فى الرعاية وغيرها.

وتقدم فى كلام المصنف: أن القول قول الراهن إذا ادعى المرتهن رده، وأنه المذهب.

وتقدم فى الباب الذى قبله: أن القول قول الولى فى دفع المال إلى المولى وأنه عليه، على الصحيح.

ويأتى فى كلام المصنف فى المضاربة: أن القول قول رب المال فى رد المال إليه. ويأتى الخلاف فيه.

ويأتى فى كلام المصنف فى باب الوديعة: أن القول قول المودع فى الرد على الصحيح من المذهب.

فائدة: لو ادعى الرد إلى غير من ائمنه بإذن الموكل: قبل قول الوكيل، على الصحيح من المذهب. نص عليه.

(١) الكافى ١٤١/٢

(٢) المغني ٢٢٥/٥

(٣) الشرح ٢٤٩/٥

(٤) المحرر ٣٥٠/١

٣٦٠ كتاب الحجر

قال في الرعاعيin، والحاوى الصغير: لو قال «دفعتها إلى زيد بأمرك» قبل قوله فيهما. نص عليه. اختاره أبو الحسين التميمي. قاله في القاعدة الرابعة والأربعين. وقيل: لا يقبل قوله.

فقيل: لتفريطه بترك الإشهاد على المدفوع إليه. فلو صدقه الأمر على الدفع: لم يسقط الضمان.

وقيل: بل لأنه ليس أميناً للمأمور بالدفع إليه. فلا يقبل قوله في الرد إليه. كالأجنبي. وكل من الأقوال الثلاثة قد نسب إلى الخرقى. هذا كلامه في القواعد. وقال في الفروع: فلا يقبل قوله في دفع المال إلى غير ربه وإطلاقهم، ولا في صرفه في وجوه عينت له من أجرا لزمه. وذكره الآدمى البغدادى. انتهى. وجزم في الرعاية الكبرى، في موضع: أنه لا يقبل قول كل من ادعى الرد إلى غير من أئمنه.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ أَذْنَتْ لِي فِي الْبَيْعِ نَسَاءٌ وَفِي الشُّرَاءِ بِخَمْسَةٍ فَأَنْكَرَهُ فَعَلَى وَجْهِينَ﴾.

وأطلقهما في المذهب.

أحدهما: القول قول الوكيل. وهو المذهب نص عليه في المضارب. قال في الرعاية الكبرى: صدق الوكيل في الأشهر إن حلف. وقدمه في الهدایة، والخلاصة، والمادى، والحاوى الكبير، والفروع، والفاتق.

والوجه الثاني: القول قول المالك. اختاره القاضى. وصححه المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وصاحب التصحيح. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الكافى^(٣). وشرح ابن رزين.

فائدة: وكذا الحكم. لو قال «أذنت لى في البيع بغير عقد البلد» أو اختلفا في صفة الإذن. وكذا حكم المضارب في ذلك كله. نص عليه. واختاره المصنف. إذا حلف المالك برئ من الشراء.

فلو كان المشتري جارية، فلا يخلو: إما أن يكون الشراء بعين المال، أو في الذمة.

(١) المغني ٢٢٧/٥.

(٢) الشرح ٢٥٠/٥.

(٣) الكافى ١٤٠/٢.

كتاب الحجر ٣٦١

فإن كان بعين المال: فالبيع باطل. وترد الجارية على البائع إن اعتزف بذلك. وإن كذبه في الشراء لغيره، أو بمال غيره بغير إذنه: فالقول قول البائع.

فلو أدعى الوكيل علمه بذلك، حلف: أنه لا يعلم أنه اشتراه بمال موكله، فإذا حلف مضى البيع، وعلى الوكيل غرامة الثمن لموكله، ودفع الثمن إلى البائع. وتبقى الجارية في يده لاتحول له. فإن أراد استحلاها اشتراها من هى له في الباطن لتحول له ظاهراً وباطناً.

فلو قال «بعتكها إن كانت لي» أو «إن كنت أذنت لك في شرائها بكلذا فقد بعتكها» ففي صحته وجهان. وأطلقهما في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، والقواعد.

أحدهما: لا يصح. لأنه بيع معلق على شرط. اختاره القاضي. وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يصح. لأن هذا واقع يعلمان وجوده. فلا يضر جعله شرطاً.
كما لو قال: بعتك هذه الأمة إن كانت أمة.

قلت: وهو الصواب. وهو احتمال في الكافي^(٣). ومثال إليه هو وصاحب القواعد.

وكذا كل شرط علماً وجوده. فإنه لا يوجب وقوف البيع، ولا يؤثر فيه شكاً أصلاً.
وقد ذكر ابن عقيل في الفصول: أن أصل هذا قولهم في الصوم: إن كان غالباً من رمضان فهو فرضي، وإلا فنفل.

وذكر في التبصرة: أن التصرفات كالبيع نساء. انتهى.

تبصرة: لو امتنع من بيعها من هي له في الباطن: رفع الأمر إلى الحاكم، ليرفق به لبيعه إياها، ليثبت له الملك ظاهراً وباطناً. فإن امتنع لم يجبر عليه. وله بيعها له ولغيره.

قال في الجرد، والفصول: ولا يستوفيه من تحت يده، كسائر الحقوق.

قال الأزجي، وقيل: بيعه ويأخذ ماخرمه من ثمنه.

وقال في الترغيب، الصحيح: أنه لا يحل. وهل تقر بيده، أو يأخذها الحاكم،

(١) المغني ٤٢٧.

(٢) الشرح ٥٠١.

(٣) الكافي ٢٤٠.

٣٦٢ كتاب الحجر

كمال ضائع؟ على وجهين. انتهى.

وإن اشتراها في النمة، ثم نقد الشمن: فالبائع صحيح. ويلزم الوكيل في الظاهر.

فأما في الباطن: فإن كان كاذباً في دعواه: فالجارية له. وإن كان صادقاً: فالجارية لوكيله. فإن أراد إحلالها: توصل إلى شرائها منه. كما ذكرنا أولاً.

وكل موضع كانت للموكل في الباطن، وامتنع من بيعها للوكيل: فقد حصلت في يد الوكيل، وهي للموكل، وفي ذمته ثُمَّها للوكيل.

فأقرب الوجوه: أن يأذن الحاكم في بيعها، ويوفيه حقه من ثُمَّها، فإن كانت للوكيل فقد بيعت بإذنه، وإن كانت للموكل: فقد باعها الحاكم في إيفاء دين امتنع المدين من وفائه.

قال المصنف^(١) والشارح^(٢)، وقد قيل: غير ذلك. وهذا أقرب إن شاء الله تعالى.

وإن اشتراها الوكيل من الحاكم عالمه على الموكل: جاز.

وقال الأرجى: إن كان الشراء في النمة، وادعى أنه يبتاع بمال الوكالة، فصدقه البائع أو كذبه. فقيل: يبطل. كما لو كان الشمن معيناً. وكقوله «قبلت النكاح لفلان الغائب» فينكر الوكالة.

وقيل: يصح. فإذا حلف الموكل ما أذن له: لزم الوكيل.

قول («وَإِنْ قَالَ وَكَلْتَنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ لَكَ فُلَانَةً فَفَعَلْتُ وَصَدَقْتُهُ الْمَرْأَةُ فَانْكَرَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ»).

نص عليه بغير يمين. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يستحلف.

قال القاضي: لأن الوكيل يدعى حقاً لغيره. فأما إن ادعته المرأة: فينبغي أن يستحلف. لأنها تدعى الصداق في ذمته. وقاله الأصحاب بعده. وهو صحيح.

قوله: («وَهَلْ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ نِصْفُ الصَّدَاقِ؟ عَلَى رَوَايَتِي»).

وأطلقهما في المداية، والفصول، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(٣)، والمادي، وشرح ابن منجا، والفاتق، والمحرر^(٤)، وشرحه:

(١) المغني ٢٢٨/٥.

(٢) الشرح ٢٥١/٥.

(٣) المغني ٢٢٤/٥.

(٤) المحتر ٣٥٠/١.

كتاب الحجر ٣٦٣

إحداهما: لا يلزمها. وهو المذهب. صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، والمصنف^(١)، والشارح^(٢). وجزم به في الوجيز. وقدمه في الكافي.

والرواية الثانية: يلزمها. وقدمه في الرعایتين، والحاویين. وجزم به ابن رزین في نهايته، ونظمها. وصححه في النظم.

فوائد

الأولى: يلزم الموكل تطليقها، على الصحيح من المذهب. صححه في النظم. وقدمه في الرعایتين، والحاویين.

وقيل: لا يلزمها. وهم احتمالان مطلقاً في المغني^(٣)، والشرح^(٤).

الثانية: لو اتفق على أنه وكله في النكاح. فقال الوكيل «تزوجت لك» وأنكره الموكل. فالقول قول الوكيل، على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والفروع، والحاوی الكبير، والفاتق.

وعنه القول قول الموكل. لاشترط البينة. اختاره القاضى، وغيره. وجزم به في الحاوی الصغير.

قال في الرعایتين: قبل قول الموكل في الأقس.

وذكره في التلخيص، والتغريب عن أصحابنا، كأصل الوكالة.

فعلى هذه الرواية: يلزم الموكل طلاقها، على الصحيح من المذهب. نص عليه. كالأولى. وقيل: لا يلزمها.

وعلى الرواية الثانية: لا يلزم الوكيل نصف المهر إلا بشرط.

الثالثة: لو قال: «وكلتني في بيع كذا» فأنكر الموكل، وصدق البائع: لزم وكيله في ظاهر كلام المصنف. قاله في الفروع، وقال: وظاهر كلام غيره: أنه كمهر، أو لا يلزم شىء. لعدم تفريطه بترك البينة. قال: وهو أظهر.

الرابعة: قوله: **﴿فَلَوْ قَالَ: بِعَنْ قَوْبَىٰ بِعَشَرَةَ, فَمَا زَادَ فَلَكَ: صَحٌّ. نَصٌّ عَلَيْهِ﴾**.

(١) المغني ٢٢٥/٥.

(٢) الشرح ٢٥٥/٥.

(٣) المغني ٢٢٦/٥.

(٤) الشرح ٢٥٦/٥.

(٥) المغني ٢٢٥/٥.

(٦) الشرح ٢٥٦/٥.

٣٦٤ كتاب الحجر

قال الإمام أحمد رحمه الله: هل هذا إلا كالمضاربة؟ واحتج له بقول ابن عباس -يعنى أنه أجاز ذلك - وهو من مفردات المذهب.

لكن لوباعه نسيئة بزيارة، فإن قلنا: لا يصح البيع. فلا كلام وإن قلنا: يصح، استحق الزيادة، جزم به في الفروع، وغيره.

الخامسة: يستحق الجعل قبل قبض الثمن، مالم يشترط عليه الموكيل. جزم به في المغني، والشرح.

وقال في الفروع: وهل يستحق الجعل قبل تسليم ثمه؟ يتوجه فيه خلاف.

السادسة: يجوز توكيلاً يجعل معلوم أياماً معلومة، أو يعظمه من الألف شيئاً معلوماً، لامن كل ثوب كذا، لم يصفه، ولم يقدر ثمه في ظاهر كلامه. واقتصر عليه في الفروع. وله أجر مثله.

وإن عين الثياب المعينة في بيع، أو شراء من معين، ففي الصحة خلاف. قاله في الفروع.
قلت: الصواب الصحة.

السابعة: لا يصح التوكيل بمعلم مجهول، ولكن يصح تصرفه بالإذن. ويستحق أجراً مثل.

قوله: **(فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِإِنْسَانٍ، فَأَدْعِي رَجُلٌ أَنَّهُ وَكِيلٌ صَاحِبِهِ فِي قَبْضِهِ، فَصَدَّقَهُ: لَمْ يَلْزِمْهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ: لَمْ يُسْتَخْلِفْهُ).**

بلا نزاع. كدعوى وصية.

فإن دفعه إليه. فأنكر صاحب الحق الوكالة: حلف، ورجع على الدافع وحده.
فإن كان المدفوع وديعة، فرحدها أحذها. وإن تلفت، فله تضمين من شاء منها. ولا يرجع من ضمه على الآخر.

وقال في الفروع: ومنى أنكر رب الحق الوكالة: حلف، ورجع على الدافع. وإن كان ديناً، وهو على الوكيل، مع بقائه أو تعديه - وإن لم يتعد فيه - مع تلفه: لم يرجع على الدافع. وإن كان عيناً أحذها. ولا يرجع من ضمه على الآخر.
انتهى.

فائدة: متى لم يصدق الدافع الوكيل: رجع عليه. ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله وفاقا. وقال: مجرد التسليم ليس تصديقاً؟

كتاب الحجر ٣٦٥

وقال: وإن صدقه ضمن أيضًا في أحد القولين في منهب الإمام أحمد، بل نصه.
لأنه إن لم يتبيّن صدقه، فقد غرّه.

ولو أخير بتوكييل، فطن صدقه: تصرف وضمن، في ظاهر قوله. قاله في الفروع.

وقال الأرجح: إذا تصرف بناء على هذا المخرب، فهل يضمن؟ فيه وجهان. ذكرهما القاضي في الخلاف، بناء على صحة الوكالة وعدمهما، وإسقاط التهمة في شهادته لنفسه.

والالأصل في هذا: قبول المدية إذا ظن صدقه، وإن الغلام في دخوله بناء على ظنه.

ولو شهد بالوكالة اثنان، ثم قال أحدهما «قد عزله» لم ثبت الوكالة، على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: ويتجه بلى، كقوله بعد حكم المحاكم بصحتها، وكقول واحد غيرهما.

ولو أقاما الشهادة حسب بلا دعوى الوكيل، فشهادا عند المحاكم: أن فلانا الغائب وكل هذا الرجل في كذا، فإن اعترف، أو قال «ما علمت هذا، وأنا أتصرف عنه» ثبتت وكالته. وعكسه «ما أعلم صدقهما» فإن أطلق، قيل: فسره.

قوله: **«وَإِنْ كَانَ ادْعَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ أَحَالَهُ إِلَيْهِ، فَفِي وُجُوبِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ - مَعَ التَّصْدِيقِ وَالْيَمْنِ مَعَ الْإِنْكَارِ - وَجْهَانٌ»**.

وأطلقهما في المدية، وعقود ابن البناء والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(١)، والمادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر^(٢)، والحاوين، والفروع، والفائق، ونهاية ابن رزين. ونظمها، وإدراك الغاية:

أحدهما: لا يحب الدفع إليه مع التصديق، ولا اليمين مع الإنكار كالوكالة.

قال في الفروع: هذا أولى.

قال المصنف^(٣)، والشارح^(٤): هذا أشبه وأولي. لأن العلة في جواز منع الوكيل: كون الدافع لا يبرأ. وهي موجودة هنا. والعلة في وجود الدفع إلى الوراث: كونه

(١) المغني ٢٣٣/٥.

(٢) المحرر ٣٥٠/١.

(٣) المغني ٢٣٥/٥.

(٤) الشرح ٢٦١/٥.

٣٦٦ كتاب الحجر

مستحقاً، والدفع إليه يبرئ. وهو متخلّف هنا. فالحاقة بالوكيل أولى. انتهيا.
وجزم به الآدمي في متنحبه. وقدمه ابن رزين في شرحه. وهذا المذهب، على ما
استطاعناه في الخطبة.

قال في تصحيح المحرر: وذكر ابن مصنف المحرر في شرح الهدایة - لوالده - أن
عدم لزوم الدفع اختيار القاضي.

والوجه الثاني: يجيز الدفع إليه، مع التصديق، واليمين مع الإنكار. صصحه في
التصحيح، والنظم.

قال في الرعایتين: لزمه ذلك في الأصل. واختاره ابن عبدوس في تذكرةه. وجزم
به الوجيز. وصحّحه شيخنا في تصحيح المحرر، وقدمه في تحرير العناية.

فائدة: قبل بينة الحال عليه على الحيل، فلا يطالبه، وتعاد لغائب محتال بعد دعواه.
فيقضى بها له إذن.

قوله: «إِنِّي أَدْعُنِي إِلَهَ مَاتَ، وَأَنَا وَارِثُهُ: لَرِمَةُ الدَّفْعِ إِلَيْهِ، مَعَ التَّصْدِيقِ، وَالْيَمِينِ
مَعَ الْإِنْكَارِ».

وهذا بلا نزاع، وسواء كان ديناً أو عيناً، وديعة أو غيرها.

وقد تقدّم الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الحوالة. والله أعلم.

* * *

كتاب الشركة

فوائد

الأولى: «الشركة» عبارة عن اجتماع فى استحقاق، أو تصرف. فال الأول: شركة ملك أو استحقاق. والثانى شركة عقود. وهى المراد هنا.

الثانية: لا تكره مشاركة الكباى إذا ولى المسلم التصرف، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقطع به الأكثر. وكرهها الأرجى.

وقيل: تكره مشاركته إذا كان غير ذمى.

الثالثة: تكره مشاركة المحسى. نص عليه.

قلت: ويلحق به الوثنى ومن فى معناه.

الرابعة: تكره مشاركة من فى ماله حلال وحرام، على الصحيح من المذهب. اختاره جماعة. وقدمه فى الفروع.

وعنه: تحريم. جزم به فى المتىحب. وجعله الأرجى قياس المذهب.

ونقل جماعة: إن غلب الحرام: حرمت معاملته، وإلا كرهت.

وقيل: إن جاوز الحرام الثالث: حرمت معاملته، وإلا كرهت.

الخامسة: قيل «العنان» مشتق من عَنْ إذا عرض. فكل واحد من الشريكين عَنْ له أن يشارك صاحبه، قاله الفراء وابن قتيبة وغيرهما.

وقيل: هو مصدر من المعارضه، فكل واحد من الشريكين معارض لصاحب ماله وفعاله.

وقيل: سميت بذلك، لأنهما يتساويان فى المال والتصرف، كالفارسين إذا سَوَّيا بين فرسيهما، وتساويا فى السير، فإن عنانيهما يكونان سواء، قطع به فى التلخيص، وغيره.

قوله: - في شركه العنان - (وهي: أن يشترك الثناء بماليهما).

يعنى: سواء كانوا من جنس أو جنسين.

من شرط صحة الشركة: أن يكون المالان معلومين. وإن اشتراكا فى مختلط بينهما شيئاً: صحيحاً. وإن علمما قدر ما لكل واحد منهمما.

ومن شرط صحتها أيضاً: حضور المالين. على الصحيح من المذهب. لتقدير العمل، وتحقيق الشركة إذن، كالمضاربة. وعليه أكثر الأصحاب.

٣٦٨ كتاب الشركة

وقيل: أو حضور مال أحدهما. اختاره القاضى فى المجرد. وحمله فى التلخيص على شرط إحضاره.

وقوله: **﴿لِيَعْمَلَا فِيهِ بِيَدَتِيهِمَا﴾** بلا نزاع.

والصحيح من المذهب: أو يعمل فيه أحدهما، لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربع ماله.

قال فى الفروع: والأصح: وأحدهما بهذا الشرط.

وقال فى الرعاية الكبرى: أو يعمل فيه أحدهما فى الأصح فيه. انتهى.

وقال فى التلخيص: فإن اشتراكا على أن العمل من أحدهما فى المالين. صح. ويكون عناناً ومضاربة.

وقال فى المغني^(١): هذا شركة ومضاربة. و قاله فى الكافى^(٢)، والشرح^(٣).

وقال الزركشى: هذه الشركة تجمع شركة ومضاربة. فمن حيث إن كل واحد منها يجمع المال: تشبه شركة العنان، ومن حيث إن أحدهما يعمل فى مال صاحبه فى جزء من الربع: هى مضاربة. انتهى.

وهي شركة عنان، على الصحيح من المذهب. وقيل: مضاربة.

فإن شرط له ربحاً قدر ماله: فهو إبضاع.

وإن شرط له ربحاً أقل من ماله: لم يصح على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى. وجزم به فى المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والرعاية الصغرى، والفاتق، والحاوين، وغيرهم. واختاره القاضى فى المجرد.

وفيه وجه آخر. وهو ظاهر كلام الخرقى. وذكره القاضى فى العارية فى المجرد. وأطلقهما فى التلخيص.

قوله: **﴿فَيُنْفَدُ تَصْرُفُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِمَا يُحْكَمُ الْمُلْكُ فِي نَصِيبِهِ، وَالْوَكَالَةُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ﴾** بلا نزاع.

(١) المغني .١٢١/٥.

(٢) الكافى .١٤٦/٢.

(٣) الشرح .١١١/٥.

(٤) المغني .١٢٢/٥.

(٥) الشرح .١١١/٥.

٣٦٩ كتاب الشركة

وقال في الفروع: وهل كل منهما أجير مع صاحبه؟ فيه خلاف.
فإن كان أجيرًا مع صاحبه، فما ادعى تلفه بسبب خفي: نخرج على روایتين.
قاله في التغريب. وإن كان بسبب ظاهر: قبل قوله.
ويقبل قول رب اليد: أن ما بيده له.
ولو ادعى أحدهما القسمة: قبل قول منكرها.
قوله: ﴿وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ ذَرَاهِمَ أَوْ دَنَارِيَّةَ﴾

هذا المذهب. قاله المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وابن رزين، وصاحب الفروع،
وغيرهما. هذا ظاهر المذهب.
قال في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا أصح الروایتين.
قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.
وجزم به في تذكرة ابن عقيل، وحصلاب ابن البناء، والجامع، والمبهج، والوجيز،
والذهب لأحمد، ومنتخب الأدبي، وغيرهم.
وقدمه في الخلاصة، والهادى، والمغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع، وشرح ابن
رزين، وشرح ابن منجا، وغيره.
وعنه: تصح بالعرض.

قال ابن رزين في شرحه: وعنده: تصح بالعرض وهي أظهر. واختاره أبو بكر،
وأبو الخطاب، وابن عبدوس في تذكرة، وصاحب الفائق. وجزم به في المنور. وقدمه
في المحرر، والنظم.
قلت: وهو الصواب.

وأطلقها في الهدایة، والمستوعب، والكافی، والتلخیص.
فعلى الروایة الثانية: يجعل رأس المال قيمتها وقت العقد، كما قال المصنف.
ويرجع كل واحد منها عند المفارقة بقيمة ما له عند العقد، كما جعلنا نصابها
قيمتها، وسواء كانت مثالية أو غير مثالية.

(١) المغني ١٢٣/٥.

(٢) الشرح ١١١/٥.

(٣) المغني ١٢٣/٥.

(٤) الشرح ١١١/٥.

٣٧٠

كتاب الشركة ٣٧٠
وقال في الفروع: عند العقد. كما جعلنا نصابها قيمتها، وسواء كانت مثالية أو غير مثالية.

وقال في الفروع، وقيل: في الأظهر تصح بعثلي.

وقال في الرعاية، وعنده: تصح بكل عرض متocom.

وقيل: مثلي. ويكون رأس المال مثله وقيمة غيره. انتهى.

قوله: ﴿وَهَلْ تَصِحُّ بِالْمَغْشُوشِ وَالْفُلُوسِ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ﴾

يعنى: إذا لم تصح بالعروض. وأطلقهما فى المذهب، ومبوبك الذهب، والهدایة، والمستوعب، والخلاصة. ذكروه فى المضاربة، والهادى، والتلخيص، والحرر^(١)، والنظم، والفروع، والرعايتين، والفائق، والحاوى الصغير، وشرح ابن منجا وأطلقهما فى الشرح فى المغشوش.

أحدهما: لا تصح. وهو المذهب. صصحه فى التصحیح. وجزم به فى الوجيز، وقدمه ابن رزین. وقدمه فى المغنى^(٢)، وشرح الجد، والشرح^(٣): فى الفلسوس. وقالا: حكم المغشوش حكم العروض. وكذا قال فى الكافى^(٤).

والوجه الثالثى: يصح اختياره ابن عبدوس فى تذكرته إذا كانت نافقة.

وقال في الرعاية الكبيرى، قلت: إن علم قدر الغش وجازت المعاملة: صحت الشركة، وإلا فلا.

وإن قلنا الفلس موزونة كأصلها، أو أثمان: صحت، وإلا فلا. انتهى.

وصاحب الفروع: إشرط النفاق فى المغشوش، كالفلوس. وذكر وجهها فيها بالصحة، وإن لم تكن نافقة كالفلوس.

تبییه: ظاهر كلام المصنف فى الفلس: أنها سواء كانت نافقة أو لا. وهو أحد الوجهين.

والصحيح من المذهب: أن محل الخلاف: إذا كانت نافقة. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الهدایة، والمذهب ومبوبك الذهب، والحرر^(٥)، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم، وقدمه فى الفروع.

(١) الحرر ٣٥٣/١.

(٢) المغنى ١٢٦/٥.

(٣) الشرح ١١٣/٥.

(٤) الكافى ١٤٧/٢.

(٥) الحرر ٣٥٣/١.

كتاب الشركة ٣٧١

وفي التزギب: في الفلوس النافقة روایتان.

فائدة: إذا كانت الفلوس كاسلة، فرأس المال قيمتها، كالعروض. وإن كانت نافقة: كان رأس المال مثلها، وكذلك الأثمان المغشوشة إذا كانت نافقة. وقيل: رأس المال قيمتها، وإن قلنا الفلوس النافقة كذلك: فمثلك، وإن قلنا كذلك عرض: فقيمتها. وكذلك النقد المغشوش، قاله في الرعاية.

فواند

إحداها: حكم «النقرة» وهي التي لم تضرب: حكم الفلوس. قاله الأصحاب.

الثانية: حكم المضاربة - في اختصاص النقاد بها والعروض، والمغشوش، والفلوس - حكم شركة العنان، خلافاً ومنهباً، قاله الأصحاب.

الثالثة: لا أثر لعش يسير في ذهب وفضة إذا كان للمصلحة، كحبة فضة ونحوها في دينار، في شركة العنان والمضاربة والربا وغير ذلك. قاله المصنف (١)، والشارح (٢)، وابن رزين، واقتصر عليه في الفروع.

قوله: **﴿وَالثَّالِي﴾**: أن يشتري طاراً لكل واحد جزءاً من الربح مشاعراً مغلواماً. فإن قالاً: الربح يتتنا، فهو بينهما نصفان. فإن لم يذكرا الربح، أو شرطاً لأحد هما جزءاً مجهولاً، أو ذرائم معلومة، أو ربح أحد التوينين: **﴿لَمْ يَصِح﴾** بلا نزاع في ذلك.

قوله: **﴿وَلَا يُشَرِّطُ أَن يَخْلِطَا الْمَالَيْن﴾**.

بل يكفي النية إذا عيناهم. وقطع به الأصحاب. وهو من المفردات. وجزم به ناظمهما. لأنه مورد عقد الشركة. ومحله العمل. والمال تابع، لا العكس. والربح نتيجة مورد العقد.

فائدة: لفظ «الشركة» يعني: عن إذن صريح بالتصريف. على الصحيح من المذهب. وهو المعول به عند الأصحاب. قاله في الفصول.

قال في الفروع: ويغني لفظ «الشركة» على الأصح. وقدمه في التلخيص، والفاق.

(١) المغني ١٢٦/٥.

(٢) الشرح ١١٤/٥.

٣٧٢ كتاب الشركة

وعنه: لابد من لفظ يدل على الإذن. نص عليه. وهو قول في التلخيص. وقدمه في الرعاية الكبرى.

قوله: **(وَإِنْ تَلَفَّ أَحَدُ الْمَالِيْنَ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِمَا)**

يعني إذا تلف بعد عقد الشركة. وشمل مسائين.

إحداهما: إذا كانوا مختلطين. فلا نزاع أنه من ضمانهما.

الثانية: إذا تلف قبل الاختلاط فهو من ضمانهما أيضاً. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب وجزم به في المحرر^(١)، والوجيز، وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره.

وعنه: من ضمان صاحبه فقط. ذكرها في التمام.

قوله: **(وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّ بِالْقِبَبِ)**

يعنى ولو رضى شريكه، وله أن يقر به بلا نزاع.

قال في التبصرة: ولو بعد فسخها.

قوله: **(وَأَنْ يُقَابِلَ)**

هذا الصحيح من المذهب.

قال في الكافي^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع: ويقابل في الأصح.

وقال في المغني: الأولى: أنه يملك الإقالة. لأنها إذا كانت بيعاً: فهو يملك البيع.

وإن كانت فسخاً: فهو يملك الفسخ بالرد بالعيوب إذا رأى المصلحة فيه.

فكذلك يملك الفسخ بالإقالة إذا كان فيه حظ. فإنه يشتري ما يرى أنه قد غبن فيه. انتهى.

قال في القواعد: الأكثرون على أن المضارب، والشريك: يملك الإقالة للمصلحة.

سواء قلنا: هي بيع، أو فسخ. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المحرر، وشرح ابن منجا، والفائق، وغيرهم.

وقيل: ليس له ذلك، وأطلقهما في المدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمادى، والتلخيص، والرعايتين، والحاوى الصغير.

(١) المحرر / ٣٥٣.

(٢) الكافي / ١٤٨.

(٣) الشرح / ١٢٠.

كتاب الشركة ٤٧٣

وعنه: يجوز مع الإذن، وإلا فلا.

وقال المصنف في المغني^(١)، ويحتمل أن لا يملكها، إذا قلنا هي فسخ.

قال ابن منجا في شرحه، قال في المغني^(٢): إن قلنا هي بيع: ملكها. لأنها يملك البيع. وإن قلنا هي فسخ: لم يملكها. لأن الفسخ ليس من التجارة.

ثم قال في المغني: وقد ذكرنا أن الصحيح: أنها فسخ. فلا يملكها. انتهى.

ولعله رأى ذلك في غير هذا الم محل.

وقال في الفصول، على المذهب: لا يملك الإقالة. وعلى القول بأنها بيع: يملكها. ونقدم ذلك في فوائد الإقالة.

قوله: **«وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ الرِّيقَقَ، وَلَا يَعْنِقَهُ بِمَالِ، وَلَا يُزَوْجَهُ»**.

هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به، منهم صاحب المدایة، والمذهب، والمستوعب، ومبوبك الذهب، والخلاصة، والهادى، والكافى^(٣)، والمغني^(٤) والحرر^(٥)، والفاتق، والشرح^(٦)، وشرح ابن منجا، والوجيز، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وقيل: له ذلك. قلت: حيث كان في عتقه بمال مصلحة: جاز.

قوله: **«وَلَا يُقْرَضَ»**.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثر الأصحاب. منهم صاحب المدایة، والمذهب، ومبوبك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمغني^(٤)، والكافى^(٧)، والتلخيص، والبلغة، والحرر^(٨)، والشرح^(٩)، والنظم، والوجيز، والرعايتين، والفاتق، والحاوى الصغير، ونحوهم. وقدمه في الفروع.

(١) المغني .١٣١/٥

(٢) المغني .١٣١/٥

(٣) الكافى .١٤٨/٢

(٤) المغني .١٣٠/٥

(٥) الحرر .٣٥٣/١

(٦) الشرح .١٢١/٥

(٧) المغني .١٣٠/٥

(٨) الكافى .١٤٨/٢

(٩) الحرر .٣٥٤/١

(٩) الشرح .١٢١/٥

٣٧٤ كتاب الشركة

وقال ابن عقيل: يجوز للمصلحة.

[يعنى: على سبيل القرض. صرخ به فى التلخيص وغيره].

قوله: **(وَلَا يُضارِبَ بِالْمَالِ)**.

هذا الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وعليه الأصحاب.

وفيه تخرير من جواز توكيه. ويأتى ذلك في المضاربة عند قوله «وليس للمضارب أن يضارب الآخرين» لأن حكمهما واحد.

فائدة: حكم المشاركة في المال حكم المضاربة.

قوله: **(وَلَا يَأْخُذَ بِهِ سَفَتْجَةً)**.

هذا المذهب. جزم به في المداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(١)، والتلخيص، والشرح^(٢)، والنظم، والوجيز، والرعايتين، والفائق، والحاوى الصغير، ونحوهم. وقدمه في الفروع.

وقيل: يجوز أخذها.

قال في الفروع: وهذا أصح. لأنه لا ضرر فيها.

قلت: وهو الصواب. إذا كان فيه مصلحة.

وأما إعطاء السفتجة: فلا يجوز. جزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، وشرح ابن منجا وغيرهم، كما جزم به المصنف هنا.

فائدةتان

إحداهما: معنى قوله: «يأخذ سفتجة» أن يدفع إلى إنسان شيئاً من مال الشركة. ويأخذ منه كتاباً إلى وكيله بيد آخر ليستوفي منه ذلك المال.

ومعنى قوله: «يعطيها» أن يأخذ من إنسان بضاعة، ويعطيه بثمن ذلك كتاباً إلى وكيله بيد آخر ليستوفي منه ذلك. قاله المصنف^(٥)، والشارح^(٦)، وغيرهما. لأن فيه خطراً.

(١) المغني ١٣٠/٥ .

(٢) الشرح ١٢١/٥ .

(٣) المغني ١٣٠/٥ .

(٤) الشرح ١٢١/٥ .

(٥) المغني ١٣٠/٥ .

(٦) الشرح ١٢١/٥ .

كتاب الشركة ٣٧٥

الثالثية: يجوز لكل واحد منهما أن يؤجر ويستأجر.

قوله: «وَهُلْ لَهُ أَنْ يُودِعَ، أَوْ يَبْيَعَ نَسَاءً، أَوْ يَبْصُرَ، أَوْ يُوْكَلَ فِيمَا يَتَوَلَّ مِظْلَهُ، أَوْ يَرْهَنَ، أَوْ يَرْتَهِنَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ».

أما جواز الإيداع: فأطلق المصنف فيه وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في الهداية، ومبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والفائق والتلخيص، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

أحدهما: يجوز عند الحاجة. وهو الصحيح من المذهب. وصححه في التصحيح والنظام.

قال في المغني^(١)، والشرح^(٢): وال الصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة.

قال الناظم: وهو أولى. جزم به في الوجيز.

والثاني: لا يجوز.

قال في المحرر^(٣)، والفائق: لا يملك الإيداع في أصح الوجهين. وجزم به في المtour، ومنتخب الأرجح.

وأما جواز البيع نساء: فأطلق المصنف فيه وجهين: وهما روايتان. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(٤)، والمغني^(٥)، والتلخيص، والشرح^(٦)، والرعايتين، والزركشى. وأطلقهما الخرقى في ضمان مال المضاربة.

أحدهما: له ذلك. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في الكافى وغيره.

وقال في الفائق: ويملك البيع نساء، في أصح الروايتين.

قال الزركشى: وهو مقتضى كلام الخرقى. وصححه في التصحيح.

قال الناظم: هذا أقوى.

(١) المغني .١٣٢/٥

(٢) الشرح .١٢٢/٥

(٣) المحرر .٣٥٤/١

(٤) الشرح .١٤٨/٢

(٥) المغني .١٣٢/٥

(٦) الشرح .١٢٢/٥

٣٧٦

كتاب الشركة ٣٧٦

قال في الفروع: ويصح في الأصح. ذكره في باب الوكالة، عند الكلام على جواز بيع الوكيل نساء. وقدمه في المحرر هناك. واختاره ابن عقيل.

وجزم في المصنف في باب الوكالة بجواز البيع نساء للمضارب. وحكم المضاربة حكم شركة العنان.

والثاني: ليس له ذلك. جزم به في منتخب الأرجح، والعمدة.

فعلى هذا الوجه، قال المصنف^(١)، هو من تصرف الفضولي.

وقال الزركشي: يلزم به ضمان الثمن.

قلت: وينبغي أن يكون حالا. والبيع صحيح. انتهى.

وأما جواز الإبضاع - ومعناه: أن يعطى من مال الشركة لمن يتصرفيه والربح كله للدافع - فأطلق المصنف فيه وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في الهدایة، والمنہب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافی^(٢)، والمغنى^(٣)، والتلخیص، والشرح^(٤)، والرعایتین.

إحداهما: لا يجوز له ذلك. وهو المنہب.

قال في الفروع: ولا يصح في الأصح. وقدمه في المحرر^(٥)، والفاائق.

والوجه الثاني: يجوز. صاححه في التصحيح، والنظم. وجزم به في الوجيز. قال الناظم: هذا أولى.

وأما جواز التوكيل فيما يتولى مثله: فأطلق المصنف فيه الوجهين. وأطلقهما في الهدایة، والمنہب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادی، والتلخیص، والرعایتین، والحاوی الصغير، وغيرهم.

واعلم أن في جواز التوكيل في شركة العنان والمضاربة طريقين.

أحدهما: أن حكمهما حكم توكيل فيما يتولى مثله. وهي طريقة جمهور الأصحاب.

قال في القواعد: هي طريقة القاضي، والأكثرین. وهو كما قال.

(١) المغنى ١٣٢/٥.

(٢) الكافی ١٤٨٢.

(٣) المغنى ١٣٣/٥.

(٤) الشرح ١٢٢/٥.

(٥) المحرر ٣٥٤/١.

كتاب الشركة ٣٧٧

وقد علمت الصحيح من المذهب: أنه لا يجوز للوكيل التوکیل فيما يتولى مثله إذا لم يعجز عنه، فكذلك هنا.

والطريق الثاني: يجوز لهما التوکیل هنا، وإن منعنا في الوکیل، وقدمه فى المحرر. ورجحه أبو الخطاب فى رعوس المسائل، وصححه فى التصحيح، وذلك لعموم تصرفهما وكثرتها، وطول مدتھ غالباً، وهذه قرائن تدل على الإذن فى التوکیل فى البيع والشراء.

قال ابن رجب: وكلام ابن عقیل يشعر بالفرق بين المضارب والشريك. فيجوز للشريك التوکیل. لأنه علل بأن الشريك استفاد بعقد الشركة ما هو دونه، وهو الوکالة. لأنها أخص والشركة أعم. فكان له الاستنابة في الأخص. بخلاف الوکيل. فإنه استفاد بحكم العقد مثل العقد. وهذا يدل على إلحاقه بالمضارب بالوکيل. انتهى.

ويأتي في المضاربة: هل للمضارب أن يدفع مال المضاربة لآخر ليضارب به أم لا؟ وأما جواز رهنه وارتهانه: فأطلق المصنف فيه وجهين^(١)، وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص، والرعايتين، والحاوى الصغير.

أحدهما: يجوز. وهو الصحيح من المذهب.

قال في المغني^(٢)، والشرح^(٣): أصح الوجهين: له ذلك عند الحاجة.

قال في الفروع: له أن يرهن ويرتهن في الأصح.

قال في النظم: هذا الأقوى. وصححه في التصحيح. واختاره ابن عبدوس في تذكرةه. وجزم به في منتخب الأرجح.

قال في الوجيز، والمنور: وي فعل المصلحة. وقدمه في المحرر، والفائق.

والوجه الثاني: المنع من ذلك.

فائدةتان

إحداهما: يجوز له السفر. على الصحيح من المذهب، مع الإطلاق. جزم به في منتخب الأرجح. وقدمه في الفروع، والفائق، والمحرر.

(١) المغني ١٣٣/٥.

(٢) المغني ١٢٣/٥.

(٣) الشرح ١٢٢/٥.

٣٧٨ كتاب الشركة

قال القاضى: قياس المذهب جوازه.

وعنه لا يسوغ له السفر بلا إذن. نصرها الأرجى. وهما وجهان مطلقان فى المهدية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافى، والمغني^(١)، والشرح^(٢)، والرعايتين، والحاوى الصغير.

الثانية: لو سافر الغالب العطب: ضمن. على الصحيح من المذهب. ذكره أبو الفرج. وقدمه فى الفروع، وقال: وظاهر كلام غيره: وفيما ليس الغالب السلامة: يضمن أيضاً. انتهى.

قال فى الرعاية: وإن سافر سفرا ظنه آمنا: لم يضمن. انتهى.

وكذا حكم المضاربة.

قوله: **﴿وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِيرَنَّ﴾**

بأن يشتري بأكثر من رأس المال.

هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله. وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى الفروع: ولا يملك الاستدامة فى المنصوص. وجزم به فى الوجيز، والمحرر، والكافى^(٣)، وغيرهم. وصححه فى النظم وغيره. وقدمه فى المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والفائق، وغيرهم.

وقيل: يجوز له ذلك.

قال القاضى: إذا استقرض شيئاً لزمهما وربحه هما.

فائدةتان

إحداهما: لا يجوز له الشراء بثمن ليس معه من جنسه، غير الذهب والفضة، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمھور. وجزم به فى المحرر، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال المصنف: يجوز كما يجوز بفضة ومعه ذهب وعكسه.

(١) المغني .. ١٣١/٥

(٢) الشرح . ١٢٣/٥

(٣) الكافي . ١٤٨/٢

(٤) المغني . ١٣٠/٥

(٥) الشرح . ١٢٣/٥

كتاب الشركة ٣٧٩

قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في النظم.

الثانية: لو قال له «اعمل برأيك» جاز له فعل كل ما هو من نوع منه مما تقدم إذا رأه مصلحة. قاله أكثر الأصحاب.

وقال القاضي في الحصول: ليس له أن يقرض، ولا يأخذ سفتحة على سبيل القرض. ولا يستدين عليه. وخالفه ابن عقيل وغيره. ذكره في المستوعب في المضاربة. وقدم ما قاله القاضي في التلخيص.

تبنيه: مفهوم قوله: **﴿وَإِنْ أَخْرَ حَقَّةً مِنَ الدِّينِ: جَازَ﴾**

أنه لا يجوز تأخير حق شريكه. وهو صحيح. وهو المذهب. قدمه في الفروع وغيره. وقيل: يجوز تأخيره أيضاً.

قوله: **﴿وَإِنْ تَقَاسَمَا الدِّينَ فِي الدُّمَةِ: لَمْ يَصْحَّ فِي إِلَهَيِ الرَّوَايَتَيْنِ﴾**
وهو المذهب.

قال في المغني^(١)، هذا الصحيح. وصححه في التصحيح، واحتاره أبو بكر. وجزمه به في الوجيز. وقدمه في الخلاصة، والمستوعب، والشرح^(٢)، وغيرهم.

قال في تحرير العناية: لا يقسم على الأشهر.

قال ابن رزين في شرحه: لا يجوز في الأطهار.

والرواية الثانية: يصح. صححه في النظم. واحتاره الشيخ تقى الدين رحمه الله. وقدمه في الهدایة، وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والفروع، والفائق، وشرح ابن منجا، والحاوى الصغير.

تبنيه: مراده بقوله «في الذمة» الجنس.

فمحل الخلاف: إذا كان في ذمتين فأكثر. قاله الأصحاب.

أما إذا كان في ذمة واحدة: فلا تصح المقاومة فيها، قوله واحداً. قاله في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع، وغيرهم.

(١) المغني ١٣٠/٥.

(٢) الشرح ١٢٤/٥.

(٣) المغني ١٣١/٥.

(٤) الشرح ١٢٤/٥.

٣٨٠ كتاب الشركة

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يجوز أيضًا. ذكره عنه فى الاختيارات، وذكره ابن القيم رحمه الله رواية فى أعلام الموقعين.

فائدة: لو تكافأت النزاع، فقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: قياس المذهب من الحوالات على ملىء: وجوبه.

قوله: **﴿وَإِنْ أَبْرَأَ مِنَ الدِّينِ: لَمْ يُرِمْ فِي حَقِّهِ، دُونَ حَقِّ صَاحِبِهِ﴾**
بلا نزاع.

وقوله: **﴿وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَأْ بِمَا﴾**

يعنى لا يقبل فى حق شريكه. ويلزم فى حقه. وهو المذهب سواء كان بعين، أو بدين. جزم به فى الوجيز، والكافى^(١)، وقدمه فى الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفاتئ، والشرح^(٢)، وجزم به فى المغني^(٣).

وقال إن أقر ببقية ثمن المبيع، أو بجميعه، أو بأجر المنادى، أو الحمال ونحوه وأشباه هذا: ينبغي أن يقبل. لأنه من توابع التجارة.

وقال القاضى فى الخصال: يقبل إقراره على مال الشركة. وصححه فى النظم.
قلت: وهو الصواب. وأطلقاهم فى الفروع.

فائدة حسنة: إذا قبض أحد الشركين من مال مشترك بينهما بسبب واحد - كإرث أو إتلاف، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: أو ضريبة سبب استحقاقها واحد - فلشريكه الأخذ من الغريم. وله الأخذ من الآخر. على الصحيح من المذهب.

قال فى المغني^(٤)، والشرح^(٥): هذا ظاهر المذهب.

قال فى الرعايتين، والحاوين: له ذلك. على الأصح. وجزم به فى المحرر، والنظم، وغيرهما، وقدمه فى الفروع، وقال: جزم به الأكثر. ونص عليه فى رواية حنبيل، وحرب.

(١) الكافى .١٤٨/٢

(٢) الشرح .١٢٤/٥

(٣) المغني .١٣٠/٥

(٤) المغني .١٣٠/٥

(٥) الشرح .١٢٤/٥

كتاب الشركة ٣٨١

وقال أبو بكر: العمل عليه.

وعنه: لا يشار كه فيما أخذ. كما لو تلف المقبوض في يد قابضه. فإنه يتبع حقه فيه. ولا يرجع على الغريم، لعدم تعديه. لأنه قدر حقه. وإنما شار كه لثبوته مشتركاً مع أن الأصحاب ذكروا لو أخرج جه القابض برهن، أو قضاء دين: فله أخذه من يده، كم مقبوض بعقد فاسد.

قال في الفروع: فيتوجه منه: تعديه في التي قبلها ويضممه. وهو وجه في النظم.
واختياره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

ويتوجه من عدم تعديه: صحة تصرفه. وفي التفرقة نظر ظاهر. انتهى.

فإن كان القبض بإذن شريكه، أو بعد تأجيل شريكه حقه، أو كان الدين بعقد.
فوجهان. وأطلقهما في الفروع. وأطلقهما في النظم، والحرر^(١)، والرعايتين،
والحاويين، فيما إذا كان الدين بعقد.

والصحيح منها: أنه كالميراث وغيره، كما تقدم.

قال المصنف^(٢)، والشارح^(٣): هذا ظاهر المذهب، فيما إذا كان بعقد.

وقالا فيما إذا أجل حقه: ما قبضه الآخر لم يكن لشريكه الرجوع عليه. ذكره
القاضي.

قال: والأولى أن له الرجوع.

وقال في الحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق: وإن قبضه بإذنه: فلا مخاصمة في
الأصح. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. واختياره الناظم.

وقال في الفائق: فإن كان بعقد فلشريكه حصته، على أصح الروايتين.

قال في الفروع: ونصه- في شريكين ولها عقد مدائنة- لأحدهما أخذ نصيه.
وفي دين من ثمن مبيع، أو قرض، أو غيره: وجهان. وأطلقهما في الفروع.

قلت الذي يظهر: أنه كالدين الذي بعقد. بل هو من حملته.

فأما في الميراث: فيشار كه. لأنه لا يتجاوز أصله. ولو أبرا منه: صبح في نصيه. ولو
صالح بعرض: أخذ نصيه من دينه فقط، ذكره القاضي، واقتصر عليه في الفروع.

(١) الحرر ٣٥٣/١.

(٢) المغني ١٣٠/٥.

(٣) الشرح ١٢٥/٥.

٣٨٢ كتاب الشركة

وللغيرين التخصيص، مع تعدد سبب الاستحقاق، ولكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمها.

تنبيه: ذكر هذه المسألة في المحرر والفروع في التصرف في الدين.

وذكرها المصنف والشارح وغيرهما في هذا الباب.

وذكرها في الرعایتين والحاوین والنظم في آخر باب الحوالة. ولكل منها وجه.

قوله: **﴿وَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ، فَلَمَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَفْعَلُهُ﴾** بلا نزاع.

لكن لو استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجورته إلا بعمل فيه - كنقل طعام بنفسه، أو غلامه، أو دابته - جاز كداره. قدمه في الفروع. وقال نقله الأكثر.

وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، ذكراه في المضاربة.

وعنه: لا يجوز. لعدم إيقاع العمل فيه. لعدم تمييز نصيهما. اختاره ابن عقيل.

قوله: **﴿فَإِنْ فَعَلَهُ لِيَأْخُذْ أَجْرَهُ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾**

وهما روایتان. وأطلقهما في المدایة، والمذهب، والمستوعب، والتلخیص، والمحرر، والرعایتين، والحاوی الصغیر، والفائق، وشرح ابن منجا.

أحدهما: ليس لهأخذ أجرا. وهو المذهب. صححه المصنف في المغني^(٣)، وصاحب التصحیح، والنظم.

قال في الفروع: ليس له فعله بنفسه، ليأخذ الأجرا بلا شرط. على الأصح. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الخلاصة، والمحرر^(٤)، والشرح^(٤).

والوجه الثاني: يجوز له الأخذ.

قوله: **﴿وَالشُّرُوطُ فِي الشَّرْكَةِ ضَرْبَانٌ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ. فَالْفَاسِدُ: مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ مَا يَعْرُدُ بِجَهَالَةِ الْرِّبْعِ، أَوْ ضَمَانَ الْمَالِ، أَوْ أَنْ عَلَيْهِ مِنْ الْوَاضِعَةِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ مَالِهِ، أَوْ أَنْ يُوَلِّهُ مَا يَعْتَدُ مِنَ السُّلْطَعِ، أَوْ يَرْتَفَعُ بِهَا، أَوْ لَا يَفْسَخُ الشَّرِكَةُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ﴾**

فما يعود بجهالة الربع: يفسد به العقد، مثل أن يشترط المضارب جزءاً من الربح

(١) المغني ١٢٩/٥.

(٢) الشرح ١٢٥/٥.

(٣) المغني ١٣٠/٥.

(٤) المحرر ٣٥٣/١.

(٤) الشرح ١٢٥/٥.

كتاب الشركة ٣٨٣

بجهولاً، أو ربح أحد الكيسين، أو أحد الألفين، أو أحد العبددين، أو إحدى السفترتين، أو ما يربح في هذا الشهر، ونحو ذلك. فهذا يفسد العقد بلا نزاع.

قال في الوجيز: وإن شرط توقيتها، أو ما يعود بجهالة الربح: فسد العقد. وللعامل أجراً المثل.

ويخرج في سائرها روایتان. وشل قسمين.

أحدهما: ما ينافي مقتضي العقد، نحو أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعنه، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل، أو أن لا يبيع إلا من اشتري منه، أو شرط أن لا يبيع أو لا يشتري، أو أن يوليه ما يختاره من السلع ونحو ذلك.

والثاني: كاشتراض ماليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه. نحو أن يشترط على المضارب: المضاربة له في مال آخر، أو يأخذنه بضاعة، أو قرضًا، أو أن يخدمه في شيء بعينه، أو أن يرتفق ببعض السلع، كلبس الثوب، واستخدام العبد، أو أن يشترط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضيعة، أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن ونحو ذلك.

إحداهما: لا يفسد العقد. وهو الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمة الله. صصحه في التصحيح.

قال في المغني^(١)، والشرح^(٢): المنصوص عن الإمام أحمد - رحمة الله - في أظهر الروایتين: أن العقد صحيح.

قال في الفروع، فالمذهب: صحة العقد. نص عليه. وقدمه في المحرر^(٣)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفاتق. وجزم به في الوجيز.

والرواية الثانية: يفسد العقد. ذكرها القاضي، وأبو الخطاب.

وذكرها أبو الخطاب، والمصنف، والمجدد وغيرهم: تحريجاً من البيع والمزارعة.

قوله: **﴿وَإِذَا فَسَدَ الْعَقْدُ: قُسِّمَ الرِّبَاحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْن﴾**.

هذا المذهب. قدمه في المحرر^(٤)، والرعايتين، النظم، والفروع، والحاوى الصغير،

(١) المغني ١٨٤/٥.

(٢) الشرح ١٢٥/٥.

(٣) المحرر ٣٥٤/١.

(٤) المحرر ٣٥٤/١.

٣٨٤ كتاب الشركة

والفائق، والمغني^(١). وقال: هذا المذهب. واختاره القاضي وغيره.

وجزم به في المداية، والمنهب، ومسبوك النهب، والخلاصة، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

وعنه: إن فساد بغير جهة الربح: وجوب المسمى.

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله ظاهر المذهب.

قال في المغني^(٢): وختار الشريف أبو جعفر: أنهما يقتسمان الربح على ما شرطاه. وأجراهما بمحض الصحة. انتهى.

وقال في الترغيب روایتين.

وأوجب الشيخ تقى الدين في الفاسد نصيب المثل. فيجب من الربح جزء جرت العادة في مثله. وأنه قياس مذهب الإمام أحمد رحمه الله. لأنهما عنده مشاركة، لا من باب الإجارة.

قوله: **﴿وَهُلْ يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ؟ عَلَى وَجْهِين﴾**.

هما روایتان في الرعایتين، والحاوى الصغير. وأطلقهما في المداية، والمنهب، والمستوعب، والحرر^(٣)، والفائق:

أحدهما: له الرجوع. وهو الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: يرجع بها على الأصح.

وصححه في التصحيح. وقدمه في الخلاصة، والمغني^(٤)، والشرح^(٥)، والرعایتين، والحاوى الصغير: وختاره القاضي. ذكره في التصحيح الكبير.

والوجه الثاني: لا يرجع. اختاره الشريف أبو جعفر. وأجراهما كالصحيحة.

فائدةثان

إحداهما: لو تعدى الشريك مطلقاً ضمن. والربح لرب المال، على الصحيح من المذهب. ونقله الجماعة. وهو المذهب عند أبي بكر، والمصنف^(٦)، والشارح^(٧).

(١) المغني ١٣٨/٥.

(٢) المغني ١٢٩/٥.

(٣) الحرر ٣٥٤/١.

(٤) المغني ١٢٩/٥.

(٥) الشرح ١٢٨/٥.

(٦) المغني ١٢٩/٥.

(٧) الشرح ١٣٠/٥.

كتاب الشركة ٣٨٥
وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وذكر جماعة: إن اشتري بعين المال فهو كفضولي. ونقله أبو داود.
قال في الفروع: وهو أظهر.

وذكر بعضهم: إن اشتري في ذمتة لرب المال، ثم نقله وربح، ثم أجازه: فله
الأجرة في رواية. وإن كان الشراء بعينه فلا.
وعنه: له أجرة مثله. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، وغيرهم.
ذكروه في تعدد المضارب.

وقال في المغني، والشرح: له أجرة مثله مالم يحيط بالربح. ونقله صالح، وأن الإمام
أحمد رحمة الله كان يذهب إلى أن الربح لرب المال، ثم استحسن هذا بعد. وهو قول
في الرعایة.

وعنه: له الأقل منهما، أو ما شرط من الربح.
وذكر الشيخ تقى الدين رحمة الله: أنه بينهما على ظاهر المذهب.
وفي بعض كلامه: إن أجازه بقدر المال والعمل. انتهى.

قال نظام المفردات:

وإن تعدد عامل ما أمرا
والربح للمالك نص نقا
لأن ذاك ربح مالا يضمن

ذكرها في المضاربة

الثانية: قال الشيخ تقى الدين رحمة الله: الربح الحاصل من مالكه لم يأذن مالكه
في التجارة به، قيل: للمالك. وقيل: للعامل. وقيل: يتصدقان به. وقيل: بينهما على
قدر النفعين، بحسب معرفة أهل الخبرة. قال: وهو أصحها، إلا أن يتجر به على غير
وجه العدوان، مثل: أن يعتقد أنه مال نفسه، فيبين مال غيره. فهنا يقتسمان الربح
بلا ريب.

وقال في الموجز - فيمن اتجر بمال غير ومع الربح فيه -: له أجرة مثله. عنه
يتصدق به.

وذكر الشيخ تقى الدين أيضاً في موضع آخر: أنه إن كان عالماً بأنه مال الغير، فهنا

٣٨٦ كتاب الشركة

يتوجه قول من لا يعطيه شيئاً. فإذا تاب أبىع له القسمة. فإذا لم يتبع ففي حله نظر.
قال: وكذلك يتوجه فيما إذا غصب شيئاً - كفرس - وكسب به مالاً: يجعل
الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة
الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما.

وأما إذا كسب: فالواجب أن يعطى المالك أكثر الأمرين: من كسبه، أو قيمة
نفعه. انتهى.

فائدة: «المضاربة» هي دفع ماله إلى آخر يتجر به. والربح بينهما. كما قال
المصنف. وتسمى «قرضاً» أيضاً.

وأختلف في اشتقاها. والصحيح: أنها مشتقة من الضرب في الأرض. وهو السفر
فيها للتجارة غالباً.

وقيل: من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربع.
و«القراض» مشتق من القطع على الصحيح. فكان رب المال اقتطع من ماله قطعة
وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح.

وقيل: مشتق من المساواة والموازنة. فمن العامل: العمل، ومن الآخر: المال.
فتوازننا.

ومبني «المضاربة» على الأمانة والوكالة. فإذا ظهر ربح صار شريكاً فيه.
فإن فسدت: صارت إجارة. ويستحق العامل أجراً مثل.
فإن خالف العامل صار غاصباً.

قوله: «وإن قال: خُدْهُ مُضاربة، والربح كُلُّهُ لكَ، أو لِي: لم يصحّ». ^{هـ}

يعنى إذا قال إحداهما، مع قوله: «مضاربة» لم يصح. وهذا المذهب. جزم به في
المدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(١)،
والشرح^(٢)، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

قال القاضي، وأبن عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهم: هي مضاربة فاسدة يستحق
فيها أجراً مثل.

(١) المغني ١٨٨/٥.

(٢) الشرح ١٣٢/٥.

كتاب الشركة ٣٨٧

وكذا قال في المغني^(١)، لكنه قال: لا يستحق شيئاً في الصورة الثانية، لأنه دخل على أن لا شيء له ورضي به.

وقال ابن عقيل في موضع آخر من المساقاة.

وقال في المغني، في موضع آخر: إنه إبضاع صحيح.
فراغي الحكم دون اللفظ.

وعلى هذا: يكون في الصورة الأولى قرضاً. ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين.

قوله: «وإن قال: ولی ثلث الربيع».

يعني: ولم يذكر نصيب العامل.

«فهل يصحُّ على وجهين».

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة،
والرعايتين، والحاوى الصغير:

إحداهما: يصح. والباقي بعد الثالث للعامل. وهو الصحيح من المذهب. صححه
المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وابن الجوزى في المذهب، والناظم، وصاحب الفروع،
والفائق، والتصحيح، وغيرهم. وجزم به في المحرر^(٤)، والوجيز. واحتاره القاضى في
المجرد، وابن عقيل. وقالا: اختاره ابن حامد. ذكره في التصحيح الكبير.

والثانى: لا يصح. فتكون المضاربة فاسدة.

فعلى المذهب: لو أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه: صح. على الصحيح من
المذهب.

قال في الفروع: في الأصح.

وقيل: لا يصح. ويكون الربع لرب المال. وللعامل أجرة مثله. نص عليه.

فائدةتان

إحداهما: لو قال «لك الثالث ولـي النصف» صح. وكان السادس الباقي لرب
المال. قاله في الرعاية الكبرى، وغيرها.

(١) المغني ١٨٨/٥.

(٢) المغني ١٣٦/٥.

(٣) الشرح ١٣٢/٥.

(٤) المحرر ٣٥٤/١.

٣٨٨ كتاب الشركة

الثانية: حكم المساقاة والمزارعة: حكم المضاربة فيما تقدم.

قوله: **«وَحُكْمُ الْمُضَارَّةِ: حُكْمُ الشَّرْكَةِ فِيمَا لِلْعَوَالِمِ أَنْ يَفْعُلَهُ أَوْ لَا يَفْعُلَهُ، وَمَا يَلْزَمُهُ فَعْلَهُ»**.

وفيما تصبح به الشركة من العروض والمشوش والفلوس والنقرة خلافاً ومنهباً.
وهكذا قال جماعة.

أعني: أنهم جعلوا شركة العنان أصلاً، وألحقو بها المضاربة.
وأكثر الأصحاب قالوا: حكم شركة العنان حكم المضاربة فيما له وعليه، وما يمنع منه. فجعلوا المضاربة أصلاً.

واعلم أنه لا خلاف في أن حكمها واحد فيما ذكروا.

قوله: **«وَفِي الشُّرُوطِ: إِنْ فَسَدَتْ فَالرِّبْحُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَلِلْعَوَالِمِ الْأَجْرُّهُ»** خسر أو كسب.

وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وجزم به في الوجيز، والهدایة،
والذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب. وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع،
والرعايتين، والحاوى الصغير، والنظم، والخلاصة.

وقال: وعنـه يتصدقـان بالربح. انتهى.

وعنه: له الأقل من أجرا المثل، أو ما شرطـه له من الـربح.

واختارـ الشـريف أبو جـعـفرـ: أنـ الـربحـ يـبـنـهـماـ عـلـىـ مـاـ شـرـطـاهـ. كـمـاـ قـالـ فـيـ شـرـكـةـ
الـعنـانـ، عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ.

فائدة: لو لم يـعـملـ المـضـارـبـ شـيـئـاـ، إـلـاـ أـنـ صـرـفـ الـذـهـبـ بـالـورـقـ، فـارـتفـعـ الـصـرـفـ:
استحقـ لـمـاـ صـرـفـهـاـ. نـقـلـهـ حـنـبـلـ. وـجزـمـ بـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ.

قلـتـ: وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الأـصـحـابـ.

قولـهـ: **«وَإِنْ شـرـطاـ تـأـقـيـتـ الـمـضـارـبـ. فـهـلـ تـفـسـدـ؟ عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ»**.
وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الـهـدـایـةـ، وـالـذـهـبـ، وـمـسـبـوكـ الـذـهـبـ، وـالـمـسـتـوعـبـ، وـالـتـلـخـیـصـ، وـالـخـرـرـ^(٣):

(١) المغني ١٨٨/٥.

(٢) الشرح ١٣٦/٥.

(٣) الخرر ٣٥٤/١.

٤٨٩ كتاب الشركة

إحداهما: لا تفسد. وهو الصحيح من المذهب. نصره المصنف، والشارح وصححه في الفروع، والنظام، والقائق، والتصحيح، وتصحيح المحرر^(١)، وشرح ابن رزين. وقدمه في الكافي^(٢). وقال: نص عليه.

والرواية الثالثة: تفسد. جزم به في الوجيز، والمنور. واختاره أبو حفص العكبري، والقاضي في التعليق الكبير. قاله في التلخيص. وقدمه في الخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

وقال في الرعاية الكبرى، وإن قال: ضارتك سنة، او شهراً: بطل الشرط وعنده: والعقد.

قلت: وإن قال: لا تبع بعد سنة بطل العقد.

وإن قال: لا تبع بعدها: صحيحاً. كما لو قال: لا تصرف بعدها. ويحمل بطلانه. فعلى المذهب، لو قال: متى مضى الأجل فهو قرض. فمضى وهو متاع فلا بأس إذا باعه أن يكون قرضاً. نقله مهنا. وقاله أبو بكر، ومن بعده.

ويصح قوله: إذا انقضى الأجل فلا تشتري، على الصحيح من المذهب.

وفيه احتمال لا يصح. قاله في الفروع وغيره.

وتقدم كلامه في الرعاية.

قوله: **«وإن قال: يُعَذِّبَ هَذَا الْعَرَضُ وَضَارِبٌ بِشَمِّنِه صَحٌّ»**.

هذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

قال في الفروع: ويصح في المنصوص. وجزم به في المداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(٣)، والشرح^(٤)، والوجيز، وغيرهم.

وقيل: لا يصح، وهو تخريج.

قوله: **«وإن قال: ضَارِبٌ بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْكَ لَمْ يَصُحُّ»**.

هذا المذهب. جرم به المرقى، وصاحب المستوعب، والتلخيص، والوجيز،

(١) المحرر ٣٥٤/١.

(٢) الكافي ١٥٤/٢.

(٣) المغني ١٩٠/٥.

(٤) الشرح ١٣٩/٥.

٣٩٠ كتاب الشركة

وغيرهم. وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والحرر^(٣). ذكره في باب التصرف في الدين بالحالة وغيرها. وقدمه في الفروع. ذكره في آخر باب السلم.

وعنه: يصح. وهو تخريج في الحرر، واحتمال بعض الأصحاب.
وبناء القاضي على شرائه من نفسه. وبناء في النهاية على قبضه من نفسه لموكله.
وفيهما روايتان.

فوالد

منها: لو قال: إذا قبضت الدين الذي على زيد، فقد ضاربك به: لم يصح قوله
أجرة تصرفه.

قال في الرعاية، قلت: يحتمل صحة المضاربة. إذ يصح عندنا تعليقها على شرط.
ومنها: لو كان في يده عين مغصوبة، فقال المالك: ضارب بها: صح.
ويزول ضمان الغصب، جزم به في التلخيص، والرعاية الكبرى. وقدمه في
المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والفروع، وغيرهم.
وقال القاضي: لا يزول ضمان الغصب بعد المضاربة.

ومنها: لو قال: هو قرض عليك شهراً، ثم هو مضاربة: لم يصح. جزم به الفائق.
وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: يصح.

قوله: ﴿وَإِنْ أَخْرَ مَالًا لِيَعْمَلَ فِيهِ هُوَ وَآخَرُ وَالرَّبُّ يَئِنُّهُمَا - صَحْ ذَكَرَهُ
الْخُرْقَى. وَيَكُونُ مُضَارَّهُمْ﴾.

وهذا المذهب. نص عليه.

قال في المغني^(٦)، والكافى^(٧)، والشرح^(٨): هذا أظهر. وجزم به في الوجيز.
وقدمه الزركشى. وقال: هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي

(١) المغني ١٩٠/٥.

(٢) الشرح ١٤٠/٥.

(٣) الحرر ٣٥٤/١.

(٤) المغني ١٩١/٥.

(٥) الشرح ١٤٠/٥.

(٦) المغني ١٣٧/٥.

(٧) الكافى ١٦٠/٢.

(٨) الشرح ١٤١/٥.

كتاب الشركة ٣٩١

الحارث. وقدمه في المغني^(١)، والتلخيص، والحرر^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع، والفائق، والمستوعب، وصححه الناظم.

وقال القاضي: إذا شرط المضارب أن يعمل مع رب المال: لم يصح. واختاره ابن حامد. وجزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة. وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وأطلقهما في الرعاية الكبرى، والهادى. وحمل القاضي كلام الإمام أحمد والخرقى على أن رب المال عمل فيه من غير شرط. ورده المصنف، والشارح، وغيرهما.

قوله: «وإن شرطَ عَمَلَ غُلَامِهِ: فَعَلَى وَجْهَيْنِ». ^{﴿وَجْهَيْنِ﴾}

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والفائق، والنظم.

أحدهما: يصح، كما يصح أن يضم إليه بهيمة يحمل عليها. وهو المذهب.

قال في الرعايتين، والحاوى الصغير: يصح في أصح الوجهين. وجزم به في الوجيز، وغيره. وصححه في التصحيح، وغيره. وقدمه في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والحرر، والفروع، والكافى^(٦). وقال: هو أولى بالجواز.

والوجه الثاني: لا يصح. اختاره القاضي.

قال في التلخيص: الأظهر المنع.

وظاهر كلام الزركشى: أن الخلاف في الغلام على القول بعدم الصحة من رب المال.

فعلى المذهب - في المسألتين - قال المصنف^(٧): يشترط علم عمله، وأن يكون دون النصف. والمذهب لا.

فائدة: وكذا حكم المساقاة والمزارعة في المسألتين.

(١) المغني ١٣٨/٥

(٢) الحرر ٣٥٤/١

(٣) الشرح ١٤٢/٥

(٤) المغني ١٣٢/٥

(٥) الشرح ١٤٢/٥

(٦) الكافى ١٦٠/٢

(٧) المغني ١٣٨/٥

٣٩٢ كتاب الشركة

فوائد

ومنها: لا يضر عمل المالك بلا شرط. نص عليه.

ومنها: لو قال رب المال: اعمل في المال، فما كان من ربح فيبنتا: صح. نقله أبو داود رحمه الله.

ومنها: ما نقل أبو طالب - فيمن اعطى رجلاً مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه، ثم يشتري به، ويوجه إليه إلى الموصل - ؟

قال: لا بأس، إذا كانوا تراضوا على الربح.

وتقديم في أول الباب. في شركة العنان، عند قوله «ليعمل فيه لو اشتراكاً في مالين وبدن أحدهما».

قوله: **﴿وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ شَرَاءُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ. فَإِنْ فَعَلَ: صَحٌّ وَعَتَقٌ وَضَمِّنَ ثُمَّهُ﴾**.

لا يجوز للعامل أن يشتري من رب المال. فإن فعل فقدم المصنف^(١) هنا صحة الشراء. وهو المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضي، وغيرهما. وجزم به في المدرية، والمذهب. ومبسوط الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والهادى، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الكافي^(٢)، والرعايتين، والحاوى الصغير. وصححه الناظم وغيره.

قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: صحة الشراء. ويحتمل أن لا يصح الشراء. وهو تخريج في الكافي. ووجه في الفروع وغيره. وأطلقهما في الفروع، وقال: والأشهر أنه كمن نذر عتقه وشراءه من حلف لا يملكه.

يعنى كما لو اشتري المضارب من نذر رب المال عتقه، أو حلف لا يملكه.

ذكره في أواخر الحجر في أحكام العبد. وقاله في التلخيص، وغيره هنا.

وقال المصنف في المغني^(٣)، والشارح^(٤): يحتمل أن لا يصح البيع إذا كان الثمن عيناً. وإن كان اشتراكاً في الذمة وقع الشراء للعقد.

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: صحة الشراء. قاله القاضي انتهيا.

(١) المغني ٥/٥٥٠.

(٢) الكافي ٢/٦٦١.

(٣) المغني ٥/٥٥٦.

(٤) الشرح ٥/٤٨١.

كتاب الشركة ٣٩٣

وقال في الفائق: ولو اشتري في النمة فللعقد. وإن كان بالعين، فباطل في أحد الوجهين.

فعلى المذهب: يضمنه العامل مطلقاً.

أعني سواء علم أو لم يعلم. وهو الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: ويضمن في الأصح.

قال القاضي وغيره: وظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله في - روایة ابن منصور - أنه يضمن، سواء علم أو لم يعلم. وقدمه المصنف هنا، وفي المغني^(١)، والشرح^(٢)، والمداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى^(٣)، والنظم. وجزم به في الوجيز، واختاره القاضي في المحرد. قاله في التلخيص.

وقال أبو بكر في التبيه: إن لم يعلم لم يضمن. وجزم به في عيون المسائل.

وقال: لأن الأصول قد فرقت بين العلم وعدمه في باب الضمان كالمعدور، وكم من رمى إلى صفات المشركين. انتهى.

واختاره القاضي في التعليق الكبير. قال في التلخيص. وقال: هذا الصحيح عندي. انتهى.

وقيل: لا يضمن. ولو كان عالماً أيضاً. وهو توجيه لأبي بكر في التبيه. وأطلقهم في القواعد.

فعلى القول بأنه يضمن: فالصحيح من المذهب والروايتين: أنه يضمن الشمن، كما قدّمه المصنف هنا. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الفروع. ذكره في المحرد.

وقدّمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وعنه يضمن قيمته. وأطلقهما في المداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني^(٤)، والتلخيص، والشرح^(٥). وهما وجهان مطلقاً في القواعد.

فعلى الرواية الثانية: يسقط من العامل قسطه منها، على الصحيح.

(١) المغني ١٥٦/٥.

(٢) الشرح ١٤٩/٥.

(٣) الكافى ١٦١/٢.

(٤) المغني ١٥٦/٥.

(٥) الشرح ١٤٩/٥.

٣٩٤ كتاب الشرك

قال في التلخيص: هذا أصح. وجزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢).

وفيه وجه آخر: لا يسقط. وأطلقهما في الفروع، والرعاية، والوجهان ذكرهما أبو بكر.

وتقديم نظير ذلك فيما إذا اشتري عبده المأذون له من يعتق على سيده في أحکام العبد في أواخر باب الحجر.

قوله: **﴿وَإِنِ اشْتَرَى امْرَأَةً﴾** يعني امرأة رب المال **﴿صَحٌّ وَالْفَسَخُ لِكَاحَةٍ﴾**.

وكذا لو كان رب المال امرأة واحتوى العامل زوجها. وهذا المذهب. سواء كان الشراء في الذمة، او بالعين. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وذكر في الوسيلة: أن الخلاف المتقدم فيه أيضاً.

قلت: وما هو بعيد.

قوله: **﴿وَإِنِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يُظْهِرْ رِبْعَةً لَمْ يَعْتَقْ﴾**.

هذا المذهب. بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم وقيل: يعتق.

قوله: **﴿وَإِنْ ظَهَرَ رِبْعَةٌ فَهَلْ يَعْتَقُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾**.

وهما مبنيان على ملك المضارب للربح بعد الظهور وعدمه. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. منهم القاضي في خلافه وابنه أبو الحسين، وأبو الفتح الحلواني، وأبو الخطاب، والمصنف^(٣)، وصاحب المستوعب، والمذهب، والتلخيص، والشارح^(٤) وغيرهم. وقدمها كثير من الأصحاب.

فإن قلنا: يملك بالظهور: عتق عليه. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهدایة، وغيرها، واختاره القاضي، وغيره.

وقدمه في المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(٥)، وغيرهم.

قال ابن رجب: هو أصح.

(١) المغني ١٥٦/٥.

(٢) الشرح ١٤٩/٥.

(٣) المغني ١٥٧/٥.

(٤) الشرح ١٥٠/٥.

(٥) الكافى ١٥٢/٢.

٣٩٥ كتاب الشركة

وإن قلنا: لا يملك، لم يعتق عليه.

قال في الكافي^(١): إن قلنا لا يملك إلا بالقسمة: لم يعتق، وإن قلنا يملكه بالظهور
- عتق عليه قدر حصته، وسرى إلى باقيه إن كان موسراً. وغرم قيمته، وإن كان
معسراً لم يعتق عليه إلا ما ملك. انتهى.

وقال أبو بكر في التبيه: لا يعتق عليه، وإن قلنا: يملك. لعدم استقراره.
وصححه ابن رزين في نهايةه.

وأطلق العتق وعده، إذا قلنا: يملك بالظهور في المغن^(٢)، والشرح^(٣) والتلخيص،
والخلاصة، والفروع، وغيرهم.

وقال في التلخيص: ولو ظهر ربع بعد الشراء بارتفاع الأسواق - وقلنا: يملك
بالظهور - عتق نصيبه، ولم يسر. إذ لا اختيار له في ارتفاع الأسواق.
فائدة: ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال.

فلو كان رأس المال ألفاً فاشترى عبداً بـألف، ثم اشتري عبداً آخر بعين الألف.
فالشراء فاسد. نص عليه. وتقدم تظيره في شركة العنان في كلام المصنف حيث قال
«وليس له أن يستدين».

تبنيه: مفهوم قوله: «وليس للمضارب أن يضارب لآخر، إذا كان فيه ضرر
على الأول».

أنه إذا لم يكن فيه ضرر على الأول يجوز أن يضارب لآخر. وهو صحيح. وهو
المذهب مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المستوعب. والرعاية، والحاوى
الصغير، والوجيز، والزركشى. وهو ظاهر كلام جماهير الأصحاب لقيידهم المنع
بالضرر. وقدمه في الفروع. وقاله القاضى في المفرد وغيره.

ونقل الأثر: متى اشترط النفقة على رب المال، فقد صار أجيراً له. فلا يضارب
لغيره. قيل: فإن كانت لا تشغله؟ قال: لا يعجبنى. لا بد من شغل.

قال في الفائق: ولو اشترط النفقة لم يأخذ لغيره مصاربة، وإن لم يتضرر. نص

(١) الكافى ١٥٢/٢.

(٢) المغن ١٥٨/٥.

(٣) الشرح ١٥١/٥.

٤٩٦ كتاب الشركة

عليه. وقدمه في الشرح^(١). وحمله المصنف^(٢) على الاستعجاب.
قوله: «فإن فعل رُدّ نصيحة من الربع في شركة الأول».

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به أكثرهم. منهم الخرقى، وصاحب
المداية، والمذهب. والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(٣)، وتذكرة ابن
عبدوس، والتلخيص، والبلغة، والوجيز، والزركشى، وناظم المفردات، وغيرهم.
وقدمه في المغنى^(٤)، والشرح^(٥)، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والفائق،
والنظم، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

وقال المصنف^(٦): النظر يقتضى أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح
المضاربة الثانية شيئاً.

قال ابن رزين في شرحه: والقياس أن رب الأولى ليس له شيء من ربح.

الثانية: لأنه لا عمل له فيها ولا مال. اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قال في الفائق: وهو المختار. واختاره في الحاوى الصغير.

فائدةتان

إحداهما: ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر مضاربة من غير إذن رب
المال، على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة. وعليه أكثر الأصحاب.

وخرج القاضى وجهاً بجوازه. بناء على توکيل الوکيل.

قال في القواعد: وحکى رواية بالجواز.

قال المصنف^(٧) والشارح^(٨) وغيرهما: ولا يصح هذا التخريج. انتهى.

ولا أجرة للثاني على ربه. على الصحيح من المذهب.

وعنه: بل.

(١) الشرح .١٥٥/٥

(٢) المغنى .١٦٣/٥

(٣) الکافى .١٥٤/٢

(٤) المغنى .١٦٣/٥

(٥) الشرح .١٥٥/٥

(٦) المغنى .١٦٣/٥

(٧) المغنى .١٥٩/٥

(٨) الشرح .١٥٢/٥

كتاب الشركة ٣٩٧

وقيل على الأول: مع جهله كدفع الغاصب مال الغصب مضاربة، وأن مع العلم لا شيء له. وربجه لربه.

وذكر جماعة: إن تغدر رده إن كان شراؤه بعين المال.

وذكرروا وجها: وإن كان في ذمته: كان الربح للمضارب. وهو احتمال في الكافي.

وقال في التلخيص: إن اشتري في ذمته، فعندى: أن نصف الربح لرب المال، والنصف الآخر بين العاملين نصفين.

الثانية: ليس له أن يخلص مال المضاربة بغيره مطلقاً. على الصحيح من المذهب. وجزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢). وقدمه في الفروع.

وعنه: يجوز بمال نفسه. نقله ابن منصور ومهنا. لأنه مامور. فيدخل فيما أذن فيه ذكره القاضي.

قوله: **﴿وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَّةِ شَيْئاً لِنَفْسِهِ﴾**.
هذا المذهب.

قال في الرعایتين، والحاوى الصغير: ولا يشتري المالك من مال المضارب شيئاً على الأصح.

قال في الفائق: ليس له ذلك، على أصح الروایتين، وصححه في النظم. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الخلاصة، والفروع.
وعنه: يجوز. صححها الأزجي.

فعليها: يأخذ بشفعة. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والمغني^(٣)، والشرح^(٤)، والكافى^(٥).

وقال في الرعایة الكبرى. قلت: إن ظهر فيه ربح صحيحة. وإلا دلا.

قوله: **﴿وَكَلِيلُكَ شَيْءٌ إِلَّا سَيِّدٌ مِنْ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ﴾**.

(١) المغني ١٦٢/٥.

(٢) الشرح ١٥٤/٥.

(٣) المغني ١٧٢/٥.

(٤) الشرح ١٦١/٥.

(٥) الكافى ١٦٠/٢.

٣٩٨ كتاب الشركة

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.
وعنه: يصح. صححتها الأزجي، كمكابته.

فعليها: يأخذ بشفعة أيضًا. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب،
والتلخيص، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم.

وقال المصنف^(١)، والشارح^(٢): ويحمل أن يصح الشراء من عبده المأذون إذا
استغرقه الديون.

وأما شراء العبد من سيده: فتقدمة في آخر الحجر. في أحكام العبد.
فائدة: ليس للمضارب أن يشتري من مال المضاربة إذا ظهر ربح. على الصحيح
من المذهب.

وقيل: يصح. وهو ظاهر ما جزم به في الكافي^(٣)، والشرح^(٤)، والتلخيص.
ونقله عن القاضي.

وإن لم يظهر ربح صحة الشراء. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به
في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: لا يصح.

قوله: **﴿وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ : صَحٌّ . وَإِنْ اشْتَرَى الْجَمِيعَ بَطْلَنَ فِي نَصِيبِهِ . وَفِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَجَهَانَ﴾**.

قال الأصحاب: منهم صاحب الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والمغني^(٧)
والتلخيص. والشرح^(٨)، والقواعد، وغيرهم - بناء على تفريق الصفة. وقد علمت
أن الصحيح من المذهب: الصحة هناك. فكنا هنا. وصححه في التصحيح.

﴿وَيَتَخَرَّجُ إِنْ يَصْحَّ فِي الْجَمِيعِ﴾.

(١) المغني ١٧٢/٥.

(٢) الشرح ١٦١/٥.

(٣) الكافي ١٦٠/٢.

(٤) الشرح ١٦٢/٥.

(٥) المغني ١٧٢/٥.

(٦) الشرح ١٦٢/٥.

(٧) المغني ١٧٣/٥.

(٨) الشرح ١٦٢/٥.

كتاب الشركة ٣٩٩

بناء على شراء رب المال من مال المضاربة. وهذا التخريج لأبي الخطاب.

قوله: **﴿وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ نَفَقَةً إِلَّا بِشَرْطٍ﴾**.

هذا المذهب نص عليه. وعليه الأصحاب.

إلا أن الشيخ تقى الدين - رحمه الله - قال: ليس له نفقة. إلا بشرط أو عادة فيعمل بها.

وكانه أقام العادة مقام الشرط. وهو قوى في النظر.

قوله: **﴿فَإِنْ شَرَطَهَا لَهُ وَأَطْلَقَ: فَلَهُ جَمِيعُ نَفَقَتِهِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ بِالْمَعْرُوفِ﴾**.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب - منهم القاضى - وجزم به فى الهدایة والمذهب، ومسبوك الذهب والمستوعب، والخلاصة، والمادى والتلخيص، والمحرر^(١)، والوحيز، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وغيرهم. وقدمه فى الرعاية الكبرى، والفروع.

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه ليس له نفقة إلا من المأكل خاصه. قدمه فى المغني، والشرح، والفتاق.

وقال المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وصاحب الفروع وغيرهم: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله إذا كان سفره طويلا يحتاج إلى تجديد كسوة: جوازها. وجزم به فى الكافى^(٤).

ونقل حنبل: ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه، غير متعد ولا مضى بالمال.

وقال فى الرعاية الكبرى: وقيل: كطعام الكفار. وأقل ملبوس مثله.

وقيل: هذا التقرير مع التنازع.

فائدة: لو لقيه بيلد أذن فى سفره إليه. وقد نضى المال. فأخذنه ربى: فللعامل نفقة رجوعه فى وجهه.

(١) المحرر ٣٥٤/١.

(٢) المثنى ١٥٢/٥.

(٣) الشرح ١٦٤/٥.

(٤) الكافى ١٥٦/٢.

٤٠٠ كتاب الشركة

وفي وجه آخر: لا نفقة له. قدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢). وجزم به في الرعاية. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. فإنه قال: فله نفقة رجوعه في وجهه، واقتصر عليه.

قوله: **﴿فَإِنْ اخْتَلَّا رَجَعَ فِي الْقُوْتِ إِلَى الْإِطْعَامِ فِي الْكَفَارَةِ، وَفِي الْمَلْبُوسِ إِلَى أَقْلَى مَلْبُوسٍ مِثْلِهِ﴾**.

وكذا قال في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والمغني^(٣). واقتصر عليه في الشرح^(٤). وقدمه في النظم.

قال ابن منجا في شرحه: وفيه نظر.

قال الزركشي: هذا تحكم.

وقيل: له نفقة مثله عرفاً من الطعام والكسوة. وهو الصحيح من المذهب.

جزم به في المحرر^(٥) وغيره. وقدمه في الفروع، والرعايان، والحاوي الصغير وغيرهم.

فائدة: لو كان معه مال لنفسه يبيع فيه ويشتري، أو مضاربة أخرى، أو بضاعة لآخر: فالنفقة على قدر المالين. إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة من ماله. مع علمه بذلك.

قوله: **﴿وَإِنْ أَذْنَ لَهُ فِي التَّسْرِي فَاشْتَرَى جَارِيَةً مَلْكَهَا وَصَارَ ثُنْهَا قَرْضًا. نَصَّ عَلَيْهِ﴾**.

في رواية يعقوب بن مختنان. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به.

وقال في الفصول: فإن شرط المضارب أن يتسرى من مال المضاربة. فقال في رواية الأئم، وإبراهيم بن الحارث: يجوز أن يتسرى المضارب جارية من المال إذا أذن له.

وقال في رواية يعقوب بن مختنان: يجوز ذلك. ويكون دينا عليه.

فأجاز له ذلك. بشرط أن يكون المال في ذمته.

قال أبو بكر: اختياري: ما نقله يعقوب.

(١) المغني ١٥١/٥.

(٢) الشرح ١٦٥/٥.

(٣) المغني ١٥٣/٥.

(٤) الشرح ١٦٥/٥.

(٥) المحرر ١٦٤/١.

كتاب الشركة ٤٠١

فكأنه جعل المسألة على روایتين، واختار هذه.

قال شيخنا: وعندى أن المسألة رواية واحدة، وأنه لا يجوز التسرى من مال المضاربة، إلا أن يجعل المال في ذمته. وعلى هذا يحمل قوله في رواية الأثرم. لأنه لو كان له ذلك لاستباح البعض بغير ملك عين ولا عقد نكاح. انتهى كلامه في الفضول.

قال في الفروع: وله التسرى بإذنه، في رواية الفضول. والمذهب: أنه يملكونها ويصيير ثنها قرضاً. ونقل يعقوب: اعتبار تسمية ثنها.

قال في القاعدة الثانية والسبعين، قال الأصحاب: إذا اشترط المضارب التسرى من مال المضاربة، فاشترى أمة منه ملکها، ويكون ثنها قرضاً عليه. لأن الوطء لا يباح بدون الملك.

وأشار أبو بكر إلى رواية أخرى: يملك المضارب الأمة بغير عوض انتهى.

فائدةتان

إحداهما: ليس له أن يتسرى بغير إذن رب المال. فلو خالف ووطئ عزرا، على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية منصور: وقدمه في الفروع، والرعاية.

وقيل: يجد إن كان قبل ظهور ربح. ذكره ابن رزين. واختاره القاضي.

قلت: وهو الصواب بشرطه. وأطلقهما في القواعد.

وذكر غير ابن رزين: إن ظهر ربح عزرا. ويلزمه المهر وقيمتها إن أولدها، وإن لا يُحُدُّ. ونصه: يعزرا. كما تقدم، وقال في الرعاية - بعد أن قدم الأول - وقيل: إن لم يظهر ربح حُدُّ، وملك رب المال ولده. ولم تصر أم ولد له، وإن ظهر ربح: فولده حر، وهي أم ولد، وعليه قيمتها، وسقط من المهر والقيمة قدر حُق العامل ولم يجد. نص عليه.

الثانية: لا يطأ رب المال، ولو عدم الربح رأساً. جزم في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، وغيرهم. ولو فعل فلا حد عليه، لكن إن كان فيه ربح فللعامل حصته منه. قوله: «وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال». بلا نزاع.

وقوله: «إن اشتري سلعتين فربح في إحداهما، وخسرا في الأخرى

(١) المغني ١٥٦/٥.

(٢) الشرح ١٦٥/٥.

٤٠٢ كتاب الشركة
 - بِسَبَبِ مَرَضٍ، أَوْ عَيْبٍ حَدَثَ أَوْ نُزُولٍ سِعْرٍ، أَوْ فَقْدٍ صِفَةٍ وَنَخْرٍ، أَوْ تَلَفٍ،
 أَوْ بِعَصْبَهَا - جُبْرَتِ الْوَاضِعَةُ مِنَ الرِّبَحِ).
 وكذا قال كثير من الأصحاب.

قال في الفروع: إذا حصل ذلك بعد التصرف. ونقل حنبل وقبله: جبرت
 الوضيعة من ربح باقيه. قبل قسمتها ناصها، أو تضييضه مع محاسبته. نص عليهم.
 وقال في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير: جير من الربح قبل قسمته.
 وقيل: وبعدها، معبقاء عقد المضاربة.

قوله: (وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهِ - الْفَسَخَتْ فِيهِ الْمُضَارَبَةُ).
 بلا نزاع أعلم، وكان رأس المال الباقى خاصة.
 قوله: (وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، ثُمَّ اشْتَرَى سِلْعَةً لِلْمُضَارَبَةِ - فَهِيَ لَهُ وَتَمَنَّهَا عَلَيْهِ، إِلَّا
 أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ الْمَالِ).
 هذا إحدى الروايتين. والصحيح من المذهب.

قال في الفروع، والحاوى الصغير، وشرح ابن منجا وغيرهم: هو كفضولى.
 وتقدم «أن الصحيح من المذهب - فيما إذا اشتري في ذاته لآخر - صحة العقد،
 وأنه إن أجازه ملكه» في كتاب البيع، فكذا هنا.
 وعنده: يكون للعامل لزوماً. صصحه في النظم.

قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر. وقدمه في المذهب، والخلاصة.
 وأطلقهما في الهدایة، والمستوعب، والشرح^(١).
 فعلى الأول: يكون ذلك مضاربة، على الصحيح. صححه الساطم. وقال: وعنده:
 أن يجيزه مالك صار ملكه مضاربة لا غيرها في المجرد.

قوله: (وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَ الشَّرْاءِ - فَالْمُضَارَبَةُ بِحَالَاهَا، وَالثَّمَنُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ).
 إذا تلفت بعد التصرف، ويصير رأس المال الثمن دون التالف. جزم به في
 المغني^(٢)، والشرح^(٣)، وغيرهما.

(١) الشرح ١٦٨/٥.

(٢) المغني ١٧٠/٥.

(٣) الشرح ١٦٨/٥.

٤٠٣ كتاب الشركة

وقدم في الرعاية الكبرى: أن رأس المال هذا الثمن والتالف أيضًا. وكذا إن كان التلف في هذه المسألة قبل التصرف.

قاله في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وحکاه في الكبرى قوله.

فعليه تبقى المضاربة في قدر الثمن بلا نزاع.

وقال في الفروع: ولو اشتري سلعة في الذمة، ثم تلف المال قبل نقد ثمنها، أو تلف هو والسلعة: فالثمن على رب المال، ولرب السلعة: مطالبة كل منهما بالثمن. ويرجع به على العامل.

وإن أتلفه: ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن لم يرجع رب المال عليه بشيء.

وهو على المضاربة. لأنه لم يتعد فيه. ذكره الأرجى واقتصر عليه في الفروع.

قوله: **﴿فَإِذَا ظَهَرَ رِبُّعٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْدُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا يَأْذُنَ رَبُّ الْمَالِ﴾**. بلا نزاع.

قوله: **﴿وَهُلْ يَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصْنَتَهُ مِنَ الرِّبْعِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾**.

وفي بعض النسخ مكان «قبل القسمة»: بالظهور:

إحداهما: يملكه بالظهور، وهو المذهب.

قال أبو الخطاب: يملكه بالظهور رواية واحدة.

قال في الفروع، والمذهب: يملك حصته منه بظهوره. كالملك وكمساقاة في الأصح.

قال في القراءات الفقهية: وهذا المذهب المشهور.

قال في المعنى^(١): هذا ظاهر المذهب.

قال في الكافي^(٢): هذا المذهب. وجزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر، وغيره.

والرواية الثانية: لا يملكه إلا بالقسمة. اختاره القاضي في خلافه، وغيره.

لأنه لو اشتري بالمال عبدين كل واحد يساويه، فأعتقدهما رب المال عتقاً، ولم يضمن للعامل شيئاً. ذكره الأرجى.

وعنه رواية ثالثة: يملكتها بالمحاسبة والتفضيض والفسخ قبل القسمة، والقبض. ونص عليها. واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله، وصاحب الفائق.

(١) المعنى ١٧١/٥.

(٢) الكافي ١٥٢/٢.

فائدتان

أحداهما: يستقر الملك فيها بالمقاسة عند القاضى وأصحابه. ولا يستقر بدونها. ومن الأصحاب من قال: يستقر بالمحاسبة التامة، كابن أبي موسى وغيره. وبذلك حزم أبو بكر.

قال فى القواعد: وهو المنصوص صريحاً عن الإمام أحمد رحمه الله.

الثانى: إتلاف المالك كالقسمة. فيلزم نصيبيه. وكذلك الأجنبى.

تبينه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة. ذكرها الشيخ زين الدين رحمه الله فى فوائد قواعده، وغيرها. نذكرها هنا ملخصة.

منها: انعقاد الحول على حصة المضارب بالظهور قبل القسمة. وتقدم ذلك فى كلام المصنف فى أول كتاب الزكاة.

ومنها: لو اشتري المضارب من يعتق عليه بالملك بعد ظهور الربح. وتقدم ذلك قريراً.

ومنها: لو وطىء المضارب أمة من مال المضاربة بعد ظهور الربح. وتقدم ذلك قريراً.

ومنها: لو اشتري المضارب لنفسه من مال المضاربة. وتقدم كل ذلك فى هذا الباب.

ومنها: لو اشتري المضارب شققاً للمضاربة وله فيه شركة. فهل له الأخذ بالشفعية؟ فيه طريقان.

أحداهما: ما قاله المصنف فى المغني^(١)، والشارح^(٢): إن لم يكن فى المال ربح، أو كان - وقلنا: لا يملكه بالظهور - فله الأخذ. لأن الملك لغيره. فكذا الأخذ منه، وإن كان فيه ربح - وقلنا: لا يملكه بالظهور - فقيه وجهان، بناء على شراء المضارب من مال المضاربة بعد ملكه من الربح.

والطريق الثانى: ما قاله أبو الخطاب، ومن تابعه. وفيه وجهان.

أحداهما: لا يملك الأخذ. واختاره فى رuous المسائل.

والثانى: له الأخذ. وخرجه من وجوب الزكاة عليه فى حصته. فإنه يصير حينئذ شريكأ يتصرف لنفسه وشريكه. ومع تصرفه لنفسه تزول التهمة، وعلى هذا: فالمسألة

(١) المغني ١٧٠/٥.

(٢) الشرح ١٧٠/٥.

كتاب الشركة ٤٥٠

مقيدة بحالة ظهور الربح، ولا بد.

ومنها: لو أسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره. فإن قلنا: يملكه بالظهور: لم يسقط. وإن قلنا: لا يملكه بدون القسمة، فوجهاً.

ومنها: لو قارض المريض، وسمى للعامل فوق تسمية المثل.

فقال القاضي والأصحاب: يجوز. ولا يعتبر من الثالث. لأن ذلك لا يؤخذ من ماله، وإنما يستحقه بعمله من الربح الحادث. ويحدث على ملك المضارب، دون المالك.

قال في القواعد: وهذا إنما يتوجه على القول لأنه يملكه بالظهور.

وإن قلنا: لا يملكه بدون القسمة: احتمل أن يحتسب من الثالث. لأنه خارج حيثًا عن ملكه. واحتفل أن لا يحتسب منه. وهو ظاهر كلامهم. و يأتي هذا في كلام المصنف قريرًا.

فائدة: من جملة الربح: المهر والثمرة والأجرة، والأرش. وكذا التاج، على الصحيح. وقال في الفروع: ويتجه فيه وجه.

قوله: «وإن طلب العامل البيع، فأبي رب المال - أخير إن كان فيه ربح، بلا خلاف أعلمُه وإلا فلا». يعني: وإن لم يكن فيه ربح لم يجير. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجير.

قال في الفروع: فعلى تقدير الخسارة يتوجه منعه من ذلك. ذكره الأرجح.
قلت: وهو الصواب.

قوله: «إذا انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ به بالعرض، أو طلب البيع فله ذلك». إذا انفسخ القراض مطلقاً، والمال عرض، فللمالك أن يأخذ به عرضاً. لأن يقوم عليه. نص عليه. وإذا ارتفع السعر بعد ذلك لم يكن للمضارب أن يطالب بقسطه.

على الصحيح من المذهب.
وقيل: له ذلك.

قال ابن عقيل: وإن قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح، بأن كان العامل اشتري خزاناً في الصيف ليربح في الشتاء، أو يرجو دخول موسم أو قفل: فإن حقه يبقى من الربح.

٤٠٦ كتاب الشركة

قلت: هذا هو الصواب، ولا أظن أن الأصحاب يخالفون ذلك.

قال الأزجى: أصل المذهب: أن الحيل لا أثر لها. انتهى.

وإذا لم يرض رب المال أن يأخذ عرضاً، وطلب البيع، أو طلبه ابتداء: فله ذلك. ويلزم المضارب بيعه مطلقاً، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، وغيره. وصححه في التلخيص. وجزم به في النظم، والهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

وقيل: لا يغير إذا لم يكن في المال ربح، أو كان فيه وأسقط العامل حقه منه. وأطلقهما في المغنى والشرح.

فعلى المذهب. قال المصنف^(١)، والشارح^(٢): إنما يلزم البيع في مقدار رأس المال. وجزم به في الوجيز. وال الصحيح من المذهب: يلزم في الجميع.

قلت: وهو الصواب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وأكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع كما تقدم.

وعلى الوجه الثاني: في استقراره بالفسخ وجهان. وأطلقهما في الرعایتين، والحاوى الصغير، والفروع، والفائق.

قلت: الأولى الاستقرار.

فائدتان

إحداهما: لو فسخ المالك المضاربة، والمال عرض: انفسخت. وللمضارب بيعه بعد الفسخ، على الصحيح من المذهب. لتعلق حقه برسمه. ذكره القاضى في خلافه. وهو ظاهر كلام الإمام فى رواية ابن منصور. وقدمه فى القاعدة الستين.

وذكر القاضى فى المفرد، وابن عقيل، فى باب الشركة: أن المضارب لا ينعزل ما دام عرضأ، بل يملك التصرف حتى يتضى^(٣). رأس المال. وليس للمالك عزله، وأن هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى رواية حنبل.

وذكر فى المضاربة: أن المضارب ينعزل بالنسبة إلى الشراء، دون البيع. وحمل صاحب المغنى مطلق كلامهما فى الشركة على هذا التقييد.

(١) المغنى ١٨١/٥.

(٢) الشرح ١٧١/٥.

(٣) أى تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. انظر القاموس الحبيب ٣٤٦/٢.

٤٠٧ كتاب الشركة

ولكن صرخ ابن عقيل، في موضع آخر: أن العامل لا يملك الفسخ حتى ينض رأس المال، مراعاة لحق المالك.

وقال في باب الجعالة: المضاربة كالجعالة. لا يملك رب المال فسخها بعد تلبس العامل بالعمل. وأطلق ذلك.

وقال في مفرداته: إنما يملك المضارب الفسخ بعد أن ينض رأس المال، ويعلم رب المال أنه أراد الفسخ.

قال: وهو الألائق بمنهبا، وأنه لا يحمل لأحد المتعاقدين في الشركة والمضاربات الفسخ مع كتم شريكه.

قال في القواعد: وهو حسن، جار على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسد النزاع.

الثانية: لو كان رأس المال دراهم، فصار دنانير: أو عكسه: فهو كالعرض. قاله الأصحاب.

وقال الأرجحى: إن قلتنا هما شيء واحد - وهو قيمة الأشياء - لم يلزم، ولا فرق؛ لقيام كل واحد منها مقابل الآخر. قال: فعلى هذا يدور الكلام.

وقال أيضاً: لو كان صحاحاً فنصل قراضة، أو مكسرة: لزم العامل رده إلى الصحاح. فليبعها بصحاح، أو بعرض ثم يشتري بها.

قوله: **هـوانَ كَانَ ذَيْنَا لَزِمَّ الْعَامِلَ تَقَاضِيهِ**. يعني كله.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وصاحب الوجيز، وغيرهم. قدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: يلزم تقاديه في قدر رأس المال لا غير.

فائدة: لا يلزم الوكيل تقاديه الدين، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وجزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

(١) المغني ١٨٠/٥.

(٢) الشرح ١٧٢/٥.

(٣) المغني ١٨١/٥.

(٤) الشرح ١٧٢/٥.

٤٠٨ كتاب الشركة

وذكر أبو الفرج: يلزم رده على حاله إن فسخ الوكالة بلا إذنه. وكذا حكم الشريك.

قوله: **﴿وَإِنْ قَارَضَ فِي الْمَرْضِ، فَالرِّتْبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. إِنْ زَادَ عَلَى أَجْرَةِ الْمُثْلِ﴾**.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وتقديم ذلك مستوفى في الفوائد قريراً، فليعاود، ويقدم به علىسائر الغرماء. فائدة: لو ساقى، أو زارع في مرض موته: يحتسب من الثالث على الصحيح من المذهب. وجزم به في الرعایتين، والحاوى الصغير، والبلغة.

قال في القواعد الفقهية: أشهر الوجهين: أن يعتبر من الثالث.

وقيل: هو كالمضاربة. جزم به في الوجيز. وأطلقهما في الفروع.

قوله: **﴿وَإِنْ مَاتَ الْمُضَارِبُ، وَلَمْ يُعْرَفْ مَالُ الْمُضَارَبَةِ﴾** يعني لكونه لم يعينه المضارب **﴿فَهُوَ دَيْنُ فِي تَرِكَتِهِ﴾**.

لصاحبها أسوة الغرماء. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وسواء مات فجأة أو لا. ونص عليه. وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره، عملا بالأصل. وأنه لما أحفاه ولم يعينه: فكانه غاصب، فيتعلق بذلك.

وعنه: لا يكون دينا في تركته، إلا إذا مات غير فجأة.

وقيل: يكون كالوديعة، على ما يأتي في المسألة التي بعدها.

فائدةان

إحداهما: لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب: جاز، ويكون مضاربة مبتدأة. يشترط لها ما يشترط للمضاربة.

الثانية: لو مات أحد المقارضين، أو جن، أو وسوس، أو حجر عليه لسفه: انفسخ القراض. ويقوم وارث رب المال مقامه، فيقرر مالالمضارب، ويقدم على غريم. ولا يشترى من مال المضاربة، وهو في بيع واقضاء دين كفسخها والمالك حى. على ما تقدم.

قال في التلخيص: إذا أراد الوارث تقريره، فهي مضاربة مبتدأة، على الأصح.

وقيل: هي استدامة. انتهى.

٤٠٩ كتاب الشركة

فإن كان المال عرضاً، وأراد إتمامه: فهى مضاربة مبتدأة. على الصحيح.
اختاره القاضى.

قال المصنف^(١): وهذا الوجه أقىس. وقدمه فى الفروع.
وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله جوازه.

قال المصنف^(٢): كلام الإمام أحمد رحمه الله محمول على أنه يبيع ويشتري بإذن
الورثة. كبيעה وشرائه بعد انفساخ القراءض.
قوله: **﴿وَكَلَّا الْوَدِيعَة﴾**.

يعنى: أنها تكون ديناً فى تركته إذا مات ولم يعينها. وهو المذهب.
وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والوجيز،
والمحرر^(٥)، وغيرهم..

قال فى الفروع: هي فى تركته فى الأصح.

وقيل: لا تكون ديناً فى تركته، ولا يلزمها شيء.

وقال فى التغريب: هي فى تركته. إلا أن يموت فجأة.

زاد فى التلخيص: أو يوصى إلى عدل، ويدرك جنسها، كقوله «قميص» فلم يوجد.

فوائد

إحداها: لومات وصى وجهل بقاء مال موليه.

قال فى الفروع: فيتووجه أنه كمال المضاربة والوديعة.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: هو فى تركته.

الثانى: لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرا، أو ثواباً يخيطه،
أو غزاً ينسجه بجزء من ربحه، أو بجزء منه: حاز. نص عليه. وهو المذهب. جزم به
ناظم المفردات. وهو منها.

(١) المغني ١٨١/٥.

(٢) المغني ١٨١/٥.

(٣) المغني ١٧٨/٥.

(٤) الشرح ١٧٤/٥.

(٥) المحرر ٣٥٤/١.

٤١٠ كتاب الشركة

ووجرم به في الأولين في المحرر^(١)، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

قال في القاعدة العشرين: يجوز فيما على الأصح. وقدمه في الرعاية الكبرى، والفائق فيما.

قال في الفائق: خرج القاضى بطلاته.

وصحح الصحة في تصحيح المحرر فيما أطلق الخلاف فيه. وقدمه في الفروع في الجميع، والنظام.

وعنه لا يجوز. وهو قول في الرعاية. اختاره ابن عقيل. فله أجرة مثله.

قال في الفروع، وغيره: ومثله حصاد زرعه، وطحن قمحه، ورضاع رقيقه.

قال في الرعاية: صح في الأصح. وصححه في النظم في الإجارة.

قال في الصغرى: وفي استئجاره لنسج غزله ثواباً، أو حصاد زرعه، أو طحن قفيزه بالثلث ونحوه: روایتان.

وقال في الحاوی الصغير: وإن استأجر من يجد نخله، أو يحصد زرعه بجزء مشاع منه: جاز. نص عليه في روایة مهنا.

وعنه: لا يجوز. وللعامل أجرة مثله.

وأطلق في نسج الغزل، وطحن القفيز بالثلث ونحوه الروایتين.

وأطلق في الفائق في نسج الغزل، وحصاد الزرع، وإرضاع الرقيق بجزء: الروایتين.

وأطلق الروایتين في غير الأولين في المحرر^(٢). ذكره في الإجازة. وكذا غزوه بدابة بجزء من السهم ونحوه.

ونقل ابن هانى، وأبو داود: يجوز.

وحمله القاضى على مدة معلومة، كأرض بعض الخراج.

وهي مسألة قفيز الطحان، وبعضاً يذكرها في الإجارة.

وقال في الرعاية: وإن دفع إليه غزلاً لينسجه، أو خشبًا لينجره: صح. إن صحت المضاربة بالعرض.

وفي عيون المسائل: مسألة الدابة، وأنه يصح على روایة المضاربة بالعرض، وأنه ليس شركة. نص عليه في روایة ابن أبي حرب، وأن مثله الفرس بجزء من الغنية.

(١) المحرر ٣٥٤/١.

(٢) المحرر ٣٥٤/١.

٤٦١ كتاب الشركة

ونقل مهنا في الحصاد: هو أحب إلى من المقاطعة.

قال المصنف: وعلى قياس المذهب: دفع الشبكة للصياد.

قال في الفائق: قلت: والنحل، والدجاج، والحمام، ونحو ذلك.

وقيل: الكل للصياد. وعليه أجرة المثل للشبكة.

وعنه: قوله معه جعل نقد معلوم كعامل.

وعنه: له دفع دابته أو خلله لمن يقوم به بجزء من ثمايده. اختاره الشيخ تقى الدين رحمة الله.

والذهب: لا، لحصول ثمايده بغير عمله، ويجوز بجزء منه مدة معلومة، وثمايده ملك لهما.

وقال في الرعاية الكبرى - في الإجارة - وفي الطحن بالخالة، وعمل السمسسم شيرجاً بالكسب، والسلخ بالجلد، والخلج بالحب: وجهان.

وكذا قال في الصغرى في الطحن، وعمل السمسسم، والخلج.

وحكم في الطحن بالخالة روایتين.

وكذا قال في الحاوي الصغير. وصححه في النظم في الإجارة.

الثالثة: لو أخذ ماشية ليقوم عليها - برعي وعلف وسقى وحلب وغير ذلك - بجزء من درها ونسلها وصوفها: لم يصح. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

قال في الفروع: هذا المذهب. وصححه في تصحيح المحرر^(١). وجزم به في المغني^(٢)، والتلخيص، والشرح^(٣)، وعيون المسائل، وغيرهم. ذكره في باب الإجارة. قوله أجرته.

وعنه: يصح. اختاره ابن عبدوس في تذكيرته، والشيخ تقى الدين رحمة الله. وقدمه في الفائق، والرعاية الكبرى. وقال: نص عليه. ذكره في آخر المضاربة.

وقال في باب الإجارة: لا يصح استئجار راعي غنم معلومة يرعاها بثلث درها ونسلها، وصوفها، وشعرها. نص عليه. قوله أجرة مثله.

وقيل: في صحة استئجار راعي الغنم بعض ثمايدها روایتان. انتهى.

(١) المحرر ٣٥٤/١

(٢) المغني ١٧٧/٥

(٣) الشرح ١٧٤/٥

٤١٢ كتاب الشركة

وأطلقتها في المحرر^(١)، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

وقال الناظم:

يعود بثلث الدار والنسل أسد
والأوكد منع إعطاء ماشية لمن
له الثالث بالنامى يصح بأوطد
وકذا قال فى الفروع وغيره.

قوله: **﴿وَالعاملُ أَمِينٌ. وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدْعِيهُ مِنْ هَلَالِكَ﴾**.

حكم العامل في دعوى التلف: حكم الوكيل، على ما تقدم في باب الوكالة.

قوله: **﴿وَالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ فِي رَدِّهِ أَلَيْهِ﴾**.

هذا المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور. وعليه أكثر الأصحاب.

منهم ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضى فى المحرد، وابن عقيل، وغيرهم.
وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع، والرعايتين،
والفائق، والحاوى الصغير.

وقيل: القول قول العامل. وهو تخريج فى المغني، والشرح.

قال فى القاعدة الرابعة والأربعين: وجدت ذلك منصوصاً عن الإمام أحمد رحمه الله فى رواية ابن منصور أيضاً - فى رجل دفع إلى آخر مضاربة، فجاء بآلف.

فقال: هذا ربح، وقد دفعت إليك ألفاً رأس المال - فقال: هو مصدق فيما قال.

قال: ووجدت فى مسائل أبي داود عن الإمام أحمد رحمه الله نحو هذا أيضاً.

و كذلك نقل عنه منها - فى مضارب دفع إلى رب المال كل يوم شيئاً، ثم قال:
من رأس المال - إن القول قوله مع يمينه.

قوله: **﴿وَالجُزْءِ الْمَشْرُوطِ لِلعامل﴾**.

يعنى: أن القول قول رب المال فيما شرط للعامل. وهو المذهب. نص عليه فى رواية ابن منصور، وسندى. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى المغني^(٤)، والشرح^(٥)،
والفروع، والرعايتين، والهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى،

(١) المحرر ٣٥٤/١.

(٢) المغني ١٩٢/٥.

(٣) الشرح ١٧٤/٥.

(٤) المغني ١٩٣/٥.

(٥) الشرح ١٧٥/٥.

٤١٣ كتاب الشركة والكافى^(١) والتلخيص.

وعنه: القول قول العامل، إذا ادعى أجراً المثل. وإن جاوز أجراً المثل: رجع إليها. نقلها حنبل.

وقال ابن عقيل: إلا فيما لا يتغابن الناس بها عرفاً. وجزم بهذه الزيادة في الرواية في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والرعاية، والهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى^(٤)، والتلخيص. وأطلقهما في الكافى.

فائدة: لو أقام كل واحد منهما بينة بما قاله: قدمت بينة العامل. على الصحيح من المذهب. لأنه خارج. وقطع به كثير من الأصحاب. وقدمه في الفروع. وقيل: تقدم بينة رب المال.

وكل مهنا - فيمن قال: دفعته مضاربة. قال: بل قرضاً، ولهما بينتان - قال: الربح بينهما نصفان - وهو معنى كلام الأرجى.

قال الأرجى: وعن الإمام أحمد رحمه الله في مثل هذا: فيمن ادعى مافي كيس، وادعى آخر نصفه: روايتان: إحداهما: أنه بينهما نصفان.

والثانية: لأحدهما ربعه، ولآخر ثلاثة أرباعه.

قوله: **﴿وَفِي الإِذْنِ فِي الْبَيْعِ نَسَاءٌ أَوْ الشُّرَاءُ بِكَذَا﴾**.

يعنى: أن القول قول المالك في عدم الإذن في البيع نساء، أو الشراء بكتذا. وكون القول قول المالك في الإذن في البيع نساء. وهو وجه ذكره بعضهم.

قال ابن أبي موسى: يتوجه أن القول قول المالك. وحکاه في الشرح^(٥)، وغيره قوله.

والصحيح من المذهب: أن القول قول العامل في ذلك. نص عليه. وعليه الأصحاب. وجزم به في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والمغني^(٦).

قال ابن منجا في شرحه: قاله الأصحاب. وصححه الناظم. وقدمه في التلخيص، والشرح، والفروع، والرعايتين، والفائق، والحاوى الصغير، والمستوعب.

(١) الكافى ١٥٩/٢.

(٢) المغني ١٩٣/٥.

(٣) الشرح ١٧٥/٥.

(٤) الكافى ١٥٩/٢.

(٥) الشرح ١٧٦/٥.

(٦) المغني ١٩٣/٥.

٤١٤ كتاب الشركة

قال ابن منجا في شرحه: ولم أجده بما قاله المصنف هنا رواية، ولا وجهاً عن أحد المتقدمين، غير أن صاحب المستوعب حكى بعد قوله «القول قول العامل» أن ابن أبي موسى قال: ويتجه أن القول قول رب المال.

وربما حكى بعض المتأخررين في ذلك وجهاً. وأظنه أخذه من كلام المصنف هنا. أو ظن قول ابن أبي موسى يقتضي ذلك.

وفي الجملة: لقول رب المال وجه من الدليل لو وافق رواية أو وجهاً، وذكره. انتهى.
قوله: **﴿وَإِنْ قَالَ الْعَامِلُ: رَبِّخْتُ الْفَأَ, ثُمَّ خَسِرْتُهَا, أَوْ هَلَّكَتْ: قُبِّلَ قَوْلُهُ﴾** بلا نزاع.

﴿وَإِنْ قَالَ غَلَطْتُ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ﴾.

وكذا لو قال «نسيت» أو «كذبت» وهو المذهب. جزم به أكثر الأصحاب. منهم صاحب الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى^(١)، والتلخيص، والشرح^(٢)، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

قال في الرعایتين: لم يقبل على الأصح. وعنہ: قبل قوله.
نقل أبو داود ومھنا: إذا أقر بربع، ثم قال «إنما كنت أعطيتك من رأس مالك» يصدق.

قال أبو بكر: وعليه العمل. وجزم به نظام المفردات. وهو منها. وخرج: قبل قوله ببينة.

فائدة: قبل قول العامل في أنه ربع أم لا؟ وكذا قبل قوله في قدر الربع على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ونقله ابن منصور.
ونقل الحلواني فيه روایات - کعوض کتابة - القبول، وعدمه. والثالثة: يتحالفان.
وجزم أبو محمد الجوزي: قبل قول رب المال.

قلت: وهو بعيد.

قوله: **﴿الثالِّ: شَرْكَةُ الْوُجُوهِ﴾** أي الشركة بالوجوه **﴿وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِي كَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِي بِوْجُوهِهِمَا دِينًا﴾.**

(١) الكافى ١٥٩/٢.

(٢) الشرح ١٧٦/٥.

كتاب الشركة ٤٩٥

أى شيئاً إلى أجله. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وسواء عيناً جنس الذي يشتريونه أو قدره أو وقته، أو لا.

فلو قال كل واحد منهمما للآخر: ما اشتريت من شيء فهو بيتنا: صحيحة.

وقال الخرقى: هي أن يشترك اثنان بمال غيرهما.

فقال القاضى: مراد الخرقى: أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة. فيكون المضاربان شريكين فى الربع بمال غيرهما. لأنهما إذا أخذنا المال مجاههما لم يكونا شريكين بمال غيرهما.

قال المصنف^(١)، والشارح^(٢): وهذا محتمل.

وتحمل غير القاضى كلام الخرقى على الأول. منهم المصنف^(٣)، والشارح^(٤).

وقالا: واحتزننا هذا التفسير: لأن كلام الخرقى بهذا التفسير يكون جامعاً لأنواع الشركة الصحيحة. وعلى تفسير القاضى يكون مخلاً بنوع منها. وهي شركة الوجه.

قال الزركشى: والذى قاله القاضى هو ظاهر اللفظ. وهو كما قال.

وعلى هذا: يكون هذا نوعاً من أنواع المضاربة. ويكون قد ذكر للمضاربة ثلاثة صور.

قوله: «والمُلْكُ بِيَنْهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ».

فهمما كشريكى العنان، لكن هل ما يشترى أحدهما يكون بينهما، أو لا يكون بينهما إلا بالنية؟ فيه وجهان، وأطلقهما فى الفروع.

وقال: ويتجه فى شركة عنان مثله. وجزم جماعة بالنية. انتهى.

وقال فى الرعاية الكبرى: وهما فى كل التصرف، وما لهما وما عليهم: كشريكى العنان.

وقال فى شريكى العنان: وكل واحد منهمما أمين الآخر ووكيله.

وإن قال لما بيده: هذا لي، أو لنا، أو اشتريته منها لي، أو لنا: صدق مع عينه، سواء ربح أو خسر. انتهى.

(١) المغني ١٢٢/٥.

(٢) الشرح ١٨٣/٥.

(٣) المغني ١٢٢/٥.

(٤) الشرح ١٨٤/٥.

٤٦ كتاب الشركاء

فدل كلامه على أنه لا بد من النية.

وقال في الرعاية الصغرى: وهو ما في كل التصرف كشريكي عنان. وكذا قال المصنف هنا، وغيره من الأصحاب.

قوله: **﴿وَالرِّيحُ عَلَى مَا شَرَطَه﴾**.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، وغيرهم.

﴿وَيَخْتَمُ أَن يَكُونُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا﴾.

واختاره القاضي، وابن عقيل. لثلا يأخذ ربح ما لم يضمن.

تنبيه: قوله: **﴿الرَّابِعُ: شَرْكَةُ الْأَبْدَانِ. وَهِيَ أَن يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَا بِأَبْدَانِهِمَا﴾**.

قال في الفروع: وهي أن يشتراكا فيما يتقبلان في ذمتهم من عمل. وكذا قال في المحرر وغيره.

قوله: **﴿وَمَا يَتَقْبَلُهُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْعَمَلِ يَصِيرُ فِي ضَمَائِهِمَا. يُطَالِبُانِ بِهِ وَيُلَزِّمُهُمَا عَمَلَهُ﴾**.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر المصنف^(٣) وغيره عن القاضي احتمالاً: لا يلزم أحدهما ما يلزم صاحبه.

قوله: **﴿وَهَلْ يَصْحُ مَعَ اخْتِلَافِ الصَّنَاعَيْ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾**.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(٤)، والتلخيص، والمحرر^(٥)، والشرح^(٦)، والرعايتين، والحاوى الصغير، والزركشى، والمذهب الأحمد:

(١) المغني ١٢٢/٥.

(٢) الشرح ١٨٤/٥.

(٣) المغني ١١١/٥.

(٤) المغني ١١١/٥.

(٥) المحرر ٣٥٤/١.

(٦) الشرح ١٨٥/٥.

كتاب الشركة ٤١٧

أحدهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب. اختاره القاضى.

قال فى الفروع: ويصح مع اختلاف الصناعة، فى الأصح.

قال الناظم: هذا أجود.

وصححه فى تصحيح المحرر. وجزم به فى الوجيز، والمنور، والنهاية، والإيضاح، وقدمه فى الكافي. وهو ظاهر كلام المحرر.

والوجه الثاني: لا يصح. قال فى المداية: وهو الأقوى عندى.

قوله: **«ويصح في الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحث»**.

وهذا المذهب. قال فى الفروع: ويصح فى تملك المباحث فى الأصح كالاستجلار عليه. وجزم به فى المداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر^(١)، والنظم، والرعاية الصغيرة، والحاوى الصغير، والوجيز.

وقيل: لا يصح.

تبينه: مفهوم قوله: **«وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما»**

أنه لو ترك العمل لغير عنز لا يكون الكسب بينهما. وهو أحد الوجهين. وهو احتسال المصنف.

والوجه الثاني: يكون الكسب بينهما أيضًا. وهو الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع، والأصح: ولو تركه بلا عنز: فالكسب بينهما. وقدمه فى المغنى، والشرح، والرعاية الكبرى، والفقائق.

قوله: **«وإن اشتراكا ليحملأ على ذاتيهما والأجرة بينهما: صحيحة. فإن تقدلا حمل شيء، فحملأ علىيهما - صحيحة الشركة والأجرة على ما شرطاه»**.

على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى المداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى^(٢)، والشرح^(٣)، وغيرهم من الأصحاب.

وقيل: بل الأجرة بينهما نصفان، كما لو أطلقنا، ذكره فى الرعاية الكبرى.

(١) المحرر / ٣٥٤.

(٢) المغنى / ١١٤.

(٣) الشرح / ١٩٠.

٤١٨ كتاب الشركة

فوائد

الأولى: تصح شركة الشهود. قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله. واقتصر عليه فى الفروع.

قال الشيخ تقى الدين: وللشاهد أن يقيم مقامه، إن كان على عمل فى الذمة. وإن كان يجعل على شهادته بعينه: ففيه وجهان.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: والأصح جوازه.

قال: وللحاكم إكراههم. لأن للحاكم نظراً في العدالة وغيرها.

وقال أيضاً: إن اشتراكوا على أن كل ما حصله كل واحد منهم بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم، وشهد: شاركه الآخر وإن لم يعمل. فهي شركة الأبدان. تجوز حيث تجوز الوكالة.

وأما حيث لا تجوز: فيها وجهان. كشركة الدلالين.

الثانية: لا تصح شركة الدلالين. قاله في التغريب وغيره.

قال في التلخيص: لا تصح شركة الدلالين فيما يحصل له. ذكره القاضي في المحرد. واقتصر عليه. وقدمه في الفروع، والفائق، والرعاية، والحاوى الصغير. لأنه لا بد فيها من وكالة، وهي على هذا الوجه لا تصح. كأجر داتتك، والأجرة بينهما، لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الضمان والوكالة، ولا وكالة هنا. فإنه لا يمكن توكيلاً أحدهما على بيع مال الغير. ولا ضمان. فإنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما، ولا تقبل عمل.

وقال في الموجز: تصح.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على جوازها. فقال في رواية أبي داود - وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب لبيعه، فيدفعه إلى آخر لبيعه ويناصفه ما يأخذ من الكراء؟ - قال: الكراء للذى باعه، إلا أن يكونا يشتركان فيما أصابا. انتهى.

وذكر المصنف: أن قياس المذهب جوازها.

وقال في المحرر^(١)، والنظام: يجوز إن قيل «اللوكيل التوكيل» وهو معنى كلامه في المحرد. قاله في الفروع.

٤١٩ كتاب الشركة

وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن حكى القول الثاني - قلت: هذا إذا أذن زيد لعمرو في النداء على شيء، أو وكله في بيته، ولم يقل: «لا يفعله إلا أنت» ففعله بكر بإذن عمرو. فإن صح: فالأجرة لها على ما شرطاه. وإن لم تصح: فلباكي أجراً مثلك على عمرو.

وإن اشتراكاً ابتداء في النداء على شيء معين، أو على ما يأخذانه، أو على ما يأخذنه أحدهما من متاع الناس، أو في بيته: صحيحة. والأجرة لها على ما شرطاه. وإن استويها فيها، وبالجعل جعلة. انتهى.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: تسليم الأموال إليهم، مع العلم بالشركة: إذن لهم. قال: وإن باع كل واحد ما أخذ، ولم يعط غيره، واشتركاً في الكسب: حجاز في أظهر الوجهين كالمباح، ولولا تقع منازعة.

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً: نقلت من خط ابن الصيرفي - ما علقه على عدم الأدلة - قال: ذهب القاضي إلى أن شركة الدلالين لا تصح. لأنه توكيلاً في مال الغير.

وقال الشريف أبو حعفر وابن عقيل: تصح الشركة، على ما قاله في منافع البهائم. انتهى.

وقال القاضي وأصحابه: إذا قال «أنا أقبل العمل وتعمل أنت، والأجرة بيننا» حجاز، جعلًا لضمان المقبول كمالاً.

الثالثة: لو اشتركت ثلاثة - لواحد دابة، ولآخر راوية. والثالث يعمل - صحيحة في قياس قول الإمام أحمد. فإنه نص في الدابة - يدفعها إلى آخر يعمل عليها - على أن لها الأجراً على صحة ذلك. وهذا مثلك.

فعلى هذا: يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقا عليه.

وكذا لو اشتركت أربعة: لواحد دابة، ولآخر رحا، والثالث دكان، والرابع يعمل. وهذا الصحيح فيما اختاره المصنف^(١)، والشارح^(٢). وقدمه في الفروع، والرعاية. وقيل: العقد فاسد في المسائلتين.

قال المصنف: اختاره القاضي.

(١) المغني ١٢٠/٥.

(٢) الشرح ١٩٥/٥.

٤٢٠ كتاب الشركة

قال في الفروع: وعند الأكثر فاسداً. وجزم به في التلخيص.

فعلى الثاني: للعامل الأجرة. وعليه لرفقته أجرة آلاتهم.

وقيل: إن قصد السقاءأخذ الماء: فلهم. ذكره في الفروع.

وقال في الرعاية، وقيل: الماء للعامل بغرفة له من موضع مباح للناس.

وقيل: الماء لهم على قدر أجورتهم.

وقيل: بل أثلاثاً. انتهى.

الرابعة: لو استأجر شخص من الأربع ما ذكر: صح.

وهل الأجرة بقدر القيمة، أو أرباعاً؟ على وجهين، بناء على ما إذا تزوج أربعاً عهراً واحداً. أو كاتب أربعة أعبد بعوض واحد. على ما يأتي في مواضعه.

وإن تقبل الأربعة الطعن في ذمهم: صح. والأجرة أرباعاً. ويرجع كل واحد على رفقته، لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجر المثل.

الخامسة: لو قال: أجر عبدي، وأجرته بيتنا: فالأجرة كلها للسيد: وللآخر أجرة مثله.

قوله: **«الخامس: شركة المفاؤضة. وهي أن يدخلوا في الشركة الأكشاب النادرة، كوجдан لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل لهم من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرض جنائية، وتحرر ذلك»**.

كما يحصل لهم من هبة أو وصية، وتفريط، وتعدي، وبيع فاسد.

«فهلهل شركة فاسدة».

اعلم أن شركة «المفاؤضة» على ضررين.

أحدهما: أن يفوض كل واحد منهم إلى صاحبه الشراء أو البيع، والمضاربة، والتوكيل، والابتياع في الذمة، والمسافرة بالمال، والارتهان، وضمان ما يرى من الأعمال. وهذه شركة صحيحة. لأنها لا تخرج عن شركة العنان، والوجه، والأبدان. وجميعها منصوص على صحتها. والربح على ما شرطاه. والوضيعة على قدر المال. قاله الأصحاب. وقطع به في الهدایة، والمنہب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، وغيرهم.

قال في الفروع: وإن اشتراك في كل ما يثبت لهم أو عليهم، ولم يدخلوا فيها كسباً نادراً، أو غراماً، كلقطة وضمان مال: صح.

كتاب الشركة ٤٢٩

وقال في الرعایتين، والفاائق، والحاوى الصغير، وغيرهم: و«المفاوضة» أن يفوض كل واحد منها إلى الآخر كل تصرف مالى وبدنى من أنواع الشركة فى كل وقت ومكان على ما يرى. والربع على ما شرطا. والوضعية بقدر المال. فتكون شركة عنان، أو وجهه، أو أبدان، ومضاربة. انتهى.

الضرب الثاني: ما ذكره المصنف. وهى أن يدخل فيها الأكساب النادرة ونحوها. فهذه شركة فاسدة. على الصحيح من المذهب. كما قال المصنف. ونص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(١)، والهادى، والمغنى^(٢)، والتلخيص، والحاوى الصغير، والشرح^(٣)، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والرعایتين.

وقال في المحرر^(٤): إن اشتراكا فى كل ما يثبت لها أو عليهما: صحيحة العقد، دون الشرط. نص عليه. وأطلق. وذكره في الرعایة قولًا.

وفي طريقة بعض الأصحاب: شركة المفاوضة: أن يقول «أنت شريك لي فى كل ما يحصل لي بأى جهة كانت من إرث وغيره» لنا فيه روایتان. التصور: لا تصح. انتهى.

فعلى المذهب: لكل منها ربح ماله وأجرة عمله. وما يستفيد له. وبخاصة بضم ما غصبه، أو جناه، أو ضممه عن الغير.

* * *

باب المسافة

فائدة: «المسافة» مفاعة من السقى. وهى دفع شجر إلى من يقوم بصلحته بجزء معلوم من ثرته. قاله المصنف^(٥)، والشرح^(٦)، وابن منجا في شرحه.

قال السامری في مستوعبه: هي أن يسلم نخله أو كرمه، أو شجرا له ثمر مأكول.

قال الزركشى: وليس بجماع. خروج ما يدفع إليه لغيره ويعمل عليه. ولا بمانع،

لدخول ماله ثمر غير مقصود، كالصنوبر.

(١) الكافى ١٥١/٢.

(٢) المغنى ١٣٨/٥.

(٣) الشرح ١٩٨/٥.

(٤) المحرر ٣٥٤/١.

(٥) المغنى ٥٥٤/٥.

(٦) الشرح ٥٥٤/٥.

٤٢٢ كتاب الشركة

قوله: «**نَجُوزُ المسَاقَةُ فِي النَّخْلِ وَكُلُّ شَجَرٍ لَهُ ثُمَرٌ مَا كُوَلٌ بِعَضُّ ثُمَرِهِ**».

هذا المذهب. جزم به في المداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والفائق.

وقال المصنف^(١)، وتبعه الشارح^(٢): تصح على كل ثمر مقصود. فلا تصح في الصنوبر.

وقال: تصح على ما يقصد ورقه أو زهره. وجزم به في النظم، وبجريد العناية.

قال في الرعاية الكبرى، قلت: ونحوه، كورد، وياسمين ونحوها. انتهى.

قلت: وهو الصواب.

وعنه: لا تصح إلا في النخل والكرم، لا غير.

وقال في الرعاية الكبرى - بعد ذكر ما تقدم - : ولا تصح على شجر بشمر بعد عدة سنين. وقيل: تصح. انتهى.

قلت: وهو مشكل. فإن النخل وبعض الأشجار لا تثمر إلا بعد مدة طويلة، وتصح المساقاة عليه.

فائدة: لو ساقاه على ما يتكرر حمله: من أصول البقول، والخضراوات - كالقطن والمقائي، والبازنجان ونحوه - لم تصح.

قال في الرعاية وغيره: ولا تصح المساقاة على ما لا ساق له.

وقال في القاعدة الشمانيين: إن قيل هي كالشجر، صحت المساقاة. وإن قيل: هي كالزرع، فهي مزارعة. وفيه وجهان.

قوله: «**وَتَصُحُّ بِلْفَظِ الْمَسَاقَةِ وَالْمَعَامَلَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا**».

نحو «فالhardt، أو أعمل بستانى هذا».

قال في الرعاية، قلت: وبقوله «تعهد نخلى، أو أبره، أو اسقه. ولك كذا» أو «أسلمته إليك لتعهده بكذا من ثمرة» انتهى.

قوله: «**وَتَصُحُّ بِلْفَظِ الإِجَارَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ**».

(١) المتنى ٥٥٦/٥

(٢) الشرح ٥٥٥/٥

كتاب الشركة ٤٢٣

وهما في المزارعة أيضاً. وأطلقهما في المذهب، ومبسوط الذهب، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والفائق، وشرح ابن منجا، والمذهب الأحمد. أحدهما: تصح اختاره المصنف^(١) هنا، والشارح^(٢)، وابن رزين. وقالوا: هو أقيس، وابن عبادوس في تذكرةه. وصححه في التصحیح. وجزم به في الوجيز. وهو الذهب، على اصطلاحنا.

والثاني: لا تصح. قدمه في الهدایة، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وقيل: إن صحت بلفظها كانت إجارة. ذكره في الرعاية.

قوله: «(وَقَدْ نَصَّ أَهْذِهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ - فِيمَنْ قَالَ: أَجْرُكُكَ هَذِهِ الْأَرْضُ يُشَلِّثُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا - أَلَّهُ يَصْحُّ. وَهَذِهِ مُزَارَعَةٌ بِلِفَظِ الإِجَارَةِ. ذَكْرَةُ أَبْوِ الْخَطَابِ)».

والمصنف هنا، واختاره في المساقاة. واختار المصنف، وأبو الخطاب، وابن عقيل: أن هذه مزارعة بلفظ الإجارة.

قال المصنف هنا: وهذا أقيس، وأصح. وجزم به ابن رزين في شرحه.

فعلى هذا: يكون ذلك على قولنا «لا يشترط كون البذر من رب الأرض» كما هو اختيار المصنف، وجماعة. بل يجوز أن يكون من العامل، على ما يأتي في المزارعة. وال الصحيح من المذهب: أن هذه إجارة، وأن الأجرة تجوز بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المأجورة. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم: اختياره الأكثر.

قال القاضي: هذا المذهب.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها. وهذا ظاهر المذهب، وقول الجمهور. انتهى.

وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، والفائق وغيرهم. وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: لا تصح الإجارة بجزء مما يخرج من الأرض. واختاره أبو الخطاب والمصنف.

(١) المغني ٥٦٤/٥.

(٢) الشرح ٥٥٨/٥.

٤٢٤ كتاب الشركة

قال الشارح: وهو الصحيح. ذكر آخر الباب.

وقال: هي مزارعة بلفظ الإجارة.

وعنه: تكره، وتصح. وأطلق الأولى والأخيرة في المستوعب.

فعلى المذهب: يشترط لها شروط الإجارة، من تعين المدة وغيره.

فوائد

الأولى: لو صح فيما تقدم إجارة أو مزارعة، فلم يزرع: نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه. فإن فسدت، وسميت إجارة: فأجرة المثل، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

قال في الفائق: جعل من صصحها إجارة العوض غير مضمون.

وقيل: قسط المثل. اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

الثانية: تجوز وتصح إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج، على الصحيح. نصرها أبو الخطاب.

قال في الفائق: وهو المختار. وجزم به نظام المفردات. وهو منها. وقدمه في المستوعب، والرعاية الكبرى، والحاوى الصغير.

وعنه: لا تجوز، ولا تصح. اختاره القاضى. وصححه النظام.

قال ابن رزين: لا تصح في الأظهر. وجزم به في نهايةه. وأطلقهما في المغني، والشرح، والفائق.

وعنه: روایة ثلاثة: تكره، وتصح. وأطلقهن في الفروع.

وحمل القاضى الجواز على النمة، والمنع على أنه منه.

الثالثة: إجاراتها بطعام من غير جنس الخارج تصح. على الصحيح من المذهب ونص عليه في روایة الحسن بن ثواب. وجزم به في المستوعب، والنظام، والرعاية الكبرى. وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والفروع، والفائق.

وعنه: ربما قال «نهايته».

قال القاضى: هذا من الإمام أحمد على سبيل الورع.

قوله: «وهل تَصْحُ عَلَى ثَرَةٍ مَوْجُودَةٍ» يعني: إذا لم تكمل؟ «عَلَى رِوَايَتَيْنِ».

وأطلقهما في المداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافى،

٤٢٥ كتاب الشركة
والحرر، والشرح، والمذهب الأحمد.

إحداهما: تصح، وهي المذهب. وعليها أكثر الأصحاب. منهم أبو بكر. قال في الخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الكبرى، والفروع: تصح على أصح الروايتين. وصححه في تصحيح الحرر.

قال في تجريد العناية: تصح على الأظهر. واختاره ابن عبدوس في تذكرة. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأرجح، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الصغرى، والفائق، والحاوى الصغير. وغيرهم.

والرواية الثانية: لاتصح. صححه في النظم.

فائدة: وكذا الحكم لو زارعه على زرع نابت ينمو بالعمل. قاله الأصحاب. وأما إن زارعه على الأرض وساقاه على الشجر: فيأتي في كلام المصنف وما يتعلق به في أول فصل المزارعة.

قوله: **﴿وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرُ بَعْزُهُ مِنَ الشَّمْرَةِ﴾**
صَحَّ**﴾**.

هذا المذهب المشهور المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والحرر، والوجيز، والرعايتين، والحاوى الصغير، والمنور، ومنتخب الأرجح، وغيرهم.

وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، والفائق.

وقيل: لا تصح.

قال القاضي: المعاملة باطلة.

فعلى المذهب: يكون الغرس من رب الأرض. فإن شرطه على العامل: فحكمه حكم المزارعة إذا شرط البذر من العامل. على ما يأتي في كلام المصنف.

فوالله

الأولى: قال في الفروع: ظاهر نص الإمام أحمد رحمه الله: جواز المساقاة على شجره يغرسه ويعمل عليه بجزء من الشجر، أو بجزء من الشجر والشمر، كالمزارعة. وهي المغارسة، والمناصبة.

٤٦ كتاب الشركة

واختاره أبو حفص العكيرى فى كتابه. وصححه القاضى فى التعليق أخيراً.

واختاره فى الفائق، والشيخ تقى الدين رحمه الله. وذكره ظاهر المذهب.

وقال: ولو كان مغروساً، ولو كان ناظر وقف، وأنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة، وأن للحاكم الحكم بلزومها فى محل التزاع فقط. انتهى.

وهذا احتمال فى المعنى^(١)، والشرح^(٢).

وقيل: لا تصح. اختيارة القاضى فى المجرد، والمصنف^(٣)، والشارح^(٤). وجزم به فى الرعاية الكبيرى. وقدمه فى المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والنظام، والفائق.

الثانية: لو كان الاشتراك فى الغراس والأرض: فسدت وجهًا واحدًا. قاله المصنف، والشارح، والنظام، وغيرهم.

وقال الشيخ تقى الدين: قياس المذهب صحتها.

قال فى الفائق، قلت: وصحح المالكيون المعارضة فى الأرض الملك، لا الوقف. بشروط استحقاق العامل جزءاً من الأرض مع القسط من الشجرة. انتهى.

الثالثة: لو عملاً فى شجر لهما، وهو بينهما نصفان، وشرط التفضيل فى ثرمه: صح على الصحيح من المذهب. جزم به فى المنور وغيره. واختاره ابن عبدوس فى تذكيره، وغيره. وقدمه فى الرعايتين، والفروع. وصححه فى تصحيح المحرر.

وقيل: لا تصح كمساقة أحدهما للأخر بنصفه. وأطلقهما فى المحرر^(٧)، والنظام، والحاوى الصغير، والفائق.

فعلى هذا الوجه: فى أجرته احتمالان فى الرعاية الكبيرى، والفروع.

قلت: الأولى أن تكون له الأجرة على الآخر، قياساً على نظائرها.

قوله: **هـ وـ الـ مـ سـاقـةـ: عـقـدـ جـائـزـ فـي ظـاهـيرـ كـلـامـهـ**.

(١) المغني .٥٨٠/٥

(٢) الشرح .٥٦٠/٥

(٣) المغني .٥٨٠/٥

(٤) الشرح .٥٦٠/٥

(٥) المغني .٥٨١/٥

(٦) الشرح .٥٦١/٥

(٧) المحرر .٣٥٤/١

٤٢٧ كتاب الشركة

في رواية الأئمّة. وقد سُئل عن الأكّار يخرج من غير أن يخرج صاحب الضيوع؟
فلم يمنعه من ذلك.

وكذا حكم المزارعة، وهذا المذهب. اختاره ابن حامد وغيره.

قال في تحرير العناية: وهى عقد جائز فى الأظهر. وصححه ناظم المفردات.
واختاره ابن عبدوس فى تذكرة. وجزم به فى الوجيز، والمذهب الأحمد، ومتخسب
الأدمى. وقدمه فى المغني^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن رزين، والنظام، والرعايتين،
والحاوى الصغير، والفروع، والفائق. وهو من مفردات المذهب.

وقيل: هى عقد لازم. قاله القاضى. واختاره الشيخ تقى الدين. وقدمه فى
المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وأطلقهما فى الهدایة، والمستوعب.

واختار فى التبصرة: أنها جائزة من جهة العامل، بل لازمة من جهة الملك.
مائحة من الإجارة.

فعلى المذهب: يبطلها ما يبطل الوكالة. ولا تفتقر إلى ذكر مدة. ويصح توقيتها.
ولكل واحد منها فسخها.

فمتى انفسخت - بعد ظهور الثمرة - فهى بينهما. وعليه تمام العمل.

وإن فسخ العامل قبل ظهورها: فلا شيء له. وإن فسخ رب المال - قال فى
الرعاية: أو أجنبي - فعليه للعامل أجراً عمله.

وعلى الوجه الثاني: لا يبطل بما يبطل الوكالة.

وتقتصر إلى القبول لفظاً. ويشترط ضرب مدة معلومة تكمل فى مثلها الثمرة. فإن
جعل مدة لا تكمل فيها: لم تصح.

وهل للعامل أجراً؟ على وجهين. وأطلقهما فى الهدایة، والمذهب، والمستوعب،
والخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفائق، والفروع.

أحدهما: له أجراً مثله. وهو الصحيح.

قال فى التصحيح: أحدهما: إن عمل فيها وظهرت الثمرة: فله أجراً مثله. وهو
الصحيح. وإن لم تظهر: فلا شيء له.

وكذلك قال فى المغني، والشرح، وغيرهما. وصححاه. وصححه فى النظم.

(١) المغني/٥٨١.

(٢) الشرح/٥٦١.

٤٢٨ كتاب الشركة

والوجه الثاني: لا أجرة له. وقدمه ابن رزين.

وقال في الرعاية، قلت: إن جهل ذلك فله أجرة. وإلا فلا.

تنبيه: عكس صاحب الفروع. بناء على الوجهين. والظاهر: أنه من الكاتب حين التبييض، أو سبقة قلم.

فائدة: لو كان البذر من رب الأرض، وفسخ قبل ظهور الزرع، أو قبل البذر وبعد الحرج، فقال القاضي في الأحكام السلطانية: قياس المذهب: جواز بيع العمارة التي هي الآبار، ويكون شريكاً في الأرض بعمارته.

واختار ابن منصور: أنه تجب له أجرة عمله بيده. وما أنفق على الأرض من ماله. وحمل كلامه الإمام أحمد رحمه الله عليه.

وأفتى الشيخ تقى الدين رحمه الله - فيمن زارع رجلاً على مزرعة بستان. ثم أجرها - هل تبطل المزارعة؟.

فقال: إن زارعه مزارعة لازمة: لم تبطل بالإجارة. وإن لم تكن لازمة أعطى الفلاح أجرة عمله.

وأفتى أيضاً في رجل زرع أرضاً، وكانت بوراً وحرثها، فهل له إذا خرج منها فلاحة: إن كان له في الأرض فلاحة لم يتتفع بها: فله قيمتها على من انتفع بها. فإن كان المالك انتفع بها، أو أخذ عوضاً عنها المستأجر: فضمانها عليه. وإن أخذ الأجرة عن الأرض وحدها: فضمان الفلاحة على المستأجر المنتفع بها.

قال في القواعد: ونص الإمام أحمد، في رواية صالح - فيمن استأجر أرضاً مفلوحة، وشرط عليه أن يردها مفلوحة، مما أخذها - أن له أن يردها عليه كما شرط. قال: ويتخرج مثل ذلك في المزارعة.

قوله: **«وَإِنْ جَعَلَا مُدَّةً قَدْ تَكْمِلُ وَقَدْ لَا تَكْمِلُ، فَهَلْ تَصْحَّ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ»**.

أطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(١) والشرح^(٢)، والفروع والفائق:

أحدهما: تصح. وهو الصحيح. صصحه في التصحيح. وقدمه في الرعاياتين والحاوى الصغير، وشرح ابن رزين.

(١) المغني ٥٧٢/٥.

(٢) الشرح ٥٦٧/٥.

٤٢٩ كتاب الشركة

والوجه الثاني: لا تصح.

قال الناظم: هذا أقوى. وحزم به ابن رزين في نهايته ونظمها.

فائدة: وكذا الحكم لو جعلها إلى الجدال، أو إلى إدراكتها. قاله في الفروع وأطلق في الرعاية الكبرى الوجهين هنا.

قلت: الصواب الصحة، وإن منعنا في التي قبلها.

قوله: **﴿وَإِنْ قُلْنَا لَا تَصِحُّ، فَهَلْ لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾**.

وأطلقهما في المداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(١)، والمادى، والرعايتين، والحاوى الصغير.

أحدهما: له الأجرة. وهو الصحيح. صصحه في الصحيح، والنظام. وقطع به في الفصول. وقدمه في المغنى^(٢)، والشرح^(٣)، وابن زين، ومال إليه ابن منجا في شرحة. والوجه الثاني: ليس له أجرة.

قوله **﴿وَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ: تَمَّ الْوَارِثُ، فَإِنْ أَبَى اسْتُؤْجِرَ عَلَى الْعَمَلِ﴾** يعني استأجر الحاكم **﴿مِنْ تِرْكِتِهِ: فَإِنْ تَعْذِرْ فَلِرَبِّ الْمَالِ الْفَسْخُ﴾** بلا نزاع.

قوله **﴿فَإِنْ فَسَخَ بَعْدَ ظُهُورِ الشَّمْرَةِ، فَهِيَ بِيَنْهَمَا﴾**.

يعني: إذا مات العامل، وأبى الورثة العمل، وتعذر الاستئجار عليه، وفسخ رب المال: فإن كان بعد ظهور الشمرة، فهي بينهما. قاله الأصحاب.

وظاهر كلام صاحب الفروع هنا: أن في استحقاق العامل خلافاً مطلقاً.

فإنه قال: فإن لم يصلح ففي أجرته لميت وجهان.

والعرف بين الأصحاب: أن محل الخلاف إذا لم يظهر. لا إذا لم يصلح. فليعلم ذلك.

قوله: **﴿وَإِنْ فَسَخَ قَبْلَهُ﴾** يعني قبل الظهور **﴿فَهَلْ لِلْعَمَلِ أَجْرَةٌ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾**. وأطلقهما في المداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمادى، والمغنى^(٤).

(١) الكافى ١٦٤/٢.

(٢) المغنى ٥٧٢/٥.

(٣) الشرح ٥٦٨/٥.

(٤) المغنى ٥٧٣/٥.

٤٣٠ كتاب الشركة

والشرح^(١)، والفرع، والفائق، وشرح ابن منجا، والنظام.

أحدهما: له الأجرة. صححه في التصحيح. وجزم به في منتخب الأدبي.

والوجه الثاني: ليس له أجرة. وقدمه في الرعایتين.

فائدة: إذا فسخ بعد ظهور الثمرة، وبعد موت العامل، فهي بينهما. [فإن كان قد

بذا صلاحه خير المالك بين البيع والشراء. فإن اشتري نصيب العامل جاز إذا لم ييد

صلاحه: فلا يصح بيعه إلا بشرط القطع. ولا يباع نصيب العامل وحده لأجنبي.

وكذا الحكم في بيع الزرع. فإنه إن باعه قبل ظهوره: لا يصح. وإن باعه بعد

اشتداد حبه: صح.

وفيما بينهما لغير رب الأرض باطل. وفيه له وجهان. وأطلقهما في المغني^(٢),

والشرح^(٣)، والفروع، والفائق، والفصل.

وقدم في الرعاية الكبرى عدم الصحة.

قلت: قد تقدم في بيع الأصول والثمار الخلاف هناك. وأن الصحيح من المذهب:
الجواز. فليراجع.

قوله: ﴿وَكَذِيلَكَ إِنْ هَرَبَ الْعَامِلُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَيْهَا﴾

يعنى حكمه حكم مالو مات. كما تقدم من التفصيل. وهو أحد الوجهين. وجزم
به في الهدایة، والخلاصة، وشرح ابن منجا.

والصحيح من المذهب: أن الهارب ليس له أجرة قبل الظهور.

قال المصنف^(٤)، والشارح^(٥): والأول في هذه الصورة: أن لا يكون للعامل
أجرة. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير.

فائدة: لو ظهر الشجر مستحقاً، فللعامل أجرة مثله على غاصبه. ولا شيء على
ربه.

قوله: ﴿وَإِنْ عَمِلَ فِيهَا رَبُّ الْمَالِ يَأْذِنْ حَاكِمٌ، أَوْ إِشْهَادٍ: رَجَعَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا﴾.

(١) الشرح .٥٦٨/٥

(٢) المغني .٥٧٣/٥

(٣) الشرح .٥٦٩/٥

(٤) المغني .٥٧٤/٥

(٥) الشرح .٥٧٠/٥

كتاب الشركة ٤٣١

إذا عمل فيها رب المال بإذن حاكم. رجع. قولاً واحداً. وقطع المصنف هنا أنه يرجع إذا أشهد.

وذكر الأصحاب في الرجوع إذا نواه، ولم يستأذن الحاكم: الروايتين اللتين فيمن قضى ديناً عن غيره بنية الرجوع. على ما تقدم في باب الضمان.

والصحيح: الرجوع على ما تقدم.

ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم.

وكذلك اعتبر الأكثر: الإشهاد على نية الرجوع.

وفي المغني^(١) وغيره: وجه لا يعتبر.

قال في القواعد: وهو الصحيح.

وقوله «وإلا فلا» يعني: أنه إذا لم يستأذن الحاكم، ولم يشهد: لا يرجع.

وكذلك قال في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وغيرهم. وقدمه في النظم.

أما إذا لم يستأذن الحاكم، فلا يخلو: إما أن يتزكّه عجزاً عنه، أو لا.

فإن ترك استئذان الحاكم عجزاً، فإن نوى الرجوع: رجع. جزم به في الفروع. وإن لم ينبو الرجوع: لم يرجع.

وإن قدر على الاستئذان، ولم يستأذنه، ونوى الرجوع: ففي رجوعه الروايتان اللتان فيمن قضى ديناً عن غيره. والصحيح: الرجوع، على ما تقدم. قاله في القواعد.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن أمكن إذن العامل، أو الحاكم، ولم يستأذنه بل نوى الرجوع، أو أشهد مع النية، فوجهاه.

قوله: **﴿وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ مَا فِيهِ صَلَاحُ الشَّمَرَةِ وَزِيادَتِهَا: مِنَ السَّقِيِّ وَالْحَرْثِ، وَالإِبَارِ، وَالْتَّلْقِيقِ، وَالتَّشْمِيسِ، وَاصْنَالَحُ طُرُقِ الْمَاءِ، وَمَوْضِعَ التَّشْمِيسِ وَنَحْوِهِ﴾**.

ويلزم أيضاً قطع حشيش مصر، وآللة الحراثة، وبقر الحرش. وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

وقال ابن رزين: في بقر الحرش روایتان.

وقال ابن عقيل في الفتون: يلزم العامل الفأس النحاس التي تقطع الدغل فلا ينبت. وهو معنى ما في الحرش وغيره. قاله في الفروع.

٤٣٢ كتاب الشركة

قلت: قال في المحرر وغيره: ويلزم العامل قطع الحشيش المضر.

قوله: **﴿وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُ الْأَصْنَلِ: مِنْ سَدِّ الْحِيطَانِ وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ، وَحَفْرِ الْبَيْرِ، وَالدُّولَابِ وَمَا يُدِيرُهُ﴾**.

ويلزم أيضاً: شراء الماء. وما يلقي به. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال الأصحاب: بقر الدواب على رب المال. نقله المصنف^(١)، والشارح^(٢).

وجزم به في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه في المستوعب، والفروع.

وقال ابن أبي موسى والمصنف: يلزم العامل بقر الدواب، كبقر الحرت.

وقيل: ما يتكرر كل عام فهو على العامل. وما لا فلا.

قال المصنف^(٣): وهذا أصح، إلا ما يلقي به. فإنه على رب المال. وإن تكرر كل سنة.

وذكر ابن رزين في بقر الحرت والسانية - وهي البكرة - وما يلقي به: روایتين.

وقال الشيخ تقى الدين: السباح على المالك. وكذلك تسميد الأرض بالزبل إذا احتجت إليه. ولكن تفريقه على الأرض على العامل.

فائدة: لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر: لم يجز، وفسد الشرط. على الصحيح من المذهب، إلا في الجداد. على ما يأتي. اختاره القاضى، وأبو الخطاب، وغيرهما.

قال في الفروع: والأشهر يفسد الشرط.

قال في الرعاية الكبرى: فسد الشرط في الأقسیس. وقدمه في المغني، والشرح. وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والنظم.

وذكر أبو الفرج: يفسد شرط خراج أو بعضه على عامل.

وأخذ المصنف من الرواية التي في الجداد: إذا شرطه على العامل. وصحح الصحة هنا، لكن قال: بشرط أن يعمل العامل أكثر العمل.

فعلى الأول: في بطلان العقد روایتان. وأطلقهما في المستوعب، والرعايتين والحاوى الصغير، والفروع، والنظم، والفائق.

(١) المغني / ٥٧٥.

(٢) الشرح / ٥٧١.

(٣) المغني / ٥٦٦.

كتاب الشركة ٤٣٣

إحداهما: يفسد العقد. جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والثانية: لا يفسد. اختاره ابن عبدوس في تذكيره.

قوله: **«وَحُكْمُ الْعَامِلِ حُكْمُ الْمُضَارِبِ فِيمَا يُقْبَلُ قَوْلَهُ فِيهِ وَمَا يُرَدُّ»**.

وما يبطل العقد، وفي الجزء المقسم. كما تقدم في المضارب. وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه في الفروع وغيره.

وقال في الموجز: إن اختلفا فيما شرط له: صدق، في أصح الروايتين.

وقال في الرعاية الكبرى: يصدق رب الأرض في قدر ما شرط له. وتقدم بيته، وقيل: بل بينة العامل. وهو أصح.

فائدة: ليس للمساقى أن يساقي على الشجر الذي ساقى عليه. وكذا المزارع كالمضارب. قاله في المغني، وغيره.

قوله: **«وَإِنْ ثَبَتَ خِيَانَتُهُ: ضَمَ إِلَيْهِ مَنْ يُشَارِفُهُ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُهُ: اسْتُرْجِرْ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ»**.

وهذا بلا نزاع. لكن إن اتهم بالخيانة ولم ثبت. فقال المصنف^(٣)، والشارح^(٤) وابن رزين في شرحه: يخلف المضارب.

قلت: وهو الصواب.

وقال غيرهم للملك ضم أمين بأجرة من نفسه. قاله في الفروع.

والظاهر: أن مراد المصنف^(٥) - ومن تابعه - بعد فراغ العمل. ومراد غيره: في أثناء العمل. فلا تناهى بينهما.

قال في الرعاية الكبرى: وإن لم ثبت خيانته بذلك فمن المالك.

وقال في المنتخب: تسمع دعواه المجردة.

قال في الفروع: وإن لم يقع النفع به، لعدم بطيشه: أقيم مقامه، أو ضم إليه.

(١) المغني ٥٦٧/٥.

(٢) الشرح ٥٧٢/٥.

(٣) المغني ٥٧٤/٥.

(٤) الشرح ٥٧٤/٥.

(٥) المغني ٥٧٥/٥.

٤٣٤ كتاب الشركة

قوله: **﴿فَإِنْ شَرَطَ إِنْ سَقَى سِيَحًا: فَلَلَّهُ الرُّبُّعُ. وَإِنْ سَقَى بِكُلْفَةٍ فَلَلَّهُ النَّصْفُ، وَإِنْ زَرَعَهَا شَعِيرًا: فَلَلَّهُ الرُّبُّعُ. وَإِنْ زَرَعَهَا حِنْطَةً: فَلَلَّهُ النَّصْفُ؛ لَمْ يَصْحُ فِي أَحَدٍ الْوَجْهَيْن﴾**.

وهو المذهب. صصحه في التصحيف، والنظم. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الأولى، وفي الهدایة، والمذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمستوعب، وقال: نص عليه.

والوجه الثاني: يصح. قال المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وغيرهما: بناء على قوله في الإجارة «إن خطته روميًّا: فلك درهم، وإن خطته فارسيًّا: فلك نصف درهم» فإنه يصح على المتصوص على ما يأتي. وهذا مثله. وأطلقهما في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، وشرح ابن منجا.

وأطلقهما في الأولى في الفائق. وأطلقهما في الثانية في الهدایة، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة.

فائدةتان

إحداهما: لو قال «لك الخمسان إن لزتك خسارة، ولنك الربع إن لم تلزمك خسارة» لم تصح، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقال: هذا شرطان في شرط. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والفروع، والفائق، وغيرهم.

وقال المصنف: يخرج فيها مثل ما إذا قال «إن سقى سيحا فله كذا، وإن سقى بكلفة فله كذا».

الثانية: لو قال «ما زرعت من شيء فلى نصفة» صح قولًا واحدًا.

قوله: **﴿وَتَجُوزُ الْمَزَارِعَةُ﴾**.

هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب قاطبة.

(١) المغني ٥٩٣/٥.

(٢) الشرح ٥٧٨/٥.

(٣) المغني ٥٩٤/٥.

(٤) الشرح ٥٧٨/٥.

(٥) المغني ٥٩٤/٥.

(٦) الشرح ٥٧٨/٥.

كتاب الشركة ٤٣٥

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: هي أهل من الإجارة. لاشتراكهما فى المغنى والمغرم.

وحكى أبو الخطاب رواية: بأنها لا تصلح. ذكرها في مسألة المسافة.

قوله: **﴿فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ شَجَرٌ فَزَارَعُهُ الْأَرْضُ وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ﴾**. صحيح.

بلا نزاع. ونص عليه.

فائدة: إذا أجره الأرض، وساقاه على الشجر، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك حيلة أو لا. فإن كان غير حيلة، فقال في الفروع: فكجمع بين بيع وإجارة. والصحيح من المذهب: صحتها هناك. وهو المذهب.

قال في الفائق: صح في أصح الوجهين. وجزم به في الفائق أيضاً، في أواخر بيع الأصول والشمار. وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢) والشارح، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وقيل: لا يصح. وهو احتمال في المغني، وغيره.

وإن كان حيلة، فالصحيح من الذهب: أنه لا يصح.

قال في الفروع: هذا المذهب. وجزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفائق في هذا الباب. وقدمه في الفائق في باب بيع الأصول والشمار.

وقال في الرعاية الكبرى: لم تصح المساقاة. وللمستأجر فسخ الإجارة إن جمعها في عقد واحد.

وذكر القاضى في إبطال الحيل جوازه.

قلت: وعليه العمل في بلاد الشام.

قال في الفائق: وصححه القاضى.

فعلى المذهب: إن كانت المساقاة في عقد ثان، فهل تفسد المساقاة فقط، أو تفسد هي والإجارة؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع.
أحد هما: تفسد المساقاة فقط. وهو الصحيح. قدمة في الرعاية الكبرى.

(١) المغني ٥٨٨/٥.

(٢) الشرح ٥٨٦/٥.

(٣) المغني ٥٨٨/٥.

(٤) الشرح ٥٨٧/٥.

٤٣٦ كتاب الشركة

والوجه الثاني: يفسدان. وهو ظاهر ما جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)

وإن جمع بينهما في عقد واحد: فكتفريق الصفقة. وللمستأجر فسخ الإجارة وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: سواء صحت أو لا. فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابل من العوض.

فائدة: لا يجوز إجارة أرض وشجر لحملها، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وحكاه أبو عبيد إجماعاً.

قال الإمام أحمد رحمه الله: أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يثمر، وجوزه ابن عقيل، تبعاً للأرض. ولو كان الشجر أكثر. واحتاره الشيخ تقى الدين رحمه الله، وصاحب الفائق.

وقال في الفروع: وجوز شيخنا إجارة الشجر مفرداً. ويقوم عليها المستأجر بإجارة أرض للزرع، بخلاف بيع السنين.

فإن تلفت الثمرة: فلا أجرة. وإن نقصت عن العادة: فالفسخ أو الأرش. لعدم المنفعة المقصودة بالعقد. وهي كجائيةة. انتهى.

وأما إجارتها لنشر الثياب عليها ونحوه. فتصح.

قوله: ﴿وَلَا يُشْتَرِطُ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ﴾.

هذا إحدى الروايتين.

واحتاره المصنف^(٣)، والشارح^(٤)، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق، والحاوى الصغير. وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها.

قلت: وهو أقوى دليلاً.

﴿هُوَ ظَاهِرُ الْمَدْهَبِ: اشْتَرَ أَطْهَهُ﴾.

وهو الصحيح من المذهب، المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه.

(١) المغني ٥٨٩/٥.

(٢) الشرح ٥٨٧/٥.

(٣) المغني ٥٨٩/٥.

(٤) الشرح ٥٨٧/٥.

كتاب الشركة ٤٣٧

قال: الشارح^(١): اختاره الخرقى، وعامة الأصحاب. وجزم به القاضى، وكثير من أصحابه. وأطلقهما فى المستوعب، والهادى، والتلخيص، والبلغة، والمحرر^(٢).

فعلى المذهب: لو كان البذر كله من العامل: فالزرع له. وعليه أجرة الأرض لربها، وهى المخابرة.

وقيل «المخابرة» أن يختص أحدهما بما على جدول أو ساقية، أو غيرهما. قاله فى الرعاية.

وخرج الشيخ تقى الدين رحمه الله وجها فى المزارعة الفاسدة: أنها تملك بالتفقة من زرع الغاصب.

قال فى القاعدة التاسعة والسبعين: وقد رأيت كلام الإمام أحمد رحمه الله يدل عليه، لا على خلافه.

فائدة: مثل ذلك: الإجارة الفاسدة.

تبينه: دخل فى كلام المصنف^(٣): ما لو كان البذر من العامل أو غيره، والأرض لهم، أو بينهما. وهو صحيح. قاله فى الفروع وغيره.

قال فى الفائق: ولو كان من العامل، أو منهمما، أو من العامل والأرض بينهما، ثم حكى الخلاف.

وقال الأصحاب: لو كان البذر منهما: فحكمه حكم شركة العنان.

فائدة ثان

الأولى: لو رد على عامل كبذره: فرواياتان فى الواضح. نقله فى الفروع.
قلت: أكثر الأصحاب قطعوا بفسادها حيث شرط ذلك.

الثانية: لو كان البذر من ثالث، أو من أحدهما والأرض والعمل من آخر، أو البقر من رابع: لم يصح. على الصحيح من المذهب.
وذكر في المحرر^(٤)، ومن تابعه: تخريجاً بالصحة.

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله رواية. واحتاره.

(١) الشرح ٥٨٨/٥

(٢) المحرر ٣٥٥/١

(٣) المغني ٥٨٩/٥

(٤) المحرر ٣٥٥/١

٤٣٨ كتاب الشركة

وذكر ابن رزين في مختصره: أنه الأظهر.

ولو كانت البقر من واحد، والأرض والبذر وسائر العمل من آخر حاز.
قاله في الفائق، والفروع.

وإن كان من أحدهما الماء: ففي الصحة روایتان، تأثيان في كلام المصنف قریباً.
وأطلقهما في الفروع.

قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، وأكثر الأصحاب: عدم الصحة.
ثم وجدت الشارح^(١) صحيحة. وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في
الخلاصة، والكافى. واختاره القاضى، قاله شارح المحرر.
قوله: **﴿وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُأْخُذَ رَبُّ الْأَرْضِ مِثْلَ بَذْرِهِ، وَيَقْسِمَا الْبَاقِيَ فَسَدَّتِ الْمُزَارَعَةُ﴾**.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وقال في الفروع: ويتجه تخریج من المضاربة.

وجوز الشيخ تقى الدينأخذ البذر أو بعضه بطريق القرض. وقال: يلزم من اعتبار
البذر من رب الأرض، وإلا فقوله فاسد.

وقال أيضاً: تجوز كالمضاربة. وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف.

وقال أيضاً: ويتبع في الكلف السلطانية العرف، ما لم يكن شرط، واسترداد عمل
الآخر حتى يشرب بعضه.

قال: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها: فعلى قدر الأموال. وإن
وضعت على الزرع: فعلى ربه. أو على العقار: فعلى ربه. ما لم يشرطه على
مستأجر. وإن وضع مطلقاً: رجع إلى العادة.

فائدة: لو شرط أحدهما اختصاصاً بقدر معلوم من غلة، أو دراهم، أو زرع
جانب من الأرض، أو بزيادة أرطال معلومة: فسدت.

قوله: **﴿وَالْحَصَادُ عَلَى الْعَامِلِ﴾**.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه. وقدمه في المداية، والمذهب،
والمستوعب، والخلاصة، والمادى، والتلخيص، والبلغة، والفروع، والرعايتين،

كتاب الشركة ٤٣٩

والخاري الصغير، والنظم، وغيرهم. وجزم به في الحرر^(١)، والوجيز، وغيرهما. وقيل: عليهما. وهو رواية عند ابن رزين، واحتمال لأبي الخطاب، وتخرير جماعة.

وقال في الموجز: في الحصاد، والدياس، والتذرية، وحفظه بيذره: الرواياتان اللتان في الجداد.

فائدة: اللقاء كالحصاد، على الصحيح من المذهب. وقطع به الجمهور.

وقال في الموجز: هل هو كحصاد؟ فيه روايتان.

قال في الرعاية الكبرى، قلت: واللقاء يتحمل وجهين.

قوله: **«وَكَذَلِكَ الْجِدَادُ»**.

يعنى أنه على العامل كالحصاد. وهو إحدى الروايتين في الرعاية الكبرى، والفروع، وتخرير في الحرر وغيره، وقياس في التلخيص. وجزم به في الوجيز، وقدمه في شرح ابن رزين، والمغني^(٢)، والشرح^(٣)، ونصراته.

وعنه أن الجداد عليهما بقدر حصتهما، إلا أن يشترطه على العامل. نص عليه وهذا الصحيح من المذهب. عليه جمahir الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب.

فائدة: يكره الحصاد والجداد ليلًا. قاله الأصحاب.

قوله: **«وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَرْزَعُ الْأَرْضَ بِيَدِي وَعَوَامِلِي. وَتَسْقِيهَا بِمَا تِلْكَ وَالزَّرْعُ يَبْتَئِنُّا. فَهَلْ يَصْحُّ عَلَى رِوَايَتِنِي؟»**.

وأطلقهما في المداية، والمذهب، ومبوب الذهب، والمستوعب، والمادي، والحرر^(٤)، والرعايتين، والخاري الصغير، والنظم، والفروع، ونهاية ابن رزين ونظمها.

إحداهما: لا يصح. وهو الصحيح من المذهب. اختياره القاضي في المحرر،

(١) المحرر ٣٥٥/١.

(٢) المغني ٥٦٧/٥.

(٣) الشرح ٥٩١/٥.

(٤) المحرر ٣٥٥/١.

٤٤٠ كتاب الشركة
والمصنف^(١) والشارح^(٢). وصححه في التصحيح. وقدمه في الخلاصة، والكافى^(٣)،
وشرح ابن رزين، والفالائق.

والرواية الثانية: يصح. اختاره أبو بكر، وابن عبدوس في تذكرةه.

قوله: **﴿وَإِنْ زَارَ عَشِيرَكَةً فَيُنَصِّبِهِ صَحِّحَ﴾**.

هذا المذهب. صححه المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، والناظم. واختاره ابن عبدوس
في تذكرةه. وجزم به ابن منجا في شرحه. وقدمه في الرعایتين، والحاوى الصغير.
وقيل: لا يصح. اختاره القاضى، قاله في التلخيص وأطلقهما في الهدایة،
والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص.

فعلى المذهب: يشترط أن يكون للعامل أكثر من نصيحة، والواقع كذلك.

فائدةتان

إحداهما: ماسقط من الخبر وقت الحصاد، إذا ثبت في العام القابل: فهو لرب
الأرض. على الصحيح من المذهب، ونص عليه.
وذكر في المبھج وجھاً أنه هما.

وقال في الرعایة: هو لرب الأرض، مالكا أو مستأجرًا أو مستعيرًا.

وقيل: له حكم العارية.

وقيل: حكم الغصب.

قال في الرعایة: وفيه بعد.

ويأتى في العارية: إذا حمل السيل بندر إنسان إلى أرض غيره ونبت.

وكذا نص الإمام أحمد رحمه الله - فيمن باع قصيلاً فحصد، وبقى يسيراً. فصار
سبيلاً - فهو لرب الأرض، على الصحيح من المذهب.

وقال في المستوعب: لو أعاره أرضاً بقضاء، ليجعل فيها شوكاً أو دوايًّا، فتناثر
فيها حب، أو نوى: فهو للمستعير. وللمعير إجباره على قلعه بدفع القيمة، لنص

(١) المغنی ٥٩٤/٥.

(٢) الشرح ٥٩٢/٥.

(٣) الكافى ١٦٧/٢.

(٤) المغنی ٥٦٣/٥.

(٥) الشرح ٥٩٤/٥.

كتاب الشركة ٤٤١
الإمام أحمد رحمه الله على ذلك في العاصب.

الثانية: لو أجر أرضه سنة لم يزرعها، فزرعها. فلم ينبت الزرع في تلك السنة.
ثم نبت في السنة الأخرى: فهو للمستأجر، وعليه الأجرة لرب الأرض مدة
احتباسها، وليس لرب الأرض مطالبه بقلعه قبل إدراكه. والله أعلم.

آخر الجزء الخامس



فهرست الجزء الخامس

٣	باب الربا والمصرف
٤٣	باب بيع الأصول والثمار
٧١	باب السلم
١٠٩	باب القرض
١٢٢	باب الرهن
١٧٩	باب الضمان
١٩٩	باب الحوالة
٢١٠	باب الصلح
٢٤٥	كتاب الحجر
٣١٨	باب الوكالة
٣٦٧	كتاب الشركة
٤٢١	باب المسافة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

